جدول

خطأ الطبع الواقع في الجزء الاول من الآداب الشرعية والمنح المرعية

مع بيان "الصواب" له فينبغي إصلاحه بالقلم قبل القراءة

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٥	٥	فهذ	فهذا
١٧	١٨	فزارة	زوارة
١٩	٩	يصدها	يعدون
٢٤	١٩	والرمذي	والترمذي
٢٨	١٦	ون	وإن
٣٠	١٣	حشه	حشه
٣١	١٧	، ال	فقال له
٣١	١٨	س زيد	عن أبيه عباس عن زيد
٤١	١٩	فيه	وفيه
٤٢	٧	و يا	أو يا
٤٩	١١	ثلة	زلة
٥٠	٧	رحمة ،	رحمه الله ،
٥١	١١	حل	حلا
٥١	١١	اسرار	استراه
٥٣	١٠	سوء	سوء

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٦٠	٥ـ	واتخ	واتخة
٦٦	١٢	ابتنا	ابن
٧٤	٨	السوار العدو	أبي السوار العدوي
٨٢	١٤	عن ابي موسى	عن أبيه عن أبي موسى
٨٤	١٧	شيء	شهره
٨٥	١٥	شيئا	دينا
٨٧	٤	ءوإن	إن
٩٠	٢	تخير	تأخير
٩٤	١١	أنه قل ﷺ	ﷺ أنه قال
»	١٢	... وأن	أن
٩٥	١	إحجاف	إجحاف
٩٨	١٣	ركوب	المركوب
١٠٦	١١و١٢	أبي موسى.	عن أبي موسى
١١٦	١٥	أطلق	طلق
»	١٦	القط	القط
١١٧	٢	بشيء	بشيء
١١٨	٧	حسنه	حسنة
١٢٤	٨	في كل	في حق كل
١٢٥	١٢	لمريد	المريد
١٣٠	١١	أن	إن
١٣١	١١	وقل لأن	وقيل لأن
١٣٢	٩	يأت	يأتي
١٣٤	١٨	هل	أهل

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٤٠	١٨	الأعمال	الأعمال بها
١٤٢	٩	« كان وكان »	« كان » وكان
»	١٣	فيه وفي النية	فيه ، وفي النية
١٤٤	١٤	يثب	يثبت
١٤٦	٥	جتنب	اجتنب
»	٦	امن	من
»	١٧	ظاهر	مضى
١٤٧	٤	المكفرة	المكفرة تارة
١٦١	٣	قال	قال لي
١٦٨	٢	عزوجل	ﷻ
١٧٢	٥	وليس	وليس
»	١٣	فأمنوا	أفأمنوا
١٨٢	٤	فعل	فعل أهل
١٨٣	١٣	ممكن	منكر
١٩٣	١٣	كلا —ثم قال—	ثم قال—كلا
١٩٩	٤	يزيد بن أبي يزيد	يزيد بن أبي مالك
٢٠٢	٤	لارسطاطوايس	لأرسطاطاليس
٢٢٠	١٧	ومثله غيره	ومثله
٢٢٦	٩	احدا	احدا ولا تناظره
٢٣٣	١	٥	معا
٢٣٥	٨	ولا	لاعلى
٢٤٠	١٢	لزوجهم	لتزوجهم
٢٤١	١٥	يون	يون بهم
٢٤٢	١٤	يزيد في تعليله	يزيد بني تعليما

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٤٦	٧	المثبط	المثبط
٢٤٩	٧	تشكو	تشكوا
٢٦٠	٣	الكلام	والكلام
٢٦٦	١٦	النصيحة	النصيحة
٢٦٩	٥	وفي حبوب	في وجوب
٢	٩	الجاهرين	الهاجر
٢	١١	إلا إنه	إلا أنه
٢	١٩	النجدية	المصرية
٢٧٢	٩	فلا تاره	فلا غاره
٢٧٦	١١	قال	قال ليس
٢٧٧	١٣	إلا	إلابه
٢٧٨	٤	بالجبر	الجبر
٢٧٩	١١	وكلام	وظاهر كلام
٢٩٠	٥	قيل	قيل
٢٩٥	١٤	محمد	اسحاق ومحمد
٣٢١	٥	حمصي	حمص
٣٢٥	١٣	من بين	من مرين
٣٣١	١٩	ن	أن
٣٤٥	١٣	قرصة	قراصة
٣٥٣	١٥	فيجز	فليجز
٣٥٩	٨	:غيات	بن غياث
٣٦٥	٥	قال	قال ابن الجوزي
٣٦٨	١٣	عن شريك ،	، شريك
٣٦٩	١١	يقتع	يقنع
٣٧٠	١٥	مشارا	مشاورا

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣٧١	١٨	قالت	قات
٣٨٠	١٦	لفيه	لقيه
٣٨٧	١٤	والكتاب	والكتابة
٣٩١	٣	لأ	لأن
٣٩١	٦	وعنيان	وعنيان وعُنيان
٣٩٢	٦	لأجل	أجل
٣٩٤	١١	بما	إنك بما
٣٩٥	٥	هشام وبلغ	هشاما وبلغ
٤٠٣	٩	يستره	يسره
٤٠٥	٩	إلى	إلى إيجاز
»	١٢	وإذ	وإذا
٤٠٦	١١	مخلف	مخالف
٤٠٦	١١	على	عن
٤٠٨	١٤	وحض	وخص
٤٠٩	٩	تصنيفه	تصنيفه البد
٤١٦	١٨	بالسلام	بالاسلام
٤٢١	٧	عندي	ماعندي
٤٢٦	١١	صلي	أصلي
٤٢٩	١٦	أبي	أبي أسيد
٤٣١	٢	والاكرام	والدعاء والاكرام
»	١٢	وأشآنا	وشآنا
٤٣٨	٢	جيب	حيب
»	٨	ونسأ	وألسأ
٤٣٩	٥	المصحلين	المصلحين
٤٤١	٥	كرهة	كرهه
»	١٧	لى	أولى
٤٤٩	١١	«السلام عليكم»	«السلام عليم السلام عليكم»

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٤٥٥	١٥	استأذن	استؤذن
٤٦٤	٩	مختلف	مختلف فيه
»	١٦	الكبير	الكبر
٤٦٧	٢	كعب	أبي بن كعب
٤٧٨	١٤	والهم	الهم
٤٧٩	١٢	تقي الدين	مجد الدين
٤٨١	١٣	فأنها	فإنها
٤٨٢	١٦	منزله»	منزله ذلك»
٤٨٧	٢	عنه أحد	من أحد
٤٩١	٨	ن	من
٤٩٨	١٢	أقل	أقبل
٥١٠	٩	تزل	تزال

بيان

فيه تصويب ما وقع من خطأ الطبع في حواشي هذا الجزء خاصة بذكر الصواب فيها دون الخطأ

صحيفه	سطر	الصواب
١١٧	٢و٣	بعدد السنين
١١٩	١	عدن امين اسم المدينة الخ
١٧٨	٢	مثل قوله الآتي
١٨٧	٢	ذلك الرجل
»	٥	عليكم بالفضة
١٩١	١	ماقاله النووي
٢٥٩	١	على سقف بيته
٢٧٩	١	هكذا
٣١٧	٤	وصيته
»	٩	لا أن الله يعذبه
٣٢٦	١	لما يترتب
٣٥٦	٣	الاساءة
٣٦١	٢	اهل الرأي
٣٦٨	٦	العبادات
»	٧	أحد القولين

تم ولله الحمد والمنة

فهرس

الجزء الاول

من

الاداب الشرعيـة

والمنح المرعية

(طبع بمطبعة ﴿ المنار ﴾ في آخر ذي القعدة سنة ١٣٤٨)

الف ١٩

فهرس كتاب الآداب الشرعية، والمنح المرعية

صفحة		صفحة	
٣	فصل في الخوف والرجاء والرضا	٤٧	فضيلة الصدق والوفاء
٥	فصل في البهت والغيبة والنميمة والنفاق	٤٩	كلام لابي بكر وعمر وعلي في الحمى والباطل
١١	الغش والسباب والتفحش	٥١	فصل في السمعة في التلازم وألفاظ الناس
١٣	فصل في المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء	٥٣	حسن الظن وسوء الظن
١٥	إباحة المعاريض وعمايا	٥٥	باب في الحذر
١٧	« ولو باليمين	٥٨	فصل في وجوب كف اليد واللسان والفرج وسائر الاعضاء عما يحرم
١٩	كراهة التدليس وإن لم يكن كذبا	٦١	ذم اللهو واتباع الهوى في كل شيء
٢١	الكذب والمراء والمداراة	٦٣	الشكوى من أهل الزمان والترحم على السلف
٢٣	إباحة الكذب في ثلاثة مواطن	٦٤	فصل في وجوب التوبة وأحكامها وما يتاب منه
٢٧	إباحة التحديث عن بني اسرائيل	٦٩	قول ابن عباس نفي توبة القاتل
٢٩	فصل في حقيقة الكذب واليمين فيه وفي غيره والاستثناء فيها	٧١	عدم صحة توبة المصر وانه لا يحل للتائب ظالم
٣١	الحجر على الاعتقاد أو الظن الخائف الواقع	٧٥	دعاء التائب من النية ونحو هاتين اشتباه
٣٣	الحلف والطلاق على الظن أو عدمه	٧٧	حديث الاستحلال من الميتة
٣٥	حكم الخاصة في الباطل أصالة أو وكالة	٧٩	ما يقبل التائب من الزنا
٣٧	حكم الاستثناء في القسم	٨١	فصل فيما على التائب من قضاء العبادات
٣٨	فصل في الزعم وكون زعموا مطية الكذب		ومقارفة بين السوءتين واجتناب الخوض
٤٠	فصل في حفظ اللسان وتوقي الكلام	٨٣	العفو عمن ظلم وجهله في حل
٤٣	آثار وحكم في آفات اللسان وذم كثرة الكلام	٨٤	فصل في الابراء المطلق بشرط
٤٥	وفاء اسماعيل والنبي ﷺ بالوعد وما عانيا به	٨٥	فصل في من استدان وليس عنده وفاء وهو يتوبه

صفحة	
٨٩	من مات وعليه دين
٩٣	من يقضي الله دينه لعدم تفريطه
٩٦	فصل في براءة ذمة من رد ما غصبه على ورثة المغصوب منه وبقاء إثم الغاصب
٩٧	فصل في وجوب اتقاء الدعوة
٩٧	فصل في اتقاء المظالم
٩٨	فصل فيمن كان غذاه من حلال وشبهة
٩٨	« في حقيقة التوبة وشروطها
١٠٣	أسانيد حديث « الندم توبة » و« ما أسر من استغفر »
١٠٧	مناجاة الرب لعبده وتقريره للذنوب يوم القيامة
١٠٩	فصل في حكم توبة الكافر من المعاصي دون الكفر والكفر
١١٣	فصل في سبل الدليل إلى المعصية والتي والعزم والإرادة لها وما يعرى من ذلك
١١٥	العقاب على إرادة القلم في الحرم وإن لم يفعل
١٢١	فصل في وصية الإمام أحمد ولده بنية الخير
١٢٢	فصل في هل الحدود كفارة مطلقاً أم بشرط التوبة؟
١٢٤	فصل في حجة توبة الحاج مما حرم عليه من قول وفعل
١٢٥	مطالب كون السلف لم يكونوا يطلقون لفظ التحريم إلا على ما علم تحريمه بدليل قطعي

صفحة	
١٢٥	فصل في التوبة من البدع المفسقة والمكفرة وما اشترط فيها
١٢٧	قبول التوبة ما لم يغرغر التائب
١٣١	« « إلى طلوع الشمس من مغربها
١٣٥	« « فضل من الله
١٣٨	فصل في تبديل السيئات حسنات بالتوبة
١٣٩	تخليد الكفار في النار بوعيد الله تعالى
١٤٠	حوط المعاصي بالتوبة والكفر بالإسلام
١٤٨	فصل في سرور اللسان بمعرفة خداعه والعجب والرياء والغرور بها
١٥٣	إصلاح السريرة والإخلاص وعلامات فساد القلب
١٥٥	القراسة والكياسة والفهم
١٥٧	فصل في نصيحة العاصي
«	فصل في أسباب موانع العقاب وثمرات التوحيد والعطاء والآثار المرفوع منه
١٥٩	أدعية النبي ﷺ واستغاثته ربه
١٦٥	فوائد الصلاة البدنية والقلبية
١٧١	خطاب الله لعبده ومنعه عليه بلسان الحال
١٧٣	فصل في وجوب حب العبد لربه بما يتحبب إليه من فعله
١٧٤	فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٨١	فصل في كون النهي عن المنكر فرض كفاية على من لم يتعين عليه

صفحة		صفحة	
١٨٣	فصل في الانكار على من يخالف مذهبه بغير دليل	٢٢١	البيت الذي فيه الحرمل ينتف أوبره
١٨٦	فصل في أن من اجتهد فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع لا انكار عليه	٢٢٢	المعالجة بالرقى والعزائم
١٩١	فصل في نصوص وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٢٣	فصل في النظر الى ما يخشى منه الوقوع في الضلال والشبهة
١٩٤	فصل في الانكار الواجب والمندوب والمشترط فيه اذن الحاكم	٢٢٥	نهي الائمة عن علم الكلام وذمهم له ولاهله
١٩٧	مايراعى في وعظ الامراء والسلاطين	٢٢٧	كراهة الجدل في الدين وفساده
١٩٩	أحاديث في الامارة والولاية والعدل والظلم	٢٢٩	كون علم الكلام ضاراً مبتدعاً
٢٠٣	أمثال منظومة ومنثورة في العدل والظلم	٢٣١	تجهيل الباحثين عن ذات الله وكنه صفاته
٢٠٥	العدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر	٢٣٥	كلام أحمد في أهل البدع
٢٠٧	نصائح وحكم مأثورة في الاخلاق	٢٣٧	وجوب إبطال البدع المضلة وإقامة الحجة على بطلانها
٢٠٩	الانكار على غير المكلف الزجر والتأديب	٢٣٩	قبح الجهل ووصف أهله
٢١٠	الانكار على أهل السوق	٢٤٣	حكم شرعية في الحسبة والادب دون التسبب
«	« « أهل القسمة	٢٤٥	حكم في طلب العلم والعمل
٢١٣	فصل في تحقيق دار الاسلام ودار الحرب	٢٤٧	لا انكار على متأول ولا مقلد في مختلف فيه
٢١٤	فصل فيما ينبغي أن يتصف به الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر	٢٤٩	ما ينبغي للعالم الزاهد من الاقتصاد والادخار حذر الذل
٢١٧	شروط رفع المنكر الى السلطان ان لم ينته فاعله	٢٥١	« « مراسلته لتحصيل العلم النافع
		٢٥٣	امر الرسول بالتبشير والتيسير والاتفاق وحسن التعليم
		٢٥٥	التعليم في الصغر وتوقير العالم وذي الشيبة والسلطان والوالد
		٢٥٧	شهادة الحروري لحمزة بن الاصبهاني

صفحة		صفحة	
	والجارودي	٢٩٧	ينبغي الانكار على الفعل غير المشروع وان كثر فاعلوه
٢٥٩	هجر الصناة والمبتدعة والمتهم النفاق	٢٩٨	فصل في تميز الاعمال وانقسام الفعل الواحد بالنوع الى طاعة ومعصية بالنية
٢٦١	اخبار وآثار في عقوبة أهل البدع والمعاصي	٣٠٠	لا ينبغي ترك العمل المشروع خوف الرياء
٢٦٣	لا يهجر من يستتر بالمعصية	٣٠٢	تفاوت الاجر لمن يشق عليه العمل ومن لا يشق
٢٦٥	انما الستر على المستترين بالمعصية لا المجاهرين	٣٠٣	فصل في جواز لعن الكفار والفساق والحلاف في العين منهما كيزيد ابن معاوية
٢٦٧	شهادته ﷺ لرجل بالجنة عن وحي او اجتهاد	٣٠٥	خروج الحسين على يزيد لدفع الباطل واقامة الحق
٢٦٨	فصل في هجر الكافر والفاسق والمبتدع والداعي الى بدعة مضلة	٣٠٧	الخلاف في لعن يزيد باسمه
٢٧١	فصل في كون الهجرة لا تجوز بخبر الواحد مما يوجب الهجرة	٣٠٩	لعن أهل الاهواء واستدلال احمد بالقرآن على لعن يزيد
٢٧٣	فصل في هجر المسلم للذل ومقاطعته ومعاداته ومحاصره	٣١١	البحث فيمن لعنهم النبي ﷺ عن علم او غضب
٢٧٥	فصل في زوال الهجر بالسلام ومسائل في التحية ومتى تباح ؟	٣١٣	حوار لمن من ورد النص بلعنه
٢٧٧	غيبة المظلوم الظالمه ودعاؤه عليه	٣١٤	فصل في انكار بعض العلماء مالا يعلمون من كلام كبار العارفين والحكماء
٢٧٩	غيبة الفساق وما يعفى عنه ممن له لزوما	٣١٦	فصل في الانكار على النساء الاجانب كشف وجوههن في الطريق
٢٨٥	وقائع غيبة أزواج النبي ﷺ	٣١٧	« « « بداعي الريبة ولمن المذار والتجسس لذلك
٢٨٧	الاحاديث في تحريم هجر المؤمن فوق ثلاث	٣١٩	التحسس واستراق السمع لمعرفة المنكر
٢٨٩	ما يزول به الهجر من سلام وكتابة		
٢٩١	حظر حبس أهل البدع ليدعهم		
٢٩٢	انكار المنكر الخفي والبعيد والماضي		
٢٩٥	خطأ فرق من الناس في حاجة موسى وآدم		

صفحة		صفحة	
٣٢١	فصل في الانكار على الرجل والمرأة مواقف الريبة كخلوة ونحوها	٣٤٨	فصل فيما صح من الاحاديث في اتقاء النار باصطناع المعروف والصدقة ولو بشق تمرة
٣٢٣	فصل في نشر السنة بالقول والعمل بغير خصومة ولا عنف	٣٥٣	فصل في أن شكر الناس شكر لله ومن لم يشكر الناس لا يشكر الله
٣٢٥	فصل في كراهة مداخل السوء	٣٥٥	الوعيد على كفر العشير والنعمة ومدح ضده
٣٢٥	فصل في حق المسلم على المسلم	٣٥٧	حكم منثورة ومنظومة في شكر النعم
٣٢٨	الاحاديث في تناصح المسلمين وانخادهم وتعاونهم	٣٥٨	فصل في تحريم المن على العطاء وهو من الكبائر عند احمد
٣٣١	تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين	٣٥٩	فصل في الشفاعة واستغاثته ﷺ منها ومن أمور أخرى
٣٣٣	اجابة الدعوة والمانع منها — النهي عن طعام المباراة	٣٦١	شفاعة مشركات كندة وحمير موتى يوفاته ﷺ
٣٣٥	فصل في كون الهدية لمن اهديت اليه لا لمن حضر	٣٦٣	جزاء الانسان في الدنيا بعض ذنوبه
٣٣٥	فصل في قبول الهدية اذا لم تكن على عمل البر	٣٦٤	فصل في صيغة الدعاء بالمغفرة ونحوها بعد الجواب بلا الرافية
٣٣٩	الهدية والحمل على القرآن والاعمال الرسمية	٣٦٤	فصل في الزام المشورة في الامور كلها ومعنى قوله تعالى (وشاورهم في الامر)
٣٤٠	فصل في حمل ماجاء عن الاخوان على أحسن المحامل	٣٦٩	حكم في فوائد الاستشارة والعمل بها
٣٤٣	حكم منثورة ومنظومة في الاعتذار والعتاب	٣٧١	فصل في عدم المبالاة بالقول
٣٤٥	تحذير المرء أن يكون إمعة	٣٧١	فصل في الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة
٣٤٦	فصل في احترام الجليس واكرام الصديق والمكافأة على المعروف	٣٧٤	فصل في السلام وتحقيق القول فيه على المنفرد والجماعة
٣٤٧	فصل في اجابة الدعوة وهل يمنع وجودها الاستار ذات التصاوير	٣٧٦	حكم السلام على المصلي والمتوضىء والمؤذن والآكل والمتخلي
٣٤٨	فصل في المدينة في القرى في الوليمة		

صفحة		صفحة	
٣٨٣	أكمل رد السلام وأقله	٤٤١	كراهية قول: أمتع الله بك، في الدعاء
٣٨٤	حديث « حذف السلام سنة »	«	فصل في قولهم في السلام والكتاب جعلت فداءك، وفداك أمي وأبي
٣٨٥	فصل في رد جواب الكتاب وأسلوب السلف في المكاتبة	٤٤٣	فصل في سنة الاستئذان في الدخول على الناس
٣٩١	الفاظ في عنوان الكتاب وعلوانه	٤٤٥	لا يستقبل المستأذن الباب
٣٩٥	أقوال بليغة في الاعتذار	٤٤٧	نصوص في التعاون والاحسان
٣٩٧	أقوال البلغاء في حد البلاغة وأمثلة منها	٤٤٩	صيغة السلام والاستئذان المأثورة
٤٠٢	طائفة من نوابغ الحكم وكتب البلغاء	٤٥١	استئذان الرجل على أهله في بيته
٤٠٩	فصل يتعلق بالمكاتبة	٤٥٣	ما يستحب للزائر مع المزور في بيته
٤١٢	مذهب عامة العلماء أن لا يبدأ أهل الذمة بالسلام	٤٥٧	فصل في حظر الجلوس في وسط الحلقة والتفرقة بين الرجلين
٤١٥	فصل في السلام والدعاء لأهل الذمة ومصالحتهم	٤٥٨	فصل في القيام للقادم وأدب السنة فيه
٤١٨	فصل فيمن يبدأ بالسلام وتبليغه بالكتاب وحكم الجواب	٤٦١	رحمة الصغير وتوقير الكبير وإكرام أهل الفضل
٤٢١	انتحاب إفشاء السلام ودخول الجنة بالتصاب	٤٦٩	فصل في استحباب الفخر والخيلاء في الحرب
٤٢٤	معنى آية (فسلموا على أنفسكم)	٤٦٩	فصل في إكرام كريم القوم كالشرفاء وإنزال الناس منازلهم
٤٢٥	وتعريف السلام وتنكيره	٤٧١	فصل في ان النبل والوسادة والقرن لا ترد
٤٢٦	لفظ السلام على الميت وتكراره	«	« « الاستئذان في القيام من المجلس
٤٢٧	فصل من بدأ بالسلام	٤٧٣	فصل في تعلم الأدب وحسن السمت والسيرة والمعاشرة والاقتصاد
٤٢٧	فصل في السلام ورده باللفظ وبالاشارة	٤٧٥	ما يستحب أن يقال للمسافر والدعوات المستجابة
٤٢٩	فصل في قول كيف أمسيت كيف أصبحت بدلا من السلام		
٤٣٢	الدعاء في الزواج وغيره بغير المأثور		
٤٣٤	فصل في النهي عن تحية الجاهلية وما هي؟		
٤٣٥	« « كراهة قول: أبقاك الله في السلام		

صفحه		صفحة	
٤٧٨	ما يقال عند السفر وعند العودة	٥٠٢	فصل في أنه ليس للوالدين إلزام الولد بنكاح من لا يريد
٤٧٩	إعلام المسافر أهله بوقت عودته	٥٠٣	« « « لا تجب مثابة الوالدين بطلاق امرأته
٤٨٠	فصل فيما يستحب في السفر والعود منه	٥٠٤	فصل في حكم أمر الوالدين أو أحدهما بالزواج أو بيع سريته
٤٨٣	فصل فيما يحرم من سفر المرأة مع غير ذي رحم محرم منها	٥٠٥	فصل في أمر الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر
٤٨٤	فصل فيما يقوله من انفلتت دابته أو ضل الطريق	«	« « « استئذان الام للخروج من مكان المنكر
٤٨٥	فصل فيما يقال عند أخذ الرجل شيئاً من لحية الرجل	٥٠٦	« « « انتهاء غضب الام اذا ساعد قريبه
٤٨٦	فصل في كراهة السياحة الى غير مكان معلوم ولا غرض مشروع	«	« « فيما يجوز من ضرب الاولاد
٤٨٧	فصل في بر الوالدين وطاعتهما وولي الامر والزوج والسيد وسلم الجيران في غير معصية	٥٠٧	« « في صلة الرحم وحد ما يحرم قطعه منها
٤٩٦	فصل في الحلال والحرام والمشتبه فيه وحكم الكثير والقليل من الحرام	٥٠٨	« « « بر الوالدين والاحسان الى البنات وتربية الاولاد وتاديبهم
٤٩٨	جواز الاكل من طعام الرابي والغلة		

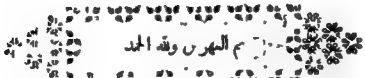

الآداب الشرعية

والمنح المرعية

تأليف

الإمام العالم العلامة

مجد شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي

تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته

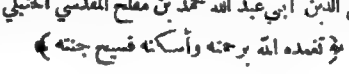

أشرف على تصحيحه، وعلق عليه بعض الحواشي

ناشر مجلة المنار

رقم ١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

قال الشيخ الامام العالم العلامة أقضى القضاة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى ورضي عنه وأثابه الجنة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد فهذا كتاب يشتمل على جمل كثيرة من الآداب الشرعية، والمنح المرعية، يحتاج اليه معرفته أو معرفة كثير منه كل عالم أو عابد وكل مسلم، وقد صنف في هذا المعنى كثير من أئمتنا كأبي داود السجستاني صاحب السنن، وأبي بكر الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي حفص، وأبي علي بن أبي موسى، والقاضي أبي يعلى وابن عقيل وغيرهم، وصنف في بعض مايتعلق به كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء والطب واللباس وغير ذلك الطبراني وأبو بكر الآجري وأبو محمد الخلال والقاضي أبو يعلى وابنه أبو الحسين وابن الجوزي وغيرهم

وقد اشتمل هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على ماتضمنته هذه المصنفات من المسائل أو على أكثرها، وتضمن مع ذلك أشياء كثيرة

نافعة حسنة غريبة من أماكن متفرقة ، فمن علمه علم قدره ، وعلم أنه قد علم من الفوائد المحتاج اليها ما لم يعلم أكثر الفقهاء أو كثير منهم لاشتغالهم بغيره ، وعزة الكتب الجامعة لهذا الفن . والله أسأل حسن القصد والنية ، وأن ينفع به من حفظه وقرأه وكتبه ، وأن يجعله عام النفع والبركة بفضله ورحمته إنه على كل شيء قدير

فصل

(في الخوف والرجاء والرضا (١))

ينبغي لكل مسلم مكلف خوف الخاتمة والمكروه والخديعة والفضيحة ، والندم على الطاعة بالترك والبلاء والنقص في بدنه وعرضه وأهله وماله ، ومن كل أمر يعوقه عن تحصيل الطاعات ، وقصد القرب والسلامة يقينا وظنا ، كخوفه وسائر حركاته وسكناته ، ويرجو في الدنيا والرغبة في الآخرة والنظر في حاله ومآله ، وحشره ونشره وسؤاله ، وينبغي رجاء قبول الطاعة والتوبة من المعصية والسلامة ، والاكتفاء بالكفاية المعتادة بلا إسراف ولا تقتير ، ذكر ذلك في الرعاية الكبرى وغيرها . وقال في نهاية المتدئين : هل يجب الرضا بالمرض والسقم والفقر والعلة وعدم العقل ؟ قال القاضي لا يلزم ، وقيل بلى ، قال ابن عقيل الرضا يقضاء الله تعالى واجب فيما كان من فعله تعالى كالامراض ونحوها ، قال فأما ما نهي عنه من أفعال

(١) هذا العنوان وغيره من عناوين الفصول من وضع مصحح الكتاب الغرض منها تسهيل المراجعة . وقد اقتدينا فيه بصنع بعض أئمة الحديث والأعلام ناوين لصحيح مسلم

العباد كالكفر والضلال فلا يجوز اجماعا إذ الرضا بالكفر والمعاصي كفر وعصيان .

وذكر الشيخ تقي الدين أن الرضا بالقضاء ليس بواجب في أصح قولي العلماء انما الواجب الصبر وذكر في كتاب الايمان (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا) فلم يجعل لهم ريبا عند المحن التي تزلزل الايمان في القلوب، والريب يكون في علم القلب وعمله، بخلاف الشك فانه لا يكون الا في العلم فلهذا لا يوصف باليقين الا من اطمأن قلبه علما وعملا، والا فاذا كان عالما بالحق ولكن المصيبة أو الخوف أورثه جزعا عظيما لم يكن صابرا يقينا

وذكر الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في شرح الهداية أنه يجوز البكاء على الميت اذا تجرد عن فعل محرم من ندب ونياحة وتسخط بقضاء الله وقدره المحتوم، والجزع الذي ينافض الانقياد والاستسلام له، وقال ابن الجوزي في آخر كلامه في قوله تعالى (يا أسفا على يوسف) قال وروي عن الحسن أن أخاه مات فجزع الحسن جزعا شديدا فعوتب في ذلك فقال ما سمعت الله عاب على يعقوب عليه السلام الحزن[1] حيث قال (يا أسفا على يوسف)

وذكر الشيخ تقي الدين في التحفة العراقية أن البكاء على الميت على وجه الرحمة مستحب وذلك لا ينافي الرضا بقضاء الله، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه وبهذا يعرف معنى قول النبي ﷺ لما بكى على الميت

(١) ذكر في الدر المنثور عن خرجوا هذا الاثر ما نصه: لما مات سعيد بن الحسن حزن عليه الحسن حزنا شديدا فكلم الحسن في ذلك فقال الخ ولم يعد الآية

وقال « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده » وان هذا ليس كبكاء من يبكي لحظه لا لرحمة الميت ، وأن الفضيل لما مات ابنه ضحك وقال رأيت أن الله قد قضى فأحببت أن أرضى بما قضى الله به ، حاله حال حسن بالنسبة الى أهل الجزع ، فأما رحمة الميت والرضاء بالقضاء وحمد الله كحال النبي ﷺ فهذا أكمل

وقال في الفرقان : والصبر واجب باتفاق العقلاء ثم ذكر في الرضا قولين ثم قال وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من انعام الله عليه بها ، ولا يلزم العاصي الرضا بمعصيته ولا المعاقب الرضا بعقابه ، قال بعضهم المؤمن يصبر على البلاء ولا يصبر على العافية الا صديق

وقال عبد الرحمن بن عوف ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر ، وقال ابو الفرج بن الجوزي الرجل كل الرجل من يصبر على العافية وهذا الصبر متصل بالشكر فلا يتم الا بالقيام بحق الشكر ، وانما كان الصبر على السراء شديدا لانه مقرون بالقدرة ، والجائع عند فقد الطعام أقدر منه على الصبر عند حضور الطعام اللذيذ

فصل

(في البهت والغيبة والنميمة والنفاق)

ومحرم البهت والغيبة والنميمة وكلام ذي الوجهين ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت ياجبريل من هؤلاء

قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم رواه ابو داود : حدثنا ابن الصفي حدثنا بقية وأبو المغيرة قالا ثنا صفوان حدثني راشد ابن سعد وعبد الرحمن بن جبير، عن أنس ،حديث صحيح (١) قال حدثني يحيى بن عثمان عن بقية ـ ليس فيه عن أنس

وعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال « ان من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق » رواه احمد وأبو داود . وروى احمد حديث أنس عن أبي المغيرة عن صفوان كما سبق . وقال ابن عبد البر : وقال مدني بن سالم النبيلة مرعى اللئام . وقال أبو عاصم النبيل : لا يذكر في الناس مايكرهونه الا سفلة لادين له

وروى أبو داود عن جعفر بن مسافر عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير هو ابن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا « إن من الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر المستبان بالسبة » حديث حسن

وذكر القرطبي عن قوم أن الغيبة انما تكون في الدين لا في الخلقة والحسب، وأن قوما قالوا عكس هذا ، وأن كلامنهما خلاف الاجماع، لكن

---

(١) كذا في الاصل ومراده أن الحديث السابق بهذا السند حديث صحيح ـ وقوله بعده قال حدثني عثمان الخ فاعل قال ابو داود وعبارة سنن أبي داود بعد نص الحديث هكذا . قال ابو داود وحدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس اهـ والمراد أنه مرسل

قيد الاجماع في الاول اذا قاله على وجه العيب، وأنه لا خلاف أن النميمة من الكبائر، وفي الفصول والمستوعب أن النميمة والغيبة من الصغائر

وقد روى أبو داود والترمذي - وصححه - قول عائشة عن صفية إنها قصيرة وأن النبي ﷺ قال « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته »

وعن همام قال : كان رجل يرفع الى سلمان حديث حذيفة فقال حذيفة سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يدخل الجنة قتات » يعني نماما رواه احمد والترمذي، وفي الصحيحين المسند منه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا « ان شر الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » رواه أحمد والبخاري ومسلم، ولهما « وتجدون شر الناس » ولابي داود والترمذي « ان من شر الناس » وهذا لانه نفاق وخداع وكذب وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين، لانه يأتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر أنه معها، وهي مداهنة محرمة. وذكر ذلك العلماء، قال ابن عقيل في الفنون قال تعالى (كأنهم خشب مسندة) أي مقطوعة ممالة إلى الحائط لا تقوم بنفسها ولا هي نابتة، إنما كانوا يستندون إلى من ينصرهم، وإلى من يتظاهرون به (يحسبون كل صيحة عليهم) لسوء اعتقادهم (هم العدو) للتمكن بين الشر بالمخالطة والمداخلة

وعن أبي الشمناء قال قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا فلنا غيره، قال كنا نعد ذلك على عهد رسول الله ﷺ من النفاق، رواه

النسائي وابن ماجه، وعن ابن عمر مرفوعا «مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة» رواه أحمد ومسلم والنسائي وزاد «لا تدري أيها تتبع؟» وعن أبي هريرة مرفوعا «آية المنافق ثلاث» زاد مسلم «وان صام وصلى وزعم أنه مسلم: اذا حدث كذب، واذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر» رواه البخاري ومسلم، ولهما أيضا ولاحمد وغيره «اذا اؤتمن خان» وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا «اربع من كن فيه كان منافقا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» رواه البخاري ومسلم، ولهما أيضا ولاحمد وغيره «وإذا وعد أخلف» بدل «واذا اؤتمن خان» قال الترمذي وغيره معناه عند أهل العلم نفاق العمل وانما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ وعن حذيفة رضي الله عنه قال: ان كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ يصير بها منافقا وإني لأسمعها من أحدكم في المجلس عشر مرات رواه أحمد وفي إسناده من لا يعرف * وللترمذي عن أبي هريرة مرفوعا «خصلتان لا يجتمعان في منافق، حسن سمت وفقه في الدين» وعن عقبة ابن عامر مرفوعا «أكثر منافقي أمتي قراؤها» رواه أحمد من رواية ابن لهيعة وروى مثله من حديث عبد الله بن عمرو، وقال في النهاية: أراد بالنفاق هنا الرياء لان كليهما إظهار غير ما في الباطن

وعن ابن عمر مرفوعا « ان الله قال لقد خلقت خلقا ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر ، فبي حلفت لأتيحنهم فتنة تدع الحليم منهم حيران فبي يغترون أم علي يجترءون » رواه الترمذي وقال حسن غريب ، وله معنى من حديث أبي هريرة وفي أوله « يكون في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ، ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب ، يقال أبالي الله لهؤلاء كذا أي قدره له وأزلفه به وتاح له الشيء . وقوله يخلون أي يطلبون الدنيا بعمل الآخرة يقال خاله يخاله اذا خدعه وراوغه ، وخاتل الذئب الصيد اذا اختفى له ، وقال ابن عبد البر قال منصور الفقيه شعراً

لي حيلة فيمن ينم ... وليس في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقول ... خبلتي فيه قليلة

وقال موسى صلوات الله عليه : يارب ان الناس يقولون فيّ ما ليس فيّ فأوحى الله اليه يا موسى لم أجعل ذلك لنفسي فكيف أجعله لك ؟ وقال عيسى صلوات الله عليه : لايحزنك قول الناس فيك ، فان كان كاذبا كانت حسنة لم تعملها ، وان كان صادقا كانت سيئة عجلت عقوبتها

وقال ابن حزم : اتفقوا على تحريم النميمة والنميمة في غير النصيحة الواجبة ، وقال ابن مسعود : قسم رسول الله ﷺ قسمة فقال رجل من الانصار والله ما أراد محمد بهذا وجه الله ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته

فتغير وجهه وقال « رحمة الله على موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر »
وفي البخاري فأتيته وهو في ملأ فساررته ، وفي مسلم فلم تمت لا جرم لا أرفع اليه حديثا بعدها ، ترجم عليه البخاري (من أخبر صاحبه بما يقال فيه) ولمسلم هذا المعنى أيضا ، وعندها وعند غيرهما في أوله ان النبي ﷺ قال « لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئا فاني أحب أن أخرج اليهم وأنا سليم الصدر » قال عبد الله فأتى رسول الله ﷺ انّ الحديث ، وللترمذي فيه ان النبي ﷺ قال لابن مسعود « قد كان بعد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر »

وروى الخلال عن مالك انه سئل عن الرجل يصف الرجل بالعور أو العرج لا يريد بذلك شينه الا إرادة أن يعرف ؟ قال لا أدري هذا غيبة وقال محمد بن يحيى الكحال لأبي عبد الله الغيبة أن تقول في الرجل ما فيه ، قال نعم ، قال وان قال ما ليس فيه فهذا بهت ، وهذا الذي قاله أحمد هو المعروف عن السلف وبه جاء الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة . وذكر أبو بكر في زاد المسافر ما نقل عن الأئمة ، وسئل عن الرجل يعرف بلقبه اذا لم يعرف الا به فقال أحمد الاعمش انما يعرفه الناس هكذا فسهل في مثل هذا اذا كان قد شهر

قال في شرح خطبة مسلم : قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقصه للحاجة كما يجوز الجرح للحاجة ، كذا قال ويمتاز

الجرح بالوجوب فانه من النصيحة الواجبة بالاجماع ، وفي ذلك أحاديث وآثار كثيرة تأتي ، والكلام في ذلك في فصول العلم وفي النية في فصول الهجرة وتحرم البدع المحرمة وافتراء السر زاد في الرعاية الكبرى المضر والتعدي بالسب واللعن والفحش والبذاء

وروى أبو داود والترمذي وقال غريب والاسناد ثقات عن أبي العالية عن ابن عباس أن رجلا لعن الريح عند النبي ﷺ فقال « لا تلعن الريح فانها مأمورة وانه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه » ولأبي داود أيضا هذا اللعن من حديث أبي الدرداء بمران(١) وفيه جهالة ووثقه ابن حبان وعن ابن مسعود مرفوعا « ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء » رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب واسناده جيد

وعن ابن مسعود مرفوعا « سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر » متفق عليه . وعن سويد بن حاتم رابع الطعام عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يسب برغوثا فقال « لا تسبه فانه قد نبه نبيا من الانبياء للصلاة الصبح » قال ابن حبان فيه سويد يروي الموضوعات عن الاثبات وهو صاحب حديث البرغوث ثم رواه باسناده ، وقال ابن عبد البر هذا حديث ليس بقوي انفرد به سويد ، وقال ابن عدي في سويد : هو الى الضعف أقرب ، وقال ابن معين لا بأس به وقال أبو زرعة ليس بقوي

(١) كذا في الاصل والظاهر أن فيه سقطاً وتحريفاً فأبو داود يروي هذا عن عمران (بكسرة فسكون) عن أم الدرداء عن أبي الدرداء

وعن ابي هريرة مرفوعا «المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما ان لم يعتد المظلوم» رواه مسلم والترمذي وصححه ويأتي في الامر بالمعروف في امنة المعين قول النبي ﷺ لعائشة «لا تكوني فاحشة فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش» وقوله «يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش» ويأتي ما يتعلق بهذا بعد فصول طاعة الاب بالقرب من آخر الكتاب

عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب كذابا» رواه البخاري موقوفا ورواه مسلم مرفوعا وله في لفظ آخر «عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وايا كم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا» رواه الترمذي وقال حسن صحيح

وعن ابن عمر مرفوعا «اذا كذب العبد تباعد منه الملك ميلا من نتن ما جاء به» رواه الترمذي عن يحيى بن موسى عن عبد الرحيم بن هارون عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عنه وقال حسن غريب تفرد به عبد الرحيم قال الدارقطني عبد الرحيم متروك قال أبو حاتم مجهول : وقال ابن عدي:

روى مناكير عن قوم ثقات ، قال ابن حبان في الثقات يعتبر بحديثه اذا روى من كتابه

فصل

(في المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء)

ويحرم المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالالقاب) وفي سبب هاتين تفسيرها كلام طويل في التفسير، والمراد بأنفسكم اخوانكم لانهم كأنفسكم وقال تعالى (ويل لكل همزة لمزة) والترمذي وقال غريب من حديث أبي سلمة الكندي عن فرقد السبخي عن مرة بن شراحيل الهمداني عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا «لعون من ضار مؤمنا أو مكر به» اسناده ضعيف

وعن لؤلؤة عن أبي صرمة «من ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله عليه» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي قال حسن غريب وفي نسخة صحيح، إسناد جيد مع أن لؤلؤة تفرد عنها محمد بن يحيى بن حبان

ويحرم الكذب الا بين اصلاح وحرب وزوجة. ويحرم المدح والذم كذا قال في الرعاية قال ابن الجوزي وضابطه ان كل مقصود محمود لا يمكن التوصل اليه الا بالكذب فهو مباح ان كان ذلك المقصود مباحا وان كان

واجبا فهو واجب وهو مراد الاصحاب ومرادهم بغير حاجة وضرورة فانه يجب الكذب اذا كان فيه عصمة مسلم من القتل وعند أبي الخطاب يحرم أيضا لكن يسقط أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما كما قتل في مفارقة دين الغصب انه في حال المفارقة عاص ولهذا الكذب معصية ثم لو توارى قتل مؤمنا ظلما فهرب منه فاتى رجلا فقال رأيت فلانا توارى أمس في بيتك فدفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما وذكر ابن عقيل ما يدل على انه حيث جاز لا إثم فيه وهو قول أكثر العلماء

قال الشيخ تقي الدين والمسألة مبنية على أن المباح هل هو مما لا حكم الا فلا فان الكذب يختلف بحسب ما كان وسيلة اليه فان كان في ذات الفعل فبحسب ذلك انتهى كلامه ، وهذا أمكن الجمع بين ظاهر كلام غير واحد وصرح به آخرون امام الخطاب وابن عقيل أبي الخطاب المذكور انه يجوز ولو أمكن المعاريض ، والتورية تشبيها بالانشاء من المضطر كمن أكره على الطلاق وابن عقيل وفيه خلاف مذكور في موضعه ، ومن دليله لانه قد لا يتمكن من المعاريض في تلك الحال فتفوت الرخصة ، فدل هذا في معناه وليس بالواضح وباقي في كلام الشيخ تقي الدين في التوبة من حق الغير ما وافق اختياره في ذلك ، وجزم في رياض الصالحين بالقول الثاني . ولو احتاج الى اليمين لإنجاء معصوم من هلكة وجب عليه أن يحلف . قال في المغني لان إنجاء المعصوم واجب وقد تعين في اليمين فيجب ، وذكر خبر سويد بن حنظلة

ان وائل بن حجر أخذه عدو له فحلف انه أخوه ثم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال «صدقت المسلم أخو المسلم» وكلام ابن الجوزي السابق في الزيادة على الثلاث المستثناة في الحديث يخرج على الخلاف والمشهور في المذهب هل يقاس على المستثنى من القياس اذا فهم المعنى؟ ويأتي فعل عبدالله بن عمر

وقال بعض أصحابنا المتأخرين في كتاب الهدي: انه يجوز كذب الانسان على نفسه وغيره إذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب الى حقه كما كذب الحجاج بن علاط على المشركين حتى أخذ ماله من مكة من المشركين من غير مضرة لحقت بالمسلمين من قبل الكذب، وأما ما نال من بكاء المسلمين من الاسى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصالح التي حصلت بالكذب ولا سيما تكميل الفرح وزيادة الايمان الذي حصل بانجاز الصادق بعد هذا الكذب وكان الكذب سببا في حصول المصلحة الراجحة

قال وقد اختار هذا الامام والحاكم يوم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك الى استعمال الحق كما أوهم سليمان بن داود عليهما السلام إحدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك الى معرفة عين أمه

فصل

(في إباحة المعاريض ومحلها)

وقد تقدم بعض هذا من الكلام في المعاريض وتباح المعاريض، وقد

ابن الجوزي عند الحاجة وقد تقدم في الرعاية وغيرها وتكره من غير حاجة والمراد بعدم تحريم المعاريض لغير الظالم وقيل يحرم وقيل له التعريض في الكلام دون اليمين بلا حاجة . قال الشيخ تقي الدين ومن عليه أحمد وذكر في بطلان التحليل انه قول أكثر العلماء

قال مثنى لأبي عبد الله كيف الحديث الذي جاء في المعاريض في الكلام فقال المعاريض لا تكون في الشراء والبيع وصلاح بين الناس فلعل ظاهره ان المعاريض فيما استثنى الشرع من الكذب ولا تجوز المعاريض في غيرها . وسأله محمد بن الحكم عن الرجل يحلف في قول هو الله لا اريد له يوم الذي يشريه منه . قال هذا عندي يحنث انما المعاريض في الرجل يدفع عن نفسه فأما في الشراء والبيع لا تكون معاريض ، قلت أو نقول هذه الدراهم في المساكين إن زدتك قال هو عندي يحنث

وقال أبو طالب انه سأل أبا عبد الله عن الرجل يعارض في كلام الرجل يسألني عن الشيء أكره أن أخبره به ، قال اذا لم يكن يمين ولا بأس في المعاريض مندوحة عن الكذب . وهو اذا احتاج ان الخطاب ، فأما الابتداء بذلك فهو أشد . فهذا النص قول خاص فوجب رد المتشابه منه إلى القول الاول وقال ظاهر كلام احمد له تأويله وهو مذهب الشافعي لا نعلم فيه خلافا ، وذكره القاضي عياض اجماعا واحتج في المغني ان معنا كان عند احمد هو والمروذي وجماعة فجاء رجل يطلب المروذي ولم ير المروذي

أن يكلمه فوضع مهنا أصبعه في كفه وقال ليس المروذي ههنا يريد ليس المروذي في كفه فلم ينكره أبو عبد الله

وقال المروذي جاء مهنا الى أبي عبد الله ومعه أحاديث فقال يا أبا عبد الله معي هذه وأريد أن أخرج ، قال متى تريد تخرج ؟ قال الساعة أخرج فقدمه بها وخرج، فلما كان من الغد أو بعد ذلك جاء إلى أبي عبد الله فقال له أبو عبد الله أليس قلت الساعة أخرج؟ قال قلت أخرج من بغداد؟ انما قلت لك أخرج من زقاقك. قال في المغني وقد ذكره بنحو هذا المعنى فلم ينكره أبو عبد الله انتهى كلامه وهذان النصان لا يمين فيهما .

واحتج في المغني بالاخبار المشهورة في ذلك وبآثار وليس في شيء منها يمين كقوله «لا يدخل الجنة عجوز» ولمن استحملته انا حاملوك على ولد الناقة» وقوله لرجل حر «من يشتري العبد» وغير ذلك قال وهذا تأوله من التأويل والمعاريض وقد سماه النبي ﷺ حقا فقال « لا أقول الا حقا » وكان يقول ذلك في المزاح من غير حاجة اليه انتهى كلامه يؤيده انه اذا جاز التعريض في الخبر بغير يمين جاز باليمين لانه ان كان بالتعريض كذبا منع منه مطلقاً وقد ثبت جوازه بغير يمين، وان كان صدقا لم يمنع من تأكيد الصدق باليمين وغيرها وغاية ما فيه ايهام السامع وليس بمانع ، ولا المنع بغير يمين. والغرض أن المتكلم ليس بظالم ولم يتعلق به حق لغيره . ولا يقال لا يلزم من جواز الايهام بغير يمين جوازه بها لانه معها آكد وأبلغ لانا نقول لم نقس بل

تقول إن كان الايهام عليه للمنع فليطرد وقد جاء بغير يمين . وأيضاً القول بأن الايهام عليه للمنع دعوى تفتقر إلى دليل والاصل عدمه . ولا يقال الاصل في كل يمين عقدها المؤاخذة بها لظاهر القرآن إلا ماخصه الدليل ولا دليل، لانا نقول لا نسلم أن عقدها مع التأويل والتعريض تشملها القرآن ثم هي يمين صادق فيها بدليل صدقه بغير يمين، يؤيده أن حقيقة الكلام تختلف باليمين وعدمها فما كان صدقا بدونها كان صدقا معها، هذا لا شك فيه ولان الاصل بقاء حقيقة اللفظ وعدم تغيره باليمين فمدعي خلافه عليه الدليل . وقد روي « إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب » وهذا ثابت عن ابراهيم النخعي، وروي مرفوعاً وليس هو في مسند احمد ولا الكتب الستة . ورواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب المعاريض عن اسماعيل بن ابراهيم بن بسام عن داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ذرارة بن أبي أوفى عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب »

ورواه أيضا عن أبي يزيد الخيري حدثنا الربيع بن صبيح حدثنا العباس ابن الفضل الانصاري عن سعيد فذكره ، وداود والعباس ضعيفان عند المحدثين . قال ابن عدي مع ضعفهما يكتب حديثهما ، وقد ذكر في المتن هذا الخبر تعليقا بصيغة الجزم محتجا به ولم يعزه إلى كتاب والله أعلم

وفي تفسير ابن الجوزي في قوله تعالى (بل فعله كبيرهم هذا) المعاريض لا تذم خصوصا اذا احتيج اليها ثم ذكر خبر عمران بن حصين ولم يعزه

قال: وقال عمر بن الخطاب: مايسرني أني لي بما اعلم من معاريض القول مثل أهلي ومالي. وقال النخعي: لهم كلام يتكلمون به إذا خشوا من شيء يدرءون به عن أنفسهم. قال ابن سيرين: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف وذكر ابن الجوزي كلاما كثيراً. فتبين أن قول الامام أحمد لايجوز مع اليمين ومن غير يمين يجوز، وعنه لا، وعنه الفرق بين الابتداء وغيره، وقد يقصدوا به الجواز الاولى بالمصلحة لامطلقا وعليه تحمل الآثار

وأما الاصحاب فتجوز عندهم المعاريض، وقيل تكره، وقيل تحرم، ولم أجد أحدا منهم صرح بالفرق بين اليمين وغيرها. وقد قال أحمد التدليس عيب وقال أكرهه، وقال لايعجبني وعلله بأنه يزين للناس، فظاهر هذا انه لايحرم وكذا اقتصر القاضي وأصحابه وأكثر العلماء على كراهته يؤيده قوله في رواية، بنا. وقيل له كان شعبة يقول التدليس كذب فقال لا قد دلس قوم ونحن نروي عنهم. ولو كره التعريض معللا أو حرم أو كان كذبا لعلل به لاطراده وعموم فائدته، بل علل بالتزين وغالب صور التعريض أو كثير منها في غير رواية الحديث لا تزين فيها ولا يتعلق به ذلك كالموضع الذي استعملها الشارع وغير ذلك ولهذا اقتصر أبو الخطاب وغيره على هذا التعليل. وقال القاضي: ولانه يفعل ذلك كراهة الوضع في الحديث لراويه ومن كره التواضع في الحديث فقد أساء وهذا معنى قول أحمد يزين انتهى كلامه، فتدبر هذا فانه أمر يختص بالرواية لكن لا يعارض هذا نصه في الفرق بين اليمين وغيرها

قال الشيخ تقي الدين: كل كراهته هنا للتحريم يخرج على قولين في المعاريض إذا لم يكن ظالما ولا مظلوما والأشبه التحريم فان التدليس في الرواية والحديث أعظم منه في البيع كذا قال. قال القاضي وغيره: وذهب قوم من أصحاب الحديث الى انه لا يقبل خبره وهذا غلط لانه ما كذب بل صدق الا انه أوهم ومن أوهم في خبره لم يرد خبره كمن قيل له حججت؟ فقال لا مرة ولا مرتين يوهم انه حج أكثر وحقيقته انه ما حج أصلا، فلا يكون كذبا انتهى كلامه وهو موافق لما سبق

وقال الشيخ تقي الدين: ليس بصادق في الحقيقة العرفية فيقال قد يمنع ذلك وعدم فهم بعض الناس ليس بحجة فقد يغلط للتعريض بعض الناس دون بعض ولهذا لا يعد في العرف كذبا ولانه صادق لغة والاصل بقاء ما كان ولان الاستبار باستعمال الشارع وحقيقته والله أعلم

وعن الاعمش قال حدثت عن أبي امامة مرفوعا «يطبع المؤمن على الخصال كلها الا الخيانة والكذب» وعن عائشة قالت ما كان خلق أبغض الى أصحاب رسول الله ﷺ من الكذب وانه كان الرجل يكذب عند رسول الله ﷺ الكذبة فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم انه أحدث منها توبة رواه أحمد. وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ان امرأة قالت يارسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي (١) غير الذي يعطيني؟ قال «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا «ويل

(١) يريد بالتشبع منه ان توهم ضرتها من اكرامه إياها بما ليس واقعا

للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم «ويل له ويل له» له طرق الجهز وهو ثابت اليه، وجهز حديثه حسن رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه ولأحمد: حديث مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه

قال البخاري وغيره مرفوعا « لا يؤمن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب في المزاح ويترك المراء وان كان صادقا » المراء في اللغة الجدال يقال ماري يماري مماراة ومراء أي جادل . وتفسير المراء في اللغة استخراج غضب المجادل من قولهم مريت الشاة إذا استخرجت لبنها

وعن السائب بن أبي السائب انه قال للنبي ﷺ كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني رواه أبو داود وابن ماجه ولفظه: كنت شريكي فنعم الشريك . وتداريني من المداراة بلا همز وروي بالهمز والاول أشهر . وقال لقمان لابنه يا بني لا تمار من حكيما ولا تجادل لجوجا ولا تماشر ظلوما ولا تصاحبن متهما . وقال أيضا يا بني من تصر في الخصومة خصم ، ومن بالغ فيها أثم ، فقل الحق ولو على نفسك فلا تبال من غضب . وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كفى بك ظالما أن لا تزال مخاصما، وكفى بك آثما أن لا تزال مماريا . وعن ابن مسعود مثله وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى ما ماريت أخي أبدا لأني ان ماريته إما أن أكذبه واما أن أغضبه

وقال محمد بن علي بن الحسين الخصومة تمحق الدين وتنبت الشحناء في صدور الرجال . يقال لا تمار حكيما ولا سفيها ، فان الحكيم يغلبك

والسفيه يؤذيك ، وقال الاصمعي سمعت أعرابيا يقول من لاحى الرجال ومارام قلت كرامته ،ومن أكثر من شيء عرف به

وقال بلال بن سعد (الامام الذي كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وعلله بالشام كالحسن البصري بالبصرة) قال اذا رأيت الرجل لجوجا مماريا فقد تمت خسارته. وقد روي عن سفيان بن أسيد وقال أسند مرفوعا «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت به كاذب» رواه البخاري في الادب وأبو داود من رواية بقية عن صبارة الحضرمي عن أبيه ، وبقية مختلف فيه وهو مدلس، وأبو صبارة تفرد عنه ابنه ترجم عليه أبو داود (باب في المماريض) ولأحمد مثله من حديث النواس بن سمعان من رواية عمرو بن هارون وهو ضعيف و (١) ثم المراد بها الكذب أو التعريض من ظالم أو الكراهة والله أعلم

وذكر ابن عبد البر الخبر الذي يروى عن النبي ﷺ « لما أسري بي كان أول ما أمرني به ربي عز وجل قال اياك وعبادة الاوثان وشرب الخمور وملاحاة الرجال» وقال مسعر بن كدام يوصي ابنه كداما شعرا

اني منحتك يا كدام وصيتي	فاسمع لقول أب عليك شفيق
أما المزاحة والمراء فدعهما	خلقان لا أرضاهما لصديق
اني بلوتهما فلم أحمدهما	لجار ولا لرفيق
والجهل يزري بالفتى وعموده	وعروقه في الناس أي عروق

(١) بين الواو وثم بياض بالاصل

وقال أبو العباس الرياشي

واذا بليتُ بجاهل متجاهل يجد المحال من الامور صوابا
أوليته مني السكوت وربما كان السكوت عن الجواب جوابا

ويأتي بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا وتحريم الكبر والفخر والعجب ،وقال منصور لأبي عبدالله: رخص في الكذب في ثلاث قال وما بأس على ما قيل في الحديث

وقال أبو طالب قال أبو عبدالله لا بأس أن يكذب لهم لينجو يعني الاسير قال النبي ﷺ « الحرب خدعة »

وقال في رواية حنبل الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، قلت له فقول النبي ﷺ « إلا أن يكون يصالح بين اثنين أو رجل لامرأته يريد بذلك رضاها» (قال) لا بأس به، فأما ابتدا الكذب فهو منهي عنه، وفي الحرب كذلك، قال النبي ﷺ « الحرب خدعة » وكان النبي ﷺ اذا أراد غزوة ورّى بغيرها لم ير بذلك بأساً في الحرب، فأما الكذب بعينه فلا، قال النبي ﷺ « الكذب مجانب الايمان» كذا قال، وروي هذا الخبر في المسند عن أبي بكر موقوفا ، وقال احمد ولا يصلح من الكذب إلا في كذا وكذا ، وقال لا يزال يكذب حتى يكتب عند الله كذابا فهذا مكروه فقد نص على إباحة الكذب في ثلاثة أشياء لكن هل هو التورية أو مطلقا؟ ورواية حنبل تدل على تحريم ابتداء الكذب ، ورواية ابن منصور ظاهرة في الاطلاق فصار المسألتان على روايتين والاطلاق ظاهر كلام الاصحاب والله أعلم

ولهذا استثنوه من الكذب المحرم أعني الامام احمد والاصحاب كما استثناه الشارع فيجب أن يكون المراد التصريح وأيضا التعريض يجوز في المشهور في غير هذه الثلاثة بلا حاجة فلا وجه اذا لاستثناء هذه الثلاثة واختصاص التعريض بها والله أعلم

وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مرفوعا « ليس الكذب الذي يصلح بين اثنين ـ أو قال بين الناس ـ فيقول خيرا أو ينمي خيرا » رواه الامام احمد والبخاري ومسلم وزاد: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذبا الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس ، وحديث الرجل زوجته ، وحديث المرأة زوجها. وهو في البخاري من قول ابن شهاب: لم أسمع أحداً يرخص في شيء مما يقول الناس كذباً وذكره ، ولأبي داود والنسائي قال ماسمعت رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث الحديث كما تقدم

وعن شهر عن أسماء بنت يزيد مرفوعا « كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال ، إلا رجل كذب لامرأته ليرضيها أو رجل كذب في خديعة حرب أو رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما » رواه احمد والترمذي « لايحل الكذب »

وفي رواية « لا يصلح الكذب إلا في ثلاث يحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس » وقال حسن وقد روي عن شهر مرسلا. وفي الموطأ عن صفوان بن سليم مرسلا وان

وجلا قال : يارسول الله أكذب لامرأتي ، فقال « لاخير في الكذب — فقال فاعدها وأقول لها ؟ فقال «لاجناح عليك»

وعن أنس قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ فقال « يطلع عليكم الآن رجل من اهل الجنة » فطلع رجل من الانصار فلما كان الغد قال مثل ذلك فطلع ذلك الرجل ثم في اليوم الثالث فتبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقال اني لاحببت أبي فأقسمت أني لا أدخل عليه ثلاثا فان رأيت أن تؤويني اليك حتى تمضي فعلت ، قال نعم ، قال أنس كان عبدالله يحدث انه بات معه تلك الثلاث فلم أره يقوم من الليل شيئا غير انه اذا تعار من الليل تقلب على فراشه فذكر الله تعالى وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر قال عبدالله غير اني لم أسمعه يقول إلا خيراً فكدت أحتقر عمله ، قلت يا عبدالله لم يكن بيني وبين ابي غضب ولا هجرة ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول « يطلع عليكم الآن رجل من اهل الجنة » فطلعت انت الثلاث مرات فأردت أن آوي اليك لانظر عملك لاقتدي به فلم أرك تعمل كثير عمل فما الذي بلغ بك ماقال ؟ قال ماهو إلا مارأيت غير أني لا أجد في نفسي على أحد من المسلمين غشا ولا أحسد أحدا على خير أعطاه الله إياه قال عبدالله هذه التي بلغت بك وهي التي لانطيق ،

وظاهر كلام احمد والاصحاب يجوز الكذب في الصلح بين الكافرين كما هو ظاهر الاخبار ورواية احمد « بين مسلمين » في الخبر ارسال ، وشهر مختلف

فيه (في نفقته) ثم ان بعض الرواة رواه بالمعنى ثم ظاهره غير مراد لانه يجوز بين كافر ومسلم لحق المسلم كالحكم بينهما ثم هو مفهوم اسم وفيه خلاف وقد يحتمل أن يختص بالمسلمين لظاهر الخبر وهو أخص كما يختص الاختتان لو سلمنا صلاح بين المسلمين مع اطلاق الآية فيه فهذا القول أظهر ونحله متعين لان الكذب انما جاز لمصلحة شرعية والقول بأن الاصلاح بين اهل الكتاب والتأليف بينهم مصلحة شرعية يفتقر الى دليل والاصل عدمه . ثم يقال لو كان مصلحة شرعية لجاز دفع الزكاة في الغرم فيه كالاصلاح بين المسلمين ولان الشارع جعل درجة الاصلاح أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ومن المعلوم ان الاصلاح بين أهل الكتاب ليس بافضل من ذلك فلم انه أراد بذلك الصلح بين المسلمين ، وان الذي ترتب فيه وعلق عليه هو الذي أجاز الكذب لاجله وانه لاتجب اجابة دعوتهم بل تستحب او تجوز أو تكره مع ان الشارع أمر بها أمرا عاما وأباح دعوة يهودي فالدليل الذي أخرجهم من الاطلاق والعموم وهو لما فيه من الاكرام والمودة فهنا مثله . فقد تبين من قوة الدليل انه يجوز الكذب للصلح بينهم وهل يستحب او يباح او يكره ، يخرج فيه خلاف وعلى هذا قول ابن حزم في كتاب الاجماع : اتفقوا على تحريم الكذب الا في الحرب ونحوه ومداراة الرجل امرأته واصلاح بين اثنين ، ودفع مظلمة مرادة بين اثنين مسلمين ، او مسلم وكافر للسبق ، وقد عرف بما سبق أن هذا الاجماع مدخول

قال أبو داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن الاعمش

عن عمرو بن مرة عن سالم عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟» قالوا بلى! قال «اصلاح ذات البين، وافساد ذات البين الحالقة» سالم هو ابن أبي الجعد رواه الترمذي عن هناد عن أبي معاوية وقال حسن صحيح. الحالقة الخصلة التي من شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر.

وقال صالح لأبيه قول النبي ﷺ «حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج» يحدث الرجل بكل شيء يريد؟ قال أبي يروي عن النبي ﷺ «من حدث عني حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين» وقال النبي ﷺ «حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج» ففرق بين ما يحدث عنه وبين ما يحدث عن بني اسرائيل فقال «حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فانه كانت فيهم الاعاجيب» فيكون الرجل يحدث عن بني اسرائيل وهو يرى انه ليس كذلك فلا بأس، ولا يحدث عن النبي ﷺ إلا ما يرى أنه صدق، وظاهر كلام غير واحد أنه لا يجوز اذا ظن أنه كذب كما أن ظاهر كلام غير واحد وهو ظاهر الخبر أنه يجوز التحدث عن النبي ﷺ بما لا يرى أنه كذب فيحدث بما يشك فيه كذا جزم في شرح مسلم في الخبر المذكور أنه عليه السلام قيد بذلك لأنه لا يكون يأثم الا برواية ما يعلم أو يظنه كذبا. أما ما لا يعلمه أو يظنه كذبا فلا اثم عليه في روايته اذا فانكم لا تحدثون عنهم بشيء الا وقد كان فيهم أعجب منه وان ظنه غير كذب أو علمه. وفي رسالة الشافعي رحمه الله أنه أباحه عن بني اسرائيل عمن يجهل

صدقه وكذبه وبنهاهم عنه عمن لا يعرف صدقه انتهى كلامه (١)

والخبر الاول في صحيح مسلم وعيره وضبط يرى في الخبر الاول بفتح الياء وضمها والكذابين على التثنية والجمع والخبر الثاني في السنن

ورواه أبو داود حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج » رواه احمد من حديث حسن جيد الاسناد . حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو قال : كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني اسرائيل حتى نصبح ما نقوم الا الى عظم الصلاة حديث حسن واسناده جيد وقال قبل ذلك باب رواية حديث أهل الكتاب

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال اخبرني ابن أبي نملة الانصاري عن أبيه بينما هو جالس عند النبي ﷺ وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال يا محمد هل تكلم هذه الجنازة ؟ فقال النبي ﷺ « الله أعلم » قال اليهودي انها تتكلم فقال النبي ﷺ « ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوهم وان كان حقا لم تكذبوهم » اسناده جيد وابن ابي نملة اسمه نملة رواه احمد من حديث الزهري . ولاحمد حدثنا عفان ثنا هلال حدثنا قتادة عن أبي حسان

(١) هذا اقرب الى الصواب فان التساهل في رواية الاسرائيليات قد شوه التفسير المأثور وادخلت على المسلمين من البدع والخرافات ما عظم ضرره . وكتبه محمد رشيد رضا

عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل لا نقوم الا لعظم صلاة يعني المكتوبة الفريضة. ابو هلال هو محمد بن سليم الراسبي حديث حسن والبخاري عن ابي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله ﷺ «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الينا» الآية وعن عبدالله بن عمرو مرفوعا «بلغوا عني ولو آية» وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» رواه البخاري

فصل

(في حقيقة الكذب والمشتهات فيه)

يتعلق بما قبله. الكذب هو اخباره عن الشيء خلاف ما هو عليه ولهذا يقول أصحابنا في اليمين الغموس هي التي يحلف بها كاذبا عالما بكذبه وهذا هو المشهور في الاصول وهو قول الشافعية وغيرهم ولهذا قال عليه السلام في الخبر المشهور في الصحيحين وغيرهما من «كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» فقيده بالعمد قيل هو دعاء بلفظ الامر أي يبوأه الله ذلك، وقيل هو خبر بلفظ الامر، يدل عليه ما في الصحيح او الصحيحين «اي النار» وعند بعض المتكلمين شرط الكذب العمدية، وعند بعضهم أيضا يشترط العمد والاعتقاد والا فهو كاذب، وعلى القول الاول ان

طابق الحكم الخارجي فصدق والا فكذب ونحت المسألة في الاصول هذا في الماضي والحال فان تعلق بالمستقبل فكذلك على رواية المروذي المذكورة

وقال عبدالله سمعت هارون المستملي يقول لابي تجوز الكفارة قبل المواعيد او يحلف المواعيد وكذلك قال ان حلف في الاصل بعد ذكره لخبر أبي هريرة وأكذب الناس الصباغون والصواغون وقال صحيح لان أحدهم يعد ويحلف ، وذكر غير واحد عن ابن عباس اذا استثنى بعده فله ثنياه ليس هو في الايمان انما هو له من الله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت) فهذا استثناء من الكذب لا ان الكذب ليس من الكفارة وهو أشد من اليمين لان اليمين تكفر والكذب لا يكفر وقال ابو الوفاء المعنى اذا نسيت الاستثناء ثم ذكرت قبل ارشاء الله ولا تكن عند جميع أن جمهور العلماء قالوا لا يصح الاستثناء إلا متصلا فان له أن يستثني ولو بعد حنثه في يمينه فيقول ان شاء الله لم أخرج بعدك ثم يلزمه في هذه الآية فيسقط عنه الحرج فاما الكفارة فلا تسقط الا أن يستثني متصلا بكلامه . ومن قال له ثنياه ولو بعد سنة أراد سقوط الحرج الذي يلزمه بترك الاستثناء دون الكفارة

قال ابن الجوزي فائدة الاستثناء خروج الحالف من الكذب اذا لم يفعل ما حلف عليه قال موسى عليه السلام (ستجدني ان شاء الله صابرا) ولم يصبر فسلم منه بالاستثناء . وفي المغني في الطلاق ان الحالف على

للمتنع كاذب حانث ، واحتج بقوله تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت — الى قوله — وليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين) وقد قال تعالى (ألم تر الى الذين نافقوا — الى قوله — والله يشهد انهم لكاذبون)

قال ابو جعفر النحاس تعبيرها (ياليتنا نرد) الآية قاله ردا على من قال بخلاف ذلك وقد قال تعالى (وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا) الآية ، وفي صحيح البخاري ان سعد بن عبادة قال يوم فتح مكة يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة . فاخبر ابو سفيان بذلك رسول الله ﷺ فقال « كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة » وروى مسلم عن جابر ان عبدا لحاطب جاء الى رسول الله ﷺ يشكو حاطبا فقال يارسول الله ليدخلن حاطب النار فقال النبي ﷺ « كذبت لايدخلها فانه قد شهد بدرا والحديبية » قال في شرح مسلم ، وفي هذا الحديث حديث حاطب رد عليه ، وان لفظ الكذب هو الاخبار عن الشيء على خلاف ماهو به سواء كان من ماض او مستقبل ، وهذا قاله ابن قتيبة واظنه احتج هو وغيره بقول النبي ﷺ « آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف » فدل على ان اخلاف الوعد ليس بكذب والا لاقتصر على اللفظ الاول ولقائل أن يقول هذا لايمنع من كونه كذبا وهو من عطف الخاص على العام وانما ذكر بلفظ خاص صريح لئلا يتوهم متوهم انه ليس بكذب وانه لم

يدخل في اللفظ ثم غايته أن يدخل من طريق الظاهر ، وقد ثبت أنه كذب باستعمال الكتاب والسنة فوجب القول به ولا تعارض

وقال بعض أهل اللغة لا يستعمل الكذب الا في اخبار عن الماضي بخلاف ما هو به. واذا قد تبين هذا فاذا أخبر عن وجود شيء يعلمه أو يظنه جاز وإن علم عدمه أو ظنه لم يجز وكذلك إن شك فيه لان الشك لا يصلح مستنداً للاخبار، وسواء طابق الخارج مع الظن أو الشك أولا. وقد ذكر الاصحاب أنه يجوز في السلعة المعيبة بالعين وأنه خبر مؤكد باليمين، وكذا لغير اليمين يجوز أن يحلف بالعين وكذا ما ينقطع به من الدين يعمل به ويحلف، وأنه تجوز الشهادة بالملك لمن يده عين يتصرف فيها تصرف الملاك في المشهور كما لو شاهد سبب الملك من بيع أو هبة مع احتمال كون البائع غير مالك، الشهادة آكد من الخبر، وأنه يخبر بأنه ملكه الوقت بعلم أو ظن وغير ذلك من المواضع وذلك دليل على أنه يخبر بعلم وظن خاصة وهذا أوضح ودليله مشهور كقوله ﷺ للاصحاب الذين قتل منهم القتيل بخيبر « يحلف خمسون منكم على رجل منهم » وهذا لم لم نشهده فكيف نحلف ؟ الحديث

وحلف جابر بالله ان ابن صياد الذي كان الكاهن أمره بقتله قال إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ وذلك في الصحيحين وغيرهما، وقد ظن من لا علم له أن من حلف بوجود شيء يظنه فلم يكن بل أنه كاذب ولو كان كذلك لوجب أن يعزره

وهو يظن عدمه فكان لم يجزم مع أنه صادق، وأن قول الاصحاب رحمهم الله واللفظ للغني لا كفارة في يمين على ماض لانها تنقسم على ثلاثة أقسام ماهو صادق فيه فلا كفارة فيه اجماعا وما تعمد الكذب فيه فهو يمين الغموس وما يظنه حقا فيتبين بخلافه فلا كفارة، وذكر في هذين القسمين رواية ظهر أنه لو شك أوحلف على خلاف مايظنه فطابق أنه لا كفارة لانه صادق وإن لم يجز اقدامه على اليمين لكن هل يدخل يمينه في خلاف ظنه في الغموس؟ ظاهر كلامهم لايدخل

وقد قال في المغني في مسئلة الشهادة المذكورة: الظن يسمى علما قال تعالى (فان علمتموهن مؤمنات) وخرج من كلامهم اذا لم يطابق مع الشك فانه ليس بصادق ولم يتعمد الكذب فلا ظن له فيقال إن وجبت الكفارة فيما يظنه فتبين بخلافه فهنا أولى، فظاهر تخصيص هذه الصورة بعدم الكفارة يقتضي الوجوب في غيرها لان الظن هو المانع من الوجوب وإلا لوجبت لظاهر الآية

وقد علل في المغني عدم وجوبها في الظن بأنه لم يقصد المخالفة كالناسي وهذا لم يقصد المخالفة مع أن ظاهر قوله لا كفارة في يمين على ماض أنه لا كفارة في هذه الصورة مع أنه لو أراد الحصر ووجوب الكفارة فيها لقال ان كان صادقا فلا كفارة وان لم يكن صادقا فان تعمد الكذب أو ظن شيئا فبان بخلافه فلا كفارة والا وجبت الا أن يدوم شكه فلا كفارة لأنه الاصل، والاول أظهر

وقد جزم في المغني وغيره بهذا المعنى في الطلاق فقال : وان قال أنت طالق ان أخاك لعاقل وكان أخوها عاقلا لم يحنث وان لم يكن عاقلا حنث كما لو قال واقه ان أخاك لعاقل ، وان شك في عقله لم تطلق لان الاصل بقاء النكاح فلا يزال بالشك ، وإن قال أنت طالق ما أكلت هذا الرغيف لم يحنث ان كان صادقا ويحنث ان كن كاذبا كما لو قال واقه ما أكلته وقال في المغني فيما اذا صالح أجنبي عن المنكر أنه يصير بمنزلة المدعي في جواز الدعوى على المنكر قال ويشترط في جواز الدعوى أن يعلم صدق المدعي فان لم يعلم لم يحل له دعوى شيء لا يعلم بثبوته فمراده بالعلم الظن ليتفق كلامه أو يكون في المسألة عنده قولان ذكر في كل منهما قولا بحسب ما رآه في كلام الاصحاب أو ما أداه اجتهاده في ذلك الوقت

ومن المعلوم أن الوكيل يقوم مقام الموكل لانه نائبه وفرعه فلا يجوز له دعوى لا تجوز لأصله فلا يدعي الا ما يعلمه أو يظنه حقا كما سبق ، وكذا قال القاضي في قوله تعالى (ولا تكن للخائنين خصيما) يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم لغيره في اثبات حق أو نفيه وهو عالم بحقيقة أمره ، وذكر ابن الجوزي هذا ولم يخالفه فدل على موافقته

وقال ابن عقيل في الفنون : لا تصح وكالة من علم ظلم موكله في الخصومة فظاهره يصح إذا لم يعلم ، والظاهر أن مراده بالعلم أيضا الظن وإلا فبعيد جدا القول به مع ظن ظلمه

فان قيل ظن التحريم لا يمنع صحة العقد بخلاف العلم به ولا يلزم من

هذا أن يخاصم في باطل فلا معارضة بينه وبين ما سبق ، قيل ليس المراد من التوكيل وصحته الا المخاصمة فيما وكله فيه مما يظنه أو يظنه باطلا والا فكان يمكن تصحيح العقد مع العلم ولا يخاصم في باطل فلا مفسدة في ذلك ، وقد دل كلامه على انه لو شك في ظلمه صحت وخاصم فيه ، وعلى هذا عمل كثير من الناس أو أكثرهم يتوكلون ويدعون مع الشك في صحة الدعوى وعدمها لانه ليس يخبر عن نفسه وانما يخبر عن الموكل ويبلغ كلامه لكونه لا يلحن بحجته ، ولان الحاجة قد تمس الى ذلك لكثرة مشقته ، وهذا بخلاف المدعي لنفسه لخبرته بأحواله وقضاياه والله أعلم

وقد قال أبو داود (باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها) حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبدالله بن عمر رضي الله عنه فخرج الينا فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل فقد حاد الله . ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم حدثنا عمرو بن يونس ثنا ابراهيم ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه ، قال « ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل » انتهى كلامه فالترجمة توافق ما سبق من كلام القاضي والخبر قد رواه أحمد في المسند ولم يصرح بخلافه فهل يكون مذهبا له ؟

فيه خلاف بين الاصحاب والظاهر انه لا يخالفه . والخبر انما يدل لما سبق في كلام ابن عقيل كما تراه والاسناد الاول صحيح والثاني انما فيه المثنى بن يزيد تفرد عنه عاصم بن محمد المذكور فيكون مجهولا في اصطلاح المحدثين لكن يقال عاصم كبير من رجال الصحيحين فالظاهر انه لا يروي عمن يروي عن آبائه شيئا الا أن يعرف حاله مع انه متابع للاسناد الاول فهذه حسبة في المسئلة والله أعلم. وردغة الخبال بفتح الراء والثين المعجمة وسكون الدال المهملة وفتح الغاء المعجمة والباء الموحدة صديد أهل النار اللهم أجرنا والمسلمين منها . أما ملرواه أبو داود من حديث أبي هريرة « ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه» فهو من رواية عمرو بن أبي نعمة. قال الدارقطني مجهول يترك ووثقه ابن حبان ، وقال بعضهم لا يصح خبره .وأما إن تعلق الاخبار بالمستقبل فان علقه بمشيئة الله فواضح كالسابق والا فالحكم على التفصيل السابق فلا يخبر عن شيء سيوجد أو لا الا باعتقاد جازم أو ظن راجح ثم ان طابق فقد اجتمع الاخبار الجائز والصدق ، وان لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب محرم والا فكذب لا اثم فيه ، وان لم يستند الاخبار اليهما لم يجز ، ثم ان طابق فصدق وان لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب محرم والا فكذب لا إثم فيه

وقد روى أبو داود من رواية أبي النعمان عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال « اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف ولم يجيء للميعاد

فلا اثم عليه، وقال أبو حاتم الرازي: أبو وقاص مجهول، ورواه الترمذي وقال ليس إسناده بالقوي قال ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص فاعتبر في هذا الخبر أن تكون نيته أن يفي وهو وان كان ضعيفا فهو يعضد بنيره من الاخبار والمعنى مع أن فيها كفاية وتعليق الخبر فيها بمشيئة الله مستحب ولا يجب للاخبار المشهورة في تركه في الخبر والقسم، وسبق كلام ابن جرير. وقال القاضي أبو يعلى في مسئلة الفرار من الزكاة لما قيل له ان أصحاب الجنة عوقبوا على ترك الاستثناء في القسم فقال لا لأنه مباح وعلى أن الوعيد عليهم لم يسلم من الكذب أن أتى به متصلا أو منفصلا وقد نسيه والا فلا، هذا ظاهر الآية، وذكره ابن الجوزي عن الجمهور فظاهر كلام أحمد السابق وحكايته قول ابن عباس انه يسلم منه بالاستثناء مطلقا ولعل مراده كالقول الاول، اما من حلف وحنث فالكفارة كالواجب وهي ماحية لحكم ماوقع، ولهذا قال الاصحاب وغيرهم اليمين على المباح الاقامة عليها وحلها مباح وان اليمين لاتصير الشيء عن صفته ولم يذكروا اذا حنث سوى الكفارة وانها زاجرة ماحية وهذا ظاهر الادلة الشرعية

وظاهر كلام أحمد السابق وحكايته لقول ابن عباس يدل على أنه يأتي بالاستثناء ليسلم من الكذب وأن الكفارة لاتزيله ولعل مراده الخبر لا القسم وسبق كلام ابن جرير، وروى ابو داود في باب الكذب عن حفص بن عمر هو النمري عن شعبة، وعن محمد بن الحسين هو ابن اشكاب ثنا علي بن حفص ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم

قال ابن حصين عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال « كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع » ولم يذكر حفص أبا هريرة اسناده جيد وحفص واين اشكاب ثبتان ورواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا « كفى بالمرء اثما » وذكره ولمسلم أيضا « بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع » ففي هذين الخبرين ان من فعل ذلك وقع في الكذب المحرم فلا يفعل ليجتنب المحرم فيكون من فعل ذلك عمدا قد تعمد كذبا

وقال في شرح صحيح مسلم معناه الزجر عن التحديث بكل ما سمع فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن ، وقد تقدم أن مذهب اهل السنة ان الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ماهو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط لكونه اثما انتهى كلامه فلعل ظاهره لايحرم لعدم تعمد الكذب ولم يذكر رواية ابي داود المذكورة ، قلت لابي عبد الله يجيئني الانطماء فان قلت لا آكله ثم أكلت ؟ قال هذا كذب لا ينبغي أن تفعل ، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يأتيه الاعمى الذي لا يكتب فيقول اكتب كتابا فيملي عليه شيئا يعلم انه كذب ايكتب له قال لا ولا كرامة الكذب

فصل

في الزعم وكون زعموا مطية الكذب

قال ابن الجوزي في تفسيره كان ابن عمر يقول زعموا مطية الكذب وكان مجاهد يكره أن يقول الرجل زعم فلان انتصر ابن الجوزي على

الكراهة عنده، وقال ابو داود باب في قول الرجل زعموا، حدثنا ابو بكر ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة قال: قال ابن مسعود لابي عبدالله او قال أبو عبدالله لابن مسعود ماسمعت من رسول الله ﷺ يقول في زعموا، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «بئس مطية الرجل» قال ابو داود وابو عبد الله حذيفة واقتصر على هذا

وقال الحافظ ضياء الدين في أطراف الحافظ ابن عساكر بخطه لم يسمع أبو قلابة منها وهو كما قال الحافظ ضياء الدين، ورواه أحمد عن أبي قلابة عن أبي مسعود البدري قال: قيل له ماسمعت من رسول الله ﷺ يقول في زعموا، وذكره قال في النهاية معناه أن الرجل اذا أراد المسير الى بلد والظعن في حاجة ركب مطيته وسار حتى يقضي أربه فشبه ما يقدمه أمام كلامه ويتوصل به الى غرضه (زعموا كذا وكذا) بالمطية التي يتوصل بها الى الغاية وانما يقال زعموا في حديث لاسند له ولا يثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ قدم من الحديث ماكان سبيله والزعم بضم الزاي والفتح قريب من الظن، قال في شرح مسلم في سجود التلاوة الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل كل موضع على مايليق به، وقال في أول خطبة مسلم كثر الزعم بمعنى القول وفي الخبر عن النبي ﷺ زعم جبريل، وفي خبر ضمام بن ثعلبة زعم رسولك، وأكثر ما يرد به في كتابه من قوله زعم الخليل كذا في أشياء يرتضيها سيبويه، وقال في باب السؤال أوائل كتاب الايمان ونقله أبو عمر

الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء بالغة من الكوفيين والبصريين

فصل

﴿ في حفظ اللسان وتوقي الكلام ﴾

قال الخلال في توقي اللسان وحفظ الكلام أخبرني محمد بن نصر بن منصور الصائغ سمعت احمد بن حنبل وقد شيعته وهو يخرج الى المتوكل فلما ركب الجمل التفت الينا فقال . انصرفوا مأجورين ان شاء الله تعالى .

وروى الخلال عن عطاء قال كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ماعدا كتاب الله أن تقرأه أو أمر بمعروف أو نهياً عن منكر أو ان تنطق في معيشتك بما لابد لك منه

وقال أحمد ثنا أبو داود ثنا شعبة حدثني قيس بن مسلم سمعت طارق ابن شهاب يحدث عن عبد الله: ان الرجل يخرج من بيته ومعه دينه فيلقى الرجل اليه حاجة فيقول له انك كيت انك كيت يثني عليه وسى أن لايحظى من حاجته بشيء فيسخط الله عليه وما معه من دينه شيء

وروى الخلال عن عبدالله بن المبارك قال عجبت من الخلق الملوك الاربعة كلهم على كلمة : قال كسرى : إذا قلت ندمت واذا لم أقل لم أندم . وقال قيصر: أنا على رد ما لم أقل أقدر مني على رد ما قلت. وقال ملك الهند عجبت لمن تكلم بكلمة ان هي رفعت تلك الكلمة ضرته، وان هي لم ترفعه لم تنفعه . وقال ملك الصين ان تكلمت بكلمة ملكتني وان لم أتكلم بها

ملكتها، وقد روي عن النبي ﷺ في هذا المعنى أحاديث كثيرة فصح عنه ﷺ أنه قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » وهو في الصحيحين

وعن ابن عمر مرفوعا « من صمت نجا » رواه أحمد والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة. وعن أبي سعيد قال « اذا أصبح ابن آدم فانت الاعضاء كلها للسان اتق الله فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا » رواه الترمذي مرفوعا قال وهو أصح وعن أبي هريرة مرفوعا « ان العبد ليتكلم بالكلمة ما تبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب » رواه أحمد والبخاري ومسلم. ومعنى ما يتبين فيها لا يتأملها ويجتهد فيها وفيما تقتضيه. وفي رياض الصالحين لا يتبين فيها أخبر املاء وفي شرح مسلم في أواخر الكتاب معناه لا يتدبرها ويفكر في قبحها وما يخاف أن يترتب عليها

ولأحمد والبخاري إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها. وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم » وللترمذي وابن ماجه « ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار » فهذه الرواية ان صحت معناها لا يتأملها ويجتهد فيها وفيما تقتضيه بل قاله في بادىء الرأي ورواه مالك وأحمد والترمذي وابن ماجه من حديث بلال بن الحارث فيه « ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يوفيه يكتب الله له بها رضوانه الى يوم

القيامة ـ وفيه يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيامة» قال الترمذي حسن صحيح . وعن أبي هريرة مرفوعا «من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه» رواه ابن ماجه والترمذي وقال غريب وهو في الموطأ والترمذي أيضا عن علي بن الحسين مرسلا والترمذي عن محمد بن بشار وغير واحد عن محمد بن يزيد بن خنيس المكي سمعت سعيد بن حسان المخزومي حدثتني ام صالح عن صفية بنت شيبة عن ام حبيبة مرفوعا «كل كلام ابن آدم عليه لا له الا أمرا بمعروف ونهيا عن منكر، او ذكر الله عز وجل» ورواه ابن ماجه عن ابن يسار. ام صالح تفرد عنها سعد وباقيه حسن . قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث ابن خنيس . وفي الموطأ عن أسلم أن عمر دخل على ابي بكر الصديق وهو يجذ لسانه فقال عمر مه غفر الله لك، فقال ابو بكر: إن هذا أوردني الموارد

وروى الترمذي عن أبي عبدالله محمد بن ابي زياد البغدادي صاحب احمد بن حنبل ـ عن علي بن حفص ثنا ابراهيم بن عبدالله بن ـ العلاء عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وان أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسي» ورواه الترمذي أيضا عن ابي بكر بن العلاء عن أبيه عن ابراهيم بمعناه، وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث ابراهيم وابراهيم لم أجد فيه كلاما وحديثه حسن إن شاء الله تعالى . وروى الترمذي عن فضالة بن الفضل الكوفي عن ابي بكر بن عياش عن وهب بن منبه عن

أبيه عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال « كفى بك إثما أن لا تزال مخاصما » ابو وهب لا يعرف تفرد به عنه ابن عياش قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال ان عيسى بن مريم عليه السلام لقي خنزيرا على الطريق فقال له : اتقذ بسلام، فقيل له أتقول هذا للخنزير؟ فقال عيسى: اني أكره وأخاف أن أعود لساني النطق بالسوء ، ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا « اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله » الحديث فهذا من آداب الكلام اذا كان في الحكاية عن الغير سوء واقتضى ذلك رجوع الضمير الى المتكلم لم يأت الحاكي بالضمير عن نفسه صيانة لها عن صورة اضافة السوء اليها ، وفي رواية يا ويلي يجوز بفتح اللام وبكسرها ، ورأيت في بعض النسخ يا ويلتى ، وقال ابن عبد البر قال ابو هريرة لا خير في فضول الكلام ، وقال عمر بن الخطاب من كثر كلامه كثر سقطه

وقال يعقوب عليه السلام لبنيه يا بني اذا دخلتم على السلطان فأقلوا الكلام . وقالوا أحسن الكلام ما كان قليله يغنيك عن كثيره ، وما ظهر معناه في لفظه . وقالوا العيي الناطق أعيا من العيي الساكت ، أوصى ابن عباس بخمس كلمات فقال : إياك والكلام فيما لا يعنيك في غير موضعه غرب متكلم فيما لا يعنيه في غير موضعه قد عنت ، ولا تمار سفيها ولا فقيها، فان الفقيه يغلبك والسفيه يؤذيك ، واذكر أخاك اذا غاب عنك بما تحب

أن تذكر به، ودع ما تحب أن يدعك منه، واعمل عمل رجل يعلم أنه يجازى بالاحسان ويكافأ. وقال بعض قضاة عمر بن عبدالعزيز وقد سرّه لم يعزلني؟ فقال بلغني أن كلامك مع الخصمين أكثر من كلام الخصمين، وتكلم وربيعة يوما فأكثر الكلام وأعجبته نفسه وإلى جنبه اعرابي فقال له: يا أعرابي ما تعدون البلاغة؟ قال قلة الكلام، قال فما تعدون العي فيكم؟ قال ما كنت فيه منذ اليوم. قال بعضهم

عجبت لإدلال العيي بنفسه ... وصمت الذي قد كان بالقول أعلما

وفي الصمت ستر للعيي وانما ... صحيفة لب المرء أن يتكلما

وكان مالك بن أنس يعيب كثرة الكلام ويقول لا يوجد إلا في النساء او الضعفاء، وذم اعرابي رجلا فقال هو ممن يتخذ المجلس أدبا ما يكون عند جلسائه واذا لم ما يكون عند نفسه، وقال المفضل الضبي لاعرابي ما البلاغة؟ قال الايجاز في غير عجز، والاطناب في غير خطل، وقال الاحنف البلاغة الايجاز في استحكام الحجة والوقوف عند ما يكفي منه

وقال خالد بن صفوان لرجل كثير كلامه: ان البلاغة ليست بكثرة الكلام، ولا بحفة اللسان، ولا بكثرة الهذيان، ولكنه اصابة المعنى والقصد الى الحجة، وسئل عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ما البلاغة؟ قال القصد الى عين الحجة بقليل اللفظ، وقيل لبعض اليونانية ما البلاغة؟ قال تصحيح الاقسام، واختيار الكلام، وقيل لرجل من الروم ما البلاغة؟ قال صواب الاقتصاد عند البديهة، وايضاح الدلالة، والبصر بالحجة، وان يزن موضع

الفرصة ، وفي الخبر المأثور « الخير كله في ثلاث : السكوت والكلام والنظر ، فطوبى لمن كان سكوته فكرة ، وكلامه حكمة ، ونظره عبرة »

وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا خير في كثرة الكلام واعتبر ذلك بالنساء والصبيان . أعمالهم أبداً يتكلمون ولا يصمتون وقال الشاعر :

وان لسان المرء لم يكن له حصاة على عوراته لدليل

وقال الحسن بن هانيء :

انما العاقل من ألجم فاه بلجام
مت بداء الصمت خير لك من داء الكلام

وقال آخر :

يموت الفتى من عثرة بلسانه وليس يموت المرء من عثرة الرجل
فعثرته من فيه ترمي برأسه وعثرته بالرجل تبرا على مهل

وذكر ابن عبد البر ما انشده بعضهم :

سأرفض ما يخاف عليّ منه وأترك ما هويت لما خشيت
لسان المرء ينبيء عن حجاه وعي المرء ستره السكوت

قد سبق الكلام في الوعد والصدق والكذب ونحو ذلك والاخبار في ذلك وقد أثنى الله عز وجل على اسماعيل عليه السلام فقال (انه كان صادق الوعد) وذلك لانه عانى في الوفا بالعهد مالم يعانه غيره : وعد رجلا فانتظره حولا ، روي عن ابن عباس ، وقيل انتظره اثني عشر يوما ، وقيل

ثلاثة أيام، قال ابن عبد البر وقد روي عن النبي ﷺ أنه انتظر رجلا وعده في موضع من طلوع الشمس الى غروبها، وقال الشاعر

لسانك أحلى من جنى النحل وعده وكفاك بالمعروف اضيق من قفل

وقال آخر :

فلله درك من فتى ! لو كنت تفعل ما تقول

وقال الآخر:

لاخير في كذب الجواد وحبذا صدق البخيل

وقال آخر:

الخير أقسمه للناس أجمله وليس ينفع خير فيه تطويل

وقال آخر :

كانت مواعيد عرقوب لها مثلا وما مواعيدها الا الاباطيل

وقال ابن الكلبي عن أبيه كان عرقوب رجلا من العمالية فأتاه اخ له يسأله شيئا فقال له عرقوب اذا أطلع نخلي . فلما اطلع اتاه فقال اذا أبلح، فلما ابلح اتاه فقال اذا ازهى، فلما ازهى اتاه فقال اذا ارطب، فلما ارطب اتاه فقال اذا اتمر ، فلما أتمر جذه ليلا ولم يعطه شيئا فضرب به العرب المثل في خلف الوعد، وقال غيره كان عرقوب جبلا مكللا بالسحاب ابدا ولا يمطر شيئا قالت الحكماء من خاف الكذب أقل المواعيد، وقالوا أمران لا يسلمان من الكذب كثرة المواعيد وشدة الاعتذار. وقال آخر :

ان الكريم اذا حبالك بموعد اعطاكه سلسا بغير مطال

وقال آخر .

قم لوجه الله بالحق وكن صادق الوعد فمن يُخلف يلُم

وذكر ابن عبد البر قول عائشة رضي الله عنها قلت يارسول الله بم يعرف المؤمن؟ قال «بوقاره ، ولين كلامه» وصدق حديثه» وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه : من كانت له عند الناس ثلاث وجبت له عليهم ثلاث ،من اذ احدثهم صدقهم، واذا ائتمنوه لم يخنهم ،واذا وعدهم وفى لهم ، وجب له عليهم ان تحبه قلوبهم وتنطق بالثناء عليه ألسنتهم وتظهر له مسرتهم

وقال سعيد كل الخصال يطبع عليها المؤمن الا الخيانة والكذب ، قيل للقمان الحكيم ألست عبد بني فلان؟ قال بلى، قيل فما بلغ بك ما أرى؟ قال تقوى الله عز وجل، وصدق الحديث، وأداء الامانة، وترك مالا يعنيني ، ثم قال

ألا رب من تغشه لك ناصح ومؤتمن بالغيب غير أمين

وقال نافع مولى ابن عمر طاف ابن عمر سبعا وصلى ركعتين فقال له رجل من قريش ماأسرع ماطفت وصليت ياأبا عبد الرحمن؟ فقال ابن عمر أنتم أكثر منا طوافا وصياما، ونحن خير منكم بصدق الحديث، وأداء الامانة، وانجاز الوعد ، أنشد محمود الوراق

اصدق حديثك ان في الصـ ـدق الخلاص من الدنس

ودع الكذوب لشأنه خير من الكذب الخرس

وقال آخر :

ماأقبح الكذب المذموم صاحبه وأحسن الصدق عند الله والناس

وقال منصور الفقيه

الصدق أولى مايه ... دان امرؤ فاجعله دينا

ودع النفاق فما رأيت ... منافقا الا مهينا

وقال الحسن البصري لا يستقيم أمانة رجل حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه. وقال الفريابي كنت عند الاوزاعي إذ جاءه رجل فقال يا أبا عمرو، هذا كتاب صديقك وهو يقرأ عليك السلام فقال متى قدمت؟ قال أمس، قال ضيعت أمانتك لا أكثر الله في المسلمين أمثالك. قال الشاعر

اذا أنت حدّثت الامانة فانثا ... فانك قد أسندتها غير مسند

وقال بعض الحكماء من عرف بالصدق جاز كذبه، ومن عرف بالكذب لم يجز صدقه، قالوا والصدق عز والكذب خضوع، وقال كعب بن زهير

ومن دعا الناس الى ذمه ... ذموه بالحق وبالباطل

مقالة السوء الى أهلها ... أسرع من منحدر سائل

وقال لقمان لابنه يابني احذر الكذب فانه شهي كلحم العصفور من أكل منه شيئا لم يصبر عنه، وقال الاصمعي: قيل لكذاب مايحملك على الكذب؟ فقال أما انك لو تفرغرت مامه مانسيت حلاوته، وقيل لكذاب هل صدقت قط؟ قال أكره أن أقول لا فأصدق

وذكر ابن عبد البر الخبر المروي عن النبي ﷺ قال «الحق ثقيل فمن قصر عنه عجز، ومن جاوزه ظلم، ومن انتهى اليه فقد اكتفى» ويروى

هذا لجاشع بن مسعود . ومن النبي ﷺ قال « الحق ثقيل مرء الله عمر بن الخطاب تركه الحق ليس له صديق »

لما استخلف أبو بكر عمر رضي الله عنهما قال لعبيد الله ما يقول الناس في استخلافي عمر ؟ قال كرهه قوم ورضيه قوم آخرون ، قال الذين كرهوه أكثر أم الذين رضوه ؟ قال بل الذين كرهوه ، قال إن الحق يبدو كرها وله تكون العاقبة (والعاقبة للتقوى) وقال الحكمة تدعو الى الحق ، والجهل يدعو إلى السفه ، كما أن الحجة تدعو إلى المذهب الصحيح ، والتشبيه يدعو الى المذهب الباطل

وقال بعض الحكماء من جهلك بالحق والباطل أن تريد اقامة الباطل بابطال الحق ، وقال بعض الحكماء : لا يعد الرجل عاقلا حتى يستكمل ثلاثا إعطاء الحق من نفسه في حال الرضا والغضب ، وأن يرضى للناس ما يرضى لنفسه ، وأن لا يرى له ذلة عند صحو ، وقال أبو العتاهية :

* ومن ضاق عنه الحق ضاقت مذاهبه *

لما احتضر أبو بكر أرسل الى عمر رضي الله عنهما فقال : ان وليت على الناس فاتق الله والزم الحق فانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم . وحق لميزان اذا وضع فيه الحق غدا أن يكون ثقيلا ، وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم ، وحق لميزان وضع فيه الباطل أن يكون

خفيفاً، واعلم أن لله تعالى عملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة، وأن الله عز وجل ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم وتجاوز عن سيئاتهم، فإذا ذكرتهم قلت أني لخائف أن لا ألحق بهم، وأن الله تعالى ذكر أهل النار بأسوء أعمالهم ورد عليهم حسناتها، فإذا ذكرتهم قلت أني لخائف أن أكون منهم. وأن الله عز وجل ذكر آية الرحمة مع آية العذاب ليكون المؤمن راهباً راجياً، لا يتمنى على الله، ولا يقنط من رحمة الله، فقال أنت حفظت وصيتي فلا يكونن غائب أحب اليك من الموت ولست بمعجزه

كتب عمر بن الخطاب الى معاوية رضي الله عنهما أن الزم الحق يتزلك الحق في منازل أهل الحق يوم لا يقضى إلا بالحق.

أول كتاب كتبه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته: أما بعد فانه هلك من كان قبلكم فانهم منعوا الحق حتى اشتروا، وبسطوا الباطل حتى اقتنى،

وقال ابن مسعود من كان على الحق فهو جماعة ولو كان وحده، وقال غيره الاحمق يغضب من الحق والعاقل يغضب من الباطل، وقال ابن مسعود رضي الله عنه تكلموا بالحق تعرفوا، واعملوا به تكونوا من أهله

وقال أبو العتاهية:

والحق برهان والموت فكرة ومعتبر للعالمين قديم

وقال مالك بن أنس رضي الله عنه إذا ظهر الباطل على الحق ظهر

الفساد في الارض، وقل ان تزوم الحق نجاة، وان قليل الباطل وكثيره هالكة، وقال سعد بن أبي وقاص لسلمان رضي الله عنهما أوصني قال اخلص الحق يخلصك، قال ابن عبدالبر وأغلظ من هذا قول القائل « أعز الحق يذل لك الباطل » يقال من لم يعمل من الحق الا بما وافق هواه، ولم يترك من الباطل الا ما خف عليه، لم يؤجر فيما أصاب ولم يخلص من إثم الباطل، وقال منصور الفقيه

فاتق الله اذا ما شوردت وانظر ماتقول ؟
لا يضرنك ان قا ل من الناس جهول
ان قول المرء فيما لم يسل عنه فضول

وعن أبي هريرة مرفوعا وأصدق كلمة قالها الشاعر قول لبيد

« ألا كل شيء ما خلى الله باطل »

وقال « وأصدق قول قالته العرب قول القائل :

وماحملت من ناقة فوق رحلها أبر وأوفى ذمة من محمد

أنشد ثعلب :

وان أشعر بيت أنت قائله بيت يقال اذ أنشدته صدقا

قال جعفر بن محمد ماناصح الله عبد مسلم في نفسه فأخذ الحق لها وأعطى الحق منها الا أعطي خصلتين، رزق من الله يقنع به . ورضا من الله عنه

فصل

(في السنة في الكلام وألفاظ الناس)

قال الخلال في السنة في الكلام وألفاظ الناس، قال المروذي بعث

أبي أبو عبد الله في حاجة وقال كل شيء تقوله على لساني فأنا قلته

وقال الميموني إن أبا عبد الله دقت عليه امرأة دقا فيه بعض العنف فخرج وهو يقول ذا دق الشرط

وقال المروذي ان أبا عبد الله قيل له حفص وابن أبي زائدة ووكيع ؟ قال وكيع أطيب هؤلاء ، قال الاثرم سمعت أبا عبد الله وذكر عبد الله ابن رجاء وأبا سعيد مولى بني هاشم فقال ولكن أبو سعيد كان أيقظهما عينا

وقال مهنا سألت أحمد عن اسماعيل بن زكريا قال ليس به بأس الا أنه ليس له حلاوة ، وقال سألت احمد عن حديث فقال : ما خلق الله من فاشيئا وقال الخلال سألت ابراهيم الحربي قلت لم تقول العرب لشيخ يا علام ؟ قال ليس العرب كلها تقوله ، قيس تقوله ؟ قلت فيجوز أن يقول للشيخ يابني؟ قال نعم يعني لا بأس به ، ثم قال أليس قد قال النبي ﷺ للمغيرة « يابني » ؟ والمغيرة كان شيخا كبيرا لعله كان أكبر من النبي ﷺ وقد قال لأنس « يابني » انما قال « يابني » أي أنت ابن

فصل

(في حسن الظن بأهل الدين)

قال في نهاية المبتدئين حسن الظن بأهل الدين حسن ، ظاهر هذا أنه لايجب ، وظاهره أيضا أن حسن الظن بأهل الشر ليس بحسن ، فظاهره لايحرم ، وظاهر قوله عليه السلام « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » أن استمرار ظن السوء وتحقيقه لايجوز ، وأوله بعض العلماء على الحكم في

الشرع بظن مجرد بلا دليل وليس بمتجه ، وروى الترمذي عن سفيان : الظن الذي يأثم به ما تكلم به ، فان لم يتكلم لم يأثم . وذكر ابن الجوزي قول سفيان هذا عن المفسرين ، ثم قال وذهب بعضهم إلى أنه يأثم بنفس الظن ولو لم ينطق به ، وذكر قبل ذلك قول القاضي أبي يعلى إن الظن منه محظور وهو سوء الظن بالله والواجب حسن الظن بالله عز وجل ، وكذلك سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره السلامة محظور ، وظن مأمور به كشهادة العدل وتحري القبلة وتقويم المتلفات ، وأرش الجنايات ، والظن المباح كمن شك في صلاته إن شاء عمل بظنه وإن شاء باليقين ، وروى أبو هريرة مرفوعا « إذا ظننتم فلا تحققوا » وهذا من الظن الذي يعرض في قلب الانسان في أخيه فيما يوجب الريبة فلا ينبغي أن يحققه والظن المندوب اليه احسان الظن بالاخ المسلم ، وأما ماروي في حديث « احترسوا من الناس بسوء الظن » فالمراد الاحتراس بحفظ المال مثل أن يقول لمن تركت بابي مفتوحا خشيت السراق انتهى كلام القاضي ،

وذكر النووي أن المراد بالآية سوء الظن ثم ذكر قول سفيان ، وذكر القرطبي مذكره المهدوي عن أكثر العلماء أن ظن القبيح بمن ظاهره الخير لايجوز وأنه لاحرج بظن القبيح بمن ظاهره قبيح ، وقال ابن هبيرة الوزير الحنبلي لايحل ولله أن يحسن الظن بمن ترفض ولا بمن يخالف الشرع في حال ، وقال البخاري في صحيحه (باب مايكون من الظن) ثم روى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « ما أظن فلانا وفلانا

يعرفان من ديننا شيئا » وفي لفظ « ديننا الذي نحن عليه » قال الليث بن سعد كانا رجلين من المنافقين ، وعن عبد الله بن عمرو المزاعي عن أبيه قال . دعاني رسول الله ﷺ وأراد ان يبعثني بمال الى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال لي « ألمس صاحبا يجئني عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني أنك تريد الخروج الى مكة وتلتمس صاحبا قلت أجل ، قال فانا لك صاحب قال فجئت رسول الله ﷺ فقلت قد وجدت صاحبا فقال « من ؟ » قلت عمرو بن أمية الضمري فقال « إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل أخوك البكري ولا تأمنه » قال فخرجنا حتى إذا كنا بالابواء قال لي اني أريد حاجة إلى قومي بودان فلبثت لي قليلا ، فنعت سر راشدا فلما ولى ذكرت قول رسول الله ﷺ فشددت على بعيري حتى خرجت أوضعه ، حتى إذا كنت بالاثافر إذا هو يعارضني في رهط قال فأوضعت فسبقته فلما رآني قد فته اعسر فواه وباذني فقال كانت لي إلى قومي حاجة ، قلت أجل قال ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعنا المال إلى أبي سفيان رواه أحمد وأبو داود ، وعبد الله بن عمرو تفرد عنه عيسى بن ميسر مع ضعف عيسى وروايته عن عيسى بن اسحاق بصيغة عن ، وترجم أبو داود على هذا الخبر ، وخبر أبي هريرة الذي في الصحيحين « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين »

باب في الحذر

وقال أيضا في باب حسن الظن: ثم روي من رواية شتير ولم يرو عنه غير محمد بن واسع عن أبي هريرة قال نصر بن علي عن رسول الله ﷺ قال «حسن الظن من حسن العبادة» وكذا رواه أحمد ثم روى ابو داود خبر صفية الذي في الصحيحين أنها أتت النبي ﷺ تزوره وهو معتكف وأن رجلين من الانصار رأياها فأسرعا فقال النبي ﷺ «على رسلكما انها صفية بنت حيي - فقالا سبحان الله! يارسول الله - قال «ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا» أو قال «شرا»

قال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لايحل لامرىء مسلم يسمع من أخيه كلمة يظن بها سوءا وهو يجد لها في شيء من الخير مخرجا. وقال أيضا لا ينتفع بنفسه من لا ينتفع بظنه

وقال ابو مسلم الخولاني: اتقوا ظن المؤمن فان الله جعل الحق على لسانه وقلبه، وقد ذكرت في موضع آخر قوله عليه السلام «اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله» رواه الترمذي، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم «ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» وسئل بعض العرب عن العقل فقال الاصابة بالظنون ومعرفة ماليم يكن بما كان، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لله در ابن عباس إنه لينظر الى الغيب من ستر رقيق. قال الشاعر

وأبني صواب الظن أعلم أنه اذا طاش ظن المرء طاشت مطاذره

وقال ابن عباس الجبن والبخل والحرص غرائز سوء يجمعها كلها سوء الظن بالله عز وجل : وقال الشاعر

واني بها في كل حال لواثق ولكن سوء الظن من شدة الحب

وقال المتنبي

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم

وقال ابو حازم العقل التجارب، والحزم سوء الظن، وقال الحسن البصري لو كان الرجل يصيب ولا يخطيء ويحمد في كل ما يأتي داخله العجب

وقال عبد الله بن مسعود أفرس الناس كلهم فيما علمت ثلاثة. العزيز في قوله لامرأته حين تفرس في يوسف (أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً) وصاحبة موسى عليه السلام حين قالت (يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الامين) وأبو بكر الصديق رضي الله عنه حين تفرس في عمر رضي الله عنه واستخلفه.

نظر اياس بن معاوية وما وهو بواسط في الرحبة الى آجرة فقال تحت هذه الآجرة دابة، فنزعوا الآجرة فاذا تحتها حية، فقال معاوية، فسئل عن ذلك فقال اني رأيت ما بين الآجرتين ندى من بين الرحبة فعلمت أن تحتها شيئا يتنفس، ونظر إياس بن معاوية وما الى صدع في أرض فقال في هذا الصدع دابة، فنظر فاذا فيه دابة، فقال الارض لا تصدع الا عن دابة أو نبات، قال معن بن زائدة ما رأيت قط ولا عرفت قط

وقال وهب بن منبه خصلتان اذا كانتا في الغلام رجيت نجابته الرهبة والحياء ، ومر اياس بن معاوية ذات ليلة بماء فقال أسمع صوت كلب غريب ، قيل له كيف عرفت ذلك ؟ قال لخضوع صوته وشدة صياح غيره من الكلاب ، قالوا فاذا كلب غريب مربوط والكلاب تنبحه

وقال عمرو بن العاص أنا للبديهة ، ومعاوية للاناءة ، والمغيرة للعضلات ، وزياد لصغار الامور وكبارها . أراد يوسف بن عمر بن هبيرة أن يولي بكر بن عبد الله المزني القضاء فاستعفاه فأبى أن يعفيه فقال أصلح الله الامير ما أحسن القضاء ، قال كذبت ، ولئن كنتُ كاذبا فلا يحل لك أن تولي الكذابين ، وإن كنتُ صادقا فلا يحل لك أن تولي من لا يحسن

وفي الصحيحين أو صحيح البخاري عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ فقال أبو بكر رضي الله عنه أمر القعقاع ، وقال عمر رضي الله عنه أمر الاقرع بن حابس . فقال أبو بكر ما أردت الا خلافي ، فقال ما أردت خلافك . فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت في ذلك (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) حتى انقضت فما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه حتى يستفهمه ، وروى الحاكم في تاريخه عن بشر بن الحارث يعني الحافي قال : صحبة الاشرار أورثت سوء الظن بالاخيار . وروي أيضا عن أبي بكر بن عياش قال لا يعتد بعبادة الافلس فانه اذا استغنى رجع

فصل

(في وجوب كف اليد والفم والفرج وسائر الاعضاء عما يحرم)

ويجب كف يده وفمه وفرجه وبقية أعضائه عما يحرم، ويسن عما يكره. قال ابن الجوزي هذا فيمن لم يضطر الى ذلك والا جاز، قال أبو الدرداء انا لنكشر في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم. ومتى قدر أن لا يظهر موافقتهم لم يجز له ذلك. قال البخاري ويذكر عن أبي الدرداء فذكره، كذا قال ابن الجوزي، وقول أبي الدرداء هذا ليس فيه موافقة على محرم ولا في كلام وانما فيه طلاقة الوجه مناسبة للمصلحة وهو معنى مافي الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال «أذنوا له فبئس ابن العشيرة ـ أو ـ بئس رجل العشيرة» فلما دخل ألان له القول قلت يارسول الله قلت الذي قلت ثم ألنت له القول قال «ياعائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس ـ أو تركه الناس ـ اتقاء فحشه»

قال في شرح مسلم وغيره فيه مداراة من يتقى فحشه ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أثنى عليه في وجهه ولا في قفاه انما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام، وقد ذكر ابن عبد البر كلام أبي الدرداء في فضل حسن الخلق

وفي الصحيحين لما تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك كان يجيء ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيبسم تبسم المغضب

قال بعض أصحابنا في كتاب الهدي(١) : انه ان التبسم يكون عن الغضب كما يكون عن التعجب والسرور فان كلا منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة فوران الدم فيه فينشأ عن ذلك السرور والغضب يعجب يتبعه ضحك او تبسم فلا يفتر المفتر بضحك القادم عليه في وجهه ولاسيما عند المتبة كما قيل

إذا رأيت نيوب الليث بارزة ... فلا تظنن أن الليث يبتسم

وقيل لابن عقيل في فنونه: أسمعُ وصية الله عزوجل يقول (ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) وأسمعُ الناس يعدون من ظهر خلاف ما بطن منافقا. فكيف لي بطاعة الله تعالى والتخلص من النفاق؟ فقال ابن عقيل: النفاق هو إظهار الجميل وابطان القبيح، واستمار الشر مع إظهار الخير لايقاع الشر، والذي تضمنته الآية إظهار الحسن في مقابلة القبيح لاستدعاء الحسن. فخرج من هذه الجملة ان النفاق ابطان الشر وإظهار الخير لايقاع الشر المضمر، ومن أظهر الجميل والحسن في مقابلة القبيح لزول الشر فليس بمنافق لكنه يستصلح، ألا تسمع إلى قوله سبحانه وتعالى (فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) فهذا اكتساب استمالة، ودفع عداوة، واطفاء لنيران الحقائد، واستجلاب الود واصلاح العقائد، فهذا طب المودات واكتساب الوداد

وقال أبو داود (باب في العصبية) ثم روى باسناد جيد الى سماك عن

---

١) يعني ابن قيم الجوزية وكلاهما من تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيمية

عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه موقوفا ومرفوعا قال « من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه » حديث حسن . يقال ردي وتردى اذا كان كأنه تفعل من الردى (الهلاك) أراد انه وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في البئر وأبى أن ينزع بذنبه فلا يقدر على خلاصه . وعن بنت واثلة سمعت أباها يقول قلت يارسول الله ما العصبية ؟ قال « أن تعين قومك على الظلم » حديث حسن رواه ابو داود ولاحمد وابن ماجه قلت يارسول الله أمن العصبية أن يحب الرجل قومه ؟ قال « لا ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه على الظلم »

وعن عبدالله بن أبي سليمان عن جبير بن مطعم مرفوعا « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » رواه ابو داود ، وقال لم يسمع من جبير . وعن سراقة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « خيركم المدافع عن عشيرته مالم يأثم » اسناده ضعيف ورواه ابو داود

وفي هذا الباب روى أبو داود من حديث ابن اسحاق عن داود بن حصين عن عبد الرحمن بن أبي عتبة عن أبي عتبة وكان مولى من أهل فارس قال شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها وأنا الغلام الفارسي ، فالتفت إلي وقال « فهلا قلت وأنا الغلام الانصاري ؟ » رواه أحمد وابن ماجه من رواية ابن اسحاق وهو مدلس وعبد الرحمن تفرد عنه داود ووثقه ابن حبان

قال في النهاية في الحديث العصبي من يعين قومه على الظلم، هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم، والعصبة الاقارب من جهة الاب كأنهم يعصبونه ويتعصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم، ومنه الحديث « ليس منا من دعى إلى عصبية أو قاتل عصبية » والتعصب الحماية والمدافعة، ولمسلم من حديث جندب من «قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية »

قال صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه: وسألته عن حديث ابن عباس « إياكم والغلو فانما أهلك من كان قبلكم الغلو » قال أبي لا تغلو في كل شيء حتى الحب والبغض، قال أبو داود (باب في الهوى) حدثنا حياة بن شريح ثنا بقية عن ابن أبي مريم عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال « حبك الشيء يعمي ويصم » ابن أبي مريم هو أبو عبد الله الغساني الحمصي عالم دين لكنه ضعيف عند أهل العلم، ورواه أحمد وعبد الحميد وأبو يعلى الموصلي من حديثه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ـ أراه رفعه ـ قال « أحب حبيبك هونا ما عسى أن يكون بغيضك يوما ما، وأبغض بغيضك هونا ما عسى أن يكون حبيبك يوما ما» إسناده ضعيف رواه الترمذي قال وقد روي عن علي مرفوعا والصحيح عن علي موقوف، وقال لنمر بن تولب

وأبغض بغيضك بغضا رويدا ... اذا أنت حاولت أن تحكما
وأحبب حبيبك حبا رويدا ... فليس يعرفك ان تصرما

قال الاصمعي : اذا حاولت أن تكون حكيما (١) وروى الطبراني وغيره عن أبي هريرة مرفوعا « أفضل الاعمال بعد الايمان بالله تعالى التودد الى الناس » وعن ابن عمر مرفوعا « الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة ، والتودد الى الناس نصف العقل ، وحسن السؤال نصف العلم »

حدثنا يحيى بن عبد الباقي حدثنا المسيب بن واضح حدثنا يوسف ابن أسباط حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله (ص) « مداراة الناس صدقة » اسناد الاول ضعيف وهذا فيه لين ، ويأتي ذلك فيما يتعلق بالمخالطة قبل فصول اللباس . ونظم بعضهم

لما عفوت ولم أحقد على أحد	أرحت نفسي من هم العداوات
اني أحيي عدوي عند رؤيته	لأدفع الشر عني بالتحيات
وأظهر البشر للانسان أبغضه	كأنه قد حشى قلبي محبات
ولست أسلم ممن لست أعرفه	فكيف أسلم من أهل المودات
الناس داء ووداء الناس قربهم	وفي الجفاء سلامات من القطعات
فعامل الناس واجعل ما اسطعت وكن	أصم أبكم أعمى ذا تقيات

الابيات الاربعة الاولى ذكرها ابن عبد البر لهلال بن العلا عوقل من المتأخرين زمن هلاك بعضهم

قوم مضوا كانت الدنيا بهم زهراً	والدهر كالعيد والاوقات أوقات
عدل وأمن وإحسان وبذل ندى	وخفض عيش نقضيه وأوقات

(١) سقط جواب اذا من الاصل

ماتوا وعشناهم عاشوا بموتهمُ ونحن في صور الاحياء أموات
فقد در زمان نحن فيه فقد أوذي بنا وعرتنا فيه نكبات
جور وخوف وذل ماله أمد وعيشة كلها هم وآفات
وقد بلينا بقوم لا خلاق لهم إلى مدارتهم تدعو الضرورات
مافيهمُ من كريم يرتجى لدى كلا ولا لهمُ ذكر إذا ماتوا
عزوا وهُنّا فهانحن السيد وهم من بعد ماملكوا الناس سادات
لا الدين يُوجد فيهم لا ولا لهم من المروءة ما تسمو به الذات
والصبر قد هزوالآمال تطمعنا والعمر يمضي فارات وتارات
والموت أهون مما نحن فيه فقد زالت من الناس والله المروءات
يارب لطفك قد مال الزمان بنا من كل وجه وألبستنا البليات

وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى

مادمت حيا فدار الناس كلهمُ فانما أنت في دار المداراة
من يدر داري ومن لم يدر سوف يرى عما قليل نديما للندامات

وقال زهير

ومن لم يصانع في أمور كثيرة يضرس بأنياب ويوطأ بمنسم

المنسم للرجل استعارة وهو في الاصل للدواب . وفي الزبور : من كثر عدوه فليتوقع الصرعة . حكي أن داود قال لسليمان عليهما السلام : لا تشتر عداوة رجل واحد بصداقة ألف

فصل

(في وجوب التوبة وأحكامها وما يتاب منه)

تلزم التوبة شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة ـ قال بعضهم المسئلة مبنية على التحسين والتقبيح العقلي ـ كلّ مسلم مكلف قد أثم من كل ذنب، وقيل غير مظنون . قال في نهاية المبتدئين: تصح التوبة مما يظن انه إثم، وقيل لا ، ولا تجب بدون تحقق اثم، والحق وجوب قوله : اني تائب الى الله من كذا وأستغفر الله منه ، والقول بعدم صحة توبته هو الذي ذكره القاضي مذهبا لان التوبة هي الندم على ما كان منه والندم لا يتصور مشروطا لان الشرط اذا حصل بطل الندم

قال القاضي واذا شك في الفعل الذي فعله هل هو قبيح أم لا ، فهو مفرط في فعله وتجب عليه التوبة من هذا التفريط ، ويجب عليه أن يجتهد بعد ذلك في معرفة قبح ذلك الفعل أو حسنه ، لان المكلف أخذ عليه أن لا يقدم على فعل قبيح ولا على ما لا يأمن أن يكون قبيحا ، فاذا قدم على فعل يشك أنه قبيح فانه مفرط وذلك التفريط ذنب تجب التوبة منه . وأصل هذه المسألة مذكور في آخر باب الامامة

قال الشيخ تقي الدين : فمن تاب توبة عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها الا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص، مثل أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه لقوة إرادته اياه أو

لاعتقاده انه سنن ، وتصح من بعض ذنوبه في الاصح

وذكر الشيخ محي الدين النووي أنها تصح من ذلك الذنب عند أهل الحق وهو الذي ذكره القرطبي أنه خلاف قول المعتزلة . قال ابن عقيل ، وعن احمد مايدل على أن التوبة لاتصح إلا من جميع الذنوب قال في رجل قال لو ضربت مازنيت ولكن لا أترك النظر فقال احمد رضي الله عنه مايشبه ذلك فسلبه الانتفاع بترك الزنا مع اصراره على مقدماته وهو النظر . فأما صحة التوبة عن بعض الذنوب فهي أصل السنة وانما يمنع صحتها المعتزلة والقائلون بالاحتباط وأنه لاتنفع طاعة مع معصية، فأما من صحح الطاعة مع المعاصي صحح التوبة من بعض المعاصي انتهى كلامه وذكر هذه الرواية القاضي

وذكر ابن عقيل في الارشاد هذه الرواية ولفظها قال أي توبة هذه ؟ وصرح أنها اختياره وأنها قول جمهور المتكلمين ، وقد قال احمد في تعاليق ابراهيم الحربي: لو كان في الرجل مائة خصلة من خصال الخير وكان يشرب النبيذ لحبتها كلها، وهذا من أغلظ مايكون ، واحتج لاختياره بما ليس فيه حجة ، وقال الشيخ تقي الدين: انما أراد - يعني أحمد - أن هذه ليست توبة عامة ، لم يرد أن ذنب هذا كذنب المصر على الكبائر فان نصوصه المتواترة تنافي ذلك، وحمل كلامه على مايصدق بعضه بعضا أولى ، لاسيما اذا كان القول الآخر مبتدعا لم يعرف عن أحد من السلف ، انتهى كلامه وقال ابن عقيل أيضا في الفنون : قال بعض الاصوليين لاتصح التوبة

من ذنب مع الاصرار على غيره ، فان الانسان لو قتل لانسان ولداً وأحرق له بيدرا ثم اعتذر من احراق البيدر دون قتل الولد لم يعد اعتذارا ، وهذا ظاهر على مذهب احمد ويجب أن يكون هو المذهب لأن احمد قال اذا ترك الصلاة تكاسلا كفر وإن كان مقرا على الزكاة والحج وغير ذلك انتهى كلامه . وفي مأخذه نظر ظاهر ، قال القاضي أبو الحسين اختلفت الرواية هل تصح التوبة من القبيح مع المقام على قبيح آخر يعلم التائب بقبحه أو لا يعلم ؟ على روايتين

(احداهما) تصح اختارها والدي وشيخه لانه لاخلاف أنه يصح التقرب من المكلف بفعل واجب مع ترك مثله في الوجوب كذا في مسئلتنا (والثانية) لا تصح اختارها أبو بكر واحتج بقوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فوعد بغفران الصغائر باجتناب الكبائر ، فاذا ارتكب الكبائر أخذ بالكبائر والصغائر ، واختارها ابتنا شاقلا واحتج بأنه يستحيل أن يكون محبوبا لقوله تعالى (إن الله يحب التوابين) ويكون في حال ماهو محبوب يفعل فعل من هو ممقوت (١)

وروى أحمد ومسلم عن الاغر بن يسار المزني أن رسول الله ﷺ قال « انه ليغان على قلبي واني لأستغفر الله عز وجل في اليوم مائة مرة » وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا « يأيها الناس توبوا الى الله عز وجل

(١) فيه أن التوابين صيغة مبالغة لايدخل فيها من يتوب من بعض الذنوب دون بعض وإنما التواب الكثير التوبة المبالغ فيها وهو من يحدث لكل ذنب توبة ماجة فلا يصر على ذنب ـ فهذا الذي يحبه الله تعالى ـ فبطل استدلاله

فاني أتوب اليه في اليوم مائة مرة » رواه مسلم والبخاري وقال « سبعين مرة » ولأحمد والبخاري عن أبي هريرة مرفوعا والله اني لأستغفر الله عز وجل وأتوب اليه في اليوم أكثر من سبعين مرة » ولاحمد حدثنا محمد بن مصعب حدثنا سالم بن مسكين والمبارك عن الحسن عن الاسود ابن سريع أن النبي ﷺ أتي بأسير فقال اللهم اني أتوب اليك ولا أتوب الى محمد، فقال النبي ﷺ « عرف الحق لأهله » محمد بن مصعب مختلف فيه ولم يسمع الحسن من الاسود

وعن ابن عباس وأنس رضي الله عنهما مرفوعا لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحب أن يكون له واديان ولن يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب » متفق عليه (١) ولاحمد والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أعذر الله إلى امرىء أخر أجله حتى بلغه ستين سنة » وان جهله تاب مجملا والمراد والله أعلم توبة عامة وإلا فقد ذكر الشيخ تقي الدين أن التوبة المجملة لا توجب دخول كل فرد من أفراد الذنوب فيها ولا تمنع دخوله كاللفظ المطلق بخلاف العام . وما قاله صحيح . وعنه لا تقبل من الداعية إلى بدعته المضلة والقاتل . ذكرها القاضي وأصحابه ، قال ابن عقيل التوبة من سائر الذنوب مقبولة خلافا لاحدى الروايتين : عن أحمد لا تقبل توبة القاتل ولا الزنديق ثم بحث المسئلة وقال الزنديق اذا ظهر لنا هل يجب أن نحكم بإيمانه الظاهر وان جاز

(١) هذا لفظ رواية أنس

أن يكون عند الله عز وجل كافراً ، وقال ولان الزندقة نوع كفر فجاز أن تحبط بالتوبة كسائر الكفر من التوثن والتمجس واليهود والتنصر وكمن تظاهر بالصلاح اذا أتى معصية وتاب منها . وقال وليس الواجب علينا معرفة الباطن جملة وانما المأخوذ علينا حكم الظاهر فاذا كان لنا في الظاهر حسن طريقته وتوبته وجب قبولها ولم يجز ردها لما بيناوان جميع الاحكام تتعلق بها ولم أجد لهم شبهة أوردوها الا أنهم حكوا عن علي رضي الله عنه أنه قتل زنديقا ولا أمنع من ذلك ، واذ الامام اذا رأى قتله ـ لأنه ساع في الارض بالفساد ـ ساغ له ذلك ، فاما أن تكون توبته لم تقبل بدلالة أن قطاع الطريق لايسقط الحد عنهم بعد القدرة ويحكم بصحتها عند الله عز وجل في غير اسقاط الحد عنهم فليس من حيث لم يسقط القتل لاتصح التوبة ، ولعل أحمد رضي الله عنه عنى بقوله لاتقبل في غير اسقاط القتل فيكون ماقبله هو مذهبه رواية واحدة ، وقال أيضا وهو معنى ماذكره الاصحاب لعل احمد تعلق بأن فيه حق آدمي وذلك لايمنع صحة التوبة لانه تعلق به حق فالتوبة تسقط ماثبت في معصية الله عز وجل ويبقى ظلم الآدمي ومطالبته على حالها وذلك لايمنع صحة التوبة وكذلك قال هو وهو معنى كلام غيره كمن قال لاتقبل توبة المبتدع . نحن لانمنع أن يكون مطالبا بمظالم الآدميين ولكن لايمنع هذا صحة التوبة كالتوبة من السرقة ، وقتل النفس ، وغصب الاموال صحيحة مقبولة ، والأموال والحقوق للآدمي لاتسقط ويكون هذا الوعيد راجعا الى ذلك ، ويكون

نفي القبول عائداً إلى القبول الكامل ، ومن كلام القاضي أبي يعلى وذكر أنه نقل ذلك من كتب أخيه ، قال المروذي سئل احمد رضي الله عنه عما روي عن النبي ﷺ «ان الله عز وجل احتجز التوبة عن صاحب بدعة» وحجز التوبة أي شيء معناه ؟ قال احمد لا يوفق ولا ييسر صاحب بدعة لتوبة ، وقال النبي ﷺ لما قرأ هذه الآية (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) فقال النبي ﷺ «هم أهل البدع والاهواء ليست لهم توبة» قال الشيخ تقي الدين لان اعتقاده لذلك يدعوه إلى أن لا ينظر نظراً تاما إلى دليل خلافه فلا يعرف الحق، ولهذا قال السلف ان البدعة أحب الى ابليس من المعصية ، وقال أيوب السختياني وغيره ان المبتدع لا يرجع ، وقال أيضا التوبة من الاعتقاد الذي كثر ملازمة صاحبه له ومعرفته بحجبه يحتاج إلى ما يقارب ذلك من المعرفة والعلم والادلة ، ومن هذا قول النبي ﷺ «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شيابهم» قال احمد وغيره لان الشيخ قد عسا في الكفر فاسلامه بعيد بخلاف الشاب فان قلبه لين فهو قريب الى الاسلام وعن ابن عباس لا توبة لمن قتل مؤمنا متعمداً وقال ان آية الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) الآية مكية نسختها آية مدنية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) وقال أيضا عن آية النساء لم ينسخها شيء وان آية الفرقان نزلت في أهل الشرك. روى ذلك البخاري ومسلم

وما روي عن ابن عباس في نفي قبول توبة القاتل يشبه والله أعلم

أنه أراد به أن حق المقتول لا يسقط بمجرد التوبة إلى الله عز وجل بل لا بد من الخروج من مظلمة الآدميين وهذا حق كما قاله ابن عباس فان من تمام توبته تعويض المظلوم فيمكن أولياء المقتول (١) واذا مكنهم فقتلوه أو عفوا عنه أو صالحوه على الدية فهل يسقط حق المقتول في الآخرة؟ على قولين في مذهب احمد وغيره ولعل ابن عباس كان ممن يقول لا يسقط حق المقتول في الآخرة قال وعلى هذا القول فيأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح فاذا استكثر القاتل وغيره من أهل الظلم التائبين من الحسنات ما يوفي به غرماءه وبقي له فضل كان بمنزلة من عليه ديون واكتسب أموالا يوفي بها ديونه وبقي له فضل ، ويأتي كلام في توبة المبتدع وغيره أيضا . ويؤيده ما قال احمد في المسند حدثنا سفيان عن عمار عن سالم سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل قتل مؤمنا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ، قال ويحك وأنى له الهدى؟ سمعت نبيكم ﷺ يقول «يجيء المقتول متعلقا بالقاتل يقول يارب سل هذا فيم قتلني؟» والله لقد أنزلها الله على نبيكم ﷺ وما نسخها بعد إذا أنزلها (قال) ويحك وأنى له الهدى؟ عمار هو الذهبي وسالم هو ابن ابي الجعد، اسناد جيد ، ورواه النسائي وابن ماجه من حديث سفيان

ورواه احمد أيضا بمعناه عن محمد بن جعفر وروح عن شعبة عن مسلم سمعت ابن عباس فذكره باسناد جيد ومسلم هو ابن مخراق وينبغي أن

(١) أي يمكنهم من نفسه اذا أرادوا القود

يقال اذا قيل لا توبة له معناه يعذب على هذا الذنب ولا بد ثم يخرج كأهل الكبائر اذا لم يتوبوا ، لا أنه لا يخرج من النار أبدا . ولم أجد هذا صريحا عن ابن عباس ولا عن احمد ، وحكاه بعضهم قولا في التفسير ولا وجه له فانه لا يكفر بذلك عند أهل السنة ولا وجه عندهم لتخليد مسلم في النار

فصل

(في عدم صحة توبة المصر وانه لا يقال للتائب ظالم)

ولا تصح التوبة من ذنب أصر على مثله ، ولا يقال للتائب ظالم ولا مسرف ، ولا تصح من حق الآدمي ، ذكره في المستوعب والشرح وقدمه في الرعاية ، وقطع به ابن عقيل في الارشاد وفي الفصول وهو الذي ذكره النووي في رياض الصالحين عن العلماء ونص عليه احمد . قال عبد الله سألت أبي عن رجل اختان (١) من رجل مالا ثم إنه أنفقه وأتلفه ، ثم إنه ندم على ما فعل وتاب وليس عنده ما يؤدي فهل يكون في ندمه وتوبته ما يرجى له به ان مات على فقره خلاص مما عليه ؟ فقال أبي لا بد لهذا الرجل من أن يؤدي الحق وإن مات فهو واجب عليه

وقال في رواية محمد بن الحكم فيمن غصب أرضا : لا يكون تائبا حتى يردها على صاحبها ، وإن علم شيئا بأيدي الناس من السرقة ردها عليه أيضا وقال فيمن أخذ من طريق المسلمين : توبته أن يرد ما أخذ فان ورثه رجل

(١) اختانه انتقصه بسرقة أو غصب أو غيرهما

فقال في موضع لايكون عدلا حتى يرد ما أخذ ، وقال في موضع . هذا أهون، ليس هو أخرجه، وأعجب إليّ أن يرده ، وقال احمد في رواية صالح فيمن ترك الصلاة ـ وسأله صالح ـ توبته أن يصلي ؟ قال نعم ، وقيل بلى (١) والله تعالى يعوض المظلوم قاله ابن عقيل ، وقال في الهداية ومظالم العباد تصح التوبة منها على الصحيح في المذهب وهو قول ابن عباس ، ومن مات نادما عليها كان الله عز وجل المجازي للمظلوم عنه كما ورد في الخبر « لايدخل النار تائب من ذنبه »

وقال في الرعاية الكبرى فعلى المنع يرد ما أثم به وتاب بسببه أو بدله إلى مستحقه أو ينوي ذلك اذا أمكنه وتعذر رده في الحال وأخر ذلك برضاء مستحقه وأن يستحل من الغيبة والنميمة ونحوهما . قال ابن أبي الدنيا حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا أسباط عن أبي رجاء الخراساني عن عباد بن كثير عن الحريري عن أبي نضرة عن جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ « إياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا ، فان الرجل قد يزني فيتوب فيتوب الله عز وجل عليه ، وان صاحب الغيبة لايغفر له حتى يغفر له صاحبه» عباد ضعيف وأبو رجاء قال العقيلي منكر الحديث ثم ذكر حديثه «موت الغريب شهادة»

(١) قوله بلى الخ لابد أن يكون منطوقا على جواب سؤال عن توبة الثاني يثبتها فسقط السؤال والجواب الأول بالنفي وبقي القول الآخر الذي عطف عليه بالاثبات

وقيل ان علم به المظلوم والا دعا له واستغفر ولم يعلمه، وذكر الشيخ تقي الدين انه قول الاكثرين ، وذكر غير واحد : ان تاب من قذف انسان أو غيبته قبل علمه به هل يشترط لتوبته اعلامه والتحليل منه ؟ على روايتين ، واختار القاضي انه لا يلزمه لما روى أبو محمد الخلال باسناده عن أنس مرفوعا « من اغتاب رجلا ثم استغفر له من بعد غفر له غيبته » وباسناده عن أنس مرفوعا « كفارة من اغتاب أن يستغفر له » ولأن في اعلامه ادخال غم عليه ، قال القاضي فلم يجز ذلك وكذا قال الشيخ عبد القادر رضي الله عنه: ان كفارة الاغتياب ما روى أنس وذكره ، وخبر أنس المذكور ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفيه عتبة بن عبد الرحمن متروك وذكر مثله من حديث سهل بن سعيد وفيه سلمان بن عمرو كذاب، ومن حديث جابر وفيه حفص بن عمر الايلي متروك ، وذكر أيضا حديث أنس في الحدائق وقال انه لا يذكر فيها الا الحديث الصحيح وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس: قال حذيفة رضي الله عنه كفارة من اغتبته أن تستغفر له ، وقال عبد الله بن المبارك لسفيان بن عيينة: التوبة من النميمة أن تستغفر لمن اغتبته، فقال سفيان بل تستغفر مما قلت فيه، فقال ابن المبارك لا تؤذوه مرتين . ومثل قول ابن المبارك اختاره الشيخ تقي الدين بن الصلاح الشامي في فتاويه ، وقال الشيخ تقي الدين بعد أن ذكر الروايتين في المسئلة المذكورة قال فكل مظلمة في العرض من اغتياب صادق وبهت كاذب فهو في معنى القذف اذ القذف قد يكون

صدقا فيكون في المغيب غيبة وقد يكون كذبا فيكون بهتانا واختار أصحابنا انه لا يسلمه بل يدعو له دعاء يكون احسانا اليه في مقابلة مظلمته كما روي في الاثر ومن هذا الباب قول النبي (ص) « أيما مسلم شتمته أو لعنته أو سببته أو جلدته فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة » وهذا صحيح المعنى من وجه كذا قال وهذا المعنى في المسند والصحيحين وغيرهم وفيه اشتراط ذلك على ربه وفيه « انما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر »

وقال أحمد حدثنا عارم حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا السمط عن السوار العدوي عن خاله قال رأيت رسول الله (ص) وأناس يتبعونه قال فاتبعته معهم قال فجأني القوم يسعون وأتى علي رسول الله (ص) فضربني ضربة إما بسيب أو قضيب أو سواك أو شيء كان فوالله ما أوجعني قال فبت ليلة وقلت ما ضربني رسول الله (ص) الا لشيء علمه الله عز وجل في ، وحدثتني نفسي أن آتي رسول الله (ص) إذا أصبحت ، فنزل جبريل على النبي (ص) فقال « ان ذاك داع لا تكسر قرن وعيتك » فلما صلينا الغداة ـ أو قال أصبحنا ـ قال رسول الله (ص) « ان أناسا يتبعوني وانى لا يعجبني أن يتبعوني ، اللهم فمن ضربت أو سببت فاجعلها له كفارة وأجرا ـ أو قال ـ مغفرة ورحمة » أو كما قال. اسناد جيد .

ولعل مراد الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ان شاء الله تعالى ما في شرح مسلم وغيره انه أجاب العلماء بوجهين

(أحدهما) المراد ليس بأهل لذلك عند الله عز وجل في باطن الامر

ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له النبي (ص) استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ويكون في باطن الامر ليس أهلا لذلك وهو (ص) مأمور بالحكم الظاهر ، والله تعالى يتولى السرائر (والثاني) ان ماوقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامهم بلا نية كقولهم تربت يمينك وعقرى وحلقى(١) لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء نخاف أن يصادف اجابة فسأل ربه سبحانه ورغب اليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً ، وانما كان يقع هذا منه نادراً ولم يكن (ص) فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وفي الحديث أنهم قالوا ادع على دوس فقال « اللهم اهد دوسا ـ وقال ـ اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون »

وقال ابن عقيل في الفنون ان المراد عند فورة الغضب لأمر يخصه أو لرد عرضه بذلك الكلام عن التجرؤ الى فعل المعصية لا لعنه في الخمر لانه تشرع في الزجر الا أن يكون أراد رحمة فانه يحتمل احتمالا حسنا لان لعنه عند من لعنه غاية في المنع عند ارتكاب ما لعنه عليه وتوبته فسمى اللعنة رحمة حيث كانت آيلة الى الرحمة . قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كلامه المتقدم

وقال ابن الاثير في النهاية في قوله ان رجلا اعترض النبي ﷺ يسأله فصاح به الناس فقال « دعوا الرجل ارب ماله ؟ » قيل أرب بوزن علم (١) ومعناها الدعاء عليه أي أصيبت آرابه وسقطت وهي كلمة لا يراد

(١) لفظ النهاية : في هذه القطعة ثلاث روايات إحداها أرب بوزن علم الخ وكان يجب على المصنف ذكرها عبارته بنصها لانه سيذكر الروايتين الآخرين بالعطف على ماقبلها

بها وقوع الامر كما يقال : تربت يداك وقاتلك الله ، وانما يذكر في معرض التعجب وفي هذا التعجب من النبي (ص) قولان ، (أحدهما) تعجبه من حرص السائل ومزاحمته (والثاني) انه لما رآه بهذه الحال من الحرص غلبت البشرية فدعا عليه وقد قال في غير هذا الحديث « اللهم انما أنا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائي له رحمة » وقيل معناه احتاج فسأل من أرب الرجل يأرب اذا احتاج . ثم قال « ماله ؟ » أي أيُّ شيء به ؟ وما يريد (والرواية الثانية) أرب بوزن جمل أيُّ حاجة له وما زائدة للتقليل أي له حاجة يسيرة ، وقيل معناه حاجة جاءت به ، فحذف ثم سأل وقال « ماله » (والرواية الثالثة) أرب بوزن كتف والارب الحاذق الكامل أي هو أرب فحذف المبتدا ثم سأل فقال « ماله » أي ما شأنه(١) وهذا أحسن من اعلامه فان في اعلامه زيادة ايذاء له فان تضرر الانسان بما علمه من شتمه أبلغ من تضرره بما لا يعلم . ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم أولا اذ النفوس لا تقف عاليا عند العدل والانصاف ، فتبصر هذه في اعلامه هذان الفسادان . وفيه مفسدة ثالثة ولو كانت بحق وهو زوال ما بينهما من كمال الالف والمحبة أو تجدد القطيعة والبغضة والله تعالى أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة . وهذه المفسدة قد تنظم في بعض الموادّ أكثر من بعض وليس في اعلامه فائدة الا تمكينه من استيفاء حقه كما لو علم فان له أن يعاقب اما بالمثل ان أمكن أو بالتعزير أو بالسب

١) هذا آخر كلام النهاية وكان ينبغي له أن يقول انتهى ليعلم أن ما بعده ليس منه

واذا كان في الايفاء من الجنس مفسدة عدل الى غير الجنس كما في القذف. وفي القدية وفي الجراح اذا خيف الحيف، وهنا قد لا يكون حيف الا في غير الجنس اما العقوبة أو الأخذ من الحسنات كما قال النبي (ص) «من كانت عنده مظلمة لأخيه في دم أو مال أو عرض فليأته فليستحله قبل أن يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار الا الحسنات والسيئات فان كان له حسنات أخذ من حسنات صاحبه فأعطيها، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئاته فألقيت على صاحبه ثم يلقى في النار» واذا كان فيعطيه في الدنيا حسنة بدل الحسنة فان الحسنات يذهبن السيئات فالدعاء له والاستغفار احسان اليه وكذلك الثناء عليه بدل القسم له وهذا عام فيمن طعن على شخص أو لعنه أو تكلم بما يؤذيه أمرا وخبرا بطريق الافتاء أو التحضيض أو غير ذلك فان أعمال اللسان أعظم من أعمال اليد حيا أو ميتا، حتى لو كان ذلك بتأويل أو شبهة ثم بان له الخطأ فان كفارة ذلك أن يقابل الاساءة اليه بالاحسان بالشهادة له بما به من الخير والشفاعة له بالدعاء فيكون الثناء والدعاء بدل الطعن واللعن ويدخل في هذا أنواع الطعن واللعن الجاري بتأويل سائغ أو غير سائغ التكفير والتفسيق ونحو ذلك مما يقع بين المتكلمين في أصول الدين وبين كثيرا مما يقع بين أصناف الفقهاء والصوفية وأهل الحديث وغيرهم من أنواع أهل العلم والدين من كلام بعضهم في بعض تارة بتأويل محمود، وتارة بتأويل مشوب بهوى، وتارة بهوى محض، بل تخاصم هذا الضرب بالكلام الكتب

كتخاصم غيرهم بالايدي والسلاح وغيره ، وهو شبيه بقتال أهل العدل والبغي ، والطائفتين الباغيتين ، العادلتين من وجه ، والباغيتين من وجه .

وهذا باب نافع جدا والحاجة اليه ماسة جدا فعلى هذا لو سأل المقذوف والمسبوب لقاذفه هل فعل ذلك ام لا ؟ لم يجب عليه الاعتراف على الصحيح من الروايتين كما تقدم إذ توبته صحت في حق الله تعالى بالندم وفي حق العبد بالاحسان اليه بالاستغفار ونحوه ، وهل يجوز الاعتراف ، أو يستحب ، أو يكره ، أو يحرم ؟ الاشبه أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون الاعتراف أصفى للقلوب كما يجري بين الاودّاء من ذوي الاخلاق الكريمة ، ولما في ذلك من صدق المتكلم ، وقد تكون فيه مفسدة العدوان على الناس أو ركوب كبيرة فلا يجوز الاعتراف ، قال واذا لم يجب عليه الاقرار فليس له أن يكذب بالجحود الصريح لان الكذب الصريح محرم والمباح لاصلاح ذات البين هل هو التعريض أو الصريح ؟ فيه خلاف ، فمن جوز الصريح هناك فهل يجوز ههنا فيه نظر ولكن يعرّض فان المعاريض مندوحة عن الكذب وهذا هو الذي يروى عن حذيفة بن اليمان : أنه بلغ عثمان رضي الله عنه شيء (١) فأنكر ذلك بالمعاريض وقال : أرقع ديني بعضه ببعض أو كما قال ، وعلى هذا فاذا استحلف على ذلك جاز له أن يحلف ويعرض لانه مظلوم بالاستحلاف ، فاذا كان قد تاب وصحت توبته لم يبق لذلك عليه حق فلا تجب اليمين عليه ، لكن مع عدم التوبة والاحسان

(١) لعله سقط من هنا كلمة عثمان تتعلق بما قبله

الى المظلوم وهو باق على عداوته وظلمه فاذا أنكر بالتعريض كان كاذبا فاذا حلف كانت يمينه غموسا .

وقال الشيخ تقي الدين أيضا سئلت عن نظير هذه المسئلة وهو: رجل تعرض لامرأة غيره فزنى بها ثم تاب من ذلك وسأله زوجها عن ذلك فأنكر فطلب استحلافه، فان حلف على تلك الفعل كانت يمينه غموساء وان لم يحلف قويت التهمة ، وان أقر جرى عليها وعليها من الشر أمر عظيم ؟ فأفتيته انه يقدم الى التوبة فيما بينه وبين الله تعالى الاحسان الى الزوج بالدعاء والاستغفار والصدقة عنه ونحو ذلك مما يكون بازاء إيذائه له في أهله، فان الزنا بها تعلق به حق الله تعالى، وحق زوجها من جنس حقه في عرضه، وليس هو مما يجبر بالمثل كالدماء والاموال ، بل هو من جنس القذف الذي جزاؤه من غير جنسه، فتكون توبة هذا كتوبة القاذف وتعريضه كتعريضه وحلفه على التعريض كحلفه . وأما لو ظلمه في دم أو مال فانه لابد من إيفاء الحق فان له بدلا ، وقد نص أحمد رضي الله عنه في الفرق بين توبة القاتل وبين توبة القاذف ، وهذا الباب ونحوه فيه خلاص عظيم وتفريج كربات للنفوس من آثار المعاصي والمظالم فان الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله عز وجل ، ولا يجرئهم على معاصي الله تعالى . وجميع النفوس لابد أن تذنب فتعريف النفوس ما يخلصها من الذنوب من التوبة والحسنات الماحيات كالكفارات والعقوبات هو من أعظم فوائد الشريعة انتهى كلامه

وقال ابن عقيل: فان كانت المظلمة فساد زوجة جاره أو غيره في الجملة ومنك فراشه قال بعضهم احتمل أو لا يصح إحلاله من ذلك لانه مما لا يستباح بإباحته ابتداء فلا يبرأ باحلاله بعد وقوعه، قال ابن عقيل وعندي أنه يبرأ بالاحلال بعد وقوعه ويابني أن يستحله فانه حق لآدمي فيجوز أن يبرأ بالاحلال بعد وقوع المظلمة ولا يملك اباحتها ابتداء كالدم والقذف، والدليل على انه حق له أنه يلاعن زوجته ويضع نكاحها لاجل التهمة به وغلبة ذلك على ظنه وانما يتحالف في حقوق الآدميين انتهى كلامه ولان الزوج يمنع من وطئها زمن العدة وفي منعه من مقدمات الجماع خلاف وذلك سبب فعل الزاني لاسيما ان كان أكرهها، فقد ظلمها وظلم الزوج، وقد روى النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله عز وجل وأثنى عليه وفيه «ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن».

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ سئل أي الذنب أعظم؟ قال «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» — قيل ثم أي؟ قال — «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» — قيل ثم أي؟ قال — «أن تزاني حليلة جارك» قال في شرح مسلم وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزاني وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وجرما لان الجار يتوقع

من جاره القلب عنه وعن حريمه وبما من بوائقه ويطمئن اليه وقد أمر باكرامه والاحسان اليه ، فاذا قابل هذا بالزنا بامرأته وأفسدها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يمكن منه غيره كان في غاية من القبح انتهى كلامه وعلى هذا يكون المراد بما يأتي من أن الحد كفارة ـ أي في حق الله عز وجل ، أما حق الآدمي فالكلام فيه كغيره من حقوق الآدميين ولهذا لو اقتص من القاتل لم يسقط حق الله عز وجل فيه مع انه مبني على المسامحة فأولى أن لا يسقط حق الآدمي هنا ، ولا يلزم أن يختص بعقوبة في الدنيا سوى الحد الذي هو حق الله عز وجل في القصاص ، وقذف الآدمي بالزنا أو غيره بشيء والله أعلم

فصل

(فيما على التائب من قضاء العبادات ومفارقة قرين السوء ومواضع الذنوب)

قال في الرعاية بعد كلامه السابق ، وأن يفعل ما تركه من العبادات ويباعد قرناء السوء وأسبابه ، ومفهوم كلامه ـ في الشرح وغيره ـ ان مجانبة خلطاء السوء لا تشترط في صحة التوبة وهو المشهور عند العلماء وقطع به ابن عقيل وجعله أصلا لأحد الوجهين في أن التفرق في قضاء الحج من الموضع الذي وطئ فيه لا يجب

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد في الذي قتل مائة نفس وقال

له الرجل العالم : « من يحول بينك وبين التوبة؟ انطلق الى أرض كذا وكذا فان بها أناسا يعبدون الله عز وجل فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع الى أرضك فانها أرض سوء »

قال في شرح مسلم : قال العلماء : في هذا استحباب مفارقة التائب الموضع التي أصاب فيها الذنوب والاخوان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم ، وان يستبدلهم بصحبته اهل الخير وتأكد بذلك توبته فان اقتص من القاتل او عفا عنه فهل يطالبه المقتول في الآخرة ؟ على وجهين ، وتوبة المرابي بأخذ رأس ماله ، ويرد ربحه ان أخذه

وفي الحديث الصحيح المشهور حديث صاحب النسمة : ان النبي ﷺ قال « أما تريد أن تبوء بإثمك واثم صاحبك؟ » قال القاضي عياض : وفي هذا الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية ، وان كفر ما بينه وبين الله عز وجل كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول . قال ابو داود في باب ما يرجى في القتل ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا كثير بن أبي هشام حدثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ « أمتي هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة ، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل » اسناده جيد

فصل

(في المنهج عن ظلم وجهه في حل)

قال صالح دخلت على أبي يوما فقلت يلغني أن رجلا جاء إلى فضل الاتماطي فقال له اجعلني في حل اذ لم أقم بنصرتك ، فقال فضل لا يحلت أحداً في حل ، فتبسم أبي وسكت ، فلما كان بعد أيام قال لي مررت بهذه الآية (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) فنظرت في تفسيرها فاذا هو ما حدثني به هاشم بن القاسم حدثني المبارك حدثني من سمع الحسن يقول: إذا جثت الامم بين يدي رب العالمين يوم القيامة ونودوا : ليقم من أجره على الله عز وجل، فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا . قال أبي : فجعلت الميت في حل من ضربه إياي ثم جعل يقول : وما على رجل أن لا يعذب الله تعالى بسببه أحداً ؟ وقال في رواية حنبل(١) وهو يداوي. اللهم لا تؤاخذهم: فلما بريء ذكره حنبل له فقال لم أحببت أن ألقى الله تعالى وليس بيني وبين قرابة النبي ﷺ شيء، وقد جعلته في حل إلا ابن أبي دؤاد ومن كان مثله فاني لا أجعلهم في حل. رواه بعضهم من رواية أبي العباس البردعي : حدثنا ابو الفضل البغدادي قال: قال لي حنبل فذكره، وقال عبدالله قال أبي وجه إلي الواثق أن أجعل المعتصم في حل من ضربه إياك ، فقلت ما خرجت من داره حتى جعلته في حل ، وذكرت قول النبي ﷺ « لا يقوم يوم القيامة إلا من

(١) كذا بالاصل ولنسخة الكتبخانة المصرية

عفا » فعفوت عنه . وذكر في رواية المروذي قول الشعبي « إن تعفو عنه مرة يكن لك من الاجر مرتين. وروي عن ابراهيم الحربي انه جعلهم في حل » وقال لولا ان ابن أبي دؤاد داعية لاحللته ، وروى عنه عبد الله انه أحل ابن أبي دؤاد وعبد الرحمن بن إسحاق فيما بعد ، وروى الخلال عن الحسن قال: أفضل اخلاق المؤمن العفو . وروي أيضا من رواية عباد عن الشعبي عن مسروق سمعت عمر يقول : كل الناس مني في حل

فصل

(في الابراء المطلق بشرط)

نص الامام أحمد رضي الله عنه فيمن قال لرجل إذا مت « بفتح التاء » فأنت في حل من ديني ، انه لا يصح لانه ابراء مطلق بشرط

وقال احمد في رواية اسحاق بن ابراهيم وجاءه رجل فقال له إني كنت شاربا مسكراً فتكلمت فيك بشيء فاجعلني في حل ، فقال ابو عبد الله أنت في حل ان لم تعد ، فقلت له يا أبا عبد الله لم قلت؟ لعله يعود ، قال ألم تر ما قلت له : ان لم تعد فقد اشترطت عليه ، ثم قال ما أحسن الشرط إذا أراد أن يعود فلا يعود ان كان له دين

وقال المروذي سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله ، اجعلني في حل ، قال من أي شيء ؟ قال كنت أذكرك ـ أي أتكلم فيك ـ فقال له ولم أردت أن تذكرني ؟ فجعل يترفق بالخطأ ، فقال له أبو عبد الله على أن لا تعود الى هذا

قال له نعم ، قال قم . ثم التفت إليّ وهو يتبسم فقال لا أعلم أني شددت على أحد إلا على رجل جاءني فدق عليّ الباب وقال اجعلني في حل فاني كنت أذكرك ، فقلت ولم أردت أن تذكرني أي هذا الرجل ؟ كأنه أراد منها التوبة وأن لا يعودا . رواها الخلال في حسن الخلق من الادب . ورأيت بعض أصحابنا يختار انه لا فرق بين المسئلتين وأن فيهما روايتين فقد يقال هذا وقد يقال بالتفرقة لان التوبة لرعاية حصولها وتأكدها صح تعليقها بالشرط بخلاف غيرها والله أعلم

وقد صح عن أبي اليسر الصحابي البدري انه كان له على رجل دين فقال له ، إن وجدت قضاء فاقض والا فأنت في حل من دبني

فصل

(فيمن استدان وليس عنده وفاء وهو ينويه)

قال الامام احمد رضي الله عنه ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا جعفر بن زياد عن منصور قال حسبته عن سالم عن ميمونة أنها استدانت دينا فقيل لها تستدينين وليس عندك وفاء ؟ قالت اني سمعت رسول الله ﷺ يقول « مامن أحد يستدين شيئا يعلم الله عز وجل أنه يريد اداءه إلا أداه الله عز وجل عنه » اسناده حسن ، ورواه النسائي عن محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة قال : كانت ميمونة رضي الله عنها تدان وتكثر الحديث ، وفيه « الا أداه الله عنه في

الدنيا» ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عيدة بن حميد عن منصور فذكره. ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى الموصلي عن أبي خيثمة عن جرير وترجم عليه ذكر قضاء الله عز وجل في الدنيا دين من نوى الاداء فيه» اسناد جيد إلا أن زيادا لم يرو عنه غير منصور، ووثقه ابن حبان ولم يرو عن عمران غير زياد ولم أجد فيه كلاما

وروى النسائي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثني أبي عن الاعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة زوج النبي ﷺ استدانت فقيل لها يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء؟ فقالت اني سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل» اسناد صحيح

وعن أبي النيث عن أبي هريرة مرفوعا «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عز وجل، ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله عز وجل» رواه البخاري. كان شيخنا القاضي شمس الدين بن مسلم رحمه الله يقول اختلف في هذا تقبل هو دعاء، وقيل هو خبر انتهى كلامه وأيما كان حصل المقصود لان هذا الخبر صدق وحق. وقال غير واحد منهم ابن عقيل في الارشاد في مسألة تكفير أهل الاهواء ودعوة النبي ﷺ غير مردودة. وزيادة لفظة «في الدنيا» تدل على أنه دعاء لكن في صحة هذه الزيادة نظر

قال احمد في رواية أبي طالب في تعليم القرآن التعليم أحب إليّ من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعته

ومن أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله عز وجل بأماانات الناس وقال عبد الله سألت أبي عن رجل استدان دينا على أن يؤديه فخلف المال من يده وأصابه بعض حوادث الدنيا فصار معدما لا شيء له فهل يرجى له بذلك عند الله عز وجل عذر وخلاص من دينه ، وإن مات على عدمه ولم يقض دينه؟ قال ان هذا عندي أسهل من الذي اختان، وإن مات على عدمه فهذا واجب عليه، فظاهر هذا أنه يعاقب على ذلك أو يحتمل العقاب والترك والله تعالى يعوض المظلوم ان شاء الله ، وقد ورد في الخبر أن الله تعالى يعوض عن بعض الناس ويدع بعضا

ونص الامام أحمد رضي الله عنه والاصحاب رحمهم الله على صحة ضمان دين الميت المفلس، ولم يفرقوا بين كون سببه محرما او لا، وبين التائب وغيره لامتناع النبي ﷺ من الصلاة ممن عليه ثلاثة دنانير ولم يخلف وفاء حتى ضمنها أبو قتادة رواه البخاري، وامتنع من الصلاة على من عليه دينار ان حتى ضمنها أبو قتادة رواه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه . وروى الدارقطني وغيره أن عليا رضي الله عنه ضمنها فالظاهر أنها وقائع ، والظاهر من الصحابة رضي الله عنهم قصد الخير ونية الاداء وأنهم عجزوا عن ذلك، وقد قال النبي ﷺ لأبي قتادة «الآن بردت عليه جلدته » لما وفى عنه . رواه احمد وأبو داود والطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وجماعة واسناده حسن ورجاله ثقات وفيهم عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وحديثه حسن، وعندنا يجتمع القطع والضمان على السارق

وذكره في المغني اجماعا مع بقاء العين مع أن الحد كفارة لاثم ذلك الذنب لقوله عليه السلام « ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة » متفق عليه من حديث عبادة ، ومع أن الامام أحمد والاصحاب رحمهم الله لم يفرقوا بين التائب وغيره ، ولهذا لما كانت التوبة مؤثرة في اسقاط حد ذلك ذكروها ولما لم تؤثر لم يذكروها

قال ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من الفنون في حل الدين بالموت: وأنا أقول، المطالبة في الآخرة فرع على مطالبة الدنيا وكل حق لم يثبت في الدنيا فلا ثبات له في الآخرة ، ومن خلف مالا وورثة فكأنه استناب في القضاء ، والدين كان مؤجلا فالنائب عنه يقضي مؤجلا ، والنعمة عندي باقية ، ولا أقول الحق متعلق بالاعيان، ولهذا تصح البراءة منه ويصح ضمان دين الميت لبقاء حكم الذمة فلا وجه لمطالبة الآخرة ، فقيل له الذي امتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه كان معسرا لأنه سأل «هل خلف وفاء؟» فقيل لا ، وقد أجل الشرع دين المعسر أجلا حكميا بقوله تعالى (فنظرة إلى ميسرة) ثم أجله حال الحياة لم يوجب بقاءه بعد الموت حتى شهد الشرع بارتهانه فقال ابن عقيل تلك قضية في عين فيحتمل أن يكون عند النبي ﷺ علم بأنه كان مماطلا بالدين ثم افتقر بعد المطل بانفاق المال فحمل الامر على الاصل الذي عرف منه وقضية الاعيان اذا احتملت وقفت فلا يعدل عن الاصل المستقر لأجلها والاصل المستقر هو أن كل حق موسع لا يحصل بتأخيره في زمان السعة والمهلة نوع مأثم بدليل من مات قبل خروج وقت الصلاة

لا يأثم، بخلاف من مات بعد خروج الوقت مع التأخير والامكان من الاداء، والقاضي في الخلاف هذا المنى فقال فيمن له تأخير الصلاة فمات قبل الفعل: لم يأثم وتسقط بموته قال لأنها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في الذمة بخلاف الزكاة والحج، وعلى أنه لا يمتنع أن لا يأثم، والحق في الذمة كدين معسر لا يسقط بموته ولا يأثم بالتأخير لدخول النيابة لجواز الابراء وقضاء الغير عنه، وقيل له لو وجبت الزكاة لطولب بها في الآخرة ولحقه المأثم كما لو أمكنه، فقال هذا لا يمنع من ثبوت الحق في الذمة بدليل الدين المؤجل والمعسر بالدين

وقال أيضا في الفنون: قال شافعي في مسئلة الاقرار لوارث يفضي الى سد باب الخروج عن الدين، وعال أن وجب الله تعالى حقا ولا يحمل للمكلف منه مخرجا، قال حنبلي إذا أقر ورد الحاكم الحنبلي أو الحنفي قوله فقد بذل وسعه في قضاء الدين إذا عجز عن قضائه فيما بينه وبين الغريم، ومن بلغ جهده فلا تبعة عليه في تعويق الحقوق بدليل المعسر العازم على قضاء دينه متى استطاع اذا مات قبل اليسار فعزمه على القضاء قام العزم في دفع مأثمه مقام القضاء فلا مأثم، وكذلك من أشهد على نفسه عبدين فلما أقام الغريم الشهادة بعد موت من عليه الحق ردت شهادتهما ولا يقال بأنه مأثوم في تعويق الحق اذا كان صاحب الحق رضي شهادتهما ومن عليه الحق لم يعلم أن شهادتهما لا تقبل فكل عذر لك في رد الشهادة

وكون الحق لا طريق له الا ذلك هو جوابنا في هذا الاقرار انتهى كلامه ، فظاهره ولو فرط في تغيير الاقرار الى المرض ولعله ليس بمراد كمعسر قدر على الوفاء في وقت وطولب ، لانه لا يلزمه الوفاء قبل المطالب في أظهر الوجهين فأخرحتى افتقر ثم ندم وتاب

وقال ابو يعلى الصغير في مسئلة حل الدين بالموت : معنى قول ابن عقيل ، وقال ابو بكر الآجري بعد أن ذكر الخبر ـ ان الشهادة تكفر غير الدين ـ قال هذا انما هو فيمن تهاون بقضاء دينه ، وأما من استدان دينا وأنفقه في غير سرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه فان الله تعالى يقضيه عنه مات او قتل انتهى كلامه فان حمل كلام ابن عقيل على ظاهره وحمله عليه مراده والله أعلم بحمله قضية الذي ضمن على المطل لا على القدرة على الوفاء صار فيمن تهاون بقضاء الدين أو بالاقرار منه ولم يطلب ذلك منه وجهان .

وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية في مسئلة صرف الزكاة في الحج : الغارم الذي لم يقدر في وقت من الاوقات على قضاء دينه غير مطالب في الدنيا ولا في الآخرة . فاعتبر القدرة لا المطالبة فهو موافق لكلام الآجري والله أعلم . وقال حفيده تقبل توبة القاتل وغيره من المظلمة فيتقرر الله عز وجل له بالتوبة الحق الذي له ، وأما حقوق المظلومين فان الله عز وجل يوفيهم إياها اما من حسنات الظالم أو من عنده . وقال القرطبي في تفسيره حكاية عن العلماء ، فان كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه عينا كان أو غيره ان كان قادراً

عليه ، فان لم يكن قادرا عليه فالمزم أن يؤديه اذا قدر في أعجل وقت وأسرعه، وهذا يدل على الاكتفاء بهذا وأنه لاعقاب عليه للعذر والتعذر ، ولقد أفتى بهذا بعض الفقهاء في هذا العصر من الحنفية والمالكية والشافعية وأصحابنا ، وشرط المالكي في جوابه أن يكون استدان لمصلحة لا سفها

وحكي أن بعض العلماء المتقدمين قال ماسمناه: ان الله تعالى لم يعاقبه في الدنيا بل أمر بانظاره الى الميسرة فكذلك في الدار الآخرة ، وينبغي أن يحمل كلام ابن عقيل المتقدم ان كان المال مرادا منه على العاجز فيكون مثل هذا القول سمح أن من نظر فيه لا يتوجه حمله على المال ولا يظهر ان مراده ذلك ليتفق ماذكرنا من كلامه، وليتفق كلامه وكلام غيره .أما حمله على ظاهره وهو مافهمه صاحب الرعاية فيه نظر وبعد ظاهر، ولهذا ذكر ابن عقيل في كتاب الانتصار ان من شرط صحة التوبة اخراج المظلمة من يده ، وقال بعد هذا : ومظالم العباد تصح التوبة منها ومن مات نادما عليها كان الله تعالى هو المجازي للمظلوم عنه كما وردفي الخبر «لا يدخل النار تائب من ذنوبه » وكذا قال ابن عقيل في الارشاد ، ومن شرط صحتها رد المظلمة الى مالكها ان كان باقيا ، أو التصدق بها ان كان معدوما وليس له ورثة ،

وتلخيص ماسبق ان من أخذ مالا بغير سبب محرم وقصد الاداء وعجز الى أن مات فانه يطالب به في الآخرة عند احمد، وفي كونه صريحا أو ظاهرا نظر ، ولم أجد من صرح بمثل ذلك من الاصحاب وسبق كلام القاضي والآجري وابن عقيل وأبي يعلى الصغير وصاحب المحرر: لا يطالب،

وليس انفاقه في اسراف وتبذير سببا في المطالبة به خلافا للآجري مع انه مطالب بانفاقه في وجه غير منهي عنه، وأما من أخذه بسبب محرم وعجز عن الوفاء وندم وتاب فهذا يطالب به في الآخرة، ولم اجد من ذكر خلاف هذا من الاصحاب الا ما فهمه صاحب الرعاية مع أنه فهم مع القدرة أيضا وهذا غريب بعيد لم اجد به قائلا، وان احتج احد لذلك بان التوبة تجب ماقبلها فلا نسلم ان القادر على أداء الحق تاب اذا لم يؤده، ولان من المعلوم المستقر في الشريعة انه لو ادعى عليه انه غصب منه كذا فأقر به ألزم بذلك وانه لو أجاب: تبت من ذلك فلا يلزمني، انه لا يقبل منه بلا شك وانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام وبطلت الحقوق، ولان غايته انه لا ذنب له، ومن أخذه بسبب مباح لا يمنع من طلبه به والزامه به اجماعا فهذا اولى لظلمه، واذا كانت توبة القاتل لا تمنع القود اجماعا على ما ذكره الشيخ تقي الدين فالمال أولى، وان احتج به في حق العاجز المفرط في الاداء فالمراد به غير المال بدليل ماسبق وما يأتي ولكن يدل للقول فيمن اخذ مالا بغير سبب محرم ماسبق من خبر ميمونة وخبر أبي هريرة وهما خاصان اخص مما يدل على خلافهما فيجب تقديمهما وان خالفهما ظاهر حمل على غير مدلولهما كذلك لان فيه توفيقا وجمعا، وما روى الامام احمد رضي الله عنه في المسند قال حدثنا يزيد انبأنا صدقة بن موسى عن أبي عمران الجوني عن قيس بن زيد عن قاضي المصرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: ان الله تعالى ليدعو بصاحب الدين

يوم القيامة فيقيمه بين يديه فيقول اي عبدي فيم أذهبت مال الناس ؟ فيقول أي رب قد علمت اني لم افسده انما ذهب في غرق أو حرق او سرقة او وضيعة، فيدعو الله عز وجل بشيء فيضعه في ميزانه فترجح حسناته»

حدثنا عبد الصمد ثنا صدقة ثنا ابو عمران حدثني قيس بن زيد عن قاضي المصر بن عبد الرحمن بن ابي بكر أن رسول الله ﷺ قال «يدعو الله عز وجل بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقال يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين؟ وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول يارب انك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولكن أتى علي هكذا، اما حرق، واما سرق، واما وضيعة ، فيقول الله عز وجل صدق عبدي أنا أحق من قضى عنك اليوم، فيدعو الله عز وجل بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخله الجنة بفضل رحمته» ولو عوقب وعذب من هذه حاله لكلف بالمحال لعدم تفريطه وتعديه وقد قال الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ولانه غير آثم لما تقدم وكل من كان غير آثم كان غير معذب بالاجماع ولم يصح في الضمان غير قصة أبي قتادة ولا يلزم منها تسدد الشخص وهي قضية في عين محتملة وسبق في القصة قوله عليه السلام «الآن بردت عليه جلدته» ووجه الاول ـ وهو أنه قد يساق ـ وقد يوص لله عز وجل المظلوم ـ ما تقدم من الخبر وحديث الدواوين «ديوان لا ينفد الله منه شيئا وهو مظالم العباد» رواه أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها وحديث «من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرض أو شيء فليتحلله اليوم

قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» وهذا الحاجز عنده مظلمة ولم يحلله صاحب الحق، وحديث «الشهيد يكفر عنه كل شيء الا الدين» وما ورد في شهيد البحر من زيادة والدين فضعيف، وحديث غفران ذنب الحاج بعرفة الا التبعات رواه الطبراني من حديث عبادة وما ورد من غفران التبعات وتعويض أصحابها فضعيف، وحديث «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»

وقال أبو داود ـ في (باب التشديد في الدين) حدثنا سليمان بن داود المهري أنبأنا ابن وهب حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي سمعت أبا بردة عن أبي موسى الاشعري عن أبيه عن رسول الله أنه قال ﷺ «ان أعظم الذنوب عند الله عز وجل أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عز وجل عنها... وأن يموت رجل عليه دين لا يدع له قضاء» كذا في نسخة «ان أعظم» وفي نسخة «ان من أعظم» أبو عبد الله القرشي تفرد عنه سعيد فلهذا قال بعضهم لا يعرف لكن سعيد من الثقات الذين روى لهم الجماعة والله أعلم، وقد يقال: والاخبار السابقة عامه واخراج هذا الفرد منها يفتقر الى دليل والاصل عدمه، وهذا ضعيف، ولأنه دين ثابت في الذمة لان الموت لا يسقطه بدليل صحة ضمانه، ولو تبرع انسان بقضائه جاز لرب الدين قبضه، ولان من ضمن مفلساً حيا لا يبرأ بموته ولو برىء المضمون برىء الضامن، وما ثبت الاصل دوامه واستمراره،

ولم يزل الا بمزيل، وزواله من غير بدل ولا تعويض اجحاف بصاحب الحق واضرار به فوجب اطراحه، وهذا ضعيف أيضا، وحديث عبد الرحمن ابن أبي بكر ضعيف لان ابن معين وأبا داود والنسائي وغيرهم ضعفوا صدقة بن موسى وهو الدقيقي، وقيس بن زيد لم أجد من يروى عنه غير أبي عمران الجوني، وقال أبو الفتح الازدى ليس بالقوي وقاضي المصرين - وهما البصرة والكوفة - هو شريح القاضي الامام المشهور، وان صح هذا الخبر فانما هو في حق من أصيب في ماله فقال ثواب المصيبة حق صاحب المال فلهذا خلص من تبعته في الآخرة بخلاف مسئلتنا (ولا يظلم ربك أحدا) من أن الخبر لا يلزم منه سقوط المطالبة عن كل مدين وقد سبحانه أن يتفضل بما شاء على من يشاء من عباده، ولانه في الآخرة موسر مكلف فكلف بالخلاص من الحق كما لو أيسر في الدنيا ويساره اما بحسناته واما بأن يحمل من سيئات صاحبه عليه كما دل عليه الخبر الصحيح، وبهذا يعرف ضعف القول بأنه من تكليف المحال وهو أيضا لزمه بفعله واختياره، ودعوى أنه غير آثم إن أريد بوجه ما فممنوع، وإن أريد به من بعض الجهات فيسلم ولكن لا ينتج الدليل، وبسط القول في ذلك يطول وفيما ذكرنا كفاية ان شاء الله تعالى، أما ان أنفقه أو أتلفه مسلم غير مكلف ومات معسرا غير مكلف لم يمكن القول بأن صاحبه لا يجازى عليه ولا أنه يتبع به غير المكلف لانه يفضي الى تكليفه ودخوله النار بتحميله من سيئات صاحب المال

وقد نقل الامام أحمد وغيره اجماع العلماء على أن من مات معسرا

صغيراً من أهل الجنة، فتبين أنه بمنزلة حرقه وغرقه ونحو ذلك من المصائب والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل

(في براءة من رد ماغصبه على ورثة المغصوب منه وبقاء إثم الغصب)

قال حرب سئل أحمد رضي الله عنه عن رجل غصب رجلا شيئا فمات المغصوب منه وله ورثة وندم الغاصب فرد ذلك الشيء على ورثته فذهب الى أنه قد برىء من اثم ذلك الشيء ولم يبرأ من اثم الغصب الذي غصب، وقال في رواية أحمد بن أبي عبيدة: أما اثم الغصب فلا يخرج منه وقد خرج مما كان أخذ، وقال الشيخ تقي الدين لايسقط حق المظلوم الذي أخذ ماله وأعيد إلى ورثته، بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به في حياته

فصل

قال بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسئل عن رجل كان له على قوم مال أو أودعهم مالا ثم مات فجحد الذين في أيديهم الاموال لمن ثواب ذلك المال؟ قال ان كان أحد ممن عليه أو في يده الوديعة كان قد نوى في حياة الميت أن لايؤديها اليه فأجرها للميت، وان كان هؤلاء جحدوا الورثة فأجرها للورثة فيما نرى

فصل

(في وجوب اتقاء الصغائر ومحقرات الذنوب)

كان أحمد رضي الله عنه يمشي في الوحل ويتوقى فتناثرت رجله فتفاوض وقال لأصحابه هكذا العبد لا يزال يتوقى الذنوب فاذا واقعها خاضها. ذكره ابن عقيل وغيره

وروى احمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول ياعائشة « اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله عز وجل طالبا » وعن ابن مسعود مرفوعا « اياكم ومحقرات الذنوب فانهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه » مختصر لاحمد . وقال أنس انكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد النبي ﷺ من الموبقات رواه أحمد والبخاري، ولمسلم وغيرهم عن ابن مسعود موقوفا « ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا» أي بيده فذبه عنه

فصل

(في التصدق بالمظالم)

قال الخلال باب اذا تصدق بالمظالم فلا يحابين فيه أحداً .قال حرب سئل أحمد عن رجل كانت عنده مظالم لقوم فماتوا وأراد أن يتصدق بها عنهم وله اخوان محاويج وقد كان يصلهم قبل هذا أيجوز له أن يدفعها

اليهم ؟ فكأنه استحب أن يعطي غيرهم قال لايحابي فيها أحدا ، وقال في رواية المروذي في هذه المسئلة : أرى كأنه انما فعله على طريق المحاباة، أن يحابيهم فلا يجوز ، وإن كان لم يحابهم فقد تصدق ، كأنه عنده قد أجاز مافعل

فصل

﴿ فيمن كان عنده مال حلال وشبهة ﴾

فان كان في يده مال حلال وشبهة فليخص بالحلال نفسه وليقدم قوته وكسوته على أجرة الحجام والزيت وأشجار التنور وأصل هذا قوله ﷺ في كسب الحجام «اعلفه ناضحك» ذكره ابن الجوزي ، وكذا قال الشيخ تقي الدين: الشبهات ينبغي صرفها في الابعد عن المنفعة فالابعد كحديث كسب الحجام، والاقرب مادخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه، ثم ماولي الظاهر من اللباس، ثم ماستر مع الانفصال من البناء ، ثم ماعرض من ركوب ونحوه

فصل

(في حقيقة التوبة وشروطها)

والتوبة هي الندم على مامضى من المعاصي والذنوب والعزم على تركها دائما لله عز وجل لا لأجل نعم الدنيا أو أذى ،وأن لاتكون عن إكراه أو إلجاء ،بل اختيارا حال التكليف ، وقيل يشترط مع ذلك : اللهم

اني تائب اليك من كذا وكذا وأستغفر الله، وهو ظاهر ما في المستوعب، فظاهر هذا اعتبار التوبة بالتلفظ والاستغفار، ولعل المراد اعتبار أحدهما ولم أجد من صرح باعتبارهما ولا أعلم له وجها

وقد روى الترمذي وقال حسن غريب عن أنس مرفوعا « قال الله عز وجل يا ابن آدم انك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي ، يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة» فقوله « ثم استغفرتني غفرت لك» علق الغفران على الاستغفار دل على اعتباره ، والمراد انه استغفر من ذنوبه توبة والا فلا استغفار بلا توبة لا يوجب الغفران، قال ذو النون المصري: وهو توبة الكذابين ، ولهذا قال في شرح مسلم (باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة) يريد ما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص) « والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله عز وجل فيغفر لهم » لكن الاستغفار بلا توبة فيه أجر كثير ، من ذكر الله عز وجل والله أعلم وقد قال الله تعالى (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما)

والاولى ـ وهو انه لا يشترط ذلك ـ هو الذي ذكره في الشرح وقدمه في الرعاية وذكره ابن عقيل في الارشاد وزاد : وأن يكون إذا ذكرها انزعج قلبه وتغيرت صفته ولم يرتح لذكرها ولا يتمنى في المجالس صفتها

فمن فعل ذلك لم تكن توبة ، ألا ترى أن المعتذر الى المظلوم من ظلمه متى كان ضاحكا مستبشرا مطمئنا عند ذكره الظلم استدل به على عدم الندم وقلة الفكرة بالجرم السابق وعدم الاكتراث بخدمة المعتذر اليه ويجعل كالمستهزىء بتكرر ذلك منه أم لا ، كذا قال ، وعلى تقدير أن يمكن المنازعة في هذا المعنى انما يدل على اعتبار ذلك وقت الندم . والغرض الندم المعتبر وقد وجد فما الدليل على اعتبار تكرره كلما ذكر الذنب؟ وان عدم ذلك يدل على عدم الندم والاصل عدم اعتباره وعدم الدليل عليه مع أن ظاهر قوله عليه السلام « الندم توبة » انه لا يعتبر وهذه الزيادة وهي تجديد الندم اذا ذكره قول أبي بكر بن الباقلاني ، والاول قول امام الحرمين وغيره ، مع ان قول الشافعية وغيرهم ان توبته السابقة لا تبطل بمعاودة الذنب خلافا للمعتزلة في بطلانها بالمعاودة

وقال ابن عقيل والدلالة على ان الندم توبة مع شرط العزم أن لا يعود ورد المظلمة من يده خلافا للمعتزلة في قولهم الندم مع هذه الشرائط هو التوبة ، وليس فيها شرط بل هي بمجموعها توبة لما روى عن النبي (ص) انه قال «الندم توبة » وليس لهم أن يقولوا أجمعنا على احتياجها الى العزم لان ذلك شرط ولا وجب أن يكون هو التوبة كما أن الصلاة من شرطها الطهارة ولا تصح الا بها ، ليست هي الصلاة ، ولان التوبة هي الندم والاقلاع عن الذنب فمن ادعى الزيادة على ما اقتضته اللغة يحتاج الى دليل انتهى كلامه ، وكلام الاصحاب السابق يدل على ان الرجوع عن الامر

في هذا تعريب فانه معتبر عندهم . وان كف حياء من الناس لم تصح ولا تكتب له حسنة ، وخالف بعضهم(١)

وهي التوبة النصوح كما قال الحسن البصري قال : ندم بالقلب واستغفار باللسان وترك بالجوارح واضمار أن لا يعود . وقال البغوي في تفسيره : قال عمر وأبيٌّ ومعـاذ رضي الله عنهم : التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود الى الذنب كما لا يعود اللبن الى الضرع كذا قال والكلام في صحته عنهم ، ثم لعل المراد التوبة الكاملة بالنسبة الى غيرها . وقال الكلبي هي أن يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويمسك بالبدن ، فظاهره أنه لا يعتبر اضمار أن لا يعود ، ولم أجد من صرح بعدم اعتباره . ولم يذكر ابن الجوزي من عمر الا أن التوبة النصوح أن يتوب العبد من الذنب وهو يحدث نفسه أن لا يعود ، وقرأ أبو بكر عن عاصم (نُصوحا) بضم النون وهو مصدر مثل القعود يقال نصحت له نصحا ونصاحة ونصوحا وقيل أراد توبة نصح لأنفسكم ، وقرأ الباقون بفتحها قيل هو مصدر ، وقيل هو اسم فاعل أي ناصحة على المجاز

وروى أحمد عن ابن مسعود مرفوعا « التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم لا يعود فيه » ولعل المراد ان صح الخبر ثم يتوي أن لا يعود فيه

وقال في الشرح في قبول شهادة القاذف قال النبي ﷺ « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » وروي عن النبي ﷺ أنه قال « الندم توبة » قيل

(١) كذا في الاصل وهو كما ترى

التوبة النصوح تجمع أربعة أشياء : الندم بالقلب ، والاستغفار باللسان ، واضمار أن لا يعود ، ومجانبة خلطاء السوء ، قد تقدم في آخر فصل ، ولا تصح التوبة من ذنب مع الاقامة على مثله من كلامه في الرعاية ، وذكر في الرعاية في مكان آخر أو غيرها فيه روايتين ولعل من اعتبره يقول: مع عدم المجانبة يختل العزم، أو يقول: المخالطة ذريعة ووسيلة الى مواقعة المحظور والذرائع معتبرة، ولان المسئلة تشبه التفرق في قضاء الحج الفاسد ولهذا جعلها ابن عقيل أصلا لعدم الوجوب في قضاء الحج الفاسد والله أعلم

أما الحديث الاول فرواه ابن ماجه : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا وهيب بن خالد حدثنا معمر عن عبد الكريم عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » كلهم ثقات وعبد الكريم هو الجزري بلا شك ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه

وأما الحديث الثاني فرواه الامام أحمد: حدثنا سفيان عن عبد الكريم أخبرني زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل بن مقرّن قال : دخلت مع أبي على عبد الله بن مسعود قال أنت سمعت النبي ﷺ يقول « الندم توبة » قال نعم وقال مرة نعم سمعته يقول « الندم توبة » ورواه ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري فذكره بمعناه، كلهم ثقات ، وزياد ثقة أحمد بن عبد الله العجلي، لم يرو عنه غير عبد الكريم ابن مالك الجزري ، والصحيح أنه غير زياد بن الجراح ، ورواه ابن حبان في

صحيحه : أنبأنا أبو عروبة حدثنا المسيب بن واضح حدثنا يوسف بن أسباط عن مالك بن مغول عن منصور بن خيثمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « الندم توبة » أخبرنا محمد بن اسحاق الثقفي حدثنا محفوظ بن أبي ثوبة حدثنا عثمان بن صالح السهمي حدثنا ابن وهيب عن يحيى بن أيوب سمعت حميداً الطويل يقول، قلت لأنس بن مالك أقال رسول الله ﷺ « الندم توبة ؟ » قال نعم ، محفوظ ضعفه احمد ولعل حديثه حسن ، ولاحمد من حديث ابن عباس « كفارة الذنب الندامة » وله من حديث علي « ان الله يحب العبد المؤمن المفتن التواب »

وعن عثمان بن واقد عن أبي نضرة عن مولى لابي بكر عن أبي بكر الصديق مرفوعا « ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة » رواه أبو داود والترمذي وفي لفظ «ولو فعله في اليوم سبعين مرة» وقال حديث غريب وليس اسناده بالقوي كذا قال الترمذي وهو حديث حسن، ومولى أبي بكر لم يسمّ والمتقدمون حالهم حسن

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال « اذا أذنب ذنبا عبدي فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي ، فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ، ثم عاد فأذنب فقال أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى أذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا

يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ، اعمل ماشئت فقد غفرت لك — وفي رواية — قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء » لم يقل البخاري «اعمل ماشئت — ولا — فليعمل ماشاء » ومعناه مادمت تذنب ثم تتوب غفرت لك ، وقال في نهاية المبتدئين قال أبو الحسين: التوبة ندم العبد على ما كان منه، والعزم على ترك مثله كلما ذكره، وتكرار فعل التوبة كلما خطرت معصيته بباله، ومن لم يفعل ذلك عاد مصرا ناقضا للتوبة. وهذا معنى كلام ابن عقيل السابق لكن أبو الحسين يقول يكون ناقضا للتوبة، وعند ابن عقيل يدل على عدم الندم فلم توجد عنده توبة شرعية. وبطلانها بالمعاودة أقرب من هذا لخبر ابن مسعود وقول الصحابة والا ظهر مذهبا ودليلا أنها لا تبطل بذلك لما سبق.

وقال ابن عقيل في الفصول ان المظاهر إذا عزم على الوطء راجع عن تحريمها بعزمه قال وهذا يدل على أن العزم على معاودة الذنب مع التصميم على التوبة نقض للتوبة . فجعله ناقضا للتوبة بالعزم لا بغيره وهذا أظهر من كلامه السابق وكلام أبي الحسين ، ثم ان أراد أنه يؤاخذ بالذنب السابق الذي تاب منه كما هو ظاهر كلامه فضعيف . وان أراد انتقاض التوبة وقت العزم بالنسبة الى المستقبل وأن يؤاخذ بالعزم بالنسبة الى المستقبل فهذا ينبني على المؤاخذة بأعمال القلوب وسيأتي الكلام فيها في الفصل بعده أو الذي يليه . ولهذا قال ابن عقيل بعد كلامه المذكور في المظاهر قال فان وطىء كان من طريق الاولى عائداً لان فعل الشيء آكد من العزم عليه ، ولذلك اختلف الناس في العزم هل يؤاخذ به العازم ؟ ولم يختلفوا

في (أن) الافعال يؤاخذ بها، وهذا من ابن عقيل يدل على أن الابطال عنده بالمعاودة كقول المعتزلة من طريق الأولى والله أعلم. وكذا قال في نهاية المبتدئين: لا تصح توبة من نقض توبته ثم عزم على مثل ما تاب منه أو فعله، والاجود في العبارة نقضها بعزمه على ذلك أو فعله، وقال في الرعاية الكبرى تصح توبة من نقض توبته على الاقيس.

ويعتبر للتوبة أن يخرج من حق الآدمي فيرد المغصوب أو بدله وان عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه وقد سبق الكلام في ذلك، ويمكن من نفسه من قود عليه وكذا من حد القذف، والمراد انا قلنا لا يسقط بالتوبة كما هو المشهور ويؤدي حق الله عز وجل حسب امكانه. ولا يشترط الاقرار بما يوجب الحد. والاولى له ستر نفسه ان لم يشتهر عنه وكذا ان اشتهر عند الشيخ وعند القاضي الاولى الاقرار به ليقام عليه الحد. ولا يعتبر في صحة التوبة من الشرك اصلاح العمل وكذا غيره من المعاصي في حصول المغفرة وكذا في أحكام التوبة في قبول الشهادة وغير ذلك وعنه يعتبر سنة، قال بعضهم إلا أن يكون ذنبه الشهادة بالزنا ولم يكمل عدد الشهود فانه يكفي مجرد التوبة وقيل ان فسق بفعله والا فلا يعتبر ذلك وقيل يعتبر مدة يعلم منها حاله بذلك. وعلى المذهب الاول يكون المراد بقوله في سورة النور (إلا الذين تابوا وأصلحوا) أي في التوبة. فيكون الاصلاح من التوبة والعطف لاختلاف اللفظين ذكره في المغني. وذكر ابن الجوزي قول ابن عباس: أظهروا التوبة وان غيره قال لم يعودوا الى قذف المحصنات، وقال أيضا الاصلاح من

التوبة في آية البقرة (إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم) وقوله في سورة النساء (الا الذين تابوا وأصلحوا) وفي سورة الفرقان (إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا) جمعا بينه وبين المغفرة بالاستغفار والندم وقوله «الاسلام يهدم ما كان قبله» وقد قال ابن حامد في كتاب الاصول: انه يجيء على مقالة بعض أصحابنا من شرط صحتها وجود أعمال صالحة، ولظاهر الآية (إلا من تاب) وقوله عليه السلام «من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما كان في الجاهلية، ومن أساء أخذ بالاول والآخر» كذا قال وهو غريب،

ومن صحت توبته فهل تغفر خطيئته فقط أم تغفر وتعطى بدلها حسنة؟ ظاهر الادلة من الكتاب والسنة الاول وهو حصول المغفرة خاصة وهذا ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم، وفي مسلم عن أبي سلمة أبي موسى عن النبي ﷺ قال «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال فيغفرها الله عز وجل لهم ويضعها على اليهود والنصارى» ومعناه يضع عليهم بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار بذلك لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقوله «ويضعها» أي يضع عليهم مثلها بذنوبهم، وقد قيل يحتمل انه وضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها «ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر من عمل بها»

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال له كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال سمعته يقول «ان الله يدني المؤمن

فيضع عليه كنفه ويستره ويقول أتعرف ذنب كذا ؟ أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول نعم أي رب، حتى اذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه هلك. قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته ، وأما المنافق والكافر فيقول الاشهاد (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) متفق عليه . قيل كنفه هو ستره وعفوه

وأما قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) الآية فقيل سبب نزولها مافي الصحيحين عن ابن مسعود قال سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قلت ثم أي؟ قال « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك — قلت ثم أي؟ قال — أن تزني (١) بحليلة جارك » فأنزل الله تصديقها (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) الآية . وقيل ان ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزلت هذه الآية الى قوله (غفورا رحيما) رواه مسلم من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأما قوله تعالى (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) قال ابن الجوزي اختلفوا في هذا التبديل وفي زمان كونه فقال ابن عباس يبدل الله شركهم ايمانا وقتلهم إمساكا وزناهم إحصانا ، قال وهذا يدل على انه يكون في الدنيا ، وممن

(١) الروايات في الصحيحين تكررت بلفظ (تزاني حليلة جارك) بصيغة المشاركة

ذهب الى هذا المعنى سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد (والثاني) أن هذا يكون في الآخرة قاله سلمان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين . وقال عمرو بن ميمون ابن مهران يبدل الله عز وجل سيئات المؤمن اذا غفرها له حسنات حتى ان العبد يتمنى أن تكون سيئاته أكثر مما هي . وعن الحسن كالقولين وروي عن الحسن قال ود قوم يوم القيامة انهم كانوا في الدنيا استكثروا - يعني الذنوب - فقيل من هم ، قال هم الذين قال الله فيهم (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات)

قال ابن الجوزي : ويؤكد هذا القول حديث أبي ذر عن النبي (ص) قال « اني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا منها ، رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له ان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت أشياء لا أراها ههنا » فلقد رأيت رسول الله (ص) ضحك حتى بدت نواجذه . فهذا الحديث في رجل خاص وليس فيه ذكر للتوبة فيجوز انه حصل له هذا بفضل رحمة الله عز وجل لا بسبب منه بتوبته ولا غيرها كما يشاء الله عز وجل للجنة ، فانما بفضل رحمته فلا حجة فيه لهذا القول في هذه المسئلة . وأما الآية فهي محتملة للقولين والأول توافقه ظواهر عموم الادلة ولا ظهور فيها للقول الثاني فكيف تقال بدليل خاص بـ

دليل خاص مع مخالفته للظواهر؟ ولا يقال كلامنا تبديل فمن قال بالثاني فقد قال بظاهر الآية لان التبديل لا عموم فيه ، فاذا قيل فيه بتبديل متفق عليه توافقه ظواهر الكتاب والسنة كان أولى وعلى أن القول الثاني يجوز ان يكون لمن شاء الله بفضل رحمته أو لمن عمل صالحا ، فالقول بالعموم لكل تائب يفتقر الى دليل . وفي الآية وظواهر الادلة ما يخالفه والله تعالى أعلم . والنواجذ هنا الانياب عند الجمهور وقيل الضواحك والضاحكة السن بين الانياب والاضراس وهي أربع ضواحك . وقيل الاضراس كما هو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة ، وللانسان أربعة نواجذ في أقصى الاسنان بعد الارحاء ، ويقال ضرس الحلم بضم اللام وسكونها لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل

فصل

« حكم توبة الكافر من المعاصي دون الكفر والعكس »

ولا تصح توبة كافر من معصية ، قال ابن عباس في رواية الوالبي في قوله تعالى (ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة) : لا يقبل الله عز وجل مع الشرك عملا . وقيل تصح من غير الكفر بالقول والنية ، ومنه بالاسلام ، وينفر له بالاسلام الكفر الذي تاب منه ، وهل تنفر له الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتب منها في الاسلام ؟ فيه قولان مسروقان

قال الشيخ تقي الدين (أحدهما) ينفر له الجميع لقوله تعالى (قل للذين

كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) أي ينتهوا عن كفرهم ، ولأنه اندرج في ضمن المحرم الاكبر فسقط بسقوطه وفيه نظر لانه كيف يندرج ويسقط مع اصراره عليه وعدم توبته منه ؟ وهذا ظاهر كلام أكثر الاصحاب رحمهم الله ولم أجسده صريحا في كلامهم ، وقد سبق كلام ابن حامد في الفصل قبله وهو يدل على الغفران لانه لم يذكر الخبر الا حجة لمن اعتبر لصحة التوبة أعمالا صالحة وانه يجيء على مقالة بعض أصحابنا فيدل على أن الاشهر خلافه (والثاني) لا ، نقله البتوي عن أحمد ، رواه الخلال وهو ظاهر ما اختاره ابن عقيل ، قال الشيخ تقي الدين : وهذا القول الذي تدل عليه النقول والنصوص . وقال في موضع آخر ، انه إن تاب من جميع معاصيه غفر له ، وإن أصر عليها لم يغفر له ، وإن كان ذاهلا عن الاصرار والاقلاع إما ناسيا أو ذاكرا غير مريد للفعل ولا للترك غفر له أيضا والحديثان يأتلفان على هذا ، يعني حديث عمرو بن العاص وقول النبي ﷺ له « يا عمرو أما علمت أن الاسلام يهدم ماكان قبله وأن الهجرة تهدم ماكان قبلها ، وأن الحج يهدم ماكان قبله » رواه مسلم وغيره . وحديث ابن مسعود وهو في الصحيحين أن أناسا قالوا لرسول الله ﷺ يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ، قال « أما من أحسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام ، قال الشيخ تقي الدين فالاسلام تضمنه التوبة المطلقة وجب المغفرة المطلقة إلا أن يقترن به ما ينافي هذا الاقتضاء وهو الاصرار كما أنه وجب الايمان المطلق ما لم يناقضه كفر متصل .

فالاصرار في الذنوب كالاعتقاد في التصديق انتهى كلامه ولقائل أن يقول هذه دعوى تفتقر الى دليل والاصل عدمه بل الاسلام انما يتضمن التوبة من نقيضه وهو الشرك والكفر لا توبة مطلقة حتى يوجب مغفرة مطلقة ولو تضمن توبة مطلقة فانما يوجب مغفرة مطلقة اذا لم يخطر بباله المحرم، أما اذا ذكره ولم يتب منه بل توقف فيه فلم يندم عليه ولم يقلع عنه فكيف يسقط؟ يؤيد هذا أنه قال: كما أنه يوجب الايمان المطلق. وهذا يكفي اذا لم يخطر بباله بعض أنواع الكفر فلو ذكره وتوقف فيه ولم يتب منه كان ذلك مانعا من عمل المقتضي عمله، فلا أثر للفرق بأن المانع هنا رفع عمل المقتضي بالكلية وهناك لم يرفعه مطلقا فليس هو نظيره لان المقصود تأثير التوقف في الامر الخاص وهذا حاصل، وهذا متوجه ان شاء الله تعالى.

وقد ظهر أن الاولى أن يقال فالاسلام لتضمنه التوبة المطلقة يوجب المغفرة إلا أن يقترن بها ما ينافي هذا الاقتضاء وهو توقفه في بعض المحرمات عند ذكرها فلم يندم ولم يقلع، كما أن الاسلام يوجب الايمان المطلق مالم يناقضه توقف في بعض المكفرات عند ذكره فلم يندم ولم يقلع، ويكون هذا دليلا للقول الثاني وموافقا لقول الشيخ تقي الدين إنه الذي تدل عليه الاصول.

هذا إن ثبت أن الاسلام يتضمن توبة مطلقة والله سبحانه أعلم، ولمن قال بالقران أن يحمل خبر ابن مسعود على النفاق فيسلم ظاهرا لا باطنا، واذا أسلم الكافر وكان قد فعل خيرا واحسانا فهل يكتب له في اسلامه ما عمله في كفره؟ يتوجه أن يقال ان قلنا يخفف عن الكافر من عذاب الآخرة.

بما عمله في كفره ، أو ثبت خبر أبي سعيد الآتي كتب له ذلك في اسلامه والا احتمل وجهين

وحكى بعض العلماء قولين في الكلام على حديث حكيم وهو ما في الصحيحين عن حكيم بن حزام أنه سأل النبي ﷺ عن أمور كان يتحنث بها في الجاهلية وهل لي فيها من شيء ، فقال له « أسلمت على ما أسلفت من خير » وان لم يكتب له فالمعنى أنه سبب في حصول الخير واسلامه. وعن أبي سعيد مرفوعا « إذا أسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله عز وجل له كل حسنة كان ازلفها ، وعاقبته كل سيئة كان أزلفها ، وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عز وجل » ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها أن الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك ، وذكره البخاري ولم يصل سنده وليس عنده « كتب الله له كل حسنة كان أزلفها » ووصله النسائي وغيره

وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا « اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله عز وجل » وقد فسر حسن الاسلام هنا بالاسلام ظاهرا وباطنا لا يكون مناقا ولعل[1] يؤيد من قال بمثله حديث

(١) هكذا في أصله وفي النسخة المصرية . والظاهر أن يقال ، بأن لا يكون منافقاً ولعله الخ

ابن مسعود وقد تقول من قال بحديث ابن سلام في حديث ابن مسعود ان الوسوسة من المحرمات في القرآن ويرد حديث ابن سلام هنا أخص وأيضا انه يعتبر لمن تكلم بالخاطر ويقول هذا أخص من الخواطر في المضاعفة لكل مسلم فإن الله لا اعرفه قبل والله اعلم. قال الشيخ تقي الدين ولا يجوز لوم الناس بما يسبق الناس الى خواطرهم بل واذا اظهرت بما أظهر له الخير

فصل

في حكم الميل الى المعصية والنية والعزم والارادة لها وما يعفى عنه من ذلك

قال الله تعالى ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ فجعل الله تعالى المؤاخذة بما كسبت القلوب وهو ما يقصده العبد ويعزم عليه ويريده ويختاره ويؤثره. وقال في موضع آخر ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ وهو ما يقصده العبد ويعزم عليه ويختاره ويريده ويؤثره. فإذا كان الله تعالى قد أخبر أنه يؤاخذ بما كسبت القلوب وبما عقدت عليه من الأيمان فقد أخبر أنه يؤاخذ بما يقصده العبد ويعزم عليه ويختاره ويريده ويؤثره. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» وفي رواية «ما لم تتكلم أو تعمل» وفي رواية «ما لم تتكلم به أو تعمل به» وفي رواية «ما لم تعمل أو تكلم» وفي رواية «ما لم تعمل به أو تتكلم به» وفي رواية «ما لم تعمل به أو تكلم به» وفي رواية «ما لم تعمل به أو تكلم به» وفي رواية «ما لم تعمل به أو ت

وبينا أن الهمة التي لم يقترن بها فعل ما يقدر عليه العام ليست ارادة جازمة وأن الارادة الجازمة لابد أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد والعفو وقع عمن هم بسيئة ولم يعملها لا عمن أراد وفعل المقدور عليه وعجز عن قيام مراده كالذي أراد قتل صاحبه فقاتله حتى قتل أحدهما فان هذا يعاقب لأنه أراد وفعل المقدور من المراد . هذا كلامه

وفي عيون المسائل لابن شهاب الكبري العود الموجب للكفارة في الظهار هو العزم على الوطء . فان قيل العزم هو حديث النفس وذلك معفو عنه بقوله عليه السلام « ماحدثت به أنفسها » قيل لايوجب الكفارة بحديث النفس بانفراده وانما يوجبها بالظهار بشرط العزم على الوطء انتهى كلامه

وقال القاضي أبو يعلى الخلاف في الصبي الشهيد(١) : نية المعصية واعتقادها معفو عنه مالم يفعلها . وجزم جماعة فيما اذا فكر الصائم فأنزل أنه يأثم على النية ويثاب عليها ، ولذلك مدح الله عز وجل الذين يتفكرون في خلق السموات والارض . وجاء النهي عن النبي ﷺ عن التفكر في ذات الله عز وجل ، والامر بالتفكر في الآية ولو لم يكن مقدورا عليها لم يتعلق بها ذلك . واما هل يفطر بذلك اذا أنزل؟ قال بعض أصحابنا أو أمذي الاشهر انه لايفطر وهو المروي عن أحمد رحمه الله تعالى وقول الجمهور منهم أبو حنيفة والشافعي عملا بالاصل ولا نص فيه ولا اجماع . وهو دون

(١) أي في الكلام في مسألة الصبي الشهيد

المباشرة وتكرار النظر على مالا يخفى فيمتنع القياس عليهما ، زاد صاحب المغني والمحرر ويخالف ذلك في التحريم إن تعلق بأجنبية ، زاد صاحب المغني أو الكراهة ان كان في زوجه، كذا قالا ولا أظن من قال يفطر بذلك كأبي حفص البرمكي وابن عقيل ـ وهو مذهب مالك ـ يسلم ذلك

وقد ذكر ابن عقيل وجزم به في الرعاية الكبرى ـ أظنه أول كتاب النكاح ـ أنه لو استحضر عند جماع زوجته صورة أجنبية محرمة أنه يأثم ويتوجه أن يكون مراد صاحب المغني والمحرر نية محرمة تعلقت بأجنبية عارية عن فعل مع أن فيه نظرا . وأما في المغني فاحتج أولا على عدم الفطر بقوله « عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها مالم تكلم أو تعمل به» فظاهره أنه لا يأثم لكن حمله على أنه أراد بالخبر العفو في عدم الفطر أولى لما فيه من الموافقة والصواب وقد لا يشكل عليه قوله يخالفه في التحريم إن تعلق بأجنبية لان صاحب المحرر قد وافقه في هذا مع أنه لم يحتج بهذا الخبر ولا منع التأثيم والله سبحانه أعلم

وأما الفكرة الثالثة فلا اثم بها ولا فطر . قال ابن الجوزي في تفسيره في قوله تعالى (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) فان قيل هل يؤاخذ الانسان ان أراد الظلم بمكة ولم يفعله ؟ فالجواب من وجهين

(أحدهما) أنه اذا هم بذلك في الحرم عاقبه عوقب. هذا مذهب ابن مسعود فانه قال لو أن رجلا همّ بخطيئة لم تكتب عليه مالم يعملها، ولو أن

رجلا همّ بقتل مؤمن عند البيت وهو بعدن أبين أذاقه الله عز وجل[1] في الدنيا من عذاب أليم

وقال الضحاك ان الرجل يهم بالخطيئة بمكة وهو بأرض أخرى، فتكتب عليه وان لم يعملها. وهل يجاهد تضاعف سيئات مكة كما تضاعف الحسنات. وسئل احمد رضي الله عنه هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ فقال لا الا بمكة لتغليظ البلد. واحمد إما [illegible] المجاورة بها (والثاني) أن [illegible] الحارث الدمشقي هذا قول سائر [illegible]

وقد ذكر أصحابنا أنه [illegible] في الصلاة [illegible] عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، ولانه لم يتلفظ بها بقول ولا فعل ولا ترك لها ينو والمراد كما لو لم ينو في عدم الضمان ولم يعد وانه لا يأثم فإنه يأثم بذلك لا يلزم منه الضمان، وفرق بينه وبين ذلك، [illegible] الخيانة. أما لو نوى حال الالتفاط فأن الالتفاط [illegible] لانها ليست نية مجردة لاقترانها بالفعل

وذكر الاصحاب انه [illegible] اللقطة واختيارا بإظهار [illegible] مالم تكاتبه [illegible] لابن سيرين والزهري [illegible]

---

١) اسم المدينة المشهورة وهو مركب في الاصل

المعتمد وقاله غيره: والعبد قادرة على مساعي قلبه . وقد قال أحمد في رواية صالح اذا حدث نفسه بشيء صرف ذلك عن نفسه وصرفه عن نفسه يدل على قدرته . قال القاضي والقلب أفعال سوى حديث النفس بالفعل لقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) قال وقد يؤاخذ الانسان بشيء من أفعال القلب نحو ارادة العزم والرضى بالفعل والسخط به والاختيار له والدعاء عليه مثل الحسد والطمع وتعليق القلب بما دون الله عز وجل والنفاق والرياء والاعجاب ، وأما ما لا يؤاخذ به فهو كالخواطر أو ارد به ما لا يدخل تحت قدرته انتهى كلامه، ويأتي قريبا كلام الشيخ عبد القادر في ركون القلب الى غير الله عز وجل وقد قال تعالى حاكيا من يوسف عليه السلام (وقال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين) قال المفسرون عقوبة له على تلك الكلمة(١) فاستدل بعضهم أي بعدد السنين التي كان لبثها وكذا ذكره ابن الجوزي، ومذهب القاضي أبي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه، ويفرق بين الهم والعزم مثل الرازي: وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الاحاديث . قال الامام المازري : مذهب عامة السلف واهل العلم

(١) وفي قاموس بعضهم أي بعد السنين ـ هكذا في النسختين وهو تركيب محتمل بكثرة ، وهذا الكتاب وغيره من كتبه وإنما قوله بعد السنين ـ تفسير لقوله تعالى « بضع سنين »

من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي أبو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا: ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه أيسها وقطعه عنها قطع خوف الله عز وجل والا فانه لكن نفس الاصرار والعزم معصية فكتب معصية فانها عملها كتبت معصية ثانية، فان تركها خشية الله عز وجل كتبت حسنة كما في الحديث «انما تركها من جرائي» فصار تركه لها لخوف الله عز وجل ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة. فأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم. وذكر بعض الكلابية خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله عز وجل بل لخوف الناس هل تكتب حسنة؟ قال لا، لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف. هذا كلامه.

«وجرائي» بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد وانتصر مناد من أجلي. وفي البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه «وان تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة» والله أعلم.

وقد عرف دليل القولين من يرى المؤاخذة على اعمال القلوب. ومن يرى عدمها ما سبق. ومن لا يرى المؤاخذة يحتج بقوله عليه السلام «ان الله تجاوز لأمتي» الخبر ويحدث الهم والشك. ومن يحتج بأول الخبر والحرم (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) فخاص بالملحد. ومن ير المؤاخذة قد يجيب عن الخبر الاول بأن عمل القلب عمل يدخل في اللفظ،

أو يقول انما يدل على محل النزاع بعمومه فيخص بأدلتنا . وعن الخبر الثاني بأنه لا تصريح فيه ، وإن سلم بظهوره ترك بأدلتنا . وعن الآية الكريمة إما بأن المراد بقوله (ومن يرد) أي يعمل كما سبق أو بانه خصه للعذاب الخاص وهو العذاب الاليم لا نه يختص بالمؤاخذة المطلقة بل خصه لاختصاصه بالمؤاخذة الخاصة

ومن يرى المؤاخذة يحتج بقوله تعالى (ان بعض الظن إثم) وبقوله تعالى (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) وباجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه من النفاق والرياء .

ومن لا يرى المؤاخذة قد يجيب عن الاول بأنا نقول به وهو الظن الذي اقترن به قول أو فعل ، ثم لو سلم خلاف الظاهر فلا فيه من الجمع بينه وبين أدلتنا ، وعن الثانية بأن القول مراد فيها بدليل قوله (لهم عذاب أليم) في الدنيا وهو الحد ولا يجب إلا بالقول وأما الحد فهو حق لآدمي ثم البلوى بوقوعها تحتج الى زيادة ردع وهو المؤاخذة بمجرده

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي ان الدهي عن الحسد انما يتوجه الى من عمل بمقتضى الحسد على الغير أو ينتصب لذم المحسود ، وينبغي أن يكره ذلك من نفسه ، وهذا معنى ماذكره الشيخ تقي الدين ، وذكر قول الحسن البصري : تمنَّ في صدرك فانه لا يضرك مالم تعتد به يدا ولسانا ، وعليه أن يكره ذلك من نفسه . قال وفي الحديث « ثلاث لا ينجو منهن أحد الحسد والظن والطيرة » ، وسأحدثكم بالمخرج من ذلك إذا حسدت

فلا تبغ، وإذا طلقت فلا تحقد، وإذا داريت فلا تمارِ، انتهى، وقد ذكر ابن عبد البر هذا الخبر الأخير عن النبي ﷺ من سبل الاحتجاج به والقبول به وذلك في النسخة الموصلي من الآداب بإسناده

قال الحاكم في تاريخه أخبرنا أبو بكر بن الجهضمي ما لا تشتمل بالحسد واصبر عليهم فقد حدثونا عن ابن أخي الأصمعي عن عمه قال الحسد داء منصف يعمل في الحاسد أكثر مما يعمل في المحسود، وذكره الحاكم، ويتوجه أنه لا يضر المحسود مع ما له من الصبر والثواب

قال ابن عقيل في الفنون افتقد ما الأخرق ما أشد ما يلقاه صاحبها الحسد فانه التأذي بما يجده من نعمة الله تكون للناس ودوام الله تعالى تأذى الحاسد وتنغص فهو ضد لله تعالى ساعٍ في قسمه متمن زوال ما منحه خلقه، فمن أبصر به يجني ذنبا ما زال المدبر لا يزال يُعاقب ... ولو لم يكن الا النوح وسهر ... لكفت ... والضنى فمن شد هذا ... ولا ...

وأما النفاق في القول أو ... الشك مانع في حصوله ووجوده ... العمل فأثر لاقترانه بأحدهما

فصل

« وصية الامام أحمد ولده بنية الخير »

قال عبد الله بن الامام أحمد لأبيه يوماً اوصني يا أبت ، فقال يا بني انو الخير فانك لا تزال بخير مانويت الخير . وهذه وصية عظيمة سهلة على المسئول سهلة الفهم والامتثال على السائل ، وفاعلها ثوابه دائم مستمر لدوامها واستمرارها ، وهي صادقة على جميع أعمال القلوب المطلوبة شرعا سواء تعلقت بالخالق أو بالخلوق ، ولنها يثاب عليها ، ولم أجد في الثواب عليها خلافا . قال الشيخ تقي الدين في كتاب الايمان مامعنى القول الحسن والعمل الحسن فانما يكتب له بحسنة واحدة وإذا صار قولا وعملا كتب له عشر حسنات إلى سبعمائة ، وذلك للحديث المشهور في الهم . ويلزم من العمل بهذه الوصية ترك اعمال القلوب المذمومة شرعا ، وان من عملها لم يبق في حرز من الله ومصمته ، وقد وقع فيما يخاف عليه فيه من الشر والعذاب ، ودل هذا النص على المعاقبة على أعمال القلوب المذمومة ، وهكذا قول الامام أحمد رحمه الله الآتي قبل فصول تعلم القرآن والحديث : إن أحببت أن يديم الله لك على ماتحب فدم له على مايحب

وأما إن نوى خيراً ولا شراً ـ فهذا يبعد خلو عاقل عنه . ثم نية الخير منها مايجب بلا شك ـ فقد فعل محرما ، فيالها من وصية ماأشد وقعها ، وما أعظم نفعها ، فنسأل الله تعالى لنا ولاخواننا المسلمين العمل بها ، والتوفيق

لها، ولما يحبه ويرضاه آمين، تمثل هذا تكون و ... ا أئمة المسلمين، رضي الله عنهم أجمعين والله سبحانه أعلم

وقد قيل نية المرء خير من عمله وشرف من عمله لأنه بها فيه بخلاف العكس. وقيل لأنها النية سبقت العمل. وهذا واضح صحيح، وسيأتي في الدعاء قبل ما يتعلق بالمساجد والرابطة والكلام في أعمال القلوب وهل يكون أجر من نوى الخير أو وزر من نوى أشر عمل شيئا منها أو لا إلا أنه لم يأت بالعمل لا غير، ذكرت هذه المسألة في الفقه في باب صلاة المريض وغير ذلك في حواشي المنتقى في صلاة الجماعة

فصل

(هل أبو داود والنسائي ... الأئمة يذكرون الذهبي)

... ذكره غير واحد منهم ابن ... في تاريخ ... من القاهرة (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) وأما أن المراد بالمرض الذي يكون الحد مستطاعا لهم فذلك ... في الدنيا فيزول عنهم كما جاء في الحديث عن النبي (ص) ... أنه قال ... وجوبها ... فيه ... قال ... الا ... ولم ... والله أعلم

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم!

وفي الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت أنه عليه السلام قال لأصحابه « تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب منكم شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عز وجل عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » فهذا دليل على أن التوبة قريباً حديث ابن عمر في النجوى وقول الله عز وجل « سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم » فهذا لمن شاء الله أن يغفر له من المؤمنين، وأحمد عن علي رضي الله عنه مرفوعاً « من أذنب ذنباً فقال يا رب أذنبت ذنباً فاغفر لي فقال الله تعالى أعلم أن لعبدي ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء » رواه ابن ماجه والدارقطني والترمذي وقال غريب ولم أبد منه « ما لا بد منه »

وأما آية الحارة فإنما نهاهم عن الكثرة لكن على ماذا؟ فليس فيها، ونحن نقول بها لكن على إصراره وعدم توبته لا على ذنب حدثنا به ابن عيينة أخبرنا أبو يعلى الفاضي بإسناده عن أبي هريرة قال أكثروا الماء الحدود كفارة لا بهذا الحديث بعينه بل بمجموع أحاديث منها موقوف على أبي هريرة « وأن النبي ﷺ قال ولا يدري الحدود كفارة » كذا بالحديث أبي هريرة أصح فإنه يصح منه وفي هذا زيادة علم فيتعين القول بها

فصل

(في صحة توبة العاجز عما حرم عليه من قول وفعل)

وتصح توبة من عجز عما حرم عليه من قول وفعل كتوبة الاقطع عن السرقة والزمن عن السعي الى حرام والمجبوب عن الزنا ومقطوع اللسان من القذف، والمراد إما أن يكون ما تاب منه كان قد وقع منه وإما أن تكون التوبة من عزمه على المعصية لو قدر عليها. ولا تصح توبة غير عاص، كذا وجدته في كلام الاصحاب وغيرهم من الفقهاء رحمهم الله تعالى

وقال الشيخ عبد القادر في التنبيه: التوبة فرض عين في كل شخص ولا يتصور أن يستغني عنها أحد من البشر، لانه ان خلا عن معصية الجوارح فلا يخلو عن الهم بالذنب بالقلب، وان خلا فلا يخلو عن وسواس الشيطان بايراد الخواطر المفترقة المذهلة عن ذكر الله عز وجل، فان خلا فلا يخلو عن غفلة وقصور في العلم بالله وبصفاته وأفعاله، فلكل حال طاعات وذنوب وحدود وشروط، فحفظها طاعة، وتركها معصية، والغفلة عنها ذنب، فيحتاج الى توبة وهو الرجوع عن التعريج الذي وجد الى سنن الطريق المستقيم الذي شرع له فالكل مفتقر الى توبة وانما يتفاوتون في المقادير، فتوبة العوام من الذنوب، وتوبة الخواص من الغفلة، وتوبة خاص الخاص من ركون القلب الى سوى الله عز وجل، كما قال ذو النون المصري: توبة العوام من الذنوب وتوبة الخواص من الغفلة، وكما قال أبو الحسين النوري التوبة أن يتوب من كل شيء سوى الله عز وجل، وذكر كلاما كثيراً

وسبق قريبا في العزم على المعصية ان تعليق القلب بغير الله محرم ويأتي في أول الزهد خبر يتعلق بهذا ، وظاهر كلام بعض أصحابنا وغيرهم صحة التوبة من كل ما حصلت فيه المخالفة أو أدنى غفلة وان لم يأثم ولعل هذا القول أقوى وهو معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين وغيره ولعله معنى كلام مجاهد : من لم يتب اذا أصبح وأمسى فهو من الظالمين والله أعلم ، وعلى هذا لا يسمى معصية ولا ذنبا بناء على أنه نص فيما يأثم به وقد ذكر ابن عقيل وغيره انه ليس بنص وانه يرد للتأكيد ولان منه قول أبي هريرة رضي الله عنه للذي خرج من المسجد بعد الاذان : أما هذا فقد عصى أبا القاسم .

وقوله عليه السلام « ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا » وذكر غيره قول عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم والله أعلم

وهذا من جنس قول الشيخ عبد القادر طعام الشيخ مباح للمريد وطعام المريد حرام في حق الشيخ لصفاء حاله وعلو رتبته . وقد ذكر الشيخ تقي الدين أن السلف لم يطلقوا الحرام الا على ما علم تحريمه قطعا قال وذكر القاضي انه هل يطلق الحرام على ما ثبت بدليل ظني روايتين وسبق في أوائل فصول التوبة الاخبار في التوبة عموما ومن ترك التوبة الواجبة مدة مع القدرة عليها والعلم بوجوبها لزمته التوبة من ترك التوبة تلك المدة

فصل

(في التوبة من البدعة المفسقة والمكفرة وما اشترط فيها)

ومن تاب من بدعة مفسقة أو مكفرة صح ان اعترف بها والا فلا

قال في الشرح فأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها والرجوع عنها واستتاد ضد ما كان يعتقد منها. قال في الرعاية في موضع آخر من كفر ببدعة قبلت توبته على الاصح، وقيل ان اعترف بها والا فلا، وقال ابن كاد داسية لم تقبل توبته، وذكر القاضي في الخلاف في آخر مسألة هل تقبل توبة الزنديق؟ قال أحمد في رواية المروذي في الرجل يتهدد عليه بالبدعة فيجيء ليست له توبة انما التوبة لمن اعترف، فأما من جحد فلا توبة له، وقال في رواية المروذي واذا تاب المبتدع يقبل منه ... وصح توبته واحتج بحديث ابراهيم التيمي أن القوم تلزلوه في شيء بعد ... فاحذروه وكونوا منه على حذر

وقال القاضي أبو الحسين بعد أن ذكر هذه الرواية وتبرد ... هذه الالفاظ قبول توبته منها بعد الشروط والاباية ... ومضي سنة ثم ذكر رواية ثانية أنها لا تقبل وأن ... لاختياره بقوله عليه السلام «من سن سنة سيئة ... من عمل بها الى يوم القيامة» وروى أبو حفص العكبري ... مرفوعا «ان الله عز وجل احتجب التوبة من كل ...»

وقال الشيخ تقي الدين وهذا القول ابلغ في نفرة الرجل ... منه كما دل عليه القرآن والحديث هو الصواب ... كان من الناس من استثنى بعض الذنوب ... البدع لا تقبل بظنا لحديث الاسرائيلي الذي فيه «ولا فرض ولا ...»

وهذا غلط فان الله تعالى قد بين في كتابه وسنة رسوله ﷺ أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع انتهى كلامه

قال ابن عقيل في الارشاد الرجل إذا دعا الى بدعة ثم ندم على ما كان وقد ضل به خلق كثير وتفرقوا في البلاد وماتوا فان توبته صحيحة إذا وجدت الشرائط ويرجو أن يغفر الله له ويقبل توبته ويسقط ذنب من ضل به بأن يرحمه ويرحمهم وبه قال أكثر العلماء خلافا لبعض أصحاب أحمد وهو أبو اسحاق بن شاقلا وهو مذهب الربيع بن نافع وأنها لا تقبل ثم احتج بحديث الاسرائيلي وغيره وقال نحن لا نمنع أن يكون طالبا بمظالم الآدميين ولكن هذا لا يمنع صحة التوبة، كالتوبة من السرقة وقتل النفس وغصب الاموال صحيحة مقبولة، والاموال والدماء في الآخرة لا تسقط، ويكون هذا الوعيد راجعا الى ذلك، ويكون ذنب قتل النفس اعظم الكبائر، وقال هو مأزور بضلالهم وهم مأزورون بأثامهم وقد تقدمت المسئلة في أول فصول التوبة

فصل

﴿ قبول التوبة مالم يرالثائب ملك الموت أو يغرغر ﴾

وقبل مالم يعاين الثائب الملك وروى ابن ماجه من رواية نصير ابن حماد وهو ضعيف بإجماع، عن موسى بن كردم وهو مجهول، عن عمرو بن قيس عن أبي بردة عن أبي موسى قال سألت رسول الله ﷺ متى تقبل توبة العبد من الغرغرة؟ قال «اذا عاين» وقيل مادام مكلفا كذا

قال في الرعاية وقيل مالم يغرغر ، لأن الروح تفارق القلب قبل الغرغرة فلا تبقى له نية ولا قصد صحيح. فان جرح جرحا موحيا صحت توبته ، والمراد مع ثبات عقله لصحة وصية عمر وعلي رضي الله عنهما واعتبار كلامهما

وذكر في الرعاية قولا: لا تصح وصيته مطلقا ، وهذا يدل على أنه لا عبرة بكلامه ولعله أراد ماذكره في الترغيب من قطع بموته كقطع حشوته وغريق ومعاين كيت . وذكر الشيخ وغيره أن حكم من ذبح أو أبينت حشوته وهي أمعاؤه لا خرقها وقطعها فقط كيت

وقال في الكافي تصح وصية من لم يعاين الموت والا لم تصح ، قال لأنه لا قول له ، والوصية قول ولعله أراد ملك الموت فيكون كالقول الاول . وذكر الشيخ في فتاويه: ان خرجت حشوته ولم تبن تهمات ولده ورثه وان أبينت فالظاهر يرثه لان الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد . ولان الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله ، وان كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا انتهى كلامه ولا يلزم من هذا اعتبار كلامه بدليل انه اعتبره بالطفل الذي استهل لكن يدل على انه ليس في حكم الميت مع بقاء روحه مطلقا وهو خلاف كلامهم في الجنايات لكنه ظاهر كلامهم في الارث في الغرقى والهدمى . وقد ذكر الشيخ في ميراث الحمل ان الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديدا وهو كيت والمسئلة مذكورة في أول كتاب الجنايات والله سبحانه أعلم

وقد روى احمد والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه عن ابن

عمر مرفوعا « ان الله تعالى يقبل توبة العبد مالم يغرغر » قال ابن الاثير في النهاية مالم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء الذي يغرغر به المريض، والغرغرة أن يجعل المشروب في الفم ويردد الى أصل الحلق ولا يبلع ، ومنه لاتحدثهم بما يغرغرهم أي لاتحدثهم بما لايقدرون على فهمه فيبقى في أنفسهم لايدخلها كما يبقى الماء في الحلق عند الغرغرة انتهى كلامه

وقال ابن حزم : اتفقوا أن من قربت نفسه من الزهوق فمات له ميت أنه يرثه ، وإن قدر على النطق فأسلم فانه مسلم يرثه المسلمون من اهله وأنه إن شخص ولم يكن بينه وبين الموت الا نفس واحد فمات من أوصى له بوصية فانه قد استحقها فمن قتله في تلك الحال أقيد به ، ولعل مراده أسلم ولم تبلغ الروح الحلقوم مع أن قوله ظاهر قوله عليه السلام في الصدقة « ولاتمهل حتى اذا بلغت الحلقوم » الخبر المشهور

وقال في شرح مسلم في هذا الخبر من عنده أو حكاية عن الخطابي: المراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء انتهى كلامه . والخبر الذي رواه البخاري ومسلم أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة المراد قربت وفاته وحضرت دلالتها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لناقضه الايمان لقوله تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن) ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته

للنبي ﷺ مع كفار قريش، قال القاضي عياض: وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وأن النبي ﷺ رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركة النبي ﷺ قال القاضي وليس هذا بصحيح

وعن أبي ذر مرفوعا « ان الله تعالى يقبل توبة عبده ـ أو قال ـ ينفر لعبده مالم يغم الحجاب » قيل وما وقوع الحجاب ؟ قال « تخريج النفس وهي مشركة » رواه احمد والبخاري في تاريخه من رواية عمر بن نعيم تفرد عنه مكحول قال بعضهم لا ندري من هو ؟ قال البخاري وروى عنه مكحول في الشاميين ولا أحمد عن أبي سعيد مرفوعا « ان الشيطان قال وعزتك يارب لا أبرح أغوي عبادك مادامت أرواحهم في اجسادهم، فقال الرب عز وجل: لا أزال أغفر لهم مالم يستغفروني » قال غير واحد من المفسرين في قوله (ثم يتوبون من قريب) أن المراد به التوبة في الصحة ولا يصح هذا عن ابن عباس لانه من رواية أبي صالح واسمه باذام ولم يرو عنه على ان مرادهم معاينة ملك الموت عليه السلام كما قال غير واحد من المفسرين وهي رواية علي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس، وقال غير واحد من المفسرين المراد به التوبة قبل الموت

ويروى عن ابن عمر في قوله تعالى (حتى اذا حضر أحدهم الموت) انه السوق، وقيل معاينة الملائكة لقبض الروح. ويروى عن عبد الله ابن عمر من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ولم يرد ان الساعة ضابط انما أراد والله أعلم تقي مايتوهم من قوله في الآية (من قريب) وقد أخبر تعالى عن فرعون لعنه الله انه لما أدركه الغرق (قال آمنت انه لا إله إلا

الله الذي آمنت به بنو اسرائيل وأنا من المسلمين) قال تعالى (آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) ؟ وقد ذكر ابن الانباري ان فرعون جنح الى التوبة في غير وقتها عند حضور الموت ومعاينة الملائكة واضاعها في وقتها

وقد قال تعالى (إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الاليم) يعني حين لا ينفعهم (فلولا كانت قرية آمنت) روي عن ابن عباس وغيره اي لم تكن قرية آمنت . وذكر أهل اللغة أن لولا بمعنى هلاّ وان الاستثناء منقطع . وعن أبي عبيدة أن المعنى وقوم يونس وأنكره الفراء ، وقيل الاستثناء يتعلق بقوله (حتى يروا العذاب الاليم) فيكون متصلا . وذكر ابو البقاء انه منقطع لانه مستثنى من القرية والقوم ليس من جنس القرية ، وقيل متصل لان المعنى أهل القرية ، وقيل هذا من الله عز وجل خص به قوم يونس ، وقل لان العذاب لم يباشرهم بل دنا منهم بخلاف غيرهم ، وقيل لصدقهم واخلاصهم ، وقد قال تعالى عن الامم المكذبة (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا) أي عاينوا العذاب (سنة الله التي قد خلت في عباده)

فصل

(قبول التوبة الى طلوع الشمس من مغربها)

روى احمد ومسلم وغيرهما من حديث أبي موسى ان الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها

وعن صفوان بن عسال مرفوعا « بابٌ من قبل المغرب مسيرة عرضه أربعون أو سبعون سنة خلقه الله عز وجل يوم خلق السموات والارض مفتوحا للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه » رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه . ولمسلم وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعا «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه» وعن أبي هريرة مرفوعا «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها » فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيراً » متفق عليه

وعن أبي سعيد مرفوعا « (يوم يأت بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل) قال : طلوع الشمس من مغربها» رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب . ورواه بعضهم ولم يرفعه . قال في شرح مسلم : قال العلماء هذا حد لقبول التوبة . وقد روى مسلم والترمذي عن أبي هريرة مرفوعا « ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل : طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض » فهذا المراد به ان طلوع الشمس آخر الثلاثة خروجا فلا تعارض بينه وبين ما سبق وقال ابن هبيرة فيه أن حكم هاتين الآيتين في أن نفسا لا ينفعها ايمانها الحكم في طلوع الشمس من مغربها كذا قال

وأما ماروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان وعصا موسى فتجلو وجه المؤمن وتخطم أنف الكافر بالخاتم حتى ان

أهل الخوان ليجتمعون فيقول هذا يا مؤمن وهذا يا كافر ويقول هذا يا كافر ويقول هذا يا مؤمن» رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وعنده «تتجلو وجه المؤمن بالعماء فهذا إن صح - وفيه نظر - فلا تعارض لانه إن كان خروجها قبل طلوع الشمس فليس في الخبر تصريح بأن الايمان لا ينفع بخروجها وقد لا يتفق إيمان أحد بعد خروج الدابة وان كان نادرا والزمان بينها وبين طلوع الشمس قريب ، وان كان بعد طلوع الشمس فالمراد أن الناس لما آمنوا عند طلوع الشمس من مغربها فقد يشتبه من تقدم إسلامه بمن تأخر فخرجت الدابة فميزت وبينت هذا من هذا بأمر جلي واضح . وليس في الخبر أيضا تصريح بأن الايمان ينفع الى خروجها بعد طلوع الشمس . وقوله «وتخطم أنف الكافر» أي تسمه بسمة يعرف بها والخطم سمة في عرض الوجه الى الخد ، والخوان هو الشيء الذي يؤكل عليه

وعن عبد الله بن السعدي مرفوعا « لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو» رواه أحمد عن الحكم بن نافع عن اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر عن ابي السعدي ، وفي آخره فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان النبي ﷺ قال « ان الهجرة خصلتان إحداهما تهجر السيئات والاخرى تهاجر الى الله عز وجل والى رسول الله ﷺ ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فاذا طلعت طبع الله عز وجل على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل » اسماعيل بن

عياش حمصي حديثه عن أهل بلده جيد عند أكثر المحدثين ، وضمضم حمصي ، وليس المراد بهذا الخبر ترك ما كان يسله من الفرائض قبل طلوع الشمس من المغرب ، فيجب الاتيان بما كان يسله من الفرائض قبل ذلك وينفعه ماياتي به من الايمان الذي كان يأتي به قبل ذلك .فقوله «وكفى الناس العمل» أي عملا لم يكونوا يعملونه

وقد ذكر ابن حامد أن المذهب : لاينقطع التكليف خلافا لمعتزلة والمشهور في التفسير أن المراد بقوله تعالى (يوم يأتي بعض آيات ربك) طلوع الشمس من المغرب وهو الصواب ، وصححه ابن الجوزي وغيره وقد ذكر أقوالا ضعيفة . قال المفسرون منهم ابن الجوزي : وانما لم ينفع الايمان والعمل الصالح حينئذ لظهور الآية التي تضطرهم الى الايمان ، ثم ذكر ابن الجوزي عن الضحاك أن من أدركه بعض الآيات وهو على عمل صالح مع ايمانه قبل منه كما يقبل منه قبل الآية .انتهى كلامه ، فظاهره مخالفة كلام الضحاك لما سبق وليس بمراد فالعمل الصالح الذي سبب ظهور الآية لاينفع لان الآية اضطرته اليه ، وأما ما كان يسله فظهور الآية لا تأثير لها فيه فيبقى الحكم كما كان قبل الآية

قال ابن هبيرة : النفس المؤمنة إن لم تكسب في ايمانها خيراً حتى طلعت الشمس من مغربها لم ينفعها ماتكسبه . وطلوع الشمس من مغربها على ظاهره عند اهل العلم لا كما تأوله من تأويله من الباطنية ، وهو رد على من زعم أن الله عز وجل لا فعل ذلك من الحكماء والمنجمين . وفيه بيان عجز نمرود في مناظرته والله سبحانه أعلم

فصل

(في أن قبول التوبة فضل من الله)

وقبول التوبة بفضل من الله عز وجل ولا يجب عليه ويجوز ردها قال ابن عقيل بناء على ذلك الاصل : وانه يحسن منه كل شيء وان العقل لا يحكم على أفعاله ولا يقبحها . قال والدلالة على عدم وجوب قبولها في الشرع والعقل ان الله عز وجل أخبر انه يقبل التوبة من عباده ، فمتى قال قائل انه يجب ذلك بالوعد أوجب عليه العفو لانه قال (ويعفو عن السيئات) ومعلوم ان العفو تفضل كذلك التوبة قبولها تفضل . ولانه سبحانه قد ثبت أنه يجب شكره ويستحق العذاب بكفره ، فلو كان قبول التوبة واجبا عليه لما وجب شكره على فعل ما وجب كما لا يجب شكر قاضي الدين . انتهى كلامه

ومسئلة التحسين والتقبيح ان العقل يحسن ويقبح ، قال بذلك من أصحابنا : أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب وقال هو قول عامة أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين وعامة الفلاسفة ، وقال به أيضا غيرهما من الاصحاب وأكثر الاصحاب لم يقولوا بذلك وهو قول الاشعرية . والمسئلة مشهورة في الاصول وعند المعتزلة : العقل يحسن ويقبح فأوجبوه عقلا ، وذكر في شرح مسلم ان أهل السنة قالوا لا يجب عقلا لكن كرما منه وفضلا ، وعرفنا

قبولها بالشرع والاجماع وهذا معنى قول غير واحد من أصحابنا وهو موافق لمن قال منهم يجب بوعده إخراج غير الكفار منها

وقد قال ابن الجوزي في قوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) أي واجبا أوجبه هو على نفسه . وأما ما احتج به ابن عقيل فلا يخفى وجه ضعفه. وحكى القاضي أبو يعلى الاجماع على وجوب شكره ووعده ومدحه في جميع ما يفعل من الملاذ والمنافع

وقال الشيخ تقي الدين : كون المطيع يستحق الجزاء هو استحقاق إنعام وفضل ليس هو استحقاق مقابلة كما يستحق المخلوق على المخلوق ، فمن الناس من يقول لا معنى للاستحقاق الا أنه أخبر بذلك ووعده صدق ولكن أكثر الناس يثبتون استحقاقا زائدا على هذا كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين)وقال النبي ﷺ لمعاذ « أتدري ما حق العباد على الله عز وجل اذا فعلوا ذلك ؟ أن لا يعذبهم » لكن أهل السنة يقولون هو الذي كتب على نفسه الرحمة وأوجب هذا الحق على نفسه لم يوجبه مخلوق . والمعتزلة يدعون انه واجب عليه بالقياس على الخلق وان العباد هم الذين أطاعوه بدون أن يجعلهم مطيعين، وانهم يستحقون الجزاء بدون أن يكون هو الموجب ، وغلطوا في ذلك ، وهذا الباب غلطت فيه القدرية المجبرة أتباع جهم والقدرية النافية

وحديث معاذ المذكور في الصحيحين عن أنس عن معاذ قال: كنت ردف النبي ﷺ ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال «يا معاذ» قلت لبيك

يارسول الله وسعديك قال «هل تدري ماحق الله على العباد؟ قلت الله ورسوله أعلم، قال «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا» ثم سار ساعة ثم قال «يامعاذ بن جبل» قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال «هل تدري ماحق العباد إذا فعلوا ذلك؟» قلت الله ورسوله أعلم قال «أن لا يعذبهم»

وفي الصحيحين عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت رديف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير فقال «يامعاذ هل تدري ماحق الله على عباده؟ وماحق العباد على الله عز وجل؟» قلت الله ورسوله أعلم قال «فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وان حق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا» فقلت يارسول الله أفلا أبشر به الناس؟ قال «لا تبشرهم فيتكلوا» وانما أخبر معاذ بذلك «والله أعلم» خوفا من اثم كتمان العلم كما في الصحيحين عنه انه كان رديف النبي ﷺ على الرحل فناداه ثلاثا كل مرة يجيبه لبيك يارسول الله وسعديك قال «مامن عبد يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار» قال يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشرون؟ قال «اذا يتكلوا» وأخبر بها معاذ عند موته تأثما

قال ابن هبيرة لم يكن يكتمها الا من جاهل يحمله جهله على سوء الادب بترك الخدمة في الطاعة، فأما الاكياس الذين اذا سمعوا بمثل هذا ازدادوا في الطاعة ورأوا أن زيادة النعم تستدعي زيادة الطاعة فلا وجه

لكلامها عنهم . وفيه زهد رسول الله ﷺ وتواضعه والارداف وقرب الردف ، وأراد بندائه ثلاثا استنصاته وحضور قلبه ، وفيه جواز اخفاء بعض العلم للمصلحة في ترك العمل اتكالا على الرخصة . قال وقوله « ماحق العباد على الله ؟ أي ماجزاؤهم ؟ فعبر عن الجزاء بالحق[1] وذكر قول بنت شعيب (ليجزيك أجر ماسقيت لنا) كذا قال والله أعلم

وتوبة الكافر من كفره قبولها متقطوع به ، جزم به في شرح مسلم وغيره وسبق كلام ابن عقيل انه لايجب ويجوز ردها وتوبة غيره تحتمل وجهين ، ولم أجد المسئلة في كلام أصحابنا . وذكر في شرح مسلم ان فيها خلافا لأهل السنة في القطع والظن ، واختيار أبي المعالي الظن وانه أصح والله أعلم

فصل

(في تبديل السيئات حسنات بالتوبة)

تبديل السيئات حسنات بالتوبة هل ذلك في الدنيا فقط بالطاعات أم في الدنيا والآخرة ؟ للمفسرين قولان ، والثاني اختاره الشيخ تقي الدين

---

(١) الحق الأمر أو الشيء الثابت المتحقق بما يثبت به عند الناس من شرع وعرف وأثبته وأقواه ماجعله الله تعالى حقاً بوعده سواء كان جزاء على عمل أو زائداً عليه أو إحساناً مستأنفاً ومنه ماتقتضيه صفة العدل وما تقتضيه صفات الرحمة والرأفة والعفو والفضل وكل حق منه فهو واجب له لا عليه لأنه يجب لكل كامل لذاته وصفاته وأفعاله ، ولا يجب عليه شيء بإيجاب غيره إذ لا سلطان فوق سلطانه فيوجب عليه . ولا يسع مسلماً مخالفة هذا التحقيق ، وبالله التوفيق .

وكتبه محمد رشيد رضا

لظاهر آية الفرقان ولحديث أبي ذر في الرجل الذي تعرض عليه صغار ذنوبه وتبدل رواه أحمد ومسلم والترمذي وهذا الرجل المراد بخروجه من النار الورود العام . قال الشيخ تقي الدين :التائب عمله أعظم من عمل غيره ومن لم يكن له مثل تلك السيئات فان كان قد عمل مكان سيئات ذلك حسنات فهذا درجته بحسب حسناته فقد يكون أرفع من التائب ان كانت حسناته أرفع ، وان كان قد عمل سيئات ولم يتب منها فهذا ناقص ، وان كان مشغولا بما لا ثواب فيه ولا عقاب فهذا التائب الذي اجتهد في التوبة والتبديل له من العمل والمجاهدة ما ليس لذلك البطال . وبهذا يتبين أن تقديم السيئات ولو كانت كفرا اذا تعقبها التوبة التي يبدل الله فيها السيئات حسنات لم تكن تلك السيئات نقصا بل كمالا ، وقد سبقت هذه المسئلة قريبا

فصل

(تخليد الكفار في النار بوعيد الله تعالى)

يجب بوعيده تخليد الكفار في النار . قال ابن عقيل وغيره ويجب بوعده اخراج غيرهم منها ، وقيل قد لا يدخل النار بعض العصاة تكرما من الله بالشفاعة ، وقيل من مات فاسقا مصرا غير تائب لم تقطع له بالنار ولكن نرجو له ونخاف عليه ذلك ، نص عليه ، وقال ﷺ في حديث عبادة قال في تارك الصلاة « ان شاء عذبه وان شاء غفر له »

وقال ابن الجوزي في تفسيره في قوله تعالى (وينفر ما دون ذلك

لمن يشاء) نعمة عظيمة من وجهين (أحدهما) انه يقتضي ان كل ميت على ذنب دون الشرك لا تقطع له بالعذاب وان كان مصرا (والثانية) ان تعليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين وهو أن يكونوا على خوف وطمع

فصل

في حبوط المعاصي بالتوبة والكفر بالاسلام

وتحبط المعاصي بالتوبة ، والكفر بالاسلام ، والطاعة بالردة المتصلة بالموت ، ولا تحبط طاعة بمعصية غير الردة المذكورة . وذكر ابن الجوزي وغيره ان المن والاذى يبطل الصدقة ، وقال ابن عقيل لا تحبط طاعة بمعصية الا ما ورد في الاحاديث الصحيحة فيوقف الاحباط على الموضع الذي ورد فيه ، ولا نقيس عليه

وقال الشيخ تقي الدين . الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات ولكن قد تحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة ، واختاره أيضاً في مكان آخر قال كما دلت عليه النصوص ، واحتج بإبطال الصدقة بالمن والاذى ، قال في نهاية المبتدى : وقالت عائشة لام ولد زيد بن أرقم أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ الا أن يتوب . ثم ذكر (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) الآية ولم يتكلم عليها ثم ذكر (ولا تبطلوا أعمالكم) الآية وذكر أقوال المفسرين فيها منهم الحسن قال بالمعاصي والكبائر قال وهو يدل على حبوط بعض الاعمال

وذكر ابن الجوزي (لا ترفعوا أصواتكم) الآية ولم يتكلم على ما يحبط بل

قال: وقد قيل ان الاحباط بمعنى نقص المنزلة لا حبوط العمل من أصله كما يحبط بالكفر وذكر البنوى حبوط حسناتكم وليس مراده ظاهره. وقال القرطبي ليس قوله (أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) بموجب أن يكفر الانسان وهو لا يعلم فكما لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختياره الايمان كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد الى الكفر ولا يختاره بإجماع، وقيل لا تحبط معصية بطاعة لا مع التساوى ولا مع التفاضل. قال وفي سورة البقرة (ولا يؤمن بالله واليوم الآخر) وفي سورة النساء (ولا باليوم الآخر) ولانه في البقرة أخبر بحبوط عمله بعد الايمان والايمان المشروط في قبول العمل هو الايمان بالله واليوم الاخر لا بأحدهما فلو قيل ولا باليوم الآخر لكان يتوهم أن أحدهما كاف في قبول العمل كما لو قيل هذا يصلي بلا وضوء ولا تيمم ويحكم بين الناس بلا كتاب ولا سنة (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير) وأما في سورة النساء فانه ذمهم على ترك الايمان وهم مذمومون على ترك كل منهما على حدته ويرده قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) وقول النبي ﷺ «أتبع السيئة الحسنة تمحها» رواه الترمذي وحسنه

وقال ابن هبيرة في حديث حذيفة «فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر» متفق عليه قال لان هذه حسنات أخبر الله أنهن يذهبن السيئات قال وانما ينهي الصيام المفروض والصلاة المفروضة فلا يحتاج

الانسان أن يبين لذلك مكفراً غير ذلك ولو أراد غير المفروض المعهود لقال صيام وصلاة

قال الشيخ تقي الدين . كفارة الشرك التوحيد والحسنات يذهبن السيئات، قال في نهاية المبتدى، وقيل تحبط الصغائر بثواب المرء اذا اجتنبت الكبائر. كذا قال ولم يذكر مايخالفه وهو الذي ذكره ابن عقيل في الانتصار، وقيل له في القنوت في قوله عليه السلام «انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» كيف يعذبان بما ليس بكبيرة ؟ والصغائر بترك الكبائر تحبط أولا فأولا بقوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه) الآية قال في الخبرة كان وكان، لدوام الفعل فلهذا بالدوام حكم الكبيرة على ان في الخبر تعذيبهما بالصغائر وفي الآية اخبار بتكفيرها وتكفيرها يجوز أن يكون بالآلام والبلايا ولعل المعذبين لم تكفر صغائرهما بمصائب ولا آلام. كذا قال وتقدم قول أبي بكر فيه وفي النميمة اذا تاب المؤمن عن الكبائر اندرجت الصغائر في ضمنها لقوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه) الآية، لكن لا يطمع نفسه في ذلك بل يجتهد في التوبة عن جميع الذنوب صغيرها وكبيرها ، فعلى كلام هؤلاء من أصحابنا رحمهم الله أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر وهو ظاهر ماذكره جماعة من المفسرين منهم ابن الجوزي لظاهر قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم)

واختلف الصحابة والتابعون في الكبائر اختلافا كثيراً بضعة عشر

قولا ليس في شيء منها انه الشرك فقط . وحكاه بعض المفسرين قولا ولم يذكر قائله فالقول به خلاف اجماع الصحابة والتابعين في الآية مع انه خلاف ظاهره على مالا يخفى فظاهرها ان اجتنابها مكفر نصبه الشارع سببا لذلك فليس المكفر حسنات ولا مصائب بل ذلك مكفر أيضا . فمن ادعى انه مراد الآية ومقتضاها أو تدل عليه فقد خالف ظاهر الآية بغير دليل كما خالف ظاهر الاجماع السابق ، ولو كان الامر كما قاله أو كما قاله من قال المراد الشرك لبينه الصحابة والتابعون ولما أغفله مثلهم وانما اجروا الآية على ظاهرها، ولا يخفى انه لا يتجه تضعيف القول الاول وتصحيح الثاني، وأن طريق التضعيف واحد .

ومما يوافق ظاهر الآية مارواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الجمعة الى الجمعة والصلوات الخمس ، ورمضان الى رمضان، مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر » وروى مسلم أيضا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من امرىء تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يأت كبيرة وذلك الدهر كله » وعن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من حاء يعبد الله عز وجل لا يشرك به شيئا ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويصوم رمضان ، ويتقي الكبائر، قال له الجنة » اسناده جيد وفيه بقية بن الوليد وحديثه جيد رواه احمد والنسائي وليس عندهم يصوم رمضان.

وقد ظهر مما سبق أن الصغائر لا تقدح في العدالة لوقوعها مكفرة شيئا فشيئا . وقد اعترف ابن عقيل بصحة هذا وانه لولا الاجماع لقلنا به كذا قال، وأين الاجماع المخالف لهذا؟ بل هذا مقتضى ماسبق عن أصحابنا ومقتضى الاجماع السابق لظاهر الكتاب والسنة وهو متوجه كما ترى ، وقاله ابن عقيل في الواضح في النهي عن أحد شيئين لا بعينه، وهذا معنى قول بعض أصحابنا انه يقدح في العدالة ادمان الصغيرة لكن ظاهر القول الاول ولو أدمن وقد روى ابن جرير في تفسير قوله تعالى (إن تجتنبوا) الآية حدثنا المثنى حدثنا ابو حذيفة ثنا شبل عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير أن رجلا قال لابن عباس كم الكبائر ؟ سبع ؟ قال هي الى سبعمائة أقرب منها الى سبع، غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار . وكذا رواه ابن أبي حاتم عن شبل وهو اسناد صحيح . فان قلنا قول الصحابة حجة صارت الصغيرة بادمانها كالكبيرة ، وإن لم نقل كذلك فالعمل لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار صارت الصغيرة بادمانها كالكبيرة، وإن لم يقب فالعمل بظاهر القول السابق، وظاهر الادلة أولى

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال وهو على المنبر «ارحموا تُرحموا، واغفروا يُغفر لكم ،ويل لاقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على مافعلوا وهم يعلمون» رواه احمد : حدثنا يزيد حدثنا حبان عن عبد الله فذكره .

قال البخاري في تاريخه حبان بن يزيد الشرعبيُّ ابو خراش الشامي ،

وروى عنه حريز يروي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وعبد الله بن عمرو قاله معاذ بن معاذ وحدثني عصام حدثنا حريز عن حبان، وقال يزيد ابن هارون عن حبان والاول أصح ولم أجد في حبان كلاما ولا روى عنه الا حريز لكن ظاهر ماذكره البخاري انه مشهور. قال الاصمعي أصل الشرعبة الطول يقال رجل شرعاب وامرأة شرعابة وهذا منسوب الى شرعب بن قيس من حمير، والاقماع جمع قمع بكسر القاف وبسكون الميم وفتحها كنطع ونطع، وقيل بفتح القاف وسكون الميم وهو الاناء الذي يجعل في رءوس الظروف لتملأ بالمائعات من الاشربة والادهان، شبه أسماع الذين يسمعون القول ولا يعونه ويحفظونه ويعملون به بالاقماع التي لاتعي شيئا مما يفرغ فيها فكأنه يمر عليها مجتازاً كما يمر الشراب في الاقماع

قال ابن الاثير في النهاية: ومنه الحديث «أول من يساق الى النار الاقماع الذين اذا أكلوا لم يشبعوا، واذا جمعوا لم يستغنوا» أي كأن ما يأكلونه ويجمعونه يمر بهم مجتازاً غير ثابت فيهم ولا باق عندهم، وقيل أراد بهم أهل البطالات الذين لاهمّ لهم الا في ترجئة الايام بالباطل، فلا همّ في عمل الدنيا ولا عمل الآخرة. ويأتي هذا المعنى في آخر الكتاب في نظم صاحب النظم

وجعل الصغيرة في حكم الكبيرة بهذا الحديث فيه نظر لان الاصل عدم ذلك وقد عمل به في الكبائر وليس مخاص في الصغائر لبخصّ به ظاهر ماسبق. والاشهر في كتب الفقه أن الصغائر تقدح في العدالة فلا تكفر باجتناب الكبائر، فعلى هذا اذا مات غير تائب عنها فأمره الى

الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له عند أهل السنة كالكبائر خلافا للمعتزلة .
وعلى الاول اذا كفرت باجتناب الكبائر ظاهره لاتنقص درجته عن درجة من لم يأت صغيرة كالتوبة منها والله سبحانه أعلم

وذكر الشيخ تقي الدين عن المعتزلة وغيرهم انه يجب الاحباط واذا جتنب الكبائر أن لايعاقب على صغيرة بل تنقص درجته عن درجة لمن لاذنب له مع مساواتهما في الحسنات ولا يجوز عندهم أن يعاقب على ذلك وأن عند الاشعرية لايجوز الاحباط ويعاقب على السيئة ويجازى بالحسنة وأن الصغيرة يجوز أن تغفر فلا تنقص درجته

قال القاضي أبو بكر وأمثاله : حملوا قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه) على ان المراد به الكفر فقط وقالوا (نكفر عنكم سيئاتكم) أي ان شئنا وجملوا هذه الآية مثل قوله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وهذا غلط في ظاهر الآية خالفوا به تفسير اجماع السلف والاحاديث الصحيحة ومدلولها والمعتزلة أيضا غلطوا في معنى الآية فاعتقدوا أن قوله (نكفر عنكم سيئاتكم) المراد به المغفرة ولا بد ، وهذا قد يظنه كثير من الناس ، بخلاف تفسير الكبائر بالشرك لم ينقل عن أحد من السلف وجعلت المعتزلة المغفرة في (ان الله لا يغفر أن يشرك به) والاية مشروطة بالتوبة كقوله (ان الله يغفر الذنوب جميعا) وليس كذلك إذ لو كانت مشروطة بالتوبة لم تخص بما

دون الشرك ولم تعلق بالمشيئة بل قوله (لمن يشاء) لا يمنع أن تكون المغفرة بأسباب منها الحسنات ومنها المصائب المكفرة

وأما قوله (إن تجتنبوا) الآية فقضيه الوعد بالتكفير والتكفير يكون بالاعمال الصالحة تارة وبالمصائب المكفرة فمن كفرت سيئاته بنفس العمل كان من باب الموازنة وهذا تنقص درجته عمن سلم من تلك الذنوب كما قال ذلك من قاله من المعتزلة وغيرهم، ومن كفرت بالمصائب والحدود وعقوبات الدنيا فانه تسلم له حسناته فلا تنقص درجته بل ترتفع درجاتهم بالصبر على المصائب فيكونون أرفع مما لو سلموا، وأصحاب العافية يكونون أدنى. وقوله (من يعمل سوءا يجز به) عام وسقوط الحسنات التي تقابلها من الجزاء أيضا، وكذلك (من يعمل مثقال ذرة) الآية، ثم ما أن يقال هذا مشروط بعدم التوبة أو بمثال التوبة فيها شدة على النفس بمخالفة هوى فيها ألم هو من جنس الجزاء فيكون (من يعمل سوءا) عاما مخصوصا، أو يقال التوبة من جنس الحسنات الماحية فلم تبق السيئة سيئة كما أن الايمان الذي تنمحي به الردة ليس بايمان فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له. وعند الاشعرية وغيرهم وجود التوبة كعدمها يمكن مع ذلك أن يعذبه لكن يظن انه ينفر له والا فالاستحقاق لا يدرى عندهم لانه من باب الاحباط وهم يقولون انه ممتنع

وذكر الشيخ تقي الدين رضي الله عنه ان الحسنة تعظم ويكثر ثوابها بزيادة الايمان والاخلاص حتى تقابل جميع الذنوب وذكر حديث «قتلت

البطاقة وطاشت السجلات» وحديث البغي التي سقت الكلب فشكر الله لها ذلك فغفر الله لها. وحديث الذي نحى غصن شوك عن الطريق فشكر الله له ذلك فغفر له. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة

فصل

(في سرور الانسان بمعرفة طاعته والعجب والرياء والغرور بها)

اذا سر الانسان بمعرفة طاعته هل هو مذموم؟ قال ابن الجوزي إن كان قصده اخفاء الطاعة والاخلاص لله عز وجل ولكنه لما اطلع عليه الخلق علم أن الله أطلعهم وأظهر الجميل من أحواله فسر بحسن صنيع الله عز وجل ونظره له ولطفه به حيث كان يستر الطاعة والمعصية فأظهر الله عليه الطاعة وستر المعصية فيكون فرحه بذلك لا بحمد الناس، وقيام المنزلة في قلوبهم أو يستدل باظهار الله الجميل وستر القبيح عليه في الدنيا انه كذلك يفعل به في الآخرة قد جاء معنى ذلك في الحديث. فأما ان كان فرحه باطلاع الناس عليه لقيام منزلته عندهم حتى يمدحوه ويعظموه ويقضوا حوائجه فهذا مكروه مذموم، فان قيل فما وجه حديث أبي هريرة قال: قال رجل يارسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فاذا اطلع عليه أعجبه؟ فقال «له أجران: أجر السر وأجر العلانية» فالجواب أنه حديث ضعيف رواه الترمذي وقد فسره بعض العلماء بأن معناه بأن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقوله عليه السلام «أنتم شهداء الله في الارض»

وروى مسلم عن أبي ذر قال : قيل يارسول الله أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه ؟ قال « تلك عاجل بشرى المؤمن » فأما اذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير ويكرموه عليه فهذا رياء . وورود الرياء بعد الفراغ من العبادة لايحبطها لانه قد تم على نمت الاخلاص فلا ينعطف ماطرأ عليه بعده لاسيما اذا لم يتكلف هو اظهاره والتحدث به، فأما ان تحدث به بعد فراغه وأظهره فهذا مخوف، والغالب عليه أنه كان في قلبه وقت مباشرة العمل نوع رياء فان سلم من الرياء نقص أجره ،فان بين عمل السر والعلانية سبعين درجة. ووجود الرياء قبل الفراغ من العبادة إن كان مجرد سرور لم يؤثر في العمل ، وإن كان باعثا على العمل مثل أن يطيل الصلاة ليرى مكانه فهذا يحبط الاجر انتهى كلامه

وقال ابن عقيل :الاعجاب ليس بالفرح والمرح لايقدح في الطاعات لانها مسرة النفس بطاعة الرب عز وجل ، ومثل ذلك مما سر الفضلاء وأبهج الفضلاء ، وكذلك روي في الحديث ان رجلا قال يارسول الله اني كنت أصلي فدخل علي صديق لي فسرني ذلك فقال « لك أجران : أجر السر وأجر العلانية » وانما الاعجاب استكثار ما أتي به من طاعة الله عز وجل ورؤية النفس بعين الافتخار ، وعلامة ذلك اقتضاء الله عز وجل بما آتى الاولياء وانتظار الكرامة وإجابة الدعوة، وينكشف ذلك بما يرى من هؤلاء الجهال من إمرار أيديهم على أرباب العاهات و لامراض ثقة بالبركات وما شاكل ذلك من الخدع ، حتى ان الواحد منهم لو كسر له

عرض قال على سبيل الاقتضاء فقد أليس قد ضمنت نصر المؤمنين ، ولا يدري الجاهل من المؤمن المنصور ؟ وما النصر ؟ وماذا شرط النصرة ؟ وذكر كلاما كثيراً إلى أن قال ان السُّجب يدخل من إثبات تقشف في العمل ونسيان ألطاف الحق ومن إغفال نعمه التي لا تحصى ، والا فلو لحظ العبد اتصال النعم لاستقل عمله وإن كثر أن يقابل النعم شكراً ويدخل من الجهل بالمطاع ، فلو عرف العبد من يطيع ولمن يخدم لاستكثر لنفسه منه سبعانه ذلك ، واستقلها أن تكون داخلة مع أملاك سبع سموات يسبحون الليل والنهار لا يفترون . ويدخل أيضا من طرق الجهالة بكثرة الخلل والعلل ، التي ينبغي أن يكون منها على غاية الخجل ، والخوف من أن يقع الطرد والرد ، فان المسيء مستوحش ، ويدخل أيضا من النظر الى الخلق بعين الاستقلال ، وإدمان النظر إلى العصاة المتشردين ، ولو انه نظر الى العمال لله عز وجل لاستقل نفسه . فهذه معالجة الأدواء ، وحسم مواد الفساد في الاعمال

قال ابن الجوزي وقد ذكر هذا المعنى : وفهم هذا ينكس رأس الكبير ويوجب مساكنة الذل متأمله فانه أصل عظيم . وقال ابن عقيل أيضا انظر الى لطف الله عز وجل بخلقه كيف وضع فيهم لمصالحهم مدارك تزيد على العلم ، ودواعي تحثهم على فعل مافيه الصلاح والكف عن الشر والفساد ، من ذلك وضعه للشهوة وهيجان الطبع لطلب الجماع وذلك طريق النشوء وحفظ النسل ـ وآلام تحصل من الرقة على الحيوان ليحصل

للامتناع من الاقدام على الايلام، ويحصل منع المؤلم وكف المتسدي، وجعل المسرة الواقعة بالمدحة داعية إلى فعل الخير إذ لا يمدح إلا على الخير وعلى ذلك جميع ما يدفع الضرر ويجلب الخير لم يخله من دواع باعثة على فعله ، وزواجر زاجرة عن فعل القبيح. فسبحان من يفيض جوده بالخير لفاعله بأنه حسن نافع ، ويصرف السوء لفاعله بقبحه وغنائه عنه ، ويصرف خلقه بأنواع الصوارف العاجلة ، والصوارف بالوعيد وبالعقاب الآجل.

وذكر ابن حبان في صحيحه ان معنى الحديث انه يسره ان الله عز وجل وفقه لذلك العمل فسبي يستر به فيه ، فاذا كان كذلك كتب الله له أجرين ، واذا سره ذلك لتعظيم الناس اياه أو ميلهم اليه به كان ذلك ضربا من الرياء لا يكون له أجران ولا أجر واحد انتهى كلامه

وحديث أبي هريرة المذكور رواه الترمذي ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو داود ثنا أبو سنان الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة، اسناد جيد. ورواه ابن ماجه ، قال الترمذي غريب . قال ورواه الاعمش وغيره عن حبيب عن أبي صالح مرسلا ثم ذكر التفسير السابق عن بعض العلماء قال : وقال بعض أهل العلم : اذا اطلع عليه فأعجبه رجا أن يعمل بعمله فيكون له مثل أجورهم . قال الترمذي فهذا له مذهب أيضا ، وحمل في شرح مسلم حديث أبي ذر على ظاهره وقال هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه الى حمدهم والا فالتعريض مذموم .

انتهى كلامه . ولأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث جندب(١) « من يرائي يرائي الله به ومن يسمع يسمع الله به »

قال ابن عقيل أنت لو علمت ان اكرام الخلق لك رياء سقطت من عينك، أما تمنع أنا منك أن تجعلني في العادة جزءا من كل بعضا من جماعة ؟ وقال مايحلو لك العمل حتى تحلو لك تسميتهم بعابد وزاهد، فارث لنفسك من ذلك فانه رياء وسمعة وليس لك منه الا ماحظيت به من الصيت ، تدري كم في الجريدة أقوام لا يؤبه لهم الا عند القيام من القبور ، وكم يفتضح غدا من أرباب الاسماء من الخلق بمالم وصالح وزاهد ، نعوذ بالله من طويلي تصدر بالوقاحة

وعن أبي سعيد مرفوعا « لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لخرج عمله للناس كائنا ما كان » رواه الامام أحمد من رواية ابن لهيعة ، وعن أبي هريرة مرفوعا « ان العبد اذا صلى في العلانية فأحسن وصلى في السر فأحسن ، قال الله عز وجل هذا عبدي حقا » رواه ابن ماجه . وروى أحمد عن مالك بن دينار قال مذ عرفت الناس لم أفرح بمدحهم ولم أكره مذمتهم ، قيل ولم ذاك ؟ قال لان حامدهم

(١) هو في مسلم بتقديم « من يسمع » الخ وفي البخاري بلفظ « من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به » وهذا في كتاب الرقاق ورواه في كتاب الاحكام بدون ذكر الرياء وله تتمة أخرى ورواه مسلم من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ الماضي « من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به »

وكتبه محمد رشيد رضا

مفرط ، وذامهم مفرط .وروى ابن الجوزي في مناقب أصحاب الحديث باسناده عن ابن السماك سمعت احمد بن حنبل يقول اظهار الحبرة من الرياء

فصل

(في إصلاح السريرة والاخلاص، وعلامات فساد القلب)

في الاثر « من أصلح سريرته أصلح الله علانيته ، ومن أصلح ما بينه وبين الله عز وجل أصلح الله ما بينه وبين الناس » قال سفيان بن عيينة كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم الى بعض بهؤلاء الكلمات فذكر ذلك وفي آخره « ومن عمل لآخرته كفاه الله عز وجل أمر دنياه » رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الاخلاص وقال وألا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح لها سائر الجسد واذا فسدت فسد لها سائر الجسد »

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله فأخبر أن صلاح القلب مستلزم لصلاح سائر الجسد ، وفساده مستلزم لفساده ، فاذا رأى ظاهر الجسد فاسدا غير صالح علم أن القلب ليس بصالح بل فاسد ، ويمتنع فساد الظاهر مع صلاح الباطن كما يمتنع صلاح الظاهر مع فساد الباطن اذ كان صلاح الظاهر وفساده ملازما لصلاح الباطن وفساده

قال عثمان رضي الله عنه ما أسر أحد سريرة الا أظهرها الله عز وجل على صفحات وجهه وفلتات لسانه . وقال ابن عقيل في الفنون : للايمان

روائح ولوائح لا تخفى على اطلاع مكلف بالتطلع للتفرس، وقلّ أن يضمر مضمر شيئا الا وظهر مع الزمان على فلتات لسانه وصفحات وجهه. وقد أخذ الفقهاء بالتكشف على مدعي العطش والسبي عند لطمه، أو زوال عقله عند ضربه، أو الخرس وما شاكل ذلك مما لا تعلم صحته الا من جهته ولا تمكن الشهادة به

ثم ذكر في التكشف عن هذا ما ذكره أصحابنا وغيرهم وان من أراد التكشف عن رجل خطب منه فانه لا يزال يذكر المذاهب ويعرض بها ويذكر الافعال الزرية في الشرع التي يميل اليها الطبع وينظر هشاشته اليها وتبسمه عند ذكرها وما شاكل ذلك، فانه لا يزال البحث بصاحبه حتى يوقفه على المطلوب بما يظهر من الدلائل، فافهم ذلك بطريق مريح من كل اقدام على ما لا تسلم من عاقبته، ويسلم من كل ورطة وسقطة يبعد تلافيها، وذلك دأب العقلاء، فأين رائحة الايمان منك وأنت لا يتغير وجهك فضلا عن أن تتكلم، ومخافة الله سبحانه وتعالى واقعة من كل معاشر ومجاور، فلا تزال معاصي الله عز وجل والكفر يزيد، وحريم الشرع ينتهك، فلا إنكار ولا منكر، ولا مفارقة لمرتكب ذلك ولا هجران له، وهذا غاية برد القلب وسكون النفس، وما كان ذلك في قلب قط فيه شيء من ايمان، لأن النيرة أقل شواهد المحبة والاعتقاد، قل حتى لو تجحف[1]

(١) لم نر هذا الفعل في المعاجم التي بين أيدينا والظاهر أنه تفعل مشتق من الحجفة وهي بالتحريك الترس من الجلد فهي كتترس من الترس

الانسان بكل معنى وأمسك عن كل قول لما تركوه وفصح لانهم كثرة وهو واحد والكلام شجون ، والمذاهب فنون ، وكل منهم ينطق بمذهب ويعظم شخصاً وآخر يذم ذلك الشخص والمذهب ويمدح غيره ، ولا يزال كذلك حتى يبش لمدح من يهوى ، ويبس لسمه ، وينفر من ذم مذهب يعتقده فيكشف ذلك ، فالعاقل من اجتهد في تعويض أمره الى الله عز وجل في ستر مايحب ستره وكشف مايحب كشفه ، ولا يعتمد على نفسه فانه يتعب ولا يبلغ من ذلك الغرض . قال لانه اذا لم يبش بخلافة أبي بكر ولا علي رضي الله عنهما ان كانت للناظرة فيهما ، ولا إلى القدر ولا إلى نفيه ، ولا حدوث العالم ولا قدمه ، ولا النسخ ولا المنع من النسخ ، والسكون الى هذا وبرد قلبه يدل على انه كافر لا يعتقد اذلو كان لهذا اعتقاد يحركه لمش الى ناصر معتقده ، ولأنكر على مفسد معتقده ، فالويل للحاكم من المتكشفين ، وإرضاء الخلق بالمعتقدات وبال في الآخرة ، ومباغتتهم فيها ومكاشفتهم بها وبال في الدنيا وتنزير بالنفس ، ولا ينجو منهم المشارك لهم في الحيل . والاحرى بالانسان أن يتماسك عما فيه ويترك فضول الكلام ، وإذا توسط اعتمد على الله في إصلاح دنياه ، وإذا قصد اظهار الحق لاجل الله عز وجل فالله تعالى يعصمه ويسلمه ، وما رأينا من رد البدع الا السلامة . انتهى كلامه

وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى (ان في ذلك لآيات للمتوسمين) أي المتفرسين . وروى الترمذي في تفسيرها الخبر المشهور عن النبي ﷺ

« اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل » وقد روى الجنيد رحمه الله هذا الخبر وهو في ترجمته . وروى الترمذي عن أنس مرفوعا « من كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا الا ماقدر له ، ولا يمسي الا فقيراً ولا يصبح الا فقيرا ، وما أقبل عبد الى الله عز وجل بقلبه، الا جعل الله تعالى قلوب المؤمنين تنقاد اليه بالود والرحمة ، وكان الله بكل خير اسرع »

ولأحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه عن شداد مرفوعا «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل » دان نفسه حاسبها في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة

وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس : قال الاحنف بن قيس كثرة الاماني من غرور الشيطان . وقال يزيد على المنبر : ثلاث يحلقن العقل وفيها دليل على الضعف : سرعة الجواب وطول التمني والاستغراق في الضحك ، وقال اعرابي

وما العيش الا في الخول مع الغنى وعافية تغدو بها وتروح

وقال بعضهم

لو لا أُمني العاشقين متوا أسى وبعض المنى غرور

من راقب الناس مات غما وفاز باللذة الجسور

وقال آخر

من راقب الموت لم تكثر أمانيه ولم يكن طالبا ما ليس يعنيه

وللترمذي مرفوعاً بإسناد ضعيف وموقوفاً بإسناد جيد انه معاوية كتب إلى عائشة رضي الله عنها: اكتبي لي كتاباً توصيني فيه ولا تكثري علي. فكتبت اليه سلام عليك، من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله عز وجل الى الناس، والسلام عليك

فصل

(في فضيحة الساعي)

هل يفضح الله عز وجل ساعيا بأول مرة أم بعد التكرار فيه قولان للعلماء والثاني مروي عن عمر وغيره من الصحابة، واختار ابن عقيل في الفنون الاول، واعترض على من قال بالثاني: ترى آدم هل كان عصى قبل أكل الشجرة لما اهبط

فصل

﴿ أسباب موانع العقاب وثمرات التوحيد والدعاء ﴾

(والمأثور المرفوع منه)

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في أثناء كلام له: الذنوب تزول عقوباتها بأسباب، بالتوبة والحسنات الماحية وبالمصائب المكفرة، لكنها من عقوبات الدنيا، وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة وكذلك ما يحصل في عرصات القيامة، وتزول أيضا بدعاء المؤمنين كالصلاة عليه، وشفاعة الشفيع المطاع لمن شفع فيه

وسئل ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء بالخلق ؟ وما الحيلة في صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله عز وجل؟ فقال سبب هذا تحقيق التوحيد، توحيد الربوبية وتوحيد الالهية ؛ فتوحيد الربوبية انه لا خالق الا الله عز وجل فلا يستقل شيء سواه بإحداث أمر من الامور بل ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن، وكل ماسواه اذا قدر شيئا فلا بد له من شريك معاون وضد معروف، فاذا طلب مما سواه احداث أمر من الامور طلب منه مالا يستقل به ولا يقدر وحده عليه ـ الى أن قال: فالراجي مخلوقا طالب بقلبه مايريده من ذلك المخلوق وذلك المخلوق عاجز عنه. ثم هذا من الشرك الذي لا يغفره الله عز وجل، فمن كمال نعمته واحسانه الى عباده أن يمنع تحصيل مطالبهم بالشرك حتى يصرف قلوبهم الى التوحيد، ثم ان وحده العبد توحيد الالهية حصلت له سعادة الدنيا والآخرة ـ الى أن قال فمن تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم من الشدة والضرر مايلجئهم الى توحيده فيدعونه مخلصين له الدين، ويرجونه ولا يرجون أحداً سواه، وتتعلق قلوبهم به لا بغيره فيحصل لهم من التوكل عليه والانابة اليه، وحلاوة الايمان، وذوق طعمه، والبراءة من الشرك، ماهو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض والخوف والجدب، أو حصول اليسر، أو زوال العسر في المعيشة، فان ذلك لذة بدنية ونعمة دنيوية قد يحصل منها للكافر أعظم مما يحصل للمؤمن. وأما مايحصل لأهل التوحيد المخلصين لله الدين فأعظم من أن يعبر عنه بمقال، أو يستحضر تفصيله بال، ولكل مؤمن من ذلك نصيب

بقدر إيمانه، ولهذا قال بعض السلف يا ابن آدم لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها من قرع باب سيدك

وقال بعض الشيوخ : انه ليكون لي الى الله حاجة وأدعو فيفتح لي من لذيذ معرفته وحلاوة مناجاته مالا أحب معه أن يعجل قضاء حاجتي خشية أن تنصرف نفسي عن ذلك لان النفس لا تريد الا حظها فاذا قضي انصرفت. وفي بعض الاسرائيليات يا ابن آدم البلاء يجمع بيني وبينك، والعافية تجمع بينك وبين نفسك. وهذا المعنى كثير وهو موجود محسوس بالحس الباطن للمؤمن، وما من مؤمن إلا وقد وجد من ذلك ما يعرف به ما ذكرناه، فان ما كان من باب الذوق والوجد لا يعرفه إلا من كان له ذوق وحس، ولفظ الذوق وإن كان قد يظن انه في الاصل مختص بذوق الانسان فاستعماله في الكتاب والسنة يدل على انه أعم من ذلك مستعمل في الاحساس بالملائم والمنافي، كما أن لفظ الاحساس عام فيما يحس بالحواس الخمس، بل وبالباطن. وأما في اللغة فأصله الرؤية كما قال تعالى (هل تحس منهم من أحد)

وهذا الكلام تمامه في آخر الكلام على دعوة ذي النون عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء والمرسلين الصلاة والسلام (لا إله الا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين)

وقال النبي ﷺ فيما رواه عنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رواه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح الاسناد « ما من رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له »

وفي الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب « لا إله الا الله الحليم العظيم ، لا اله الا الله رب العرش العظيم ، لا اله الا الله رب السموات السبع والارض رب العرش الكريم » وعن أنس أن النبي ﷺ كان اذا حزبه أمر قال « ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث »

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان اذا أهمه الامر رفع طرفه الى السماء فقال « سبحان الله العظيم — واذا اجتهد في الدعاء قال — ياحي ياقيوم » رواهما الترمذي واسناد الثاني ضعيف ، وروى النسائي الاول من حديث ربيعة بن عامر والحاكم من حديث أبي هريرة. وعن علي رضي الله عنه قال : لما كان يوم بدر قاتلت شيئا من قتال ثم جئت الى رسول الله ﷺ أنظر ما صنع جئت فاذا هو ساجد يقول « ياحي ياقيوم : ياحي ياقيوم » ثم رجعت الى القتال ثم جئت فاذا هو ساجد يقول « ياحي ياقيوم » لا يزيد على ذلك ثم ذهبت الى القتال ثم جئت فاذا هو ساجد يقول ذلك فتح الله عليه . وعنه قال علمني رسول الله ﷺ اذا نزل بي كرب أن أقول (لا اله الا الله الحليم الكريم ، سبحان الله وتبارك الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » رواهما النسائي والحاكم وروى ابن حبان الثاني

وعن أبي هريرة مرفوعا « ما كربني أمر الا تمثل لي جبريل فقال يامحمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا) » رواه الحاكم

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «دعوة المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا اله الا أنت» وعن أسماء بنت عميس قالت. قال رسول الله ﷺ «ألا أعلمك كلمات تقولين عند الكرب: الله ربي لا أشرك به شيئا» وفي رواية أنها تقال سبع مرات وعن أبي سعيد الخدري قال دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له أبو امامة فقال «يا أبا امامة مالي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة؟» فقال هموم لزمتني وديون يا رسول الله، قال «ألا أعلمك كلاما اذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى دينك؟» قال قلت بلى يا رسول الله، قال «قل اذا أصبحت واذا أمسيت: اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال» قال فقلت ذلك فأذهب الله عز وجل همي وقضى عني ديني

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، ورزقه من حيث لا يحتسب» رواه أبو داود، وروى ابن ماجه حديث أسماء، ورواه النسائي في اليوم والليلة، ورواه أيضا عن عمر بن عبد العزيز مرسلا واسناد المتصل جيد وحديث أبي سعيد رواه أبو داود عن أحمد ابن عبيد النذقي عن غسان بن عوف عن الجريري عن أبي نضرة عن

أبي سعيد . فسأن ضعفه الأزدي واختلط الجريري بأخرة

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « ما أصاب عبدا هم ولا حزن فقال اللهم إني عبدك وابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي- الا أذهب الله حزنه وهمه وأبدله مكانه فرجا » رواه ابن حبان في صحيحه وأحمد وفيه قيل يا رسول الله ألا نتعلمها قال « بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها» وروى أحمد : حدثنا خلف بن الوليد ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلي قال : قال عبد العزيز أخو حذيفة :قال حذيفة يعني ابن اليمان كان رسول الله ﷺ اذا حزبه أمر يصلي رواه أبو داود عن محمد بن عيسى عن يحيى بن زكريا وقال ابن أخي حذيفة . قال بعضهم : كذا رواه شريح عن يونس عن يحيى وخالفهما اسماعيل بن عمر وخلف بن الوليد فروياه عن يحيى وقالا فيه قال عبد العزيز أخو حذيفة: كان رسول الله ﷺ ولم يذكر احذيفة : رواه الحسن بن زياد الهمذاني عن ابن جريج عن عكرمة عن محمد بن عبد الله ابن أبي قدامة عن عبد العزيز بن أخي حذيفة أن النبي ﷺ ولم يذكر حذيفة ، ورواه ابن جرير في تفسيره من حديث ابن جرير وقال عبد العزيز بن اليمان عن حذيفة قال : كان رسول الله ﷺ فذكره قال

بعضهم في عبد العزيز لا يعرف ووثقه بن حبان، ومحمد تفرد عنه عكرمة ،

وروى ابن أبي حاتم حدثنا أبي ثنا عبد الله بن زياد القطواني ثنا سيار ثنا جعفر بن سليمان سمعت ثابتا يقول كان رسول الله ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله « يا أهلاه صلوا صلوا » قال ثابت : وكانت الانبياء صلوات الله عليهم إذا نزل بهم أمر فزعوا الى الصلاة . الظاهر أنه مرسل جيد الاسناد ولهذا المعنى شاهد في الصحيحين في الكسوف وقد قال تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) ، وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم كان دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم » وفي الصحيحين « انها كنز من كنوز الجنة » وصحح الترمذي أنها باب من أبواب الجنة

واعلم أن القلوب تضعف وتمرض وربما ماتت بالغفلة والذنوب وترك اعماله فيما خلق له من أعمال القلوب المطلوبة شرعا وأعظم ذلك الشرك ، وتحيا وتقوى وتصح بالتوحيد واليقظة واعماله فيما خلق له والضد يزول بضده وينفعل عنه عكس ما كان منفعلا عنه ، وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله:

رأيت الذنوب تميت القلوب وقد يورث الذل ادمانها
وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها

قال تعالى (أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس

كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها) وفي الصحيحين أو في صحيح مسلم من حديث حذيفة « ان العبد إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء ثم اذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء حتى يبقى أسود مرباداً لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه » فالهوى أعظم الادواء ومخالفته أعظم الدواء وسيأتي في آخر فصول التدواي في دواء العشق ما يتعلق بهذا ، وخلقت النفس في الاصل جاهلة ظالمة كما قال تعالى (وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) فجهلها تظن شفاءها في اتباع هواها وانما هو أعظم داء فيه تلفها وتضع الداء موضع الدواء والدواء موضع الداء فيتولد من ذلك علل وأمراض ، ثم مع ذلك تبري نفسها وتلوم ربها عز وجل بلسان الحال ، وقد تصرح باللسان ولا تقبل النصح لظلمها وجهلها ، ولهذا كان حديث ابن عباس في دعاء الكرب مشتملا على كمال الربوبية لجميع المخلوقات ، ويستلزم توحيده ، وأنه الذي لا تنبغي العبادة والخوف والرجا الا له سبحانه وتعالى ، وفيه العظمة المطلقة وهي مستلزمة اثبات كل كمال ، وفيه الحلم وهو مستلزم كمال رحمته واحسانه ، فمعرفة القلب بذلك توجب اعماله في أعمال القلوب المطلوبة شرعا فيجد لذة وسرورا يدفع ما حصل وربما حصل البعض بحسب قوة ذلك وضعفه كمريض ورد عليه ما يقوي طبيعته . وهذه الاوصاف في غاية المناسبة لتفريج ما حصل للقلب ، وكل ما كان الانسان أشد اعتناء بذلك وأكثر ذوقا ومباشرة ظهر له من ذلك ما لم يظهر لغيره . والحياة المطلقة التامة

مستلزمة لكل صفة كمال، والقيومية مستلزمة لكل صفة فعل، وكلها بكمال الحياة، فالتوسل بهاتين الصفتين يؤثر في ازالة ما يضاد الحياة ويضر بالافعال،

ومن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال «اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين (والهكم اله واحد لا اله إلا هو الرحمن الرحيم) وفاتحة آل عمران (الم، الله لا اله الا هو الحي القيوم)» صححه الترمذي وغيره، ورواه أبو داود وغيره وابن ماجه، ولاحمد: سمعته يقول وفي هاتين الآيتين (الله لا اله إلا هو الحي القيوم) و (الم، الله لا إله إلا هو الحي القيوم) اسم الله الاعظم» وروى أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان من حديث أنس أن رجلا دعا فقال: اللهم اني أسألك بأن لك الحمد لا اله الا أنت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي ﷺ «لقد دعا الله عز وجل باسمه الاعظم الذي اذا دعي به أجاب واذا سئل به أعطى»

وفي بقية الاحاديث من تحقيق التوحيد والاعتماد والتوكل والرجاء واسرار العبودية والاستعادة من كل شر والاستغفار من كل ذنب والتوسل بأسمائه الحسنى ما يحصل المقصود والصلاة أمرها عظيم وقد روى أحمد وابن ماجه من حديث ليث ابن أبي سليم وفيه كلام من مجاهد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له وقد شكا وجع بطنه «قم فصل فان في الصلاة شفاء» وروي موقوفا على أبي هريرة أنه قاله لمجاهد. قال البخاري: قال ابن الاصبهاني ليس له أصل أبو هريرة لم يكن فارسيا انما مجاهد فارسي وقد روي من

حديث أبي الدرداء مرفوعا ولا يصح . قاله ابن الجوزي في جامع المسانيد

ومعلوم أن الصلاة حركات مختلفة تتحرك معها الاعضاء الظاهرة والباطنة ، وقد ذكر الاطباء أن في المشي رياضة قوة وتحليلا وأن مما يحفظ الصحة اتعاب البدن قليلا، ويحصل للنفس بالصلاة قوة وانشراح مع ذلك فتقوى الطبيعة فيندفع الالم[1] والجهاد أقوى في هذا المعنى وأولى وقد قال تعالى (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم) وعن عبادة مرفوعا « جاهدوا في الله فان الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الهم والغم » رواه احمد من رواية اسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم الشامي وابو بكر ضعيف عندهم وعن أبي هريرة مرفوعا « سافروا تصحوا ، واغزوا تستغنوا » رواه احمد من رواية ابن لهيعة . وفي معناه الحج لانه من سبيل الله عز وجل كما رواه احمد وغيره عن النبي ﷺ وقوله تعالى (حسبنا الله ونعم الوكيل) نافعة في نفائ قال تعالى (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله ، والله ذو فضل عظيم)

---

١) لايختلف الاطباء في هذا العصر كغيره في أن الصلاة نافعة للبدن مقوية له بتحريك جميع الاعضاء حركات مختلفة والجهاد أعظم تقوية للبدن كما قال ولكن قوله تعالى (ويشف صدور قوم مؤمنين) ليس في شفاء البدن بل في شفاء النفس كما هو ظاهر

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قالها ابراهيم حين ألقي في النار ، وقالها محمد ﷺ حين قالوا (إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) رواه البخاري وفي السنن عن عطية العوفي وهو ضعيف عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال « كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته ينتظر أن يؤمر فينفخ » قالوا يارسول الله فما تأمرنا ؟ قال قولوا « حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا » رواه أحمد ورواه الترمذي وحسنه . ورواه النسائي عن اسماعيل بن يعقوب بن اسماعيل عن محمد بن موسى بن أعين عن أبيه عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا وهو اسناد جيد

ومن ذلك الصلاة على النبي ﷺ ، قال أحمد رضي الله عنه حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « جاءت الراجفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه» فقال رجل يارسول الله أرأيت ان جعلت صلاتي كلها عليك؟ قال « اذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من دنياك وآخرتك» حديث حسن، ورواه الترمذي بأطول من هذا وحسنه والحاكم وقال صحيح ،

ومن ذلك أن يلحظ أن انتظار الفرج من الله تعالى عبادة فيتحمس بذلك ويسر به ففي الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « سلوا الله من فضله فان الله عز وجل يحب أن يسئل» وأفضل العبادة انتظار الفرج ، واعلم أن الدولة انما ينفع غالبا من تلقاه بالقبول وعمله باعتقاد

حسن وكلما قوي الاعتقاد وحسن الظن كان أنفع وقد روى الترمذي وقال غريب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عز وجل « ادعوا الله عز وجل وأنتم موقنون بالاجابة ، واعلموا أن الله تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه »

وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض فاذا سألتم الله عز وجل أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل » وسيأتي في الدعاء قوله عليه السلام « أنا عند ظن عبدي بي ، ان ظن خيراً فله ، وإن ظن شراً فله » وفي الصحيحين أو في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام « يستجاب لأحدكم مالم يعجل ـ قالوا وكيف يعجل يارسول الله ؟ ـ قال ـ يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء »

فالعارف يجتهد في تحصيل أسباب الاجابة من الزمان والمكان وغير ذلك ولا يمل ولا يسأم ويجتهد في معاملته بينه وبين ربه عز وجل في غير وقت الشدة فانه أنجح . قال عليه السلام لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما « تعرّف إلى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة » رواه أحمد وغيره وللترمذي وقال غريب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من سره أن يستجيب الله عز وجل له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء»

فهذه الامور ينظر فيها العارف ويعلم أن عدم اجابته إما لعدم بعض المقتضى أو لوجود مانع فيتهم نفسه لا غيرها وينظر في حال سيد الخلائق وأكرمهم على الله عز وجل كيف كان اجتهاده في وقعة بدر وغيرها، وثق بوعد ربه عز وجل في قوله (ادعوني أستجب لكم) وقوله (أجيب دعوة الداع اذا دعان) وليعلم أن كل شيء عنده بأجل مسمى، وأن من تعاطى ذلك على خير ولا بد، وأن من لم يجب الى دعوته حصل له مثلها، وقال غير واحد منهم الترمذي وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال «ما على الارض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله عز وجل إياها وصرف عنه من السوء مثلها مالم يدع بأثم أو قطيعة رحم» قال رجل من القوم اذاً نكثر، قال «الله أكثر» ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله وفيه «اما أن يعجلها أو يدخرها له في الآخرة، أو يصرف عنه من السوء مثلها» والله تعالى أعلم وبأتي ما يتعلق بالدعاء في الجملة قبل آداب القراءة وله مناسبة بهذا

وروى الحاكم في تاريخه عن عبد بن حميد أنه قال لرجل شكا اليه العسرة في أموره

ألا أيها المرء الذي في عسر مأصبح
اذا اشتد بك الامر فلا تنس ألم نشرح

وعن علي أن مكاتبا جاءه فقال اني عجزت عن كتابتي فأعني، قال

ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل صفين أداه الله عز وجل عنك؟ قال: بلى، قال قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك» رواه احمد والترمذي وقال حسن غريب.

وقال أبو الفرج: يا متشرفاً على مولاه لا تسل

لا تغضبن على قوم تحبهم فليس ينجيك من أحبابك الغضب
ولا تخاصمهم يوما وإن عتبوا إن القضاة اذا ماخوصموا غلبوا

وقال ابن عقيل في الفنون: والله ما أعتمد على أني مؤمن بصلاتي وصومي بل أعتمد إذا رأيت قلبي في الشدائد يفزع اليه، وشكري لما أنعم علي، وقال(١) قد صنتك بكل معنى عن أن تكون عبداً لعبد، وأعلمتك اني أنا الخالق الرازق فتركتني وأقبلت على العبيد، كالكم تسألوني وقت جدب المطر، وبعد الاجابة يعبد بعضكم بعضا (أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار؟) وقال أيضاً: أما تستحي، أنت تعلم كلب الصيد فلا يأخذ إلقاء عليك فيقبل تعلمك وتكسر عادة طبعه وتكلب نفسه عن الفريسة وهو جائع مضطر اليها، حتى اذا أخذت الصيد ان شئت أطعمته وان شئت حرمته، يلتهي حالك معي وأنا المنعم الذي أنشأتك ونذيتك وربيتك اني كلفتك أن تمسك نفسك عن البحث فما يخطئني لم تضبط

١) قوله وقال الخ جملة حاليه أي بل اعتمد على صدق إيماني به عز وجل إذا رأيت قلبي يفزع اليه في الشدائد وشكري لنعمه في الرخاء ـ والحال أنه قال لي بلسان الصنع الجميل وهداية التنزيل مامضمونه: ياعبدي قد صنتك الخ

نفسك بل غلبتك على ارتكاب ما نهيت وعصيان ما أمرت ، بلغت الصناعة من هذا الحيوان الخسيس أن يأتمر اذا أمر ، وينزجر اذا زجر ، طلقت الآداب بالبهيم وما تعلق بقلبك طول العمر وكمال العقل ، تنشط لزرع نواة وغرس فسيلة وتقعد منتظرا حملها وينع ثمرها وربما دفنت قبل ذلك ولو عشت كان ماذا؟ وما قدر ما يحصل منها وأنت تسمع قولي (ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة) وقولي (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة) هذا وأمثاله من آي القرآن لا تنشط أن تزرع عندي ما تجني ثماره النافعة على التأبيد ، هذا لانك مستبعد ما ضمنت في الاخرى ، قوي الامل في الدنيا ، ألم تسمع قوله(١) تعالى (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه؟) وتسمع (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وأنت تحدق الى المحظورات تحديق متوسل أو متأسف كيف لا سبيل لك اليها ، وتسمع قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة) تهش لها كأنها فيك نزلت ، وتسمع بعدها (وجوه يومئذ باسرة) فتطمئن انها لغيرك . ومن أين ثبت هذا الامر ومن أين جاء الطمع ، الله الله هذه خدعة تحول بينك وبين التقوى

وقال أيضا(٢) الطباع الردية أبالسة الانسان ، والعقول والاديان

---

١) مقتضى السياق أن يقال هنا : قولي كما بعده وهذا من الالتفات عن الخطاب إلى الغيبة (٢) الظاهر أن الضمير هنا لابن دقيق الذي نقل عنه ما تقدم وأنه ليس حكاية عن الله تعالى كالذي قبله

ملائكة هذا الشأن، وفي خلال متلج ولها أخلاق تتغالب والشرائع من خارج هذا الجسم لمصالح العالم، ومادام العبد في العلاج فهو طالب، فاذا غلب العقل واستعمل الشرع فهو واصل

وقال ابن الجوزي أيضا ينبغي للعاقل أن يعلم أنه مفلس من الوجود فكل أحد يريده لنفسه لا له من أهل وولد وصديق وخادم، وليس منه على الحقيقة إلا الحق سبحانه وتعالى، فمن خذله وأخذه بذنبه لم يبق له متعلق وكان الهلاك الكلي، وان لطف به وقربه اليه لم يضره انقطاع كل منقطع عنه، فيجعل العاقل شغله خدمته وبه فماله الى الحقيقة غيره، وليكن أنيسه وموضع شكواه فلا تلتفت أيها المؤمن إلا اليه، ولا تعول الا عليه، واياك أن تعتمد حضرتك الا على الذي بفضلها

وقال مالك إقدام أكثر الخلق على المعاصي فاما سببه حب العاجل والطمع في العفو، واني لأعجب من الصوفية اذا مات لهم ميت كيف يعملون دعوة ويرقصون ويقولون وصل الى الله عز وجل، فأمنوا أن يكون وقع في عذاب، فهؤلاء سدوا باب الخوف وعملوا على زعمهم على المحبة والشوق، وما كان العلماء هكذا

فصل

(وجوب حب العبد لربه مما يتحبب اليه من نعمه)

قال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس: قال ﷺ « يقول الله عز وجل «ابنَ آدم ما أنصفتني ، أتحبب اليك بالنعم وتبغض الي بالمعاصي ، خيري اليك نازل وشرك الي صاعد » وقال جعفر بن محمد من نقله الله عز وجل من ذل المعاصي إلى عز الطاعة أغناه بلا مال ، وآنسه بلا انس ، وأعزه بلا عشيرة . أخذه محمود الوراق فقال

هذا الدليل لمن أرا ... دغنى يدوم بغير مال
وأراد عزاً لم توط ... ده العشائر بالقتال
ومهابة من غير سل ... طان وجاهاً في الرجال
فليعتصم بدخوله ... في عز طاعة ذي الجلال
وخروجه من ذلة الـ ... ـعاصي له في كل حال

وقال الحسن وان هملجت بهم خيولهم ورفرفت بهم ركائبهم ، ان ذل المعصية في قلوبهم ، أبى الله عز وجل الا أن يدل من عصاه . وقالت هند: الطاعة مقرونة بالمحبة فالمطيع محبوب وان نأت داره ، وقلت آثاره ، والمعصية مقرونة بالبغضة ، والعاصي ممقوت وان مستك رحمته وأنالك معروفه . كتب ابن السماك الى أخ له : أفضل العبادة الامساك عن المعصية ، والوقوف عند الشبهة ، وأقبح الرغبة أن تطلب الدنيا بعمل الآخرة .

وحكي عن سفيان بن عيينة مثله . وقال محمود الوراق وينسب الى الشافعي رحمة الله عليهما شعراً

تعصي الاله وأنت تظهر حبه هذا محال[1] في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لأطعته ان المحب لمن يحب يطيع
في كل يوم يبتديك بنعمة منه وأنت لشكر ذاك مضيع

وقال أبو العتاهية

أراك امرءاً ترجو من الله عفوه وأنت على ما لا يحب مقيم
فحتى متى تعصي ويعفو إلى متى ؟ تبارك ربي انه لرحيم

فصل

(في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر)

الامر بالمعروف وهو كل ما أمر به شرعا ، والنهي عن المنكر وهو كل ما نهى عنه شرعا فرض عين ـ وهل هو بالشرع أو بالعقل ؟ مبني على التحسين والتقبيح ذكره القاضي وغيره ـ على من علمه جرما وشاهده وعرف ما ينكر ولم يخف سوطا ولا عصا ولا أذى . زاد في الرعاية الكبرى يزيد على المنكر أو يساويه ولا فتنة في نفسه أو ماله أو حرمته أو أهله ، وأطلق القاضي وغيره سقوطه بخوف الضرب والحبس وأخذ المال ، وانه

---

١) يروى هذا لسري الخ أي هذا قياس مبتدع جديد خالف الطبائع والاستقراء التام الذي بينه في البيت الثاني

ظاهر نقل ابن هانىء في إسقاطه بالعصا خلافا للمنزلة وأبي بكر بن الباقلاني ، وأسقطه القاضي أيضاً بأخذ المال اليسير ، وقل أيضا وقيل له قد أوجبتم عليه شراء الماء بأكثر من ثمن مثله قال انما أوجبنا ذلك إذا لم تجحف الزيادة بماله ، ولا يمتنع أن يمثل مثله هنا . ولا يسقط فرضه بالتوهم ، فلو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف فانه يقتلك . لم يسقط عنه كذلك قال ، واذا لم يجب الانكار لظننا زيادة المنكر خرج عن كونه حسنا لان ما أزال وجوبه أزال حسنه ، ويفارق هذا إذا ظننا أن المنكر لا يزول وانه يحسن الانكار وان لم يجب كما يقاتل الكفار والبغاة والخوارج وان ظن إقامتهم على ذلك . انتهى كلامه فقد صرح بأن فرضه لا يسقط بالتوهم . وقوله واذا لم يجب الانكار لظننا زيادة المنكر ـ ظاهره انه لا يسقط إلا بالظن

وكلام الامام أحمد والاصحاب رحمهم الله انما اعتبروا الخوف وهو ضد الامن ، وقد قالوا يصلي صلاة الخوف اذا لم يؤمن هجوم العدو

وقال ابن عقيل في آخر الارشاد من شروط الانكار أن يسلم أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي الى مفسدة

قال احمد رحمه الله في رواية الجماعة اذا أمرت أو نهيت فلم ينته فلا ترفعه إلى السلطان لتعدي عليه فقد نهي عن ذلك اذا آل إلى مفسدة ، وقال أيضاً من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف ، وكذا قاله جمهور العلماء رضي الله عنهم . وحكى القاضي عياض عن بعض وجوب الانكار مطلقا في

هذا الحال وغيرها وعن أبي سعيد مرفوعا «لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمرا لله عز وجل عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل ما منعك أن تقول فيه، فيقول يارب خشيت الناس، فيقول فأنا أحق أن يخشى» وفي رواية «لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق الله عز وجل اذا رآه أو شهده أو سمعه» رواهما احمد وابن ماجه وزاد فبكى ابو سعيد وقال والله قد رأينا أشياء فهبنا. ولهما من حديثه «ان أحدكم ليسئل يوم القيامة حتى يكون فيما يسئل عنه أن يقال ما منعك أن تنكر المنكر اذا رأيته؟ فمن لقنه الله حجته قال يارب رجوتك وخفت الناس»

وعن حذيفة مرفوعا «لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه» قيل كيف يذل نفسه؟ قال «يتعرض من البلاء لما لا يطيق» رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح، وقيل ان زاد وجب الكف، وإن تساويا سقط الانكار

قال ابن الجوزي فأما السب والشتم فليس بعذر في السكوت لأن الآمر بالمعروف يلقى ذلك في الغالب، وظاهر كلام غيره أنه عذر لأنه أذى، ولهذا يكون تأديبا وتعزيرا، وقد قال له أبو داود[1] ويشتم؟ قال يحتمل من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك

قال الشيخ تقي الدين الصبر على أذى الخلق عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إن لم يستعمل لزم أحد أمرين إما تعطيل الامر والنهي وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الامر والنهي أو مثلها

١) أي قال للامام أحمد

أو قريب منها وكلاهما معصية وفساد قال تعالى (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور) فمن أمر ولم ينه أو صبر ولم يأمر أو لم يأمر ولم ينه ولم يصبر حصل من هذه الاقسام الثلاثة مفسدة، وانما الصلاح في أن يأمر وينهى ويصبر. وفي الصحيحين عن عبادة قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في يسرنا وعسرنا ومنشطنا ومكرهنا، واثرة علينا، وأن لا ننازع الامر أهله ، وأن نقوم - أو نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم . ونهى رسول الله ﷺ عن قتال أئمة الجور وأمر بالصبر على جورهم ونهى عن القتال في الفتنة فأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم اذا فعلوا ما هو ظلم أو ما ظنوه هم ظلما، ويرون ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وآخرون من المرجئة وأهل القبور قد يرون ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ظنا أن ذلك من باب ترك الفتنة وهؤلاء يقابلون لا ولئك، ولهذا ذكر الاستاذ أبو منصور الماتريدي المصنف في الكلام وأصول الدين من الحنفية الذين وراء النهر ما قابل به المعتزلة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فذكر أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سقط في هذا الزمان ، وقد صنف القاضي أبو يعلى كتابا مفرداً في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صنف الخلال والدارقطني ذلك انتهى

كلامه . قال الاصحاب : ورجا حصول المقصود ولم يتم به غيره[١]

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب المعتمد ويجب انكار المنكر وإن لم يغلب في ظنه زواله في إحدى الروايتين نقلها أبو الحارث وقد سأله عن الرجل يرى منكراً ويعلم أنه لا يقبل منه يسكت ؟ فقال اذا رأى المنكر فليغيره ماأمكنه. هو الذي[٢] ذكره أبو زكريا النواوي عن العلماء قال كما قال تعالى (ماعلى الرسول الا البلاغ) وفيه رواية أخرى لا يجب حتى يعلم زواله نقلها حنبل عن احمد فيمن يرى رجلا يصلي لا يتم الركوع والسجود ولا يقيم أمر صلاته فان كان يظن أنه يقبل منه أمره ووعظه حتى يحسن صلاته

ونقل اسحاق بن هانيء : اذا صلى خلف من يقرأ بقراءة حمزة فان كان يقبل منك فانهه . وذكر في كتاب الامر بالمعروف وابنه أبو الحسين هل من شرط انكار المنكر غلبة الظن في إزالة المنكر ؟ على روايتين (احداهما) ليس من شرطه لظاهر الادلة (والثانية) من شرطه وهي قول المتكلمين لبطلان الغرض ، وكذا ذكرها القاضي فيما اذا غلب على الظن أن صاحب المنكر يزيد في المنكر وقال ابن عقيل اذا غلب على ظنه أنه لا يزول فروايتان (احداهما) يجب ثم ذكر رواية حنبل السابقة ،

(١) هكذا في النسختين ولا محل هنا لهذه الجملة إذ ليس قبلها مايصح عطفها عليه ويصح المعنى بوضعها بعد قوله الآتي بعد ثلاثة أسطر : فليغيره ماأمكنه ـ وابن مفلح ضيف العبارة كثير السقطة كما نرى في كتابه الفروع ولكن الاقرب أن هذا من سهو النساخ (٢) هكذا في النسختين ولعل أصله وهو الذي الخ

وقال في رواية أخرى في الرجل يرى منكراً ويعلم أنه لا يقبل منه هل يسكت ؟ فقال ينير ما أمكنه ، وظاهره أنه لم يسقط ، وقال أيضا لا يجوز انتهى كلامه وقال في نهاية المبتدئين وانما يلزم الانكار اذا علم حصول المقصود ولم يتم به غيره ، وعنه اذا رجا حصوله وهو الذي ذكره ابن الجوزي ، وقيل ينكره وان أيس من زواله أو خاف أذى أو فتنة . وقال في نهاية المبتدئين يجوز الانكار فيما لا يرجى زواله ، وان خاف أذى قيل لا ، وقيل يجب ، والذي ذكره القاضي في المعتمد أنه لا يجب ويخير في رفعه الى الامام خلافا لمن قال يجب رفعه الى الامام ثم احتج القاضي بحديث عقبة وسيأتي ،

واذا لم يجب الانكار فهو أفضل من تركه جزم به ابن عقيل ، قال القاضي خلافا لا كثرهم في قولهم ذلك قبيح ومكروه الا في موضعين (أحدهما) كلمة حق عند سلطان جائر (والثاني) اظهار الايمان عند ظهور كلمة الكفر انتهى كلامه . وظاهر كلام أحمد أو صريحه عدم رؤية الانكار في الموضع الاول وسيأتي قبيل فصول اللباس . وقال أبو الحسين واختلفت الرواية هل يحسن الانكار ويكون أفضل من تركه على روايتين ، وفيه رواية ثالثة أنه يقبح وبه قال بعض الفقهاء والمتكلمين وجه الاولى — اختارها ابن بطة والد — قوله تعالى (واصبر على ما أصابك) ووجه الثانية قوله تعالى (ولا تقتلوا بأيديكم الى التهلكة) انتهى كلامه وذكر والد الروايتين قال احمد في كتاب المحنة في رواية حنبل : ان عرضت على السيف لأجيب ، وقال فيها أيضا اذا أجاب العالم تقية والجاهل يحمل فتى يتبين

الحق ؟ وقال القاضي وظاهر نقل ابن هانيء ولا يتعرض للسلطان فان سيفه مسلول للنهي عنه ، قال واحتج المخالف بأن المضطر لو ترك أكل الميتة حتى مات أو تحمل المريض الصيام والقيام حتى ازداد مرضه أثم وعصى وان كان في ذلك وجوب عزيمة كذا في مسئلتنا والجواب أن هذه الاشياء تسقط بالضرر المتوهم لان خوف الزيادة في المرض وخوف التلف بترك الأكل متوهم وليس كذلك الامر بالمعروف لانه لا يسقط فرضه بالتوهم لانه لو قيل له لا تأمر على ملاز بالمعروف فانه يقتلك لم يسقط عنه لذلك ولان منفعة تلك الاشياء تختصه ومنفعة الامر بالمعروف تعم ، ولان سبب الاتلاف هناك يمنى من جهته وهنا من جهة غيره . قال أبو داود سمعت أبا عبد الله يقول نحن نرجو ان أنكر بقلبه فقد سلم ، وان أنكر بيده فهو أفضل .

قال عباس العنبري كنت مارا مع أبي عبد الله بالبصرة قال فسمعت رجلا يقول لرجل يا ابن الزاني ، فقال له الآخر يا ابن الزاني ، قال فوقفت ومضى أبو عبد الله فالتفت إليّ فقال يا أبا الفضل أي شيء قال ؟ قلت قد سمعنا قد وجب علينا ، قال امض فما هذا من ذلك ترجم عليه الخلال : (ما يوسع على الرجل في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا رأى قوما سفهاء) وقال القاضي عن رواية أبي داود وظاهر هذا أنه غير واجب ، قال وكذلك نقل أبو علي الدينوري اما من الرجل يرى منكرا أيجب عليه تغييره ؟ فقال ان غير بقلبه أرجو ، وذكر أبو حفص العكبري عن أبي عبد الله

ابن بطة ما يدل على هذا . قال القاضي وهو محمول من كلامه على ان هناك من يقوم به او على انه هناك ما يمنعه من الانكار بيده

فصل

قال ابو داود سمعت احمد سئل عن رجل له جار يعمل بالمنكر لا يقوى ينكر عليه ، وضيف يعمل بالمنكر أيضا يقوى ينكر عليه ؟ قال نعم ينكر عليه

فصل

(النهي عن المنكر فرض كفاية على من لم يعين عليه)

وهو فرض كفاية على من لم يتعين عليه وسواء في ذلك الامام والحاكم والعالم والجاهل والعدل والفاسق ، وقال قوم لا يجوز لفاسق الانكار ، وقال آخرون لا يجوز الانكار الا لمن أذن له ولي الامر والصحيح الانكار وثاب عليه لكن لا يجب ، وقال ابن الجوزي الكافر ممنوع من انكار المنكر لما فيه من السلطنة والعز .

واعلاه باليد ثم باللسان ، ثم بالقلب . وفي الحديث الصحيح « ليس وراء ذلك من الايمان مثقال حبة خردل » قال الشيخ تقي الدين رحمه الله مراده انه لم يبق بعد هذا الانكار ما يدخل في الايمان حتى يفعله المؤمن بل الانكار بالقلب آخر حدود الايمان ، ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الايمان حبة خردل ولهذا قال « ليس وراء ذلك » فجعل المؤمنين

ثلاث طبقات فكل منهم فعل الايمان الذي يجب عليه ، قال وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الايمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب اليهم كلهم. انتهى كلامه . وكذا قال في التنبية بعد الخبر المذكور يعني أضعف فعل الايمان. قال المروذي قلت لأبي عبد الله كيف الامر المعروف والنهي عن المنكر؟ قال باليد واللسان والقلب هو أضعف، قلت كيف باليد؟ قال يفرق بينهم . ورأيت أبا عبد الله سئل عن صبيان الكتاب يقتتلون فتفرق بينهم . وقال في رواية صالح التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح . قال القاضي وظاهر هذا يقتضي جواز الانكار باليد اذا لم يُفض الى القتل والقتال . قال القاضي ويجب فعل الكراهة للمنكر كما يجب انكاره . وعند المعتزلة انما يجب أن لا يفعل الارادة لانه قد يخلو المكلف من فعل الارادة له والكراهة ، وهذا غلط لانه لا يصح أن يخلو من فعل الضدين ، ولان الشارع أوجب عليه فعل الكراهة بقلبه

وعلى الناس اعانة المنكر ونصره على الانكار ، وما اختص علمه بالعلماء اختص انكاره بهم أو بمن يأمرونه به من الولاة والعوام ومن ولاه السلطان الحسبة تعين عليه فعل ذلك وله في ذلك ما ليس لغيره كسماع البينة . وذكر القاضي في الاحكام السلطانية انه ليس له سماع البينة

وإن دعا الامام العامة الى شيء وأنكل عليهم لزمهم سؤال العلماء فان أفتوا بوجوب قاموا به ، وان أخبروا بتحريمه امتنعوا منه ، وان قالوا هو مختلف فيه وقال الامام : يجب ، لزمهم طاعته كما تجب طاعته في

الحكم، ذكره القاضي . وهل يسقط الاثم عمن لم يرض بالمنكر وسخط الانكار؟ ذكر ابن عقيل انه رأى لبعض الفقهاء انه لا يسقط، ثم ذكر احتمالا انه يسقط وانه ظاهر قول أصحابنا رحمهم الله

فصل

(في الانكار على من يخالف مذهبه بغير دليل)

ومن التزم مذهبا أنكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد سائغ ولا عذر كذا ذكر في الرعاية هذه المسئلة وذكر في موضع آخر : يلزم كل متفقه أن يلتزم بمذهب معين في الاشهر ولا يقلد غير أهله، وقيل بلا ضرورة . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله بعد أن ذكر المسئلة الاولى من كلام ابن حمدان رحمه الله هذا يراد به شيئان (أحدهما) أن من التزم مذهبا معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله فانه يكون متبعا لهواه وعاملا بغير اجتهاد ولا تقليد فاعلا للمحرم بغير عذر شرعي وهذا ممكن . وهذا المعنى هو الذي أراده الشيخ نجم الدين ، وقد نص الامام أحمد رضي الله عنه وغيره على انه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبا أو حراما ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه مثل أن يكون طالبا لشفعة الجوار فيعتقد انها حق له ثم اذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقد انها ليست ثابتة . أو مثل من يعتقد إذا كان أخا مع جد أن الاخوة تقاسم الجد ، فاذا صار جداً مع أخ اعتقد أن الجد

لا يقاسم الاخوة . وإذا كان له عدو يعمل بعض الامور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه[1] ولعب الشطرنج وحضور السماع ان هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه ، فاذا فعل ذلك صديقه اعتقد أن ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر ، فمثل هذا ممن يكون في اعتقاده حل الشيء وحرمته ووجوبه وسقوطه بحسب هواه وهو مذموم مجروح خارج عن العدالة ، وقد نص أحمد وغيره على أن هذا لا يجوز وأما إذا تبين له رجحان قول على قول إما بالادلة المفصلة إن كان يعرفها أو بفهمها ، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسئلة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله فيرجع من قول إلى قول لمثل هذا ، فهذا يجوز بل يجب وقد نص الامام أحمد رضي الله عنه على ذلك

وقال الشيخ تقي الدين في المسئلة الثانية العامي هل عليه أن يلتزم مذهبا معينا يأخذ بعزائمه ورخصه ، فيه وجهان لاصحاب أحمد وهما وجهان لأصحاب الشافعي ، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون له ذلك ، والذين يوجبونه يقولون اذا التزمه لم يكن له أن يخرج عنه مادام ملتزما له أو ما لم يتبين له ان غيره أولى بالالتزام منه

ولا ريب ان التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتمس مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك

---

١) النبيذ المختلف فيه هو ماحدثت فيه الحموضة من نقيع التمر أو الزبيب ونحوه وصار شرب الكثير منه يسكر فجمهور الائمة على ان له حكم الخمر يحرم شرب قليله وكثيره والحنفية يقولون لا يحرم الا شرب القدر المسكر منه

فهذا ما لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس الامر ولو كان ما انتقل اليه خيراً مما انتقل عنه، وهو بمنزلة من يسلم لا يسلم إلا لغرض دنيوي، أو يهاجر من مكة إلى المدينة الى امرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها

قال وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني فهو مثاب على ذلك بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله فان الله فرض طاعة رسوله على كل أحد في كل حال . قال القاضي فيمن خالف مذهبه ينكر عليه وان جاز أن يختلف اجتهاده الاول لأن الظاهر به وجه عليه والا لأظهره لينفي عنه الظن والشبهة كما ينكر على من أكل في رمضان أو طعام غيره وان جاز أن يكون هناك عذر قال وان علمنا من حال العامي انه قلد من يسوغ اجتهاده لم ينكر عليه والا أنكرنا لأنه لا يجوز له العمل بما عنده كذا قال، والاولى أنا لا ننكر الا مع العلم انه لا يقلد مع الظن فيه نظر . وقد قال ابن عقيل في مفرداته ومن لم يعلم أن الفعل الواقع من أخيه المسلم جائز في الشرع أم غير جائز فلا يحل له أن يأمر ولا ينهى وكذا ذكر القاضي . وقد قال صاحب المحرر وغيره عقب حديث عائشة ان ناسا يأتوننا باللحم لا ندري أسموا عليه أم لا قال وسموا أنتم عليه وكلوا ، قالوا وهو دليل على أن التصرفات والافعال تحمل على الصحة والسلامة الى أن يقوم دليل الفساد

فصل

(لا انكار على من اجتهد فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع)

ولا انكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهداً فيه كذا ذكره القاضي والاصحاب وصرحوا بأنه لا يجوز ، ومثلوه بشرب يسير النبيذ والتزوج بغير ولي ، ومثله بعضهم بأكل متروك التسمية . وهذا الكلام منهم مع قولهم يحد شارب النبيذ متأولا ومقلداً أعجب لان الانكار يكون وعظا وأمرا ونهيا وتعزيرا وتأديبا وغايته الحد ، فكيف يحد[1] ولا ينكر عليه ، أم كيف يفسق على رواية ولا ينكر على فاسق ؟ وذكر في المغني انه لا يملك منع امرأته الذمية من يسير الخمر على نص أحمد لاعتقادها اباحته ثم ذكر تخريجا من أحد الوجهين في أكل الثوم انه يملك منها لكراهة رائحته قال وعلى هذا الحكم لو تزوج امرأة تعتقد اباحة يسير النبيذ هل له منعها ؟ على وجهين . وذكر أيضا في مسئلة مفردة انه لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فانه لا انكار على المجتهدات . انتهى كلامه

---

(١) الحد حق الامام وهو لا يحده إلا إذا كان يرى ان النبيذ الذي يسكر كثيره خمر ، وله حينئذ ان ينهى ويجب طاعته في اجتهاده . وأما غير الامام ونائبه فلا يجوز بين الحد وترك الانكار فمن يقول منهم ان شارب النبيذ يحد يمنون إنه يجب على الامام أن يحده بمقتضى الدليل الذي ثبت عندهم ، وهذا لا يعارض قولهم أنه لا يجوز لآحاد الناس الانكار عليه اذا كان متأولا أو مقلداً فيما فعله من القولين صحيح بهذا التوجيه . وأما الرواية بفسقه فلا تتجه في حق المقلد ولا المتأول مطلقاً .

وقد قال احمد في رواية المروذي لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم . وقال مهنا سمعت أحمد يقول :من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه فليشربه وحده . وعن أحمد رواية أخرى بخلاف ذلك، قال في رواية الميموني في الرجل يمر بالقوم وهم يلعبون بالشطرنج ينهاهم ويعظهم ،وقال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل مر بقوم يلعبون بالشطرنج فنهاهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به،فقال قد أحسن ، وقال في رواية أبي طالب فيمن يمر بالقوم يلعبون بالشطرنج يقلبها عليهم الا أن يغلطوها ويستروها . وصلى أحمد يوما الى جنب رجل لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال : ياهذا أقم صلبك وأحسن صلاتك، نقله اسحاق بن ابراهيم

وقال المروذي : قلت لابي عبد الله دخلت على رجل ـ وكان أبو عبدالله بعث بي اليه بشيء فأتى بمكحلة رأسها مفضض فقطعتها فأعجبه ذلك وتبسم وأنكر على صاحبها[1] وفي التبصرة للحلواني لمن تزوج بلا

(١) هذا الانكار لا يتفق مع مذهبه الذي تقدم نقله عن اصحابه إلا إذا كان الامام رحمه الله تعالى يعلم من حال ذلك الرجال أنه يعتقد تحريم جميع اواني الفضة والذهب وأنه متهاون باستعمال المكحلة . ولو كان يعلم انه من الظاهرية الذين لايحرمون من استعمالها الا الاكل والشرب في أوانيهما أو بروى حديث « ولكن عليكم بالذهب فالعبوا بها كيف شئتم » وهو في سنن تلميذه ابي داود لما أقر تلميذه المروذي على قطعها . ويقال مثل هذا في الشطرنج ونحوه من الامور المختلف فيها بين العلماء . وتقدم نقل المصنف عن الشيخ تقي الدين أن السلف لم يكونوا يحرمون شيئا الا بدليل قطعي.

ولي، أو أكل متروك التسمية، أو تزوج بنته من زنا أو أم من زنى بها لاحتمال رد شهادته، وهذا ينبغي أن يكون فيما قوي دليله أو كان القول خلاف خبر واحد، واذا نقض الحكم لمخالفته خبر الواحد أو اجماعا ظنيا أو قياسا جليا فما نحن فيه مثله وأولى، وحمل القاضي وابن عقيل رواية الميموني على أن العامل ليس من أهل الاجتهاد ولا هو مقلد لمن يرى ذلك،

وعن أحمد رواية ثالثة لا ينكر على المجتهد بل على المقلد نقل اسحاق بن ابراهيم عن الامام أحمد انه سئل عن الصلاة في جلود الثعالب قال اذا كان متأولا أرجو أن لا يكون به بأس، ان كان جاهلا ينهى وينقل له ان النبي ﷺ قد نهى عنها[1]

وفي المسئلة قول رابع قال في الاحكام السلطانية: ما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة الى محظور متفق عليه كربا النقد الخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة الى ربا النساء المتفق على تحريمه وكنكاح المتعة وربما صارت ذريعة الى استباحة الزنا فيدخل في انكار الحسبة بحكم ولايته،

ثم ذكر الماضي كلام أبي اسحاق وابن بطه في نكاح المتعة، وقد ذكر أبو الخطاب وغيره ما يدل على انه يسوغ التقليد في نكاح المتعة. وقال في الرعاية في نكاح المتعة وكره تقليد من يفتي بها، وقال في الاحكام

(١) بين الجاهل المطلق كأكثر العوام في زماننا والمقلد المتفقه في المذهب فرق فالانكار على الاول وجيه لانه سليم دون الثاني وبهذا تتفق هذه الرواية مع الرواية المشهورة بعدم الانكار على المقلد.

السلطانية في موضع آخر المجاهرة باظهار النبيذ كالخمر وليس في اراقته غرم ، وقد تقدم كلامه في رواية مهنا ، وذكر ابن الجوزي أنه ينكر على من يسيء في صلاته بترك الطمأنينة في الركوع والسجود مع أنها من مسائل الخلاف ، وقال الشيخ عبد القادر يجب أن يأمره ويعظه (١)

قال ابن الجوزي واشتغال المتكلف بانكاره هذه الاشياء وتعريضها أفضل من نافلة يقتصر عليها ، وذكر أيضا في المنكرات غمس اليد والاواني النجسة في المياه القليلة قال فان فعل ذلك ملكي لم ينكر عليه بل يتلطف به ويقول له يمكنك أن لا تؤذيني بتفويت الطهارة علي

وفي المسئلة قول خامس قال الشيخ تقي الدين والصواب ماعليه جماهير المسلمين أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب قطرة واحدة لتداو أو غير تداو . وقال في كتاب بطلان التحليل قولهم ومسائل الخلاف لا انكار فيها ليس بصحيح فان الانكار اما أن يتوجه الى القول بالحكم أو العمل أما الاول فان كان القول يخالف سنة أو اجماعا قديما وجب انكاره وفاقا

---

(١) هذا وما قبله يدخل فيما تقدم عن الاحكام السلطانية من استثناء ماضعف فيه الخلاف من قاعدة عدم الانكار على المتأول أو المقلد وهو يتجه جداً بالانكار اللساني لانه تعليم وحجة ، فالقائلون بعدم بطلان الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود من الحنفية يقولون إن تركه مكروه ويجب على فاعله إعادة الصلاة إذا اتسع الوقت . ويؤيد هذا التوجيه مذكره بعد هذه المسألة هنا اعني أن ينكر بالقول مع العنف لا بالفعل ككسر الآنية مثلا ، وسيأتي تحقيقه عن النووي

وان لم يكن كذلك فانه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء

وأما العمل اذا كان على خلاف سنة أو اجماع وجب انكاره أيضا بحسب درجات الانكار كما ذكرنا من حديث شارب النبيذ المختلف فيه وكما ينقض حكم الحاكم اذا خالف سنة وان كان قد اتبع بعض العلماء وأما اذا لم يكن في المسئلة سنة ولا اجماع وللاجتهاد فيها مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا . وانما دخل هذا اللبس من جهة ان القائل يعتقد ان مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس والصواب الذي عليه الائمة ان مسائل الاجتهاد مالم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ إذا عدم ذلك الاجتهاد لتعارض الادلة المقاربة أو لخفاء الادلة فيها وليس في ذكر كون المسئلة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تتناصح أحد القولين فيها مثل كون الحامل المتوفى عنها زوجها تتربص وضع الحمل، وان الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل، وأن ربا الفضل والنسئة حرام وذكر مسائل كثيرة وقال أيضا في مكان آخر: إن من أصر على ترك الجماعة ينكر عليه ويقاتل أيضاً في أحد الوجهين عند من استحبها، وأما من أوجبها فانه عنده يقاتل ويفسق إذا قام الدليل عنده المبيح للمقاتلة والتفسيق كالبغاة بعد زوال الشبهة ، وقال أيضا : يعيد من ترك الطمأنينة ومن لم يوقت المسح ، نص

عليه، بخلاف متأول لم يتوضأ من لحم الابل فانه على روايتين لتعارض الادلة والآثار فيه .

وذكر الشيخ محيي الدين النووي ان المختلف فيه لا انكار فيه قال لكن إن ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق(١) وذكر غيره من الشافعية في المسئلة وجهين. وذكر مسئلة الانكار على من كشف فخذه وان فيه الوجهين

فصل

(النصوص في وجوب الامر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر)

قد أمر الله تعالى في كتابه العزيز بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع . وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « والذي نفسي بيده لتأمرُنّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله عز وجل أن يبعث عليكم عذابا من عنده ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » رواه الترمذي وحسنه. ومعنى أوشك أسرع

وعن جرير رضي الله عنه مرفوعا «ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي هم أعز منه وأمنع لم يغيروا عليه الا أصابهم الله عز وجل بعذاب » رواه أحمد وغيره . وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال :

---

(١) هذا ماقاله النووي هو التحقيق الذي عليه جماهير العلماء من جميع المذاهب وقد أوجز في بيانه واختصر رحمه الله تعالى ورحمنا أجمعين

يأيها الناس تقرءون هذه الآية (يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله تعالى بعذاب منه » اسناده صحيح رواه جماعة منهم أبو داود والترمذي والنسائي، وعن عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن جارية عن أبي أمية الشعباني عن أبي ثعلبة أنه سأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « بل ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك العوام، فان من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم » قيل يارسول الله أجر خمسين رجلا منا أو منهم؟ قال « لا بل أجر خمسين منكم » عتبة مختلف فيه وباقيه جيد رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وزاد بعد قوله برأيه « ورأيت أمرا لا يدان لك به فعليك بخويصة نفسك » وذكره، ولأحمد، البخاري ومسلم وغيرهم من حديث حذيفة « فتنة الرجل في أهله وماله، نفسه وولده وجاره يكفرها الصلاة، والصيام، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر »

وعن أبي البختري أخبرني من سمع رسول الله ﷺ وفي رواية حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال « لن يهلك الناس أو يعذروا من أنفسهم » اسناد جيد رواه أحمد وابو داود. يقال

أعذر فلان من نفسه اذا أمكن منها يعني أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذر كأنهم قاموا بعذره في ذلك، ويروى بفتح اليه من عذر وهو بمعناه. وحقيقة عذيرة عوت الاسامة وملستها و يتعلق بالصدق والكذب ما يتعلق بالمال والاجمال وله تعلق بهذا

ومن أبي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعا لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) ، وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس فقال « لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا » رواه أحمد ولأبي داود ثم بلغه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه أن يكون آكله وشريبه وقعيده فلما رأوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود — إلى قوله — فاسقون) كلا ثم قال والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ، ولتقصرنه على الحق قصرا زاد في رواية أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم لعنكم كما لعنهم رواه الترمذي وابن أبيه وهذا لفظ ابن ماجه [illegible] أيضا مرسلا واسناد هذا الخبر ثقات [illegible]

رفع الارض عن [illegible] الى [illegible] الارض كان

[illegible] الشريعة

من شهدها وكرهها في رواية فأنكرها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها، رواه أبو داود من رواية مغيرة بن زياد الموصلي وهو مختلف فيه

وروى هو وابن ماجه من حديث أبي سعيد «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» رواه الترمذي ولفظه «ومن أعظم الجهاد» وقال حسن غريب. ولأحمد والنسائي عن طارق بن شهاب أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الجهاد أفضل؟ قال «كلمة حق عند سلطان جائر» ولهما وللحاكم وابن حبان نحوه من حديث أبي أمامة وفي السنة أحاديث قال المروذي قال لي أبو عبد الله: أنت كيف استخرت أن تقيم بسامرة؟ قال المروذي فذكرت ذلك لأبي عبد الله فقال فلم لم تفعل له فكأن بعد الأمير ممن يحدثه؟ قال ابن عقيل لا تزال تجيء ما كان في الناس من ينكر علينا

فصل

(الانكار الواجب والمندوب والمشترط فيه إن المكروه)

والانكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب ذكره الأصحاب وغيرهم

قال ابن عقيل في آخر كتاب الارشاد ويدل أيضا على أن ما يجب من كل مكلف مرة وجه دون وجه كالرمي بالسهام واختلاف الجيوش فإن الملاح لا تعاطي ذلك لمعرفة الحراب والتوقي على الدوام وإنما على الحلة

الكتب والمعلمات لحوائج السلطان والمسلمين حتى لا يجوز انكاره وان قصد بذلك الاجتماع على الفسق والتأهب ومعاملة ذوي الريب والمعاصي فذلك قبيح يجب انكاره. ومن ترك ما يلزمه فعله بلا عذر ـ زاد في نهاية المبتدئين وظاهر، وجب أن نكار عليه، والنساء الخروج ليعلم(١) وينكر على من ترك الانكار المطلوب مع قدرته عليه

ولا ينكر أحد بسيف الا مع سلطان. وقال ابن الجوزي الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه اشهار سلاح أو سيف يجوز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة، فان احتاج الى أعوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الانكار بنفسه فالصحيح أن ذلك يحتاج الى اذن الامام لأنه يؤدي الى الفتن وهيجان الفساد، وقيل لا يشترط في ذلك اذن الامام

فصل

(في الانكار على السلطان والفرق بين البغاة والامام الجائر)

ولا ينكر أحد على سلطان الا وعظا له وتخويفا أو تحذيرا من العاقبة في الدنيا والآخرة فانه يجب ويحرم بغير ذلك ذكر القاضي وغيره والمراد ولم يخف منه بالتخويف والتحذير الا سقط وكان حكم ذلك كغيره

قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق الى أبي عبد الله

(١) كذا في الاصلين ولعله لعلم أو لتعلم والمراد انه لا ينكر ما ...

وقالوا له ان الامر قد تفاقم وفشا يعنون اظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك ولا نرضى بامرته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك وقل عليكم بالانكار بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، وقل ليس هذا صواب هذا خلاف الآثار. وقال المروذي سمعت أبا عبد الله يأمر بكف الدماء وينكر الخروج انكارا شديدا وقال في رواية اسماعيل بن سعيد الكف لانا نجد عن النبي ﷺ ما سمعنا فلا نجادل التكلمين في جواز قيامهم كالبغاة، قال القاضي وافترق بينهما من جهة الظاهر والمعنى، أما الظاهر فان الله تعالى أمر بقتال البغاة بقوله تعالى (وإن طائفتان) الآية وفي مسئلتنا أمر بالكف عن الائمة بالاخبار المذكورة، وأما المعنى فان الخوارج يقاتلون الامام في مسئلتنا يحصل قتالهم بغير امام فلم يجز كما لم يجز الجهاد بغير امام انتهى كلامه

وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله:

ان الجماعة حبل الله فاعتصموا ... منه بروته الوثقى لمن دانا

كم يدفع الله بالسلطان معضلة ... في ديننا رحمة منه ودنيانا

لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل ... وكان أضعفنا نهبا لاقوانا

وقال عمرو بن العاص لابنه: يا بني [illegible]

[illegible]

والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ ، فاما تخشين القول نحو يا ظالم ، يا من لا يخاف الله فان كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها الى الغير لم يجز ، وان لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء ، قال والذي أراد المانع من ذلك لان المقصود ازالة المنكر وحمل السلطان بالانبساط عليه على غير المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد ازالته . قال الامام أحمد رضي الله عنه : لا يتعرض للسلطان فان سيفه مسلول ودمه

فأما ماجرى للسلف من التعرض لامرائهم فانهم كانوا يجوزون العلماء فاذا انبسطوا عليهم احتاموهم في الانقلب ، ولأحمد من حديث عطية السعدي : اذا استشاط السلطان تسلط عليه الشيطان . ووعظ ابن الجوزي في سنة أربع وسبعين وخمسمائة بحضرة الخليفة المستضيء بامر الله وقال : لو اني مثلت بين يدي السدة الشريفة لقلت يا أمير المؤمنين كن فيما بينك وبين الله كما كان لك مع غلمانك ، انك لا تدري لعل أحدا منهم يبغضك ، فلا ترضى أن يكون أحد أبغض منك . فحضر ذلك اليوم المؤمنين بصدقات وأطلق مكوسا . ووعظ أيضا في سنة ثلاث بالخليفة حاضر قال : وقد قال وعظ أمير المؤمنين فيما مضى المأمون الرشيد قال لشيبان راعي فقال : يا أمير المؤمنين لا تعجب من يؤمنك حتى تدرك الأمن ، خير لك أن تعجب من يؤمنك حتى تدرك الخوف . قال : فما لي لا أراك تقول لي أنت مثل من اتخذ الله نصيحا لك من يقول لك أنتم أهل بيت مغفور لكم وأنتم قرابة نبيكم . فبكى الرشيد

حتى رحمه من حوله، فقلت له في كلامي يا أمير المؤمنين إن تكلمت خفت منك، وإن سكت خفت ربك، وأنا أقدم خوفي ربك على خوفي منك. انتهى كلامه

ووعظ شيبة بن شيبة المنصور فقال: إن الله عز وجل لم يجعل فوقك أحدا، فلا تجعل فوق شكرك شكرا. ودخل ابن السماك على الرشيد فقال له: تكلم وأوجز فقال: إن أخوف ما أخاف لي قدمي إلى النار. فغضب الرشيد وقال: لخير بين يديك أو شر؟ فقال: بل شر. فقال: أنت لي الله في عباده فقال: ألم أنصح لك في وأصدقك عن الله عز وجل في كلامي؟ قال: بلى. فقال: فرحمك الله وعفا عنك، وعظ المرجع إلى الله عز وجل إلا أرأف من رحمك فلا تجعله إثما معلقا

وقال بعضهم: ينبغي للعالم بالشيء عليه رفق وبالتدريج عليه... مندوح بالإمساك إلى أن يأتي، وقال التنزيل إذا قيل لك أنف الله عز وجل فاسكت، فإنك إن بحثت بلا بحث بأمر عظيم وجل، وإن قلت ثم فإنك لا يكون على ما أنت عليه، يقول أبو سليمان: كل ما كره الرب من أهله فاتركه لا يشركك مني مت. وقال سفيان: ينبغي لمن وعظ أن لا يعنف، وينبغي لمن وعظ أن لا يأنف، ويذكر من يعظه ويعرفه ما يناسب الحال، ويأتيه على المقصود، ولا يطيل، ولكل علم مقال، ولكل مقام مقال، ولكل فن رجال، والآيات والأخبار المتضافرة بالعلم والأمر بالعدل والتحري والكف عن المحرمات مع اختلافها كثيرة مشهورة، وفي الصحيحين أو صحيح البخاري من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: كلكم راع وكلكم مسئول

عن رعيته، فالامام الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت زوجها ومسئولة عنه، والعبد راع في مال سيده ومسئول عنه» قال الامام أحمد رضي الله عنه: حدثني أبو اليمان حدثني اسماعيل ابن عياش عن يزيد بن أبي يزيد عن لقمان بن عامر عن أبي امامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتى الله عز وجل يوم القيامة يده مغلولة الى عنقه، فكفره، أو أوثقه إثمه، أو لحمه ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة» اسناد حسن ان شاء الله تعالى، وعن عبادة مرفوعا «ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة ويده مغلولة الى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه» وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه مرفوعا مثله رواهما أحمد واسنادهما ضعيف لكن لهذا المعنى طرق يعضد بعضها بعضا، وفي البخاري من حديث أبي هريرة تعس الامارة «نعست المرضعة وبئست الفاطمة» وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أظنه عن أبي هريرة «سبعة يظلهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله» فذكر منهم الامام العادل، وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال «المقسطون يوم القيامة عند الله عز وجل على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا وقد ذكرت ما في السنن عن النبي ﷺ قال «ثلاثة لا ترد لهم دعوة» فذكر منهم الامام العادل، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من

تبعه لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئا » وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول ﷺ « من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئا ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئا » رواهما مسلم وغيره ويأتي بقية الكلام على المسألة في الكلام على النية

وذكر ابن بطة في كتاب بهجة المجالسة قال أبو بكر الشبلي رضي الله عنه لا يجب على الإمام أن يضاعف في غير صنف ويترك غير صنف وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يتم أمر امرئ حتى يخاف الناس منه كما يخاف السباع وقال لو لم يأمر الناس ولم ينههم إلا حياء من الله لكان قد استحيا من الله في الناس وأحسن في أمر الله وما من أحد من خلق الله عز وجل إلا وهو يحتاج إلى أن يأمر وينهى فمن استوى عنده المدح والذم فهو ناقص الحال ولأبي بكر الطرطوشي رحمه الله من هذا المعنى ما يدل على أن الإمام يجب عليه أن يأمر وينهى ويعاقب على ترك المأمور وفعل المنهي

وقال أبو بكر الطرطوشي من الحوادث التي لا تحصى كثرة ولا تدخل تحت الضبط أن يكون الإمام ممن لا يأمر بالمعروف

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الملوك من اذا ملك زهده الله عز وجل فيما في يديه ورغبه فيما في يد غيره، وأشرب قلبه الاشفاق على من عنده، فهو يجهد على القليل ويتسخط الكثير ومن كلام العرس: لا ملك الا برجال، ولا رجال الا بمال، ولا مال الا بعمارة، ولا عمارة الا بعدل. ومن كلامهم أيضا الملك الذي يأخذ مال غيره ويجحفهم مثل من يأخذ الطين من أسافل سيطانه فيطين به سطوحه فحوشك أن تقع عليه السطوح.

ومن كلام بسطوطاليس العالم يستقيم سياسة المدينة، الدولة سلطان تحيا به السنة، السنة سياسة، السياسة يسوسها الملك، الملك راع يعضده الجيش، الجيش أعوان يكفلهم المال، المال رزق تجمعه الرعية، الرعية عبيد يتبعدهم الدين، العدل مألوف وهو صلاح العالم.

كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج أن خف لي الفتنة حتى كأني أراد رأى العين. وكتب اليه لو كانت ظلامة لوضعتها لك في شرى وأخفيتها عنك بين ثنتين فلم يبلغ عليه ولا ثنتين فلم يأتوه وانتج الشكوى فاذا كتاب قائل ان ذلك لك ما دمت تحذن قبلك من الجماعة واعطيهم عطاياهم مرتة. واستحسن عليهم بالمال. فلم يزل العود على العلة. فأخبر بذلك ابو حمزة الشاري فلم يزل يزاحف حتى خلى سبيله.

لما أراد عمرو المسير إلى مصر قال لمعاوية رضي الله عنه يا أمير المؤمنين إني أريد أن أوصيك بثلاث، قال أجل أوصني، قال اتق الله ثم الاحرار ثم اعمل

في سدها ، وطغيان السفلة عامل في قحمها ، واستوحش من الكريم الجائع واللئيم الشبعان ، فانما يصول الكريم اذا جاع ، واللئيم اذا شبع

قال بعض الحكماء الرعية للملك كالروح للجسد ، فاذا ذهب الروح ففي الجسد . قال الاسكندر لارسطاطوليس أوصني ، قال انظر من كان له عيد فأحسن سياستهم فوله الجند ، ومن كانت له ضيعة فأحسن تدبيرها فوله الخراج ، وقال بعض الحكماء : لا تصغر أمر من جاءك يحاربك فانك إن ظفرت لم تحمد ، وإن عجزت لم تعذر .

وقال النبي ﷺ « صنفان من أمتي اذا صلحا صلح الناس الامراء والعلماء » وفي خبر آخر عن موسى عليه السلام . قال علامة رضا الله تعالى عن عباده أن يستعمل عليهم خيارهم ، وأن ينزل عليهم الغيث في أوانه ، وعلامة سخطه أن يولي عليهم شرارهم وينزل عليهم الغيث في غير أوانه . كتب عامل الى عمر بن عبد العزيز إن مدينتنا قد احتاجت الى مرمة فكتب اليه عمر حصن مدينتك بالعدل ونق طرقها من المظالم

وقال محمد بن كعب القرظي قال لي عمر بن عبد العزيز صف لي العدل يا ابن كعب ؟ قلت يخ يخ سألت عن أمر عظيم كن ، لصغير الناس أبا ، ولكبيرهم ابنا ، وللمثل منهم أخا ، وللنساء كذلك ، وعاقب الناس بقدر ذنوبهم على قدر احتمالهم ولا تضربن لغضبك سوطا واحداً فتكون من العادين

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « يوم من امام عادل أفضل من مطر أربعين صباحا أحوج ما تكون الارض اليه » ومن الامثال في السلطان

اذا رغب الملك عن العدل رغبت الرعية عن الطاعة: لا صلاح للخاصة مع فساد العامة . لا نظام للدهماء ، مع دولة النوغاء . الملك عقيم ، الملك يبقى على الكفر ولا يبقى على الظلم ، سكر السلطان أشد من سكر الشراب . قال الشاعر

تخاف على حاكم عادل ... وترجو فكيف بمن يظلم
اذا جار حكم امرىء ملحد ... على مسلم هكذا المسلم

وعن مجاهد قال . المعلم اذا لم يعدل بين الصبيان كتب من الظلمة .

وقال محمود الوراق

اني وهبت لظالمي ظلمي ... وعفرت ذاك له على علمي
ورأيته أهدى إليّ يدا ... فأبان منه بجهله حلمي

وقال أيضاً

اصبر على الظلم ولا تنتصر ... فالظلم مردود على الظالم
وكل الى الله ظلوما فما ... ربي عن الظالم بالنائم

وقال آخر

وما من يد إلا يد الله فوقها ... وما من ظالم إلا سيبلى بظالم

وقال كعب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ويل لسلطان الارض من سلطان السماء ، فقال عمر إلا من حاسب نفسه ، فقال كعب والذي نفسي بيده انها لكذلك إلا من حاسب نفسه ما بينهما حرف . يعني في التوراة . وقال أبو العتاهية

أما والله إن الظلم لؤم وما زال المسيء هو الظلوم
الى ديان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع الخصوم
ستعلم في الحساب اذا التقينا غدا عند الاله من الملوم؟

وكتب بها مع يحيى بن خالد بن برمك . وقال الشاعر

اذا جار الامير وكاتباه وقاضي الارض داهن في قضاه
فويل ثم ويل ثم ويل لقاضي الارض من قاضي السماء

وفي الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « وانما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء » وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ « الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء » رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح

وعن أبي هريرة رضي الله عنه « ما نقصت صدقة من مال » وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا » وما تواضع أحد لله الا رفعه » رواه مسلم . وقال سعيد بن المسيب رحمه الله في الامام اذا رأى أن من الرعية في العقوبة . وقال عمر رضي الله عنه لأبي موسى رضي الله عنه لا تقولن أني آمرك بأمر فان عصيتني عاقبتك من فعل من عصاني

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال « ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » وتصرف في هذا الحديث تكرر من قوله عليه السلام « لا تغضب » وقوله « إذا غضب أحدكم فان كان قائما

فليجلس ، وان كان جالسا فليضطجع ، وقد قيل : أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام (اذكرني عند غضبك أذكرك عند غضبي فلا أمحقك فيمن أمحق ، وإذا ظلمت فارض بنصرتي لك فانها خير من نصرتك لنفسك)

وقال عيسى عليه السلام : يا عدك من غضب الله عز وجل أن لا تغضب . وقد ذكرت معناه عن النبي ﷺ . وقال سليمان بن داود عليهما السلام : أعطينا ما أعطي الناس ومالم يعطوا ، وعلمنا علم الناس ومالم يعلموا ، فلم نر شيئا أفضل من العدل في الرضا والغضب ، والقصد في الغنى والفقر ، وخشية الله عز وجل في السر والعلانية . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنا بعرف الحلم ساعة الغضب وكان يقول أول الغضب جنون وآخره ندم ولا يقوم الغضب بذل الاعتذار وربما كان العطب في الغضب وقيل للشعبي لأي شيء يكون السريع الغضب سريع الفيئة ويكون بطيء الغضب بطيء الفيئة ؟ قال لان الغضب كالنار فأسرعها وقودا أسرعها خمودا . أراد المنصور خراب المدينة لاطباق أهلها على حربه مع محمد بن عبد الله بن حسن فقال له جعفر بن محمد يا أمير المؤمنين ان سليمان عليه السلام أعطي فشكر ، وان أيوب عليه السلام ابتلي فصبر ، وان يوسف عليه السلام قدر فغفر ، وقد جعلك الله عز وجل من نسل الذين يعفون ويصفحون . فعفى وغضبه وسكت . وسيأتي ما يتعلق بهذا الباب من نصف الكتاب في الخلق الحسن والحلم ونحو ذلك

وقال ابن سيرة فيما رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعا لا يدخل الجنة أحد الا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا ،

ولا يدخل النار أحد الا أري مقعده من الجنة ليكون عليه حسرة ، قال فيه من الفقه أن المنعم عليه إذا بولغ في الاحسان اليه فان من تمام الاحسان أن يشعر قدر أكثر الذي خلص فيه ليكون عليه من جهتين ، بأن وقاه الله عز وجل الشر وغمسه في الخير ، كما ان الكافر اذا اشتد به الانتقام أري مقام الفوز الذي فاته لتضاعف حسرته من طرفين : ما هو فيه وتوالي حسراته على ما فاته من الخير ليكون نعمه من كلا جانبيه

وقال ابن عقيل في الفنون: قال بعض أهل العلم قولا بمحضر من السلطان فأخذ السلطان في الاحتداد عليه وأخذ بعض من حضر يترفق ويسكن غضبه ولم يك عنه بحيث يشفع في مثل ذلك العالم ، فالتفت العالم فقال للشافع ياهذا غضب هذا السيد وكلامك إياه يزيده غضبا الي من شفاعتك اليه ، فان غضبه لا يتعدى مني هو ، واني وشأني شيء غضاضة علي ، وكان القائل حنبليا ، فأخم الشافع وأرضى السلطان

وقال أيضا غضب بعض السوقية على الامير في طريق الحج فقال حنبلي بلسان القوم قبيح بنا أن نخرج ونرجع مطاوعة للنفوس وهل خرجنا الا وقد قتلنا النفوس فنرجع معه وأسامه مثل سبحان الله فوجموا بلسان الشريعة من آية أو خبر ما سنجاوا الخاطر طبعا أكثرين من الطريقة أسرعوا الاجابة فما أحسن قول الله عز وجل (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) !

وفي حواشي تعليق القاضي أبي يعلى : ذكر المدائني في كتاب السلطان

عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له رجل يا أمير المؤمنين عظني، قال مستوص أنت؟ قال نعم قال لا تهلك الناس عن نفسك فان الامر يصل اليك دونهم، ولا تقتطع النهار بكذا وكذا فانه محفوظ عليك ما غفلت، واذا أسأت فأحسن فاني لم أر شيئا أشد طلبا ولا أسرع ادراكا من حسنة حديثة لذنب قديم. واسناده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال « نعمت الهدية ونعمت البغية الكلمة من كلام الحكمة يسمعها الرجل فينطوي عليها حتى يهديها الى أخيه » وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ادفع بالتي هي أحسن) قال الصبر عند الغضب والعفو عند الاساءة فاذا فعلوه عصمهم الله عز وجل وخضع لهم عدوهم . وقال أبو داود في الخراج (اتخاذ الوزير) حدثنا موسى بن عامر المري حدثنا الوليد حدثنا زهير بن محمد بن عبد الرحمن بن الهيثم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « اذا أراد الله عز وجل بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر أعانه، واذا أراد الله عز وجل به غير ذلك جعل له وزير سوء، ان نسي لم يذكره، وان ذكر لم يعنه » حديث حسن رجاله ثقات وزهير تكلم فيه وحديثه حسن ويأتي في آداب الاكل في الضيف قصة أبي الهيثم بن التيهان فيما تعلق بهذا ويأتي أيضا في الاستئذان وأيضا في الشفاعة بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا، وقال أبو العتاهية في ابن السماك الواعظ

ياواعظ الناس قد أصبحت متهما اذ عبت منهم أمورا أنت آتيها

كلابس الثوب بين عري وعورته للناس بادية ما إن يواريها
وأعظم الاثم بعد الشرك تعلمه في كل نفس عماها عن مساويها
عرفانها بعيوب الناس تبصرها منهم ولا تبصر العيب الذي فيها

وقال بعض أصحاب الاسكندر له قد بسط الله عز وجل ملكك وعظم سلطانك فبأي الاشياء أنت أسر ؟ بما نلت من أعدائك، أو بما بلغت من سلطانك؟ فقال كلاهما عندي يسير ،وأعظم ما أسرُّ به ملازمتي في الرعية من السنن الجميلة والشرائع الحسنة . ولما مات الاسكندر قال مؤدبه: حركنا الاسكندر بسكونه . قال ابن عبدالبر كان يقال من أحبك نهاك ،ومن أبغضك أغراك . وذكر الحاكم في تاريخه أن أحمد بن سيار كتب الى بعض الولاة

لا تشرهن فان الذل في الشره والعز في الحلم لا في الطيش والسفه
وقل لمنتبط في التيه من حمق لو كنت تعلم ما في التيه لم تته
التيه مفسدة للدين منتصة العقل مهلكة للعرض فاتقه

فصل

« في الانكار على غير المكلف بالزجر والتأديب »

ولا ينكر على غير مكلف إلا تأديبا له وزجرا . قال ابن الجوزي المنكر أعظم من المعصية وهو أن يكون محذور الوقوع في الشرع فمن رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويضربه وكذلك عليه أن يمنعه من الزنا ، انتهى كلامه . قال المروذي لأحمد الطنبور الصغير يكون مع الصبي ؟ قال يكره أيضا ، إذا كان مكشوفا فاكسره

وذكر الشيخ تقي الدين في الكلام على حديث ابن عمر أنه كان مع النبي ﷺ وسمع زمار قراع وسد أذنيه قال : فعلم أن الرقيق كان بالغا فلهذا كان صغيرا دون البلوغ والصبيان رخص لهم في اللعب ولم يرخص فيه للبالغ . انتهى كلامه وذكر الاصحاب وغيرهم أن سماع المحرم بدون استماعه وهو قصد السماع لا يحرم . وذكر الشيخ تقي الدين أيضا وزاد باتفاق المسلمين قال : وانما سد النبي ﷺ أذنيه مبالغة في التحفظ فمن بذلك أن الامتناع من أن يسمع ذلك خير من السماع ، وفي المغني جواب آخر أنه أبيح للحاجة إلى معرفة انقطاع الصوت ، وكذا قال في الفنون أبيح لضرورة الاستلام كما لو أرسل الحاكم إلى أهل الزمر من يستمع له ويستلم خبرهم أبيح له أن يستمع لضرورة الاستلام والنظر إلى الاجنبيات للحاجة

فصل

في الانكار على أهل السوق

قال ابن الجوزي من تيقن أن في السوق منكرا يجري على الدوام أو في وقت معين وهو قادر على تغييره لم يجز له أن يستعفا ذلك عنه بالقعود في بيته بل يلزمه الخروج وان قدر على تغيير البعض لزمه

فصل

في الانكار على أهل الذمة

إذا فعل أهل الذمة أمرا محرما عندهم غير محرم عندنا لم نعرض لهم وندعهم وفعلهم سواء أسروه أو أظهروه . هذا ظاهر قول أصحابنا وغيرهم لان الله سبحانه وتعالى منعنا من تعلمهم والتعرض لهم اذا ادوا الجزية والصغار وهو جريان أحكام المسلمين ولان المقصود اقامة أمر الاسلام وهو حاصل لا أمر دينهم المبدل المغير ولان الاقدام عليهم بانكار ذلك والتعرض لهم فيه يفتقر إلى دليل والاصل عدمه لان من كان منهم فاسقا في دينه فقد يترتب عليه شيء من أحكام الدنيا فلا تسمع شهادته مطلقا ولا وصيته الى غيره ولا وصية غيره اليه . وان علموا أمرا محرما عندنا فيه ضرر أو غضاضة على المسلمين يمتنون منه ويدخل فيه نكاح المحلل ويدخل فيه ما ذكره القاضي في جزيته انهم ان تبايعوا بالربا في سوقنا منعوا لانه عائد بفساد نقدنا فظاهر هذا أنا لا نمنعهم في غير سوقنا والمراد ان

اعتقدوا حله ، وفي الانتصار فيما اذا عقد على محرم هل يحل ؟ أن أهل الذمة لو اعتقدوا بيع درهم بدرهمين يتخرج أن يقروا على وجه لنا ،فظاهر هذا بل صريحه أن الاشهر منهم مطلقا لانهم كالمسلمين في تحريم الربا عليهم كما ذكر وفي باب الربا ويدخل فيه ما ذكره القاضي في هذا الجزء أنه لا يجوز أن يتملوا الربي وكذا يمنعون مما يتأذى المسلمون به كاظهار المنكر من الخمر والخنزير وأعيادهم وصليبهم وضرب الناقوس وغيرذلك ، وكذا ان أظهروا بيع مأكول في نهار رمضان كالشواء منعوا ذكره القاضي في الجزء المذكور أيضا ، وقال الشيخ تقي الدين فيما اذا أظهر أحد من أهل الذمة الاكل في رمضان بين المسلمين ينهون عنه فان هذا من المنكرات في دين الاسلام كما ينهون عن اظهار شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ـ انتهى كلامه . وان تركوا التميز عن المسلمين في أحد أربعة أشياء : لباسهم وشعورهم وركوبهم وكلامهم ألزموا به[1] ولا يمنعون من نكاح محرم بشرطين (أحدهما) أن لا يرتفعوا الينا (والثاني) أن يعتقدوا حله في دينهم. لأنهم لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون عليه كالزنا والسرقة ، وهذا الحكم من أصحابنا في هذه المسئلة بهذا التعليل

(١) يعني اذا كانت هذه الاشياء مشروطة عليهم في عقد الذمة وكذا امثالها من الامور التي كان الفاتحون يشرطونها لاقتضاء السياسة العسكرية لها لا لأنهما شرعه الله تعالى فان هذا محصور في شيئين الجزية والصغار الذي هو جريان احكام الاسلام عليهم كما ذكره المصنف

دليل على أن كل أمر محرم عندنا اذا فعلوه غير معتقدين حله يمنعون منه ويوافق هذا المعنى قولهم لا يلزم الامام اقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه خاصة سواء كان الحد واجبا عليهم في دينهم أم لا استدلالا بفعله عليه الصلاة والسلام في رجمه اليهوديين الزانيين ولانه محرم في دينهم ، وقد التزموا حكم الاسلام وذلك لأن تحريمه عندنا مع اعتقادهم تحريمه يصير منكرا فيتناوله أدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولانهم التزموا الصغار وهو جريان أحكام المسلمين عليهم إلا فيما اعتقدوا اباحته وما ذكر من انكار ما هو محرم عليهم عندنا مع اعتقادهم تحريمه أعم من أن يكون التحريم عاما لنا ولهم ، أو عليهم خاصة في ملتهم وقررت شريعتنا تحريمه عليهم ، وذلك لا نفاق المتين على تحريمه كما لو كان التحريم عاما لنا ولهم لعدم أثر اختصاصهم بالتحريم ، إذ لا يشترط في انكار المحرم أن يكون التحريم عاما للفاعل وغيره وعلى هذا نمنعهم من تبايعهم الشحوم المحرمة عليهم في دينهم لاكلها أو لغيره ولان تحريمها باق عند الامام أحمد رضي الله عنه ولهذا نص على أنه لا يجوز لنا أن نطعمهم شيئا من هذه الشحوم وعلى هذا تحرم اعانتهم على ذلك والشهادة فيه

وفي الصحيحين عن جابر أن النبي ﷺ حرم بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ [illegible]

عليهم الشحوم أجملوها فباعوها جملة ، وأجمله أي أذابه ، وثبت في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما « ان الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » رواه أبو داود وغيره، والمراد بالمقصود منه الاكل فيتبعه غيره وتحريمه عام فلا يرد عبد وحيوان محرم وطوطمة الاب يرثها ابنه ونحو ذلك ، واختار أبو الوفاء بن عقيل نسخ تحريم هذه الشحوم، جزم به في كتاب الروايتين له، وفيه نظر. وفي المفيد من كتب الحنفية في باب الغصب: ويمنع الذمي من كل ما يمنع المسلم منه الا شرب الخمر وأكل الخنزير لان ذلك مستثنى في عقودهم، ولو غنوا وضربوا بالعيدان منعوا كما يمنع المسلمون لان ذلك لم يستثن في عقودهم .

فصل

في تحقيق دار الاسلام ودار الحرب

فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الاسلام وان غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما ، وقال الشيخ تقي الدين ، وسئل عن ماردين هل هي دار حرب او دار اسلام ؟ قال : هي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الاسلام التي يجري عليها أحكام الاسلام لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه والاول هو الذي ذكره القاضي والاصحاب والله أعلم

فصل

ماينبغي أن يتصف به الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

وينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر متواضعا رفيقا فيما يدعو اليه، شفيقا رحيما، غير فظ ولا غليظ القلب، ولا متنقصا، حريا وينوجه أن العبد مثله وإن كان الحر أكمل، عدلا فقيها. عالما بالمأمورات والمنهيات شرعا، ديناً زهدا، عفيفا، ذا رأي وصرامة وشدة في الدين (١)، قاصدا بذلك وجه الله عز وجل، وإقامة دينه، ونصرة شرعه، واستقال أمره، واحياء سننه، بلا رياء ولا منافقة ولا مداهنة، غير متنافس ولا متفاخر، ولا ممن يخالف قوله فعله، ويسن له العمل بالنوافل والمندوبات والرفق، وطلاقة الوجه، وحسن الخلق عند انكاره، والتثبت والسماحة بالعفوة عند أول مرة

قال حنبل إنه سمع أبا عبد الله يقول والناس يحتاجون الى مداراة ورفق، الامر بالمعروف بلا غلظة الا رجل معلن بالفسق فقد وجب عليك نهيه واعلامه لأنه يقال ليس لفاسق حرمة فهؤلاء لاحرمة لهم. وسأله مهنا هل يستقيم أن يكون ضربا باليد اذا أمر بالمعروف؟ قال الرفق. ونقل يعقوب أنه سئل عن الأمر بالمعروف قال كان أصحاب عبد الله

(١) المراد بالشدة قوة الاعتصام والاستقامة وعدم التهاون والمحاباة، لا الغلظة في الامر والاهانة لمن يأمره، فان هذا هو الفظ الغليظ القلب الذي ذكره آنفا وهو يضر بأمره ونهيه

ابن مسعود يقولون مهلا رحمكم الله . وقال مهنا ينبغي أن يأمر بالرفق والخضوع ، قلت كيف ؟ قال إن أسمعوه مايكره لايغضب فيريد أن ينتصر لنفسه . وسأله أبو طالب اذا أمرته بمعروف فلم ينته ؟ قال دعه لن زدت عليه ذهب الامر بالمعروف وصرت تنتصر لنفسك فتخرج الى الاثم ، فاذا أمرت بالمعروف فان قبل منك والا فدعه . وقال أبو بكر الخلال أخبرني الميموني حدثنا ابن حنبل حدثنا مسعر بن سلمان عن فرات بن سلمان عن ميمون بن مهران أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال له ياأبت ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك فقال يابني اني انما أروض الناس رياضة الصعب ، إني أريد أن أحيي الامر من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج منه طمعا من طمع الدنيا فينفروا لهذه ويسكنوا لهذه

وأخبرني محمد بن أبي هارون سمعت أبا العباس قال صلى بابي عبد الله يوما جوين فكان اذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى وكنت لجنبه فلما صلينا قال لي وقد خفض من صوته قال النبي ﷺ « اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يكف شعرا ولا ثوبا » فلما قلنا قال لي جوين أي شيء كان يقول لك ؟ قلت قال لي كذا وكذا وما أحسب المعنى الا ذلك . وروى الخلال: قيل لابراهيم بن أدهم الرجل يرى من الرجل الشيء ويلتمه عنه أيقول له ؟ قال هذا تبكيت ولكن تعريض . وقد روى أبو محمد الخلال عن أسامة ابن زيد مرفوعا « لاينبغي لأحد أن يأمر بالمعروف حتى يكون فيه ثلاث

خصال . عالما بما يأمر عالما بما ينهى ، رفيقا فيما يأمر ، رفيقا فيما ينهى ، ومن أسامة مرفوعا « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا فيجتمع اليه أهل النار فيقولون يافلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه ، وأنهى عن المنكر وآتيه » رواه أحمد والبخاري ومسلم وزاد وسمعته يقول « مررت ليلة أسري بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار ، قلت من هؤلاء ياجبريل ؟ قال خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون » وهذه الزيادة لأحمد من حديث أنس وفيه قال « خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون » الاندلاق الخروج ، والاقتاب الامعاء . وعن أنس قال قيل يارسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال « إذا ظهر فيكم ماظهر في الامم قبلكم » قلنا وماظهر في الامم قبلنا؟ قال « الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم »(١) قال زيد تفسيره اذا كان العلم في الفاسق رواه أحمد وابن ماجه

قال ابن الجوزي من لم يقطع الطمع من الناس من شيئين لم يقدر على الانكار (أحدهما) من لطف يناله به (والثاني) من رضاع سنه وثالثهم عليه . قال الخلال أخبرني عمر بن صالح قال قال لي أبو عبدالله الأباحنص

(١) الرذالة بالفتح مصدر رذل بوزن كرم وضخم وبالضم كاردال ما انتقى جيده وبقي رديئه كما في القاموس . والرذل والرذيل وصف من الرذالة وهو الدني الساقط .

يأتي على الناس زمان المؤمن بينهم مثل الجيفة، ويكون المنافق يشار اليه بالاصابع، قلت و كيف يشار الى المنافق بالاصابع؟ قال صبروا أمر الله عز وجل فضولا ، قال المؤمن إذا رأى أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر لم يصبر حتى يأمر وينهى . يعني قالوا هذا فضول ، قال والمنافق كل شيء يراه قال بيده على أنفه فيقال نعم الرجل ليس بينه وبين الفضول عمل ، وسمعت احمد بن حنبل رضي الله عنه يقول إذا رأيتم اليوم شيئا مستورا فتحجبوا. قال القاضي وغيره: ويجب أن يبدأ وقال بعضهم ويبدأ في انكاره بالاسهل ، ويعمل بظنه في ذلك، فان لم يزل المنكر الواجب زاد بقدر الحاجة، فان لم ينفع أغلظ فيه ، فان زال والا رفعه الى ولي الامر ابتداء لان أمن حيفه فيه ، لكن يكره . وسيأتي كلامه في نهاية المبتدئين : من قدر على انهاء المنكر إلى السلطان أنهاه ، وإن خاف فوته قبل انهائه أنكره هو، وتقدمت رواية أبي طالب: ويحرم أخذ مال على حد أو منكر ارتكب. ونقل الشيخ تقي الدين فيه الاجماع أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز ، ولأنه مال سحت خبيث . وظاهر قوله جواز المفاداة بالمال مع اقامة الحد . وشروط رفعه الى ولي الامر أن يأمن من حيفه فيه ويكون قصده في ذلك النصح لا الغلبة: وقال في نهاية المبتدئين: يفعل فيه ما يجب أو يستحب لا غير ، قال وقيل لا يجوز رفعه الى السلطان يظن عادته أنه لا يقوم به أو يقوم به على غير الوجه المأمور، كذا قال وليس المذهب خلاف هذا القول، قال ويخير في رفع منكر غير

متعين عليه ونص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا يرفعه إلى السلطان ان تعدى فيه بذكره ابن عقيل وغيره قال : قال أحمد ان علمت أنه يقيم الحد فارفعه

قال الخلال : أخبرني محمد بن اشرس قال مر بنا سكران فشتم ربه فبعثنا إلى أبي عبدالله رسولا وكان مختفيا فقلنا ايش السبيل في هذا ؟ سمعناه يشتم ربه أترى أن نرفعه إلى السلطان ؟ فبعث الينا ان أخذه السلطان أخاف أن لا يقيم عليه الذي ينبغي ولكن أخيفوه حتى يكون منكم شبيها بالمطلوب فأخفناه فهرب ، وقال محمد بن الكحال : اذهب الى السلطان ؟ قال لا انما يكفيك أن تنهاه ، وقال ليعقوب انهم واجمع عليهم ، قلت السلطان ؟ قال لا . ونقل أبو الحارث يعظهم وينهاهم ، قلت قد فعل فلم ينتهوا قال يستعين عليهم بالجيران ، فأما السلطان فلا ، إذا رفعهم الى السلطان خرج الامر من يده أما علمت قصة عتبة بن عامر ، ونقل هذا المعنى جماعة ونقل مثنى في أخوين يحيف أحدهما على أخيه هل تجوز قطيعته أم يرفق به وينصح ؟ قال اذا أمره ونهاه فليس عليه أكثر من هذا وستأتي . رواية حنبل . قال انتهى وإلا أنهى أمره الى السلطان حتى يمنعه من ذلك . قال المروذي : وشكرت الى أبي عبدالله جارا لنا يؤذينا بالمنكر قال تأمره بينك وبينه ، قلت قد تقدمت اليه مرارا فكأنه يعجل ، فقال أي شيء عليك اتغاضى على نفسه ، انكر بقلبك ودعه ، قلت لابي عبد الله فيستعان بالسلطان عليه ؟ قال لا ربما أخذ منه الشيء وترك ، وقال مثنى الانباري قلت لابي عبد الله : ما تقول اذا ضرب رجل رجلا يحضرني أو شتمه فاراد ني أن أشهد له

عند السلطان ؟ قال : ان خاف أن يتعدى عليه لم يشهد وإن لم يخف شهد

والذي يتحصل من كلام الامام أحمد أنه هل يجب رفعه الى السلطان يعلمه أنه يقيمه على الوجه المأمور أم لا ؟ فيه روايتان فان لم يجب فهل يلزمه أن يستعين في ذلك بالجمع عليه بالجيران أو غيرهم أم لا ؟ فيه روايتان ، ورواية أبي طالب يكره ويسقط وجوب الرفع يخوفه أن لا يقيمه على الوجه المأمور على نص أحمد ، وظاهره أيضا لا يجوز لعله عادة أنه لا يقيمه على الوجه المأمور، فظاهر كلام جماعة جوازه، وأطلق بعضهم رفعه الى ولي الامر بلا تفصيل والله أعلم، لكن قد قال الاصحاب من عنده شهادة بحد يستحب أن لا يقيمها. ولعل كلام الامام أحمد في الامر برفعه على الاستحباب. وعلى كل تقدير فهو مخالف لكلام الاصحاب الا أن يتأول على جواز الرفع وهو تأويل بعيد من هذا الكلام، ولعله أمر بعد حظر فيكون للاباحة، فيكون رفعه لاجل الحد مباح (١) ورفعه لاجل انكار المنكر واجب أو مستحب (٢) والله سبحانه وتعالى أعلم

وله كسر آلة اللهو وصور الخيال ودف الصنوج وشق وعاء الخمر وكسر دنه ان تعذر الانكار بدونه، وقيل مطلقا ، كذا في الرعاية ، ونقل الاثرم وابراهيم بن الحارث في زق الخمر : يحله فان لم يقدر على حله يشقه . وظاهره أنه لا يجوز كسره مع القدرة على اراقته قاله القاضي وهذا اختياره

(١) كذا في النسختين . والوجه أن يقول مباحا لأنه خبر يكون (٢) الوجه أن يقول واجباً أو مستحباً لعطفه على ماقبله وإلا كان صحيحاً

ونقل المروذي في الرجل يرى مسكرا في قنينة أو قرية: يكسره، وظاهره جواز الكسر . وأصح الروايتين عن الامام أحمد رضي الله عنه إباحة إتلاف وعاء الخمر وعدم ضمانه مطلقا وذكره جماعة ، وعلى هذا لا ضمان، وعلى الرواية الاخرى يضمن إن لم يتعذر . وذكر صاحب النظم: إنما يضمن إذا ما يطهر بغسله فقط كذا قال، ويقبل قول المنكر في التعذر لتيقن المنكر والشك في موجب التضمين

والاولى أن يقال إن كان ثم قرينة وظاهر حال عمل بها، والا احتمل ما قال واحتمل الضمان للشك في وجود السبب المسقط للضمان والاصل عدمه. قال المروذي : وسألت أبا عبد الله قلت أمرّ في السوق فأرى الطبول تباع أكسرها ؟ قال ما أراك تقوى إن قويت يا أبا بكر . قلت أدعى أفضل الليث فأسمع صوت الطبل ؟ قال إن قدرت على كسره وإلا فاخرج . سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور قال تكسر . وقال ابن هاني لأحمد والدف الذي يلعب الصبيان به ؟ قال يروى عن أصحاب عبد الله انهم كانوا يثبون الازمة يخرجون الدفوف

قال في الرعاية: وكذا كسر آلة التنجيم والسحر والتعزيم والطلسمات وتمزيق كتب ذلك ونحوه . يعني ان له إتلاف ذلك مطلقا، ومراده ومراد غيره في هذا ومثله غيره انه يجب إتلافه لانه منكر. قال ابن حزم اتفقوا على أن رواية ما هجي به النبي ﷺ لا يحل وكذا كتابته وقراءته وتركه إن وجد لا يمحي أثره . قال أبو الحسن لا تختلف الرواية اذا كسر عوداً أو

مزماراً أو طبلا لم يضمن قيمته لصاحبه، واختلفت الرواية في كسر الدف هل عليه الضمان؟ على روايتين . ويحرم التكسب بذلك ونحوه ـ ويؤدب الآخذ والمعطي ـ والاعطاء عليه وتعلمه وتعليمه ولو بلا عوض والعمل به

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: وآلات اللهو لا يجوز اتخاذها ولا الاستئجار عليها عند الائمة الاربعة[1] انتهى كلامه. نقل مهنا في رجل دخل منزل رجل فرأى قنينة فيها نبيذ ينبغي ان يلقي فيها ملحا او شيئا يفسده قال القاضي وهذا صحيح لان بالافساد قد زال المنكر . قال صاحب النظم ويؤخذ من كلام غيره : والبيض والجوز للقمار يتلف منه بحيث لا ينفعه في قماره عادة، فان زاد ضمنه

فصل

« في البيت الذي فيه الخمر هل يتلف أو يحرق ؟ »

قطع غير واحد بأن البيت الذي فيه الخمر لا يتلف . وقال القاضي أبو الحسين اختلفت الرواية فيمن تجارته في الخمر هل يحرق بيته ؟ على روايتين (احداهما) يحرق (والثانية) لا يحرق . وجه الاولى اختارها ابن بطة ـ ماروت صفية بنت أبي عبيد قالت وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيت رجل من ثقيف شرابا فأمر به عمر فحرق بيته وكان يدعى

(١) لكن قال غيرهم بجوازها واستغرب عدم الجواز الهم ولم يسبوه بالتحريم لما سبق عنه من أن السلف لم يكونوا يطلقون لفظ الحرام الا على ما كان حظره بنص قطعي

ورويشدا فقال عمر انك فويسق (١)

وقال الحارث شهد قوم على رجل عند علي بن ابي طالب انه يصطنع الخمر في بيته فيشربها ويبيعها. فأمر بها فكسرت وحرق بيته وأنهب ماله ثم جلده وتفاه. رواهما ابن بطة. قال ابن منصور لأحمد: رجل مسلم وجد في بيته خمر؟ قال يراق الخمر ويؤدب وان كانت تجارته يحرق بيته كما فعل عمر برويشد. قال اسحاق كما قال. وجه الثانية انها كبيرة فلا يحرق بيت فاعلها عليها كبقية الكبائر. قال حنبل سمعت أبا عبدالله سئل عمن يعمل المسكر ويبيعه ترى أن يحول من الجوار؟ قال أرى أن يوعظ في ذلك وقال له فان انتهى وإلا أنهى أمره إلى السلطان حتى يمتنع من ذلك، ذكر القاضي الروايتين في الامر بالمعروف

فصل

(في المعالجة بالرقى والعزائم)

قال أحمد رحمه الله في رواية ابن رواحي في الرجل يزعم انه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم ويزعم انه يخاطب الجن ويكلمهم ومنهم من يخدمه؟ قال ما أحب لأحد أن يفعله، تركه أحب إلي

(١) أن صح هذا وما بعده فهو تنكيل من اجتهاد الخليفتين حتى لا يتجرأ أحد على صنع الخمر وبيعها في بلاد الاسلام فلا يتخذ تشريعا عاما إذ لا دليل عليه، وما قاله في أول الفصل وآخره هو الصواب

فصل

قال المروذي قلت لأبي عبد الله الرجل يدعى نيرى سترا عليه تصاوير؟ قال لا ينظر اليه ، قلت قد نظرت اليه كيف أصنع أهتكه ؟ قال يحرق شيء الناس ؟ ولكن إن أمكنك خلعه خلعته . قلت فالرجل يكتري البيت يرى فيه تصاوير ترى أن يحكها؟ قال نعم ، قلت فان دخلت حماما فرأيت فيه صورة ترى أن أحك الرأس؟ قال نعم

قال ابن حنبل في الفنون: وسئل هل يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور؟ قال لا يجوز لانها يمكن أن تكون مفارش بخلاف غيرها

فصل

في النظر الى مايخشى منه الوقوع في الضلال والشبهة

ويحرم النظر فيما يخشى منه الضلال والوقوع في الشك والشبهة، ونص الامام أحمد رحمه الله ورضي عنه على المنع من النظر في كتب أهل الكلام والبدع المضلة وتراجمها ، رواياتها . وقال في رواية المروذي لست بصاحب كلام فلا أرى الكلام في شيء الا ما كان في كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أو عن التابعين فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود . رواه الخلال ، وقال في روايه احمد بن أصرم لرجل اياك ومجالسة أصحاب الخصومات والكلام ، وقال في روايته أيضا لرجل لا ينبغي الجدال اتق الله ولا ينبغي أن تتصب نفسك وتشتهر بالكلام ،

لو كان هذا خيرا لتقدمنا فيه أصحاب النبي ﷺ ، ان جاءك مسترشد فارشده . رواها أبو نصر السجزي

وقال في رواية حنبل عليكم بالسنة والحديث وما ينفعكم ، واياكم والخوض والمراء فانه لا يفلح من أحب الكلام ، وقال لي أبو عبد الله لا تجالسهم ولا تكلم أحدا منهم ، وقال أيضا وذكر أهل البدع فقال لا أحب لأحد أن يجالسهم ولا يخالطهم ولا يأنس بهم ، وكل من أحب الكلام لم يكن آخر أمره الا الى بدعة لان الكلام لا يدعو الى خير ، عليكم بالسنن والفقه الذي تنتفعون به ودعوا الجدال وكلام أهل البدع والمراء ، أدركنا الناس وما يعرفون هذا ويجانبون أهل الكلام

وقال عبد الله سمعت أبي يقول كان الشافعي رضي الله عنه اذا ثبت عنده خبر قلده وخير خصلة فيه انه لم يكن يشتهي الكلام ، انما كانت همته الفقه . وقال في روايته أيضا . وكتب اليه رجل يسأله عن مناظرة أهل الكلام ، والجلوس معهم قال والذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من سلفنا من أهل العلم انهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهل الزيغ وانما الامر في التسليم والانتهاء الى ما في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ لا تعدي ذلك ، وقد قال أحمد في المسند : حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام بن حسان حدثنا حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من سمع بالدجال فلينأ عنه ، من سمع بالدجال فلينأ عنه ، من سمع بالدجال فلينأ عنه ، فان الرجل يأتيه وهو

يحسب انه مؤمن فما يزال به بما معه من الشبه حتى يقبله باستاذ جيد ورواه ابو داود من حديث حميد بن هلال

وقال الزعفراني سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول : ما ناظرت أهل الكلام الا مرة وأنا أستغفر الله عز وجل من ذلك . وقال الربيع سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول : لان يبتلى الله عز وجل العبد بكل ذنب ماخلا الشرك به خير له من الاهواء . وقال ابن عبد الحكم عنه : لو علم الناس ما في الاهواء من الكلام لفروا منه كما يفرون من الاسد ، وقال أيضاً ما أحد ارتدى بالكلام فأفلح ، وسأله المزني عن مسألة من علم الكلام فقال له أين أنت ؟ فقال في المسجد الجامع في الفسطاط ، فقال لي أنت في نار ان . وتارات موضع في بحر العلوم لا تكاد تسلم منه سفينتك ثم ألقى علي مسألة في الفقه فأجبت فيها فأدخل علي شيئا أفسد جوابي فخجلت بغير ذلك فأدخل شيئا أفسد جوابي بمثل كلما جئت بشيء أفسده ، ثم قال لي هذا الفقه الذي فيه الكتاب والسنة وأقاويل الناس يدخله مثل هذا فكيف الكلام في رب العالمين الذي الجدال فيه كثير فتركت الكلام وأقبلت على الفقه

وقال أيضا حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الابل ويطاف بهم في القبائل والعشائر ، وينادى عليهم هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام

وقال ابن الجوزي رحمه الله عليه — إما من عنده أو حكاية عن الشافعي

لو أن رجلا أوصى بكتبه من العلم لآخر وكان فيها كتب الكلام لم تدخل في الوصية لانه ليس من العلم . وقال نوح الجامع قلت لابي حنيفة فيما أحدث الناس في الكلام من الاعراض والاجسام فقال: مقالات الفلاسفة، عليك بطريق السلف واياك وكل محدثة

وقال عبدوس بن مالك العطار سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول : أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم ، وترك البدع ، وكل بدعة فهي ضلالة ، وترك الخصومات ، والجلوس مع أصحاب الاهواء ، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين — الى أن قال — لاتخاصم أحداً ولاتتعلم الجدال فان الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه منهي عنه لايكون صاحبه — ان أصاب بكلامه السنة — من أهل السنة حتى يدع الجدال . وقال العباس بن غالب الوراق : قلت لاحمد بن حنبل يا أبا عبد الله أكون في المجلس ليس فيه من يعرف السنة غيري فيتكلم متكلم مبتدع أرد عليه ؟ قال لا تنصب نفسك لهذا ، أخبر بالسنة ولاتخاصم ، فأعدت عليه القول فقال ما أراك إلا مخاصما . قال اقاني أبو الحسين وجه قول امامنا قول النبي ﷺ « ما أرادها قوم قط إلا ألقى بينهم الجدل » وقيل للحسن البصري تجادل ؟ فقال لست في شك من ديني ، وقال مالك بن أنس كلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد عليه السلام لجدله ؟

وقال عليه السلام « عليكم بسنتي » الخبر وروى أبو المظفر السمعاني في كتاب الانتصار لاهل الحديث عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس من أمتي أهل البدع » وذكر أبو المظفر فيه قيل للامام مالك بن أنس رحمه الله وما البدع ؟ قال أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون ، وقال الاوزاعي عليك آثار من سلف وان رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وان زخرفوا لك القول ، فليحذر كل مسئول ومناظر من الدخول فيما ينكره علماء غيره ، وليجتهد في اتباع السنة واجتناب المحدثات كما أمر . انتهى كلام أبي الحسين وقال رجل لأيوب السختياني أكلمك بكلمة ؟ قال لا ولا نصف كلمة

وقال الاوزاعي : اذا أراد الله عز وجل بقوم شرا فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل ، وقال مالك ليس هذا الجدل من الدين بشيء ، وقال الشافعي رضي الله عنه المراء في العلم يقسي القلوب ويورث الضغائن

وروى أحمد حدثنا عبد الله بن نمير ثنا حجاج بن دينار الواسطي عن أبي غالب عن أبي امامة قال : قال رسول الله ﷺ « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل » ثم تلا رسول الله ﷺ (ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون) ورواه جماعة منهم الترمذي وقال حسن صحيح . قال ابن معين في أبي غالب : صالح الحديث ووثقه الدارقطني وقال ابن عدي : لا بأس به وقال ابن سعد : منكر الحديث وضعفه النسائي

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال ابن حبان: لا يحتج به ، وقال موسى ابن هارون الحمال أبو عمران عن أحمد: لا تجالس أصحاب الكلام وان ذبوا عن السنة . وقال في رسالته الى مسدد ولا تشاور أحدا من أهل البدع في دينك ولا ترافقه في سفرك ، وقال الترمذي سمعت أبا عبد الله يقول من تعاطى الكلام لا يفلح ، ومن تعاطى الكلام لم يخل من أن يتجهم

وقال ابن عقيل في الفنون: قال بعض مشايخنا المحققين اذا كانت مجالس النظر التي تدعون أنكم عقدتموها لاستخراج الحقائق والاطلاع على غوائر الشبه وإيضاح الحجج لصحة المعتقد مشحونة بالمحابة لأرباب المناصب تقربا وللعوام تخوفا وللنظراء تسلا وتجملا ، فهذا في النظر الظاهر ، ثم اذا عولتم بالانكار فلاح دليل يردكم عن معتقد الاسلاف والالف والعرف ومذهب المحلة والمنشأ خوتم اللائم ، وأطفأتم مصباح الحق الواضح ، اخلادا الى ما ألفتم فحتى تستجيبون الى داعية الحق ومتى يرجى منكم الفلاح في درك البغية من متابعة الامر ، ومخالفة الهوى والنفس ، والخلاص من النقش ، هذا والله هو الايأس من الخير ، والافلاس من اصابة الحق ، انا لله وانا اليه راجعون من مصيبة عمت العقلاء في أحيائهم مع كونهم على غاية التحقيق وترك المحابة في أمورهم ، ماذاك الا لانهم لم يشموا ريح اليقين وانما هو محض الشك ومجرد التخمين . انتهى كلامه . وقال ابن شريح قل ما رأيت من انتقهة من اشتغل بالكلام فأفلح ، يفوته الفقه ولا يصل إلى معرفة الكلام

وقال الحسن بن علي البربهاري في كتابه شرح السنة : واعلم أنه ليس في السنة قياس ، ولا تضرب لها الامثال ، ولا يتبع فيها الاهواء ، وهو التصديق بآثار الرسول ﷺ بلا كيف ولا شرح ، ولا يقال لم وكيف ؟ فالكلام والخصومة والجدال والمراء محدث يقدح الشك في القلب ، وان أصاب صاحبه الحق والسنة والحق ما لم أن قال ـ واذا سألك رجل عن مسألة في هذا الباب وهو مسترشد فكلمه وأرشده ، وان جاءك يناظرك فاحذره فان في المناظرة المراء والجدال والمغالبة والخصومة والغضب وقد نهيت عن جميع هذا ، وهو يزيل عن طريق الحق ولم يبلغنا عن أحد من فقهائنا وعلمائنا أنه جادل أو ناظر أو خاصم . وقال البربهاري المجالسة للناصحة فتح باب الفائدة ، والمجالسة للمناظرة غلق باب الفائدة . انتهى كلامه

وروى أحمد عن ابن مسعود قال : تذاكروا الحديث فان حياته المذاكرة ، وفي شرح خطبة مسلم : بالمذاكرة يثبت المحفوظ وتحرر ، ويتأكد ويتقرر ، ويذاكر مثله في الرتبة أو فوقه أو تحته ، ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أيام وليتحر الانصاف ، ويقصد الاستفادة أو الافادة ولا يترفع على صاحبه

وقد قال ابن عقيل في خطبة الارشاد : واعتذر عن نوم بعض أهل زماننا بقولهم الاشتغال بغير الاصول والسكوت عنها أحرى فاذا هذا قول جاهل بمحل الاصول منحرف عن الصواب وذكر كلاما كثيراً . قال أحمد كنا نسكت حتى دفعنا الى الكلام فتكلمنا

وقال ابن الجوزي: قال رجل لابن عقيل ترى لي أن اقرأ علم الكلام؟ فقال الذين النصيحة أنت لا آمن على مايك مسلم سليم وإن لم تنظر في الجزء وتعرف الغيرة ولا عرفت الخلا والملا والجوهر والعرض وهل يبقى العرض زمانين؟ وهل القدرة مع الفعل أو قبله؟ وهل الصفات زائدة على الذات؟ وهل الاسم هو المسمى أو غيره؟ واني أقطع أن الصحابة رضي الله عنهم ماتوا وما عرفوا ذلك، فإذا رأيت طريقة المتكلمين أجود من طريقة أبي بكر وعمر فنفس الاعتقاد، وتدأفنى علم الكلام بأربابه الى الشكوك ـ في كلام طويل انتهى كلامه

وقال ابن عقيل في الفنون: قال متنزلي لامسلم الا من اعتقد وجود الله وصفاته على مايليق به، فقال ابن عقيل إن رسول الله ﷺ سهل ماقد صعبته فمنع من الناس بدون ظاهر وترك الأمة وأين الله؟ فقد تشير إلى السماء يترك وانها مؤمنة، فتركهم على أصل الايمان ـ إلى أن قال ان مذهب المتزلة أن من خرج من مؤمنة لم يكن مؤمن، وان هذا يخطف على السلف الصالح بالتكفير، وانا نعتقد أن أبا بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم لم يكن ايمانهم على ماعتقده أبو علي الجبائي وأبو هاشم، فخجل ثم قال القوم كانوا يعرفون ولا يتكلمون، فقيل له القوم كانوا ينهون عن الجدال والجدال شبه المتكلمين.

وقال أيضا في أثناء كلام له يتكلم من الله عز وجل: اعرفني بما عرفت به ولا تطلبني من حيث كنت واقتضت، أنا قطعت بعض مخلوقاتي عن

علمك لتقف حيث وقفتك، فلما سألني عن لطيفة فيك فقلت ما الروح؟ فقلت جبريل من أمري، وقصرت عن علمك وعلم من سألك عنها فقلت (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) قلت لرسولي في الساعة (أيان مرساها؟) فكان جواب السائل والمسئول (قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو) تجيء بعدها تبحث عني، من لم يرضك لا يقلقك على بعضك وهو يصفك تبحث عن ذاته وصفاته، أما كفاك قولي (واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان) فرفقك تفسك وتفسه عند سؤالك عنه بأنه مجيب لدعوتك، فإياك أن تطلب ما وراء ذلك، فانك لا تجد إلا ما يورثك خبالا، أتطمع أن تكشف حجابا أرخاه، أو تقف على سر غشاه، علم قصر عنه خالقه من درك بعض مخلوقاته التي فيك تريد أن تطلع به على كنه باريك، والله ان موتك أحسن من حياتك

ثم ذكر ابن عقيل رحمه الله سؤال فرعون عليه اللعنة لموسى عليه السلام عن الله عز وجل، ومعارضة نمرود عليه اللعنة لابراهيم عليه السلام ثم قال فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم محيلون عند السؤال والجدال في تعريفه على أفعاله، فكيف يجوز أن يصغى الى قول من يقول: وقفت على نعوت ذاته، ومحمد ﷺ يقول «لا أحصي ثناء عليك فضلا عن أن أحصي نعتك» والحق سبحانه وتعالى يقول عن الملائكة عليهم السلام (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما) فهل يحسن بعد هذا كله أن تلتفت الى من قال اني وقفت على نعوته الا أن يريد بها ما تلقته الامة بالقبول

فيسئل عليه على شرط (ليس كمثله شيء) وتمسك عما لم يرد به نقل أو عما ورد به نقل ضعيف »

وقال أيضا في مكان آخر من الفتوى قد وجدت الى ساعتي في المكتب متبعا للكتاب والسنة ، وأبرأ الى الله عز وجل من كل قول حدث بعد أيام رسول الله ﷺ ليس في القرآن ولا في السنة . وقال أيضا كل يوم تموت منك شهوة ولا تحيا منك معرفة ، واعجبا يختلف الناس في ماهية العقل ولا يدرون ، فكيف يقدمون على الكلام في خالق العقل . وقال أيضا قد تكرر من كثير من أهل العلم لاسيما اصحابنا قولهم : مذهب السجاز اسلم ، فظن قوم انه كلام جهل ، ولو فطنوا لما قالوا الا احسن وقع الكلمة وانما هي كلمة صدرت عن علو رتبة في النظر ، حيث انتهوا الى غاية هي منتهى المدققين في النظر ، فلما لم يشهدوا ما يشفي العقل من التعليلات والتأويلات بالاعتراض في اصل الوضع ، وقفوا مع الجملة التي هي مراسم الشرع ، وجنحوا عن القول بالتعليل فكذا اسلم للمسلمين ، وقفوا مع الامتثال حين عجز اهل التعليل فقد أعطوا الطاعة حقها ، ولقد ضل قوم فنسبوا العقل عن الاصغاء الى ذلك الاذعان بالعجز

ووجدت في كتاب لوذعي القاضي ابي يعلى ذكر فيه خلافا في المذهب وكلام احمد في ذلك قال والصحيح من المذهب ان علم الكلام مشروع مأمور به ، وتجوز المناظرة فيه والمطالبة لأهل البدع ووضع الكتب في الرد عليهم ، والى ذلك ذهب أئمة التحقيق القاضي والتميمي في جماعة المحققين ، وتمسكوا

في ذلك ـ ما ستغنائه عن قول يسنداليه ـ يقول الامام احمد في روايته المروذي إذا اشتغل بالصوم والصلاة واعتزل وسكت عن الكلام في العمل البدع فالصوم والصلاة لنفسه وإذا تكلم كان له ولغيره يتكلم أفضل.

وقد صنف الامام احمد رحمه الله ورضي عنه كتابا في الرد على الزنادقة والقدرية في متشابه القرآن وغيره، واحتج فيه بدلائل العقول. وهذا الكتاب رواه ابنه عبدالله وذكره الخلال في كتابه، وما تمسك به الاولون من قول أحمد فهو منسوخ. قال احمد في رواية حنبل قد كنا نأمر بالسكوت فلما دعينا إلى أمر ما كان بد لنا أن ندفع ذلك ونبين من أمره ما ينفي عنه ما قالوه. ثم استدل لذلك بقوله تعالى (وجادلهم بالتي هي أحسن) وبأنه قد ثبت عن رسله الجدال، ولان بعض اختلافهم حق وبعضه باطل، ولا سبيل إلى التمييز بينهم إلا بالنظر. فعلمت صحته

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ سمعت الامام أبا اسماعيل عبد الله ابن محمد الانصاري بهراة يقول عرضت على السيف خمس مرات، لا يقال لي ارجع عن مذهبك، لكن يقال لي اسكت عمن خالفك فاقول لا أسكت.

وقال ابن طاهر وحكى لنا أصحابنا ان السلطان ألب ارسلان حضر هراة وحضر معه وزيره ابو علي الحسن بن علي فاجتمع أئمة الفريقين من أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة للشكاية من الانصاري (١) ومطالبته

(١) هو شيخ الاسلام ابو اسماعيل الهروي المحدث السلفي الصوفي (رح)

بالمناظرة ، فاستدعاه الوزير فلما حضر قال ان هؤلاء القوم اجتمعوا لمناظرتك فان يكن الحق معك رجعوا الى مذهبك ، وان يكن الحق معهم إما ان ترجع وإما أن تسكت عنهم ، فقام الانصاري وقال انا أناظر على مافي كمي ، فقال ومافي كمك فقال كتاب الله عز وجل ، وأشار الى كمه اليمنى ، سنة رسول الله ﷺ ، وأشار الى كمه اليسرى وكان فيه الصحيحان ، فنظر الى القوم كالمستفهم لهم ، فلم يكن فيهم من يمكنه أن يناظره من هذا الطريق

قال ابن طاهر سمعت الانصاري يقول : إذا ذكرت التفسير فانما أذكره من ستة وسبعين تفسيرا . قال ابن طاهر وجرى وأنا بين يديه كلام فقال أنا أحفظ اثني عشر الف حديث أسردها سردا ، وقط ما ذكر في مجلسه حديثا الا باسناده ، وكان يشير الى صحته وسقمه ، قال ابن طاهر سمعت الامام أبا اسماعيل عبد الله بن محمد الانصاري ينشد على المنبر ببراة في يوم مجلسه

أناخلي ما حييت وان أمت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا

وسمعته ينشد أيضا

إذا العود لم يثمر ولم يك أصله من الثمرات اعتد الناس في الحطب

وروى الحافظ عبد القادر الرهاوي في تاريخ المادح والممدوح عن محمد بن الحسن الصبدلاني عن ابي اسماعيل الانصاري انا ابو يعقوب أنا أحمد بن حسنويه سمعت محمد بن عبد الرحمن الشامي سمعت سلة بن شبيب

سمعت احمد بن حنبل سمعت سفيان بن عيينة يقول تنزل الرحمة عند ذكر الصالحين . قيل لسفيان عمن هذا ؟ قال عن العلماء ،

وقال في الفنون ما على الشريعة أضر من المتكلمين والمتصوفين ، فهؤلاء يفسدون العقول بتوهمات شبهات العقول ، وهؤلاء يفسدون الاعمال ، ويهدمون زهادات الادياز ، قال وقد خبرت طريق الفريقين غاية ما عند هؤلاء الشك ، وغاية هؤلاء الشطح ، والمتكلمون عندي خير من الصوفية لان المتكلمين قد يردون الشك ، والصوفية يوهمون التشبيه والاشكال ، والثقة بالاشخاص ضلال ، مائة طائفة أجل من قوم حدثوا عنه ، وما أحدثوا وعولوا على ما رووا ولا ما رأوا . قال ابن حمدان في المفتي والمستفتي : وعلم الكلام المذموم هو أصول الدين اذا تكلم فيه بالمعقول المحض او المخالف للمنقول الصريح الصحيح ، فان تكلم فيه بالنقل فقط او بالعقل الموافق له فهو اصول الدين وطريقة أهل السنة ، وكذا قال الشيخ تقي الدين لم يذم السلف والائمة الكلام المجرد مافيه من الاصطلاحات المولدة كالفاظ الجوهر والعرض والجسم وغير ذلك بل لان المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والاحكام مايجب النهي عنه لاشتمال هذه الالفاظ على معان مجملة في النفي والاثبات كما قال الامام احمد في وصفه لاهل البدع هم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، متفقون على مخالفة الكتاب ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويلبسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المتشابه . فاذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه

العبارات وزنت بالكتاب والسنة ، بحيث يثبت الحق الذي أثبته الكتاب والسنة ، وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة بخلاف مسالكة أهل الاهواء من التكلم بهذه الالفاظ نفيا واثباتا في المسائل والوسائل من غير بيان التفصيل والتقسيم ، الذي هو من الصراط المستقيم ، فهذا من مثارات الشبهة . قال ويجب على كل أحد الايمان بما جاء به الرسول ﷺ إيمانا عاما مجملا ، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية ، فانه داخل في التبليغ بما بعث الله عز وجل به رسوله ﷺ وفي تدبر القرآن وعقله وفهمه وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر ، والدعاء إلى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهى كلامه . وقال ابو المعالي الجويني لأصحابنا لا تشتغلوا بالكلام فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي الى ما بلغ ما اشتغلت به . وقال نحو هذا الشهرستاني صاحب المحصول وغيرهما والله سبحانه أعلم

فصل

في جواز تحريق وتخريق الكتب إذا احتوت أحاديث ردية

قال المروذي قلت لاحمد استرت من صاحب الحديث كتابا يعني فيه احاديث ردية ترى ان أحرقه او أخرقه ؟ قال نعم

فصل

ولا يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور ولا المرقومة للبسط والدوس ولا كسر حلي الرجال المحرم عليهم ان صلح للنساء ولم تستعمله الرجال

فصل

(في وجوب ابطال البدع المضلة واقامة الحجة على بطلانها)

قال في نهاية المبتدئين ويجب انكار البدع المضلة واقامة الحجة على بطلانها سواء قالها قائلها أو ردها ، ومن قدر على انهاء المنكر الى السلطان أنهاه وان خاف فرفعه قبل انهائه أنكره هو ، وقال القاضي ابو الحسين في الطبقات في ترجمة أبيه ، وقال المروذي قلت لابي عبدالله يعني امامنا احمد رضي الله عنه ترى للرجل أن يشتغل بالصوم والصلاة ويسكت عن الكلام في أهل البدع ؟ فكلح في وجهه ، وقال اذا هو صام وصلى واعتزل الناس أليس انما هو لنفسه ؟ قلت بلى ، قال فاذا تكلم كان له وللمسلمين تكلم أفضل م وقال ابو طالب عن أحمد كان أيوب يقدم الجريري(١) على سليمان التيمي لانه كان يخاصم القدرية وكان أيوب لا يحبه أن يخاصمهم لم يكونوا أصحاب خصومة يقول لا تضعهم في موضع مخاصمهم وكان الجريري (٢) لا يخاصمهم

فصل

أهل الحديث هم الطائفة الناجية القائمون على الحق

ونص احمد رضي الله عنه على أن أصحاب الحديث هم الطائفة في قوله عليه السلام « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » ونص أيضا على انهم الفرقة الناجية في الحديث الآخر ، وكذا قال يزيد بن هارون

(١و٢) في النسخة المصرية الحريري

ونص احمد رضي الله عنه على أن لله تعالى أبدالا في الارض قيل من هم؟ قال ان لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أعرف لله ابدالا ، وقال أيضا عنهم : ان لم يكونوا هؤلاء الناس فلا أدري من الناس ، ونقل نعيم بن طريف عنه أنه قال في قول النبي ﷺ «لا يزال الله تعالى يغرس غرسا يشغلهم في طاعته» قال هم أصحاب الحديث ، وروى البويطي عن الشافعي رضي الله عنه قال عليكم بأصحاب الحديث فانهم أكثر الناس صوابا ، وقال الامام أحمد رضي الله عنه من أراد الحديث خدمه . قال الحافظ البيهقي قد خدمه ابو عبدالله احمد بن حنبل فرحل فيه وحفظه وعمل به وعلمه وحمل شدائده . وهو كما قال البيهقي رحمه الله . وقال الشافعي رضي الله عنه من قرأ القرآن عظمت قيمته ، ومن فقه نبل قدره ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن تعلم اللغة رق طبعه ، ومن تعلم الحساب جزل رأيه ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه .

وقد مدح الحديث وأهله بالشعر جماعة منهم فتى في مجلس ابي زرعة الرازي ومنهم هبة الله بن عبد الوارث الشيرازي ومنهم ابو عامر الحسن بن محمد الكرخي ، ومنهم ابو مزاحم الخاقاني ومنهم ابو ظاهر ابن سلفة ومنهم ابو الكرم نجيب بن علي الواسطي

قال ابن الجوزي وكان من كبار العلماء ذكر ذلك ابن الجوزي في مناقب أصحاب الحديث وقد وقع لي بخطه

وروى احمد باسناده عن أبي عتبة الخولاني : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يزال الله عز وجل يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته » قال احمد في تفسير هذا الحديث هم أصحاب الحديث ، وكان الشافعي رضي الله عنه ينشد

اذا رأيت شباب الحي قد نشأوا لا يحملون قلال الخبر والورقا
ولا تراهم لدى الاشياخ في حلق يعون من صالح الاخبار ما اتسقا
فقد عنهم ودعهم انهم همج قد بدلوا بسنا العلمة الحمقا

وقال المزني قال لي الشافعي رضي الله عنه وأبا ابراهيم الدليل جهل عند أهل الجهل ، كما أن الجهل جهل عند أهل العلم ، ثم أنشد الشافعي لنفسه

ومنزلة الفقيه من السفيه كمنزلة السفيه من الفقيه
فهذا زاهد في قرب هذا وهذا فيه أزهد منه فيه
اذا خلت الشقاء على السفيه تنعم في مخالطة الفقيه

قال ابو موسى المديني وهذا كما قال النبي ﷺ « انما يعرف الفضل لاهل الفضل أولوا الفضل » ثم روى باسناده عن رواه غيره وهو مشهور أن الشافعي رضي الله عنه لما دخل مصر أتاه جل أصحاب مالك رضي الله عنه وأقبلوا عليه فابتدأ يحامد أصحاب مالك فيما اثر فتذكروا له وجفوه فأنشأ يقول وفي رواية عن الربيع بن سليمان قال لما دخل الشافعي مصر أول قدومه اليها جفاه الناس فلم يجالس اليه أحد فقال له بعض من قدم معه

فلو قلت شيئا يجتمع اليك به الناس فقال اليك عني وأنشد يقول

أأنثر درا بين سارحة النعم ... أأنظم منثورا لراعية الغنم
لعمري لان ضيعت في شر بلدة ... فلست مضيعا بينهم غرر الكلم
فان فرج الله اللطيف بلطفه ... وصادفت أهلا للعلوم والحكم
بثثت مفيداً واستفدت وداد هم ... وإلا فمخزون لدي ومكتتم
ومن منح الجهال علما أضاعه ... ومن منع المستوجبين فقد ظلم

وحكى ابن الاعرابي عن العرب أنها تقول من أمل رجلا عابه، «ومن جهل شيئا عابه، وسيأتي في أن من العلم «لا أدري» قوله عليه السلام «وإن من القول عيا». وقال ابن عقيل في الفنون: يقول الشاعر

أحب المكان القفر من أجل أنني ... أصرح فيه باسمه غير معجم

واكداه من مخاطبة الاغمار، واحصراه من أجل استماع ذي الجهالة للحق والانكار، والله مازال خواص عباد الله يتطلبون لنزوحهم بمناجاتهم رءوس الجبال والبراري والقفار، لما يروون من ازدراء المنكرين بشأنهم من الاغمار، إلى أن قال فلا ينبغي للعاقل أن ينكر تضليع أحوال الله وتكدير عيشه. وقال الجهال يفرحون بسوق الوقت حتى لو اجتمع ألف قارع يزعقون على بقره هراس لقوي قلبه بما يعتقد أولئك، وينفر قلبه من أدلة المحققين، بهمية في طباع الجهال لا تزول بمعالجة. وقال ويل للعالم لا يتقي الجهال بجهده، قال وكما يجب عليه التحرز من مضار الدنيا فواجب

من جهال أهلها بالتقية ، والواحد منهم يحلف بالمصحف لأجل حبة ، ويضرب بالسيف من لقي بمصيبته ، ويرى قناة ملقاة في الارض فينكب عن أخذها ، والويل لمن رآه أكب رغيفا على وجهه ، أو ترك نعله مقلوبة ظهرها إلى السماء ، أو دخل مشهدا بمداسه ، أو دخل ولم يقبل الضريح - إلى أن قال - هل يسوغ لعاقل أن يهمل هؤلاء ولا يفزع منهم كل الفزع ، ويتجاهل كل التجاهل في الاخذ بالاحتياط منهم ، فان الذنوب مما تقبل التوبة عنها ، ولا إقالة للعالم من شر هؤلاء اذا زل في شيء مما يكرهون وينكرون ، وإن ظهر منه هوان وأبى إلا اهمالهم ، نظراً اليهم بعين الازدراء لهم ، فقد ضيع نفسه فانه عندهم أهون ، وهم منه أكثر ، وعلى الاضرار به أقدر ، وهل تقع المكاره بالمسلم إلا من هؤلاء وأمثالهم ، فاذا احتشم الانسان أهل العلم والحكمة توقيرا لهم وتعظيما ، أوجب الشرع والعقل احتشام هؤلاء تحذرا واتقاء فتكهم ، وهل طاحت دماء الانبياء والاولياء إلا بأيدي هؤلاء وأمثالهم ، حيث رأوا من التحقيق ما ينكرون ، فصالوا لما قدروا عليه ، وعالوا لما لم يقدروا عليه ، فهم بين قاتل للمتقين مكاشفة حال القدرة ، أو غيلة حال العجز ، فاسمع هذا سماع قابل ، فانه قول من ناصح خبير بالعالم ، لا تهون فتهون بنفسك ، ويطيح دمك كما رأيت من جهلهم ، إنهم يعني (١) لا يرون الحيل التي وضعها العلماء على ما علم عليها الشرع كبيع الصحاح بفضة قراضة ليخرج من الربا أخذا لذلك من قوله عليه السلام « بع التمر بيع آخر ثم اشتر ثمنه » و قول الواحد منهم هذا

(١) يعني : كذا بالاصلين ولعله عمي

خداع الله تعالى، ويعدل إلى بيع الدينار الصحيح بدينار ونصف قراضة ، ويرى أن الربا الصريح خير من التسبب بالحلال بطريق الشرع - إلى أن قال - ان قوله عليه السلام عن اللحم الذي تصدق به على بريرة « هو عليها صدقة ولنا هدية » طريق مستعمل، ويتعين في كل عين تحرم في حقنا لمعنى اذا ملكها من تباح له لمعنى مبيح ونقلها ذلك الينا بطريق شرعي ملكناها والعلماء لا ترضى ذلك وتذم العالم الذي يسلك هذا المسلك .

وسمع وكيع بن الجراح كلام أناس من أصحاب الحديث وحركتهم فقال يا أصحاب الحديث ماهذه الحركة عليكم بالوقار . ورأى الفضيل بن عياض قوما من أصحاب الحديث بهم بعض الخفة فقال هكذا تكونون يا ورثة الانبياء ؟ وقال سفيان سماع الحديث عز لمن أراد به الدنيا ورشاد لمن أراد به الآخرة ، وقال عبد الملك بن مروان للشعبي يا شعبي عهدي بك وانك لتملاء في الكتاب فحدثني فما بقي معي شيء الا وقد مللته سوى الحديث الحسن وأنشد :

ومللت الا من لقاء محدث حسن الحديث يزيد في تسليله

وقال القاضي المعافى بن زكريا الجريري لتفقهه على مذهب محمد بن جرير الطبري قال نظير هذا قول ابن الرومي :

ولقد سئمت مآربي وكان أطيبها الحديث
إلا الحديث فانه مثل اسمه أبداً حديث

وبعض الناس يترك الصفات المطلوبة التي هي سبب لحصول الرتب

العالية اتكالا على حسبه ونسبه وفعل آبائه فهذا أعمى فلله در القائل

لسنا وإن كرمت أوائلنا أبداً على الاحساب نتكل
نبني كما كانت أوائلنا تبني وتفعل مثل ما فعلوا

وقد روي أن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم تمثل بهذين البيتين وقد أحسن القائل في قوله :

يا أيها المرء كن أخا أدب من عجم كنت أو من العرب
إن الفتى من يقول ها أنا ذا ليس الفتى من يقول كان أبي

وأحسن ابن الرومي في قوله :

فلا تفتخر الا بما أنت فاعل ولا تحسبن المجد يورث بالنسب
فلا لايسود المرء الا بفضله وإن عدّ آباء كراما ذوي حسب
اذا المود لم يثمر وإن كان شعبة من الثمرات اعتده الناس في الحطب

وقد قال الجوهري في صحاحه في عصم : وقوله ماوراءك يا عصام؟ هو اسم حاجب النعمان بن المنذر ، وفي المثل كن عصاميا ولا تكن عظاميا يريدون به قوله .

قد عصام سودت عصاما وصيرته ملكا هماما
وعلمته الكرّ والاقداما

وللأصل تأثير . وقد روى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك قال من طاب أصله حسن محضره ، وبعض الناس يحتج لتركه بكبر السن أو عدم الذكاء أو القلة والفقر أو غير ذلك ، ومن ذلك وسواس الشيطان يثبطون بها. ومن نظر

في حال السلف وجماعة من علماء الخلف وجدهم لا يلتفتون الى هذه الاعذار ولا يعرجون عليها وقد قيل

ومن يجتهد في نيل أمر ويصطبر ينله والا يعضّه ان تسرا
فما دمت حيا فاطلب العلم والعلى ولا تأل جهدا أن تموت فتعذرا

ولكن ينبغي اغتنام أوقات الفراغ فانه أقرب الى حصول المقصود وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ » رواه البخاري من حديث ابن عباس . وذكر أبو حفص النحاس قول بعض الحكماء

بادر اذا الحاجات يوما أمكنت بورودهن موارد الآفات
كم من مؤخر حاجة قد أمكنت لغد وليس غدٌ له بفوات
تأتي الحوادث حين تأتي جمة ونرى السرور يجيء في الفلتات

وكان الشاشي محمد بن الحسين الفقيه الشافعي المشهور المتوفى سنة سبع وخمسمائة ينشد

تسلم يافتى والورد رطب وطينك لين والطبع قابل(١)

وقال ابن الجوزي ان أبا بكر أحمد بن محمد الدينوري الحنبلي تلميذ أبي الخطاب المتوفى في سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة قال : أنشدني

أخي لن تنال العلم الا بستة سأنبيك عن مكنونها ببيان

(١) ويروى الشطر الثاني * وطينك لين والدهر قابل * وبعده
كفى بك يافتى شرفا وفخرا سكوت الجالسين وانت قائل

ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وارشاد أستاذ وطول زمان

قال وأنشدني رحمه الله تعالى

تمنيت أن تمسي فقيها مناظرا بغير عناء والجنون فنون
وليس اكتساب المال دون مشقة تلقيتها فالعلم كيف يكون؟

قال ابن الجوزي ما يتناهى في طلب العلم الا عاشق، والعاشق ينبغي أن يصبر على المكاره . ومن ضرورة المتشاغل به البعد عن الكسب وقد فقد التفقد لهم من الاراملو من الاخوان، ولازمهم الفقر، والفضائل ينادي عليها (هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا) فلما أجابت مرارة الابتلاء قالت

لاتحسب المجد تمرا أنت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

ثم ذكر الامام أحمد رضي الله عنه وشأنه وقال فما شاع له الذكر الجميل جزافا ولا تردد الاقدام الى قبره الالمن عجيب، فيالله ثناء ملأ الآفاق وجمالا زين الوجود، وعزا نسخ كل ذل، هذا في العاجل، وثواب الآجل لا يوصف، وتلمح قبور أكثر العلماء لاتعرف ولا تزار، ترخصوا وتأولوا وخالطوا السلاطين فذهبت بركة العلم وعمي الجاه، ووردوا عند الموت حياض الندم، فيالها حسرات لاتتلافى، وخسرانا لا ينجبر، كانت صحبة اللذات كطرفة عين ولازم الاسف دائما. وقد قال الشافعي رضي الله عنه

يانفس ماهو الا صبر أيام كأن مدتها أضغاث أحلام
يانفس جوزي عن الدنيا لمبادرة وخلي عنها فان العيش قدامي

ثم أيها العالم الفقير أيسرك ملك سلطان من السلاطين وأن ما تعلمه من العلم لا تعلمه؟ كلا، ما أظن المتيقظ يؤثر هذا، ثم أنت إذا وقع لك خاطر مستحسن أو معنى عجيب تجد لذة لا تجدها ملتذ باللذات الحسية، فقد حرم من رزق اللذات الحسية ما قد رزقت. وقد شاركتهم في قوام العيش ولم يبق الا الفضول التي إذا حذفت لم تكد تضر، ثم هي على المخاطرة في باب الآخرة غالبا وأنت على السلامة في الاغلب، فتلمح يا أخي عواقب الاحوال، واقمع الكسل المثبط عن الفضائل، واعلم ان الفضائل لا تنال بالمؤونة، فبارك الله لأهل الدنيا في دنياهم، فنحن الاغنياء وهم الفقراء فان عمروا دارا سخروا القطة، وان جمعوا مالا فمن وجوه لا تصلح، وكل واحد منهم يخاف أن يقتل أو يعزل أو يسم، فعيشهم نغص، العز في الدنيا لنا لا لهم، وإقبال الخلق علينا، وفي الآخرة بيننا وبينهم تفاوت إن شاء الله تعالى

والعجب لمن شرفت نفسه حتى طلب العلم - إذ لا تطلبه الا نفس شريفة - كيف يذل لنذل، ما عزه الا بالدنيا، ولا فخره الا بالمسكنة. وقال ليس في الدنيا عيش الا لعالم أو زاهد. قال: واذا قنعا بما يكف لم يتمندل بهما سلطان، ولم يستخدما بالتردد الى بابه، ولم يحتج الزاهد الى تصنع، والعيش اللذيذ المنقطع الذي لا يتمندل به ولا يحمل منة، وما اكثر تفاوت الناس في الفهم حتى الشعراء كما قال بعضهم

همها العطر والفراش ويعلو ... ها لجين ولؤلؤ منظوم

وهذا قاصر فانه لو فعلت هذا سوداء لحسنها، انما المادح هو القائل

ألم تر أني كلما جئت زائراً وجدت بها طيبا وان لم تطيب

وكقول الآخر

أدعو الى هجرها قلبي فيتبعني حتى اذا قلت هذا صادق نزعا

ولو كان صادقا في المحبة لما كان له قلب يخاطبه، واذا خاطبه في الهجر لم يوافقه، انما المحب الصادق هو القائل

يقولون لو عاتبت قلبك لارعوى فقلت: وهل للعاشقين قلوب؟

انتهى كلامه: والبيت الثاني لامرىء القيس قاله في أم جندب.

وقال أيضا في كتابه السر المصون: مثل المحب للعلم مثل العاشق فان العاشق يهتم بمعشوقه ويهيم به، وكذلك المحب للعلم، فكما ان العاشق يبيع أملاكه وينفقها على معشوقه فيفتقر كذلك محب العلم فانه يستغرق في طلبه العمر فيذهب ماله ولا يتفرغ للكسب، فاذا احتاج دخل في مداخل صعبة، فمنهم من يتملق بالسلاطين إما أن يدخل في أشغالهم أو يطلب منهم، ومن العلماء من يطلب من العوام البخلاء، ومنهم من يرجع عن الجد في العلم إلى الكسب

وقد كان للعلماء قديما حظ من بيت المال يقتنهم، وكان فيهم من يعيش في ظل سلطان كأبي عبيد مع ابن طاهر والزجاج مع ابن وهب ثم كان للعلماء من يراعيهم من الاخوان حتى قال ابن المبارك لولا فلان وفلان ما اتجرت، وكان يعتد بالمال إلى الفضيل وغيره، ثم قل ذلك المعنى فصار

أقوام من التجار يفتقدون العلماء بالزكاة فيندفع الزمان، وقد وصلنا إلى زمان تقطعت فيه هذه الأسباب حتى لو احتاج العالم فطلب لم يعط، فأولى الناس بحفظ المال وتنمية اليسير منه والقناعة بقليله توفيراً لحفظ الدين والجاه والسلامة من مذلة السوام الأراذل. العالم الذي فيه دين وله أتقة من الذل، وقد قال منصور بن المعتمر ان الرجل ليستقيني شربة من ماء فكأنه دق ضلعا من أضلاعي، وقد كان أقوام في الجاهلية اذا افتقروا لا يرون سؤال الناس فيخرجون الى جبل فيموتون فيه. فاذا اتفق للعالم عائلة وحاجات وكفت أكف الناس عنه ومنته أتقته من الذل هلك، فالأولى لمثل هذا (العالم) في هذا الزمان المظلم أن يجتهد في كسب ان قدر عليه وان أمكنه نسخ باجرة ويدبر ما يحصل له ويدخر الشيء لحاجة تعرض لئلا يحتاج الى ذل. وقد يتفق للعالم مرفق فينفق ولا يدخر عملا بمقتضى الحال ونسيانا لما يجوز وقوعه من انقطاع المرفق وطبعا في نفسه من البذل والكرم فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه فيلاقي من الضرر أو من الذل ما يكون للموت دونه. فلا ينبغي للعاقل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل يصور كل ما يجوز وقوعه.

وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب، فكم من مخاصم سب وشتم وطلق فلما أفاق ندم، وقد كان يوسف بن أسباط يزهد ودفن كتبه فلم يصبر عن الحديث فحدث من حفظه فغلط فتصفوه، وقد تزهد خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات، وكان الشبلي يقدر على خمسين ألفا فتزهد وفرقها فنزل به قوم من الصوفية فبعث الى بعض أرباب الدنيا

يطلب منه فقال له ياشبلي اطلب من الله عز وجل فقال له أنا أطلب من الله عزوجل واطلب الدنيا من خسيس مثلك ، فبعث اليه مائة دينار، وقال ابن عقيل ان كان بعث اليه اتقاء ذمه فقد أكل الشبلي الحرام،وقد تزهد أبو حامد الطوسي وأقام سنين ببيت المقدس ثم عاد الى وطنه فبنى داراً كبيرة وغرس بستانا. فمثل هذا المتزهد المخرج لماله كمير لباسه، كمثل ملء عمل له سكر فانه يمنعه من الجريان ثم يسل في باطن السكر الى أن ينقب ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه اذا رأى شبانا قد تنسكو يقول الموت الموت جاءهم ، خوفا من تغيير حالهم. وكذلك مخرج المال في حال الغنى اذا لم يحسب وقوع الفقر

وقد رأينا أبا الحسن الغزنوي وقد بنى له رباطا ببغداد ووقفت عليه قرية فكان يقول يدخل لي في كل سنة ثلاثة آلاف وستمائة دينار ، فألف ومائتان لي ولاولادي ، وألف ومائتان لاهل الرباط ، وألف ومائتان للمجلس، فكان يعطي العلماء والقراء والزهاد ولا يقبل منة أحد، حتى انه أفطر في رمضان عند الوزير أبي القاسم الزيني فبعث اليه خلعة قبل العيد ـ وهذه عادتهم فيمن يفطر عندهم ـ فدفعتني الحاجب انه حملها اليه فقال لا أقبل ، قال فقبحت له هذا وبالغت حتى قبل على مضض ، وكان يقول عرضت علي خمسة آلاف دينار فدفعتها بهذه الاصابع الخمس ، وقلت لا حاجة لي فيها ، وكان يظن دوام ماهو فيه فاتفق موت السلطان

مسعود فأحضر باب الحاكم ووكل به وأخذت منه القربة فافتقر، فحدثني عاصم بن حماد قال كان بين العزفوي وبين عبد الرحيم الملقب شيخ الشيوخ وحشة، فلما افتقر العزفوي بعث معي اليه بمائة دينار ورقعة بكلمات دقيق، فجئت بها اليه فقال لا أقبل، فردها عليه ثم التفت إلي لانبساط كان بيننا فقال لي أغنني أنت بعشرة دنانير وخمس كلمات فالصبيان جياع. وكان يقول من الناس من يحب الموت فمات قريبا. وقد كان يمكنه أن يشتري من دجلة قرى والحازم من يحفظ ماقي يده كما قال سفيان الثوري من كان بيده شيء من المال فليجعله في قرن ثور فانه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه

وقد كان صالح بن الامام أحمد تولى القضاء بأصبهان فلما قرىء عهده بكى وقال أين عين أبي تراني وعلي السواد؟ ولكن ما توليت حتى ركبني الدين وكثر العيال، وكذلك يحكى عن حفص بن غياث وغيره من القضاة. وقد كان المتوكل يبعث الى أولاد الامام أحمد الالوف، وانما كان صالح سخيا، فالسخي الذي لايحسب الا خيرا الا يفي سخاؤه بما يلقى اذا افتقر.

واعلم ان الامساك في حق الكريم جهاد لانه قد ألف الكرم، كما ان اخراج ماقي يد البخيل جهاد. فانما يستعين الكريم على الامساك بذكر الحاجة الى الانذال. قيل لبعض الحكماء لم حفظت الفلاسفة المال؟ فقال لئلا يقفوا مواقف لاتليق بهم

قال ابن الجوزي وقد رأيت أنا بينداد من الصوفية من كان له مال

ودخل فكان الخلق يتقربون الى السلاطين ويطلبون منهم وهو لا يبالي فكنت أغبطه على ذلك ،لان من احتاج الى السلاطين يذلونه ويحتقرونه وربما منعوه فان أعطوه اخذوا من دينه أكثر. قال الرشيد لمالك بن أنس أتيناك فانتفعنا وأتى سفيان بن عيينة فلم ننتفع به . وكان ابن عيينة يقول قد كنت أوتيت فهما في القرآن فلما اخذت من مال ابي جعفر حرمت ذلك . وان احتاج الانسان الى العوام يخلوا فان اعطوا تضجروا ومنوا . وقل من رأيناه ينافق او يرائي او يتواضع لصاحب دنيا الا لاجل الدنيا ، والحاجة تدعو الى كل محنة ،قال بشر الحافي لو أن لي دجاجة أعولها خفت ان اكون عثاراً على الجسر .

فينبغي للعاقل ان يجمع ماينجمع همه ليقبل على العلم والعمل بقلب فارغ من الهم وبعد فاذا صدقت نية العبد وقصده رزقه الله تعالى وحفظه من الخلل ودخل في قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب * ومن يتوكل على الله فهو حسبه) ويأتي كلام ابن عقيل نحو ثلثي الكتاب في اخراج المال والكرم والله أعلم

وقال أيضا في كتاب السر المصون من علم أن الدنيا دار سباق وتحصيل الفضائل ، وأنه كلما علت مرتبته في علم وعمل زادت المرتبة في دار الجزاء ، انتهب الزمان ولم يضيع لحظة ولم يترك فضيلة تمكنه الا حصلها ومن وفق لهذا فليتكرر زمانه بالعلم ، وليصابر كل محنة وفقر ،الى أن يحصل له مايريد ، ولكن مخلصا في طلب العلم عاملا به حافظا له ، فاما أن يفوته

لاخلاص فذاك تضييع زمان وخسران الجزاء ، وأما أن يفوته العمل به فذاك يقوي الحجة عليه والعقاب له، واما جمعه من غير حفظ فان العلم ما كان في الصدور لا في القمطر . ومتى أخلص في طلبه لله على الله عز وجل — الى أن قال — وليبعد عن مخالطة الخلق معها أمكن خصوصا العوام ، وليصن نفسه من المشي في الاسواق فربما وقع البصر على فتنة ، وليجتهد في مكان لا يسمع فيه أصوات الناس ، وليزاحم القدماء من كبار العلماء والعباد منتهيا الزمان في كل ما هو أفضل من غيره ، ومن علم أنه مارّ الى الله عز وجل والى العيش معه، وعنده[1] وأن أيام الدنيا أيام سفر، صبر على تعث السفر ووسخه انتهى كلامه. وقد قال أيضا: لو صدقت في الطلب، لوقعت على كنز الذهب، ولو وجدوك مستغنيا، ما تركوك سقيما . شعر

وربما غوفص ذو غفلة أصحّ ما كان ولم يسقم
ياواضع الميت في قبره خاطبك القبر ولم تفهم
خاضوا أمر الهوى في فنون(؟) فزادهم في اسم هواهم حرف نون

وقال أيضا اعلم أن الراحة لا تنال بالراحة[2] ومعالي الامور لا تنال بالراحة[3] فمن زرع حصد ، ومن جدّ وجد :

تفانى الرجال على حيها وما يحصلون على طائل

(١) هذا التعبير غير مأثور ولا مألوف ولا صحيح فلا يقال إن أهل الجنة يعيشون مع الله فهو اما مدسوس واما سبق قلم (٢) أي لا تنال بمجرد مد راحة اليد اليها بل لابد من السعي الكثير في طلبها (٣) الراحة هنا ضد التعب

لا يجبنك لينها فجلد الحية كالحرير ، ولقد رأيت كيف غرت غيرك والعاقل بصير .

أترى ينفع هذا العتاب ؟ أترى يسمع لهذا العذل جواب ؟ اذا أطعمهم الخوف فاحوا ، واذا أوجعهم الوجد صاحوا ، واذا غلبهم الشوق باحوا :شعر

وحرمة الود مالي عنكم عوض وليس والله لي في غيركم غرض
ومن حديثي بكم قالوا به مرض فقلت لازال عني ذلك المرض

انتهى كلامه

وقد روى مسلم بعد جمعه لطرق وأسانيد أظنه في حديث النهي عن يحيى بن أبي كثير وهو تابعي امام عابد انه قال لا يستطاع العلم براحة الجسم وقد قيل :

ليس اليتيم الذي قدمات والده إن اليتيم يتيم العلم والادب

واذا كان الامر كما قاله أبو الفرج بن الجوزي في كتابه المذكور فينبغي للشايخ الاحسان اليهم ، والصبر على مايكون منهم ، واللطف بهم ، لئلا يتضاعف ألمهم وهمهم ، فيضعف الصبر ، وتحصل النفرة عن العلم ، واستجلاب ذلك من الطلبة أولى بهم وبالادب واللطف وما بينهم على المقصود ، وقد قال تعالى (واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة) وفي الصحيحين من حديث أنس « بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا » وفي مسلم من حديث أبي هريرة « انما بعثتم ميسرين » وقد ذكرت قوله عليه السلام لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما

الى اليمن «بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا ، وتطاوعا ولا تختلفا» وكان. ابو سعيد يقول : مرحبا بوصية رسول الله ﷺ

وقال أبو داود الطيالسي حدثنا اسماعيل بن عياش حدثني محمد بن أبي سويد عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « علموا ولا تعنفوا فان المعلم خير من المعنف » حمد له مناكير تكلم فيه ابن عدي وغيره، ويأتي قبل ذكر الكرم والعمل في فضول الكسب قول محمد بن عبد الباقي الحنبلي : يجب على المعلم ان لا يعنف وعلى المتعلم أن لا يأنف . وقال الاعمش كان ابن مسعود اذا جاءه أصحابه قال : أنتم جلاء قلبي. ويأتي في أول فصول العلم قول عمر رضي الله عنه : تواضعوا لمن علمتم، وتواضعوا لمن تعلمون، ولا تكونوا من جبابرة العلماء. ويأتي بعده في فصل قال المروذي قول عمر لا تعلم العلم لتماري به، ولا لترائي به، ولا لتباهي به ، ولا تتركه حياء من طلبه، ولا زهادة فيه، ولا رضاء بالجهالة ، وقول ابن عمر وغيره : من رق وجهه رق علمه ، وما يتعلق بذلك . وقال عمرو بن العاص لحلقة قد جلسوا الى جانب الكعبة فلما قضى طوافه جلس اليهم وقد نحوا الفتيان عن مجلسهم، فقال لا تفعلوا أوسعوا لهم وأدنوهم وألهموهم فانهم اليوم صغار قوم يوشك أن يكونوا كبار قوم آخرين. قد كنا صغار قوم أصبحنا كبار آخرين. وهذا صحيح لاشك فيه والعلم في الصغر أثبت فينبغي الاعتناء بصغار الطلبة لاسيما الاذكياء المتيقظين الحريصين على أخذ العلم فلا ينبغي أن يحمل على ذلك صغرهم أو فقرهم وضعفهم مانعا من مراعاتهم

والاعتناء بهم وقد سبق في هذا الفصل قريبا كلام الشاشي

وقد روى البيهقي من طريقين عن أبي هريرة مرفوعا « من تعلم القرآن في شيبته اختلط بلحمه ودمه ، ومن تعلمه في كبره فهو يتفلت منه ولا يتركه فله أجره مرتين » ولآخره شاهد في الصحيحين

وعن ابن عباس: من قرأ القرآن قبل أن يحتلم فهو ممن أوتي الحكم صبيا ؛ ورواه بعضهم مرفوعا ، وعن الحسن البصري العلم في الصغر كالنقش في الحجر وقال اسماعيل بن عياش عن اسماعيل بن رافع وهو متروك مرسلا « من تعلم وهو شاب كان كوسم في حجر ، ومن تعلم في الكبر كان كالكاتب على ظهر الماء » وقال علقمة ما تعلمته وأنا شاب فكأنما أقرأه من دفتر

وقد تواتر تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ إلى غاية حتى بهر الاعداء كما في حديث صلح الحديبية وغيره وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) الآية . وقول عمر جلسنا حول رسول الله ﷺ في جنازة كأنما على رءوسنا الطير

وعن المغيرة بن شعبة قال : كان أصحاب النبي ﷺ يمرعون بابه بالاظافير . رواه البيهقي عن الحاكم عن الزبير بن عبد الواحد عن الحافظ محمد بن أحمد الزبيقي عن زكريا بن يحيى المنقري حدثنا الاصمعي حدثنا كيسان مولى هشام عن محمد بن[1] هشام عن محمد بن سيرين عن المغيرة قال

(١) في نسخة الكتبخانة المصرية حسان

البيهقي وروياه عن أنس بن مالك ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال «من السنة أن يوقر أربعة العالم وذو الشيبة والسلطان والوالد . ومن الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه

وروى البيهقي من طريق سويد عن سعيد عن خالد بن يزيد عن أبيه عن خالد بن معدان عن أبي امامة مرفوعا «ثلاث من توقير جلال الله ذو الشيبة في الاسلام ، وحامل كتاب الله عز وجل ، وحامل العلم من كان صغيراً أو كبيراً » خالد ضعفه أحمد وابن معين والاكثر

وقال الشعبي أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت وقال: هكذا يصنع بالعلماء . وقال أيوب عن مجاهد ان ابن عمر أخذ له بالركاب وأخذ الليث بركاب الزهري ، وقال الثوري عن منيرة كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الامير وكذلك أصحاب مالك مع مالك ولذلك قال الشاعر

يأبى الجواب فما يراجع هيبة والسائلون نواكس الاذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو الامير وليس ذا سلطان

وقال الربيع والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر هيبة له. وقال الشافعي رضي الله عنه اذا رأيت رجلا من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ . وقال الفضيل بن عياض ارحموا عزيز قوم ذل ، وغني قوم افتقر ، وعالما بين جهال ، قال البيهقي وروي هذا مرفوعا ولا يصح

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ سمعت أبا اسماعيل عبد الله بن محمد

الانصاري - يعني شيخ الاسلام - سمعت أبا الفضل الجاروحي يقول دخلت الى أبي القاسم الطبراني الى اصبهان فلما دخلت عليه تعرفني وأدناني وكان يتيسر عليّ في الاخذ فقلت له يوما أيها الشيخ لم تيسر عليّ وتبذل للآخرين ؟ قال لانك تعرف قدر هذا الشأن وهؤلاء لا يعرفون قدره

قال ابن طاهر سمعت أبا اسماعيل الانصاري الحافظ يقول: رأيت في حضري وسفري حافظا ونصف حافظ ، فالحافظ أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني ، والآخر أبو الفضل الجاروحي ، وكان اذا حدث عن الجاروحي يقول حدثنا إمام المشرق . وفي ترجمة الفتح والممدوح للحافظ عبد القادر الرهاوي ان الجاروحي محمد بن أحمد توفي سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة ، وان أبا اسماعيل الانصاري كان اذا حدث عن احمد بن علي الاصبهاني قال أخبرنا أحمد بن علي وكان أحفظ الخلق . قال ابن طاهر رحلت من مصر الى نيسابور لاجل أبي القاسم الفضل بن عبد الله بن المحب صاحب ابي الحسين الخفاف ، فلما دخلت عليه رأيت في أول مجلس جزأين من حديث أبي العباس السراج فلم أجد لذلك حلاوة واعتقدت اني لم يتيسر لانه لم يتسع لي ولا طالبني بشيء من كل حديث من الجزأين يسوى رحلة (١) وسيأتي ما يتعلق بهذا في فصول التعليم وبعدها قبل فصول العلم وفي فصول العلم أيضا والله أعلم . وقد قيل

(١) أي يستحق أن يرحل اليه وحده . وهذه الجملة سقطت من النسخة النجدية

ولقد ضربنا في البلاد فلم نجد أحدا سواك الى المكارم ينسب
فاصبر لعادتنا التي عودتنا أو لا فأرشدنا الى من نذهب

وقال آخر

لا تلحفنك ضجرة من سائل فلخير يومك أن ترى مسؤولا
لا تجبهن بالمنع وجه مؤمل فبقاء عزك أن ترى مأمولا
واعلم بأنك صائر مثلا فكن مثلا يروق السامعين جميلا

وقال آخر

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع

وقد قيل أيضا

ورعما كرهوا النفوس الى محبوبها سببا ما مثله سبب

وقال ابو الحسن الدجاجي الحنبلي في آخر ابيات له

فجد بلطف عطفك واغنه بجمال وجهك عن سؤال بخيل

فصل

هجر من جهر بالمعاصي سنة قولا كانت أو فعلا واعتقاداً

يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية. قال أحمد في رواية حنبل: إذا علم انه مقيم على معصية وهو يعلم بذلك فأنه إن هو جفاه حتى يرجع والا كيف يتبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكرا وقال جفوة من صديق؟ ونقل المروذي: يكون في سقف البيت الذهب يجانب

صاحبه؟ يجفى صاحبه(١) وقد اشتهرت الرواية عنه في هجره من أجاب في المحنة الى أن مات، وقيل يجب إن ارتدع به والا كان مستحبا، وقيل يجب هجره مطلقا إلا من السلام بعد ثلاثة أيام، وقيل ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب منها فرض كفاية، ويكره لبقية الناس تركه. وظاهر ما نقل عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقا

قال أحمد في رواية الفضل وقيل له ينبغي لأحد أن لا يكلم أحدا؟ فقال نعم إذا عرفت من احد نفاقا فلا تكلمه لان النبي ﷺ خاف على الثلاثة الذين خلفوا فأمر الناس أن لا يكلموهم. قلت يا أبا عبد الله كيف يصنع بأهل الاهواء؟ قال أما الجهمية والرافضة فلا، قيل له فالمرجئة؟ قال هؤلاء أسهل الا الخاصم منهم فلا تكلمه. ونقل الميموني نهي النبي ﷺ عن كلام الثلاثة الذين خلفوا بالمدينة حين خاف على هم النفاق وهكذا كل من خفنا عليه. وقال في رواية القاسم بن محمد: انهم هم بالنفاق وكذا ان اتهم بالكفر لا بأس أن يترك كلامه

قال القاضي وقد أخذ أحمد رضي الله عنه بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة الافك في رواية ابن الانباري وقد سأله أكثر ما يعرف في المجانبة، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها في ترك النبي ﷺ كلامها والسلام عليها حين ذكر ما ذكر، كما سيأتي في قصة الافك هذا

---

(١) يعني أن الامام أحمد سئل هل يجانب الرجل الذي حل سقف بيته بالذهب؟ فاجاب بانه يجفى

بل كان قبل أن يأذن لها أن تذهب الى بيت أبيها إذا دخل عليها يسلم ثم يقول «كيف تيكم؟» ففي هذا ترك اللطف فقط وأما قصة كعب فقيها ترك السلام الكلام، ولهذا كان يسلم على النبي ﷺ قال فأقول هل حرك شفتيه؟ وانه سلم على أبي قتادة فلم يرد عليه. وحمله جماعة ممن شرحه على ظاهره في هجر أهل البدع والمعاصي بترك الكلام والسلام [1] بخوف المعصية وفي رواية متى المذكورة والتي قبلها إباحة الهجر وترك الكلام والسلام بخوف المعصية، ورواية الميموني تدل على وجوبه وكلام الأصحاب أو صريحه في التشوف على تحريمه

واما ما رواه مسلم بعد قصة الافك عن أنس ان رجلا كان يتهم بأم ولده فأخبر النبي ﷺ فأمر عليا أن يذهب فيضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي - وهي البئر - فرآه جيوبا فتركه فلما رجع قال: اذهب فاضرب عنقه ان ثبت ذلك عليه، وحذف العلم به وفي شرح مسلم قيل لعله مستحق القتل بغير الزنا وحركه الزنا وكف عنه على اعتمادا على أن القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا

قال القاضي وذكر الآجري في هجره أهل البدع والاهواء قصة كعب بن أبي بلتعة وان النبي ﷺ أمر بهجره ثم تاب الله عز وجل عليه كذا ذكره القاضي عن رواية الآجري ولم أجد هذا في قصة كعب بل فيها في صحيح البخاري - ان النبي ﷺ قال «صدق ولا تقولوا له إلا خيرا»

[1] هذا ساقط من النجدية

فقال عمر رضي الله عنه انه قد خان الله ورسوله وللمؤمنين فدعني اضرب عنقه، فقال «يا عمر ومايدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد وجبت لكم الجنة» فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم، وفي بعض طرقه «فقد غفرت لكم» كرواية مسلم، وفي بعض طرقه أيضا ان عمر سأله في قتله مرتين

قال القاضي وروى الآجري عن أبي هريرة مرفوعا «لكل أمة مجوس وإن مجوس هذه الامة القدرية فلا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا» قال القاضي هذا مبالغة في الهجر وقد روى أبو داود من حديث رجل من الانصار عن حذيفة مرفوعا معناه وروي أيضا عن ابن عمر مرفوعا (١) معناه وليس فيه «لكل أمة مجوس» وروي أيضا من رواية ربيعة الجرشي عن أبي هريرة عن ابن عمر مرفوعا «لاتجالسوا أهل القدر ولا تناكحوهم» رواه أحمد واسناده جيد وفيه حكيم ابن شريك الهذلي تفرد عنه عطاء بن دينار ووثقه ابن حبان

قال القاضي وروى الخلال عن ابن مسعود أنه رأى رجلا يضحك في جنازة فقال أتضحك مع الجنازة؟ لا أكلمك أبدا. وباسناده عن الحسن قال كان لانس بن مالك امرأة في خلقها سوء فكان يهجرها السنة والاشهر فتتعلق بثوبه فتقول أنشدك بالله يا ابن مالك أنشدك بالله يا ابن مالك فما يكلمها. وباسناده عن أنس وقيل له ان قوما يكذبون بالشفاعة وقوما يكذبون بعذاب

(١) سقط هذا من النجدية

القبر، قال لا تجالسوهم وباسناده عن حذيفة أنه قال لرجل جعل في عضده خيطا من الحمى: لو مت وهذا عليك لم أصل عليك، وباسناده عن الحسن قال قيل لسمرة ان ابنك أكل طينا حتى كاد أن يقتله، قال لو مات ما صليت عليه، وباسناده ان عمر كتب الى أهل البصرة: أن لا تجالسوا صبيانا، وباسناده عن مجاهد قلت لابن عباس ان أتيتك برجل يتكلم في القدر، فقال لو أتيتني به لأوجعت رأسك، ثم قال لا تكلموهم ولا تجالسوهم. وقال سعيد بن جبير لأيوب لا تجالس طلق بن حبيب فانه مرجيء وقال ابراهيم لرجل تكلم عنده في الارجاء: اذا قمت من عندنا فلا تعد الينا

وقال محمد بن كعب القرظي لا تجالسوا أصحاب القدر ولا تماروهم. وكان حماد بن سلمة يجالس غيلان يقول من كان دينا تيقم، وعن طاوس وأيوب وسليمان التيمي أبي المعتمر (١) ويونس بن عبيد ونحوهم معنى ذلك، قال القاضي هو اجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن يعتد بهم لم يتقدم بانكاره، أو نقول جاز أن يزيد على الثلاث لما لهجر الزوج لزوجته عند اظهار النشوز بقوله تعالى (واهجروهن في المضاجع) قال وانما لم يهجر أحد الفئة الأولى لعدمنا اسمهم لمصلحتنا بأخذ الجزية فلو قلنا يهجرون زال المعنى المقصود

وأما اهل الحرب ففي الامتناع من كلامهم ضرر لانه يؤدي الى ترك مباينتهم وشرائهم، وأما المرتدون فان الصحابة رضي الله عنهم باينتهم

(١) في النجدية أبي السوداء

بالحروب والقتال ، وأي هجر أعظم من هذا ؟ وذكر الشيخ موفق الدين رحمه الله في المنع من النظر في كتب المبتدعة قال كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم — الى أن قال — واذا كان أصحاب النبي ﷺ ومن اتبع سنتهم في جميع الامصار والاعصار متفقين على وجوب اتباع الكتاب والسنة وترك علم الكلام وتبديع أهله وهجرانهم والخبر بزندقتهم وبدعتهم فيجب القبول بطلانه وأن لا يلتفت اليه ملتفت ولا يغتر به أحد

وقال أبو داود قلت لابي عبد الله أحمد بن حنبل أرى رجلا من اهل السنة مع رجل من اهل البدعة أأترك كلامه ؟ قال لا أو تعلمه ان الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة ، فان ترك كلامه فكلمه والا فلا تعد له . قال ابن مسعود المرء بخدنه . وقال عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي قال لي احمد اذا سلم الرجل على المبتدع فرد عليه . قال النبي ﷺ « ألا أدلكم على ما اذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » ويجب الافشاء لمن سترها وكتمها . زاد في الرعاية الكبرى رشوة عليه اشاعتها عنه

قال المروذي قلت لابي عبد الله اطلعنا من رجل على فجور وهو يتقدم يصلي بالناس أخرج من خلفه ؟ قال اخرج من خلفه خروجا لا تحس عليه ، وقال ابن منصور لابي عبد الله اذا علم من الرجل الفجور أيخبر به الناس ؟ قال لا بل يستر عليه الا أن يكون داعية ، ويتوجه أن في معنى الداعية من اشتهر وعرف بالشر والفساد ينكر عليه وان

أمر للمصية ، وهو يشبه قول القاضي فيمن أتى ما يوجب حدا ان شاع عنه استحب ان يذهب الى ولي الامر ليأخذه به والا ستر نفسه . وقد قال القاضي فان كان يستتر بالمعاصي فظاهر كلام احمد انه لا يهجر ، قال في رواية حنبل ليس لمن يسكر ويقارف شيئا من الفواحش حرمة ولا وصلة اذا كان معلنا بذلك مكاشفا

قال الخلال في كتاب الجماعة : ابو عبد الله يهجر اهل المعاصي ومن يقارف الاعمال الردية أو تعدى حديث رسول الله ﷺ على معنى الاقامة عليه او الاصرار ، وأما من سكر او شرب او فعل فعلا من هذه الاشياء المحظورة ثم لم يكاشف بها ولم يأت فيها جلباب الحياء فالكف عن اعراضهم وعن المسلمين والامساك عن اعراضهم ومن المسلمين اسلم . وكلام الشيخ موفق الدين السابق يقتضي أنه لا فرق بين الداعية الى البدعة وغيره وظاهره أنه اجماع السلف وذكر غيره في عيادة المبتدع الداعية روايتين ، وترك العيادة من الهجر واعتبر الشيخ تقي الدين المصلحة وذكر أيضا ان المستتر بالمنكر ينكر عليه ويستر عليه فان لم يتب فعل ما يكف به اذا كان أنفع في الدين ، وأن المظهر للمنكر يجب الانكار عليه علانية ولا تبقى له غيبة ، ويجب أن يعاتب علانية بما يردعه من ذلك ويلبغي لاهل الخير أن يهجروه ميتا اذا كان فيه كف لامثاله فيتركون تشييع جنازته انتهى كلامه وهذا لا ينافيه وجوب الانضمام لانه لا يمنع وجوب الانكار سرا جمعا بين المصالح ، وكلامهم ظاهر أو صريح في وجوب الستر على هذا وظاهر كلام الخلال السابق

يستحب، ولم أجد بين الاصحاب رحمهم الله خلافا في أن من عنده شهادة بما يوجب حدا لله أن يقيمها عند الحاكم ويستحب أن لا يقيمها لقوله عليه السلام « من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة » فدل هذا على أن ستره لا يجب وأنه ينكر عليه بطريقه ، ولم يفرقوا بين أن يكون المشهود عليه مشهورا بالشر والفساد أم لا، ولا يتوجه ما تقدم من كلام القاضي في المقر.

وروى أبو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة » حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابراهيم بن أبي مريم أنبأنا الليث حدثني ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة انه سمع أبا الهيثم يذكر انه سمع دحينا كاتب عقبة بن عامر قال كان لي جيران يشربون الخمر(١) فنهيتهم فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون الخمر واني نهيتهم فلم ينتهوا فأنا داع لهم الشرط ، فقال دعهم . ثم رجعت الى عقبة مرة أخرى فقلت ان جيراننا قد أبوا أن ينتهوا من شرب الخمر وأنا داع لهم الشرطه فقال ويحك دعهم فاني سمعت رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث مسلم

قال أبو داود قال(٢) هشام بن القاسم عن ليث في هذا الحديث قال لا تعمل ولكن عظهم وتهددهم . كعب تابعي ثقة لم يرو عن أبي الهيثم

(١) هذا ساقط من النجدية (٢) في المصرية هاشم

غيره ولهذا قال بعضهم في أبي الهيثم لا يعرف . وقد روى خبره أحمد والنسائي . وقال ابن عقيل في الفنون : الصحابة رضي الله عنهم آثروا افراق نفوسهم لاجل مخالفتها للخالق سبحانه وتعالى ، فهذا يقول زينت فطهرني ونحن لا نسوغ أن نقاطع أحداً فيه لمكان المخالفة

وقال في شرح مسلم في قوله ﷺ « ومن ستر مسلما ستره الله عز وجل يوم القيامة » قال وأما الستر المندوب اليه فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالاذى والفساد ، وأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قصته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك المحرمات وجسارة غيره على مثل فعله ، وهذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت ، أما معصية رآه عليها وهو يفعلها أو يريد فعلها فيجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك فان لم يفعل تأثم هو فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة

وأما جرح الرواة والشهود والاخبار على الناس فقد قالوا والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر حينئذ إذ رأى منهم ما يقدح في أهليتهم ، وليس هذا من النميمة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة ، وهذا مجمع عليه قال العلماء في القسم الاول الذي يستر فيه : هذا الستر مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم يأثم بالاجماع لكن هذا الاولى ، وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه انتهى كلامه :

وإذا لم يأتم برفع فاعل معصية انقضت فرفع من هو متلبس بها ابتداء مثله أو أول . وماذكره من الاجماع فيه نظر لما سبق ولما يأتي . وقد ذكر هو وغيره قصة حاطب بن أبي بلتعة فيها هتك ستر للمفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة ، وان الاحاديث في السنن تحمل على ما إذا لم تكن فيه مفسدة ولا تفوت به مصلحة

وتقدم كلام ابن دقيق العيد في تفسيره أنه لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين . فان اطلع منه على ريبة وجب أن يستره ويلزمه مع ذلك ويخوفه الله تعالى . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل أمتي معافى الا المجاهرين ، وان من الاجهار أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره عليه الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره الله عز وجل ، ويصبح يكشف ستر الله عز وجل عنه » في نسخ مشتدة أو معظم الخ « معافاة يعود إلى الامة . وفي بعض النسخ « وان من المجاهرة » وفي بعضها « وان من الجهار » يقال جهر بأمره وأجهر وجاهر

قال ابن دقيق العيد : سؤال عن قوله ﷺ « وجبت » والجواب انه يجوز ان يكون قد قال ذلك مما أتي اليه من الوحي . ويحتمل أن يكون لما ظهر له حين غفر شره لخيره (والثالث) يجوز أن يكون استسراره بالشر طاعة لله تعالى حيث قال « من أتى من هذه القاذورات فليستتر بستر الله عز وجل » فوجبت له المغفرة بطاعة الشرع باستساره لستر الله عز وجل فجازاه الله عز وجل على ذلك بالمغفرة لما ستره عن الخلق طاعة للحق والله سبحانه أعلم

فصل

في هجر الكافر والفاسق والمبتدع والداعي الى بدعة مضلة

قد تقدم الكلام في الهجر وقال أحمد في مكان آخر ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا الى بدعة مضلة أو مفسقة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الاغترار به والتأذي دون غيره . وقيل يجب هجره مطلقا وهو ظاهر كلام الامام أحمد رضي الله عنه السابق، وقطع ابن عقيل بأنه في معتقده قال ليكون ذلك كسراً له واستصلاحا واستدل عليه

وقال أيضاً إذا أردت أن تعلم محل الاسلام من أهل الزمان فلا تنظر الى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر الى مواطئهم أعداء الشريعة، عاش ابن الراوندي والمعري عليهما لعائن الله ينظمون وينثرون، هذا يقول حديث خرافة، والمعري يقول « تلوا باطلا وجلوا صارما » وقالوا صدقنا فقلنا نعم، يعني بالباطل كتاب الله عز وجل (١) (وعاشوا سنين) وعظمت قبورهم واشتريت تصانيفهم وهذا يدل على برودة الدين في القلب . وهذا المعنى قاله الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى وقال الخلال حدثنا اسماعيل ابن اسحاق الثقفي النيسابوري ان ابا عبد الله سئل عن رجل له جار رافضي يسلم عليه ؟ قال لا وإذا سلم عليه لا يرد عليه وقال ابن حامد يجب على الخامل ومن لا يحتاج إلى خلطتهم ولا يلزم

(١) ساقط من النجدية

من يحتاج إلى خلطتهم لنفع المسلمين ، وقال ابن تميم وهجران أهل البدع كافرهم وفاسقهم والمتظاهرين بالمعاصي ، وترك السلام عليهم فرض كفاية ومكروه لسائر الناس وقيل لا يسلم أحد على فاسق معلن ولا مبتدع معلن داعية ، ولا يهجر مسلما مستورا غير هما من السلام فوق ثلاثة أيام ، وقد تقدمت هذه المسألة ، وقال القاضي ابو الحسين في التمام لا تختلف الرواية وفي وجوب هجر أهل البدع وفساق الملة ، أطلق كما ترى وظاهره أنه لا فرق بين المجاهر وغيره في المبتدع والفاسق قال ولا فرق في ذلك بين ذي الرحم والأجنبي إذا كان الحق لله تعالى ، فاما إذا كان الحق لآدمي كالقذف والسب والغيبة وأخذ ماله غصبا ونحو ذلك نظرت فان كان المجاهرين والفاعل لذلك من أقاربه وأرحامه لم تجز هجرته ، وان كان غيره فهل تجوز هجرته أم لا على روايتين (١) (هذا لفظه والعفو في الأمر بالمعروف أو معناه إلا إنه قال وان كان الحق غيره فهل تجوز؟ على روايتين) وقال قد نص أحمد على معنى هذا التفصيل كل في رواية الفضل بن زياد وقد سأله رجل عن ابنة عم له تنال منه وتغلظ وتشتمه وتقذفه فقال سلم عليها إذا لقيتها اقطع المصارمة ، المصارمة شديدة ، وهذا يدل على منع الهجر لاقاربه لحق نفسه ، وقال في رواية المرذوي ، وقد سأله رجل فقال ان رجلا من أهل الخير قد تركت كلامه لأنه قذف مستورا بما ليس منه ولي قرابة يسكرون فقال — اذهب إلى ذلك الرجل حتى تكلمه ودع هؤلاء الذين يسكرون ، وهذا يدل على جواز ذلك في حق

(١) ساقط من النجدية

القريب، ولا يجوز ذلك في حق الاجنبي لانه أمره بكلام القاذف ومنعه من كلام الشارب مع كونه قرابة له. وقال المرخوي ذكر الطوسي قال صاحب صلاة وخير، فقيل له تكلمه؟ فنفض يده وقال انما أنكرت عليه كلامه في ذلك الرجل يعني بشر بن الحارث، وقال انه(١) قول من أجعفر: هذا يدل على جواز ذلك لحق الآدمي لانه هجر الطوسي مع صلاحه لكلامه في بشر وذلك لحق آدمي

قال القاضي وإنما كره أحمد هجرة الاقارب لحق نفسه للاخبار في صلة الرحم، وانما أجازها في حق الله تعالى ومنعها في حق الغير على رواية المروذي في حق الاجنبي لان حق الله عز وجل أضيق لانه لا يدخله العفو وحق الآدمي أخف لانه يدخله العفو وبين هذا قول النبي ﷺ والدين الله عز وجل أحق أن يقضى، وكلام أكثر الاصحاب يقتضي أنه لا فرق وهو ظاهر كلام الامام أحمد في مواضع وهو الاولى، ولا خلاف في صلة الرحم تخص بأدلة الهجر، وحق الآدمي فيه حق لله تعالى وهو مبني على المسامحة والساء بخلاف حق الآدمي

(١) في النصرة: قيل

فصل

لا تجوز الهجرة بخبر الواحد مما يوجب الهجرة

قال القاضي ولا تجوز الهجرة بخبر الواحد بما يوجب الهجرة نص عليه في روايه أبي مزاحم موسى بن عبيدالله بن يحيى بن خاقان فقال حدثني ابن مكرم الصفار حدثنا عثمان بن جامع الانباري قال ذكر أبو عبدالله هذا الحديث عن النبي ﷺ يعني حديث المثنى(١): كان لا يأخذ بالعرف ولا يصدق أحداً على أحد. فقال الى هذا أذهب أنا او هذا مذهبي. ابن مكرم يشك وروى أبو مزاحم حدثني ابن مكرم حدثني الحسن بن الصباح البزار حدثنا وكيع عن سعيد بن محمد بن جحادة عن الحسن قال: كان النبي ﷺ لا يأخذ بالعرف ولا يصدق أحداً على أحد. فان قيل لا يمتنع أن يهجر بخبر الواحد لانه يكون التهمة كما يجوز الحبس بالتهمة لخبر بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه حبس في تهمة

وقد دل احمد في رواية الرمذي وحنبل: حبس النبي ﷺ في تهمة قيل يحتمل أن يكون ذلك لما ثبت أن رجلا ادعى على رجل حقا يتعلق بالمال وبايمانه، أو أنه متهم بتأخيرها المدة ولم يعرف النبي ﷺ عدالتهما في الباطن حتى يسأل عن عدالتهما في الباطن لان شهادتهما تهمة حتى يعلم عدالتهما وهذا معدوم في مسئلتنا. انتهى كلام

(١) في نسخة الدى

القاضي . وقد حمل بعض أصحابنا كلام أحمد على ظاهره في الحبس في تهمة فيتوجه عليه الهجر بخبر الواحد وفي المسئلتين نظر والله أعلم

والقرف التهمة يقال قرفته بكذا اذا أضفته اليه وعبته واتهمته . وقد تقدم في أوائل الكتاب عند ذكر النهية إخبار ابن مسعود النبي ﷺ بالذي قال من الانصار إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله فيما رواه أبو داود والترمذي، أظنه من حديث ابن مسعود، ونظير هذا خبار زيد بن أرقم النبي ﷺ عن كلام عبد الله بن أبي وهو في الصحيحين وفيه أنزلت سورة المنافقين . وقال ابن عبد البر : قال معاذ بن جبل اذا كان لك أخ في الله تعالى فلا تماره ولا تسمع فيه من أحد فربما قال لك ما ليس فيه فحال بينك وبينه ، وقد قيل :

ان الوشاة كثير إن أطعتهم لا يرقبون بنا إلا ولا ذمما

الإل اختلف فيه ، واستشهد ابن الجوزي بهذا البيت على أنه القرابة وقيل أيضاً :

لقد كذب الواشون ما بحت عندهم بسر ولا راسلتهم برسول

أي برسالة استشهد به ابن الجوزي في قوله تعالى (فأتيا فرعون فقولا إنا رسول رب العالمين) المعنى انا رسالة رب العالمين أي ذوو رسالة رب العالمين، هذا قول الزجاج . وقال ابن قتيبة الرسول يكون في معنى الجمع كقوله تعالى (هؤلاء ضيفي) وقوله تعالى (ثم يخرجكم طفلا) وروى الحاكم في تاريخه أن رجلا ذكر في مجلس سلم ابن قتيبة فتناوله بعض أهل

المجلس فقال له سلم: يا هذا أوحشتنا من نفسك وآيستنا من مودتك، ودللتنا على عورتك. سلم ثقة روى له البخاري توفي سنة ثمانين

فصل

من عنده سماع لمبتدع فطلبه دفعه اليه لعل الله يفتحه به. فقال عبد الله وحضر زنديق مجلس أبي عبد الله فقال له اسحاق بن ابراهيم بن هانيء هذا عدو الله كبش الزنادقة، فقال أبو عبد الله من أمركم بهذا؟ عمن أخذتم هذا؟ دعوا الناس يأخذون العلم وينصرفون. وقد تقدم ما يخالف هذا عن غير واحد من الائمة

فصل

هجر المسلم العدل ومقاطعته وعداوته وتحذيره

فأما هجر المسلم العدل في اعتقاده وأفعاله فقال ابن عقيل يكره وكلام الاصحاب خلافه ولهذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله الاستمرار في الهجرة على الكراهة ليس بجيد بل من الكبائر على نص أحمد؛ الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة. وقد صح قوله عليه السلام «من هجر فوق ثلاث فمات دخل النار» وظاهر كلام الاكثر هذا فرق بين ثلاثة أيام وأكثر. وكلامهم في النشوز يدل على هذا وذلك يظاهر ما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث

ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا كما أمركم الله عز وجل، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» وفيها أو في مسلم «ولا تنافسوا ولا تهاجروا» وفي نسخة متقدمة «ولا تهاجروا ولا تقاطعوا، إن الله عز وجل لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم». لكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» التدابر المعاداة والمقاطعة لأنه يعرض بوجهه صاحبه دبره، والتحسس بالحاء قيل الاستماع لحديث قوم وقيل بالجيم التفتيش عن العورات، وقيل بالحاء تطلبه لنفسك وبالجيم لغيرك، وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة ما غاب وخفي ولا تهاجروا من الهجران المراد النهي عن الهجرة وقطع الكلام، وقيل يجوز أن يكون من الهجر أي لا تتكلموا بالهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح

وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة «المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه» وذكر الحديث بمعنى بعض ما مر

وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس» وفي لفظ «تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت

بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا ـ وفي رواية ـ إلا المتهاجرين » رواه مسلم، الشحناء العداوة كأنه شحن قلبه بغضا أي ملأه وكلامه في المستوعب وغيره على أنه لا يحرم في الثلاثة أيام للخبر «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث »

قال في شرح مسلم : قال العلماء رضي الله عنهم انما عفي عنها في الثلاثة لأن الآدمي مجبول من الغضب(١) وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عنها في الثلاث ليزول ذلك العارض. وسيأتي كلام أبي داود بعد هذا الخبر موافق هذا ، وقيل ان الخبر لا يدل على الهجرة في الثلاثة

قال في شرح مسلم ـ على مذهب من لا يحرج بالهجوم ـ : وتوجيه أولا أن الخبر في الهجر بغير شرعي للخبر السابق والذي ذكر القاضي في المجرد والشيخ عبد القادر وغيرهما استحباب هجرة أهل البدع والاهواء والفساق أطلقوا ولم يفرقوا

فصل

﴿ في زوال الهجر ومسائل في التوبة ومتى تباح بالسلام ﴾

والهجر المحرم يزول بالسلام ذكره في الرعاية والمستوعب وزاد ولا ينبغي له أن يقبل كلامه بعد السلام عليه ثم قال في المستوعب والهجران الجائز هجر ذي البدع او مجاهر بالكبائر ولا يصل الى عقوبته ولا

(١) عبارة الشرح المذكور : مجبول على الغضب الخ

يقدم على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما . قال في الفصول ليحذر منه أو يكسره عن الفسق ولا يقصد به الازراء على المذكور والطعن فيه ولا فيما يشاور فيه من النكاح أو المخاطبة

قال أبو طالب سئل أبو عبد الله عن الرجل يسأل الرجل يخطب اليه فيسأل عنه فيكون رجل سوء فيخبره مثل ما أخبر النبي ﷺ حين قال لفاطمة « معاوية عائل ، وأبو جهم عصاه على عاتقه » يكون غيبة إن أخبره ؟ قال المستشار مؤتمن يخبره بما فيه وهو أظهر ولكن يقول ما أرضاه لك ونحو هذا حسن . وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه سأل أبا عبد الله عن معنى الغيبة ـ يعني في النصيحة ـ قال اذا لم ترد عيب الرجل

وقال الخلال أخبرني حرب سمعت أحمد يقول إذا كان الرجل معلنا بفسقه فليست له غيبة أخبرنا أبو عبيدة ثنا ضمرة أنبأنا ابن شوذب عن الحسن قال المفاسق المعلن بفسقه غيبة . أنبأنا احمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن زيد بن أسلم قال: انما الغيبة لمن لم يعلن بالمعاصي. وقال في رواية الفضل بن زياد في رجل صاحب قينات ومعازف يؤذي أهل المسجد: إذا ذكر مافيه لا يضر لانه قد أعلن لا يضره إذا حدث الناس عنه . وقال محمد بن يحيى الكحال لأبي عبد الله: الغيبة أن يقول في الرجل مافيه ؟ قال نعم ، قلت حديث بهز ؟ قال ليس له أصل ولفظه « أترغبون عن ذكر الفاسق كي يعرفه الناس؟ اذكروه» ذكره القاضي وغيره ،وخبر بهز هذا

له طرق عنه وهي ضعيفة . قال بعضهم وأمثلها الجارود بن يزيد وهو متروك

وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن النبي ﷺ « ثلاثة لا غيبة فيهم الفاسق المعلن بفسقه وشارب الخمر والسلطان الجائر » قال وقال أنس والحسن : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة فيه . وقال الحجاج ابن قرافصة قلت لمجاهد : الرجل يكون وقاعا في الناس فأقع فيه أله غيبة ؟ قال لا ، قلت من ذا الذي تحرم غيبته ؟ قال رجل خفيف الظهر من دماء المسلمين ، خفيف البطن من أموالهم ، أخرس اللسان عن أعراضهم ، فهذا حرام الغيبة ومن كان سوى ذلك فلا حرمة له ولا غيبة فيه فهذه في غير النصيحة . ورواية الكمال تحريم الغيبة مطلقا ، والاشهر عنه الفرق بين المعلن وغيره ، وظاهر الفصول والمستوعب أن من جاز هجره جازت غيبته ، ومرادها والله أعلم ومن لا فلا . ورواية الكحال أيضا تدل على تحريم لقب كالاعمش ، وقد تقدمت في أوائل الكتاب وان رواية الاثرم تدل على جوازه اذا لم يعرف إلا

وقد احتج البخاري على غيبة أهل الفساد وأهل الريب بقوله عليه السلام في عيينة بن حصن لما استأذن عليه « بئس أخو العشيرة » ويأتي ما يتعلق بهذا خبر عتبان بن مالك في إنكار المنكر المظنون وفي الصحيحين تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك وقول النبي ﷺ وهو بتبوك « ما فعل كعب بن مالك ؟ » فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه

والنظر في عدائه، فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت. فسكت رسول الله ﷺ فيه، فإن بلاجتهاد الظن وإذ من ظن غلط الغائن ردّ عليه ولم ينكر النبي ﷺ على واحد منهما ومن الغيبة للتظلم قوله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم)

وقال ابن هبيرة في حديث معاذ «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» قد رتب معاذ على العمل الذي أمره به. قال وعلى هذا أرى قوله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) أن الإباحة من الله تعالى [illegible] التي هي الزجر [illegible] إذا ظلم فقد أباح الله له سؤال الله من وجه [illegible] ويدعو على ظالمه بما يشاء ويأتي من ذلك بما يشاء ولا يأثم بذلك ما لم يتعد إلى بهتان أو سب لمسلم أو ما أشبه ذلك. وقال عمر رضي الله عنه: ما أبالي إذا أصبحت سالما أن يكون جميع ما أملك في يد ظالم من الناس كان. وقال عمر رضي الله عنه: ما أبالي إذا أصبحت سالما أن يكون جميع ما أملك في يد ظالم من الناس كان.

والمروي عن ابن عباس في الآية: إلا أن يدعو المظلوم على من ظلمه فقد انتصر. وعن الحسن والنخعي: إلا أن ينتصر المظلوم من ظالمه. وعن مجاهد: أن يخبر المظلوم بظلم من ظلمه. وعنه أيضاً

الا ان يجهر الضيف بذم من يضيفه . وقرأ عبد الله بن عمرو وجماعة من التابعين بفتح الظاء . قال ثعلب هي مردودة على (مايفعل الله بعذابكم ؟) الا من ظلم . وقيل المعنى الا أن يجهر الظالم بالسوء ظلما . وقيل الا أن يجهروا بالدعاء على الظالم . وعلى هذا الاستثناء منقطع ومعناه لكن المظلوم يجوز له أن يدعو على الظالم بالسوء(١) ولكن يجهر بالسوء واجروا له بالسوء

وقال ابن زيد من ظلم أي قام على النفاق فيجهر له بالسوء حتى ينزع

قال ابن الجوزي ومن ذلك قول هند للنبي ﷺ ان أبا سفيان رجل شحيح . وقول الحضرمي أو الكندي للنبي ﷺ لما قال ان يمينه فاجرة . انه رجل فاجر لا يبالي ، قال في شرح مسلم : وفيه ان الرجل الفاسق اذا ظلم أو فجر او نحوه يحتمل ذلك منه ولا ينكر عليه كما أنكر أصحابنا على غيرهم مؤاخذ بذلك ويتأول الخبر

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن سهل بن حنيف مرفوعا « من أصابه ظلم فصبر حتى يرد عليه ظلامته وعقوبته » قال أحمد قال وكيع هذه شكايته وعقوبته هذه . وما من هذا ما جرى بين الناس قديما وحديثا كما في شكاية آل عمر رضي الله عنهم فكان كل منهما متأولا معذورا في قوله للآخر غاية أشكل على جماعة حتى أسقطه بعضهم من الحديث وهو في الصحيحين ولذلك لم ينكر عمر وعثمان وسعد والزبير وعبد الرحمن ما قيل لكن كان

(١) هكذا العبارة في النسختين

القول في الوجه ، وقد تقدم كلام الامام أحمد في الاستعانة بالجيران وغيرهم على إزالة المنكر وفي الخبر الصحيح المشهور «خير دور الانصار بنو فلان» الحديث ، قال في شرح مسلم فيه جواز تفضيل القبائل والاشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة . وهذا صحيح وهو كثير في كلام احمد وغيره من الأئمة

وليست النيرة غيبة ونحوها في غيبة ونحوها في ظاهر كلام احمد والاصحاب لعموم الادلة وتوجيه لاحتمال وهو معنى كلام ابن عقيل في الفنون فانه قال قل أن يصح رأي مع فورة طبع فوجب التوقف الى حين الاعتدال ، وهو أيضا معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين فانه اختار أن لا يقع طلاق من غضب حتى تنيرو لم يزل عقله كالمكره وذلك لما في الصحيحين من عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة رضي الله عنها على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال «اللهم هالة بنت خويلد» فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر فأبدلك الله خيراً منها . النيرة بفتح النون مصدر غار الرجل يغار غيرة وغارا . والنيرة بكسر النون الميرة والنتن . وقولها: حمراء الشدقين أي لم يبق بشدقها بياض شيء من الاسنان قد سقطت من الكبر

قال الطبري وغيره من العلماء : النيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم يزجر عائشة رضي الله عنها . وقال القاضي عياض عندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول

شبيبتها، وأطلها لم تكن بلغت حينئذ، كذا قال وهذا لا يمنع الانكار زجراً وتأديباً كسائر المحرمات(١)

(١) في هذا الكلام نظر والتحقيق فيه ماأورده الحافظ ابن حجر في كلامه على حديث عائشة هذا عند قولها : قد أبدلك الله خيراً منها وهذا نصه :

قال ابن التين في سكوت النبي ﷺ على هذه المقالة دليل على أفضلية عائشة على خديجة الا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن انتهى ولا يلزم من كونه لم ينقل في هذه الطريق أنه ﷺ رد عليها عدم ذلك بل الواقع أنه صدر منه رد لهذه المقالة ففي رواية أبي نعيم عن عائشة عند أحمد والطبراني في هذه القصة قالت عائشة فقلت أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن فغضب حتى قلت والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا الا بخير وهذا يؤيد ماتأوله ابن التين في الخيرية المذكورة والحديث يفسر بعضه بعضا وروى أحمد أيضا والطبراني من طريق مسروق عن عائشة في نحو هذه القصة فقال ﷺ ما أبدلني الله خيراً منها آمنت بي اذ كفر بي الناس الحديث قال عياض قال الطبري وغيره من العلماء الغيرة مساغ للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما حيل عليه منها ولهذا لم يزجر النبي ﷺ عائشة عن ذلك وتعقبه عياض بان ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها فلعلها لم تكن بلغت حينئذ (قلت) وهو محتمل مع ما فيه من نظر قال القرطبي لا تدل قصة عائشة هذه على ان الغيرى لا تؤاخذ بما يصدر منها لان الغيرة هنا جره سببه وذلك ان عائشة اجتمع فيها حينئذ الغيرة وصغر السن والادلال قال فالحالة الصغح عنها على الغيرة وحدها تحكم لم الحادل لها على ما قالت الغيرة لانها هي التي حملت عليها بقولها فغرت وأما الصفح فيحتمل أن يكون لاجل الغيرة وحدها ويحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والادلال (قلت) الغيرة محققة بتنصيصها والشباب محتاج الى دليل فانه ﷺ دخل عليها وهي بنت تسع وذلك في أول زمن البلوغ فمن أين له أن ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها وهي بنت تسع وأما إدلال المحبة فليس موجباً للصفح عن حق الغير بخلاف الغيرة فانما يقع الصفح بها لان من يحمل لها الغيرة لا تكون في كمال عقلها فلهذا تصدر منها أمور لا تصدر منها في حال عدم الغيرة والله أعلم

وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ «اني أعرف اذا كنت راضية عني واذا كنت عليّ غضبى» قالت فقلت ومن أين تعرف ذلك؟ قال «أما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد، واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم» قلتُ أجل والله يا رسول الله ما أهجر الا اسمك. قال القاضي عياض مناشدة عائشة النبي ﷺ هو مما سبق من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الأحكام لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة. قال واحتج بما روي عن النبي ﷺ انه قال «ما تدري الغيراء أعلى الوادي من أسفله» قال القاضي عياض ولولا ذلك كان على عائشة رضي الله عنها في ذلك من الحرج ما فيه، لان الغضب على النبي ﷺ وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا أهجر الا اسمك. فدل على أن قلبها وحبها كما كان، وانما الغيرة في النساء لفرط المحبة. انتهى كلامه

وفي الصحيحين أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجنا معه جميعا وكان رسول الله ﷺ اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وأنظر؟ قالت بلى، فركبت حفصة على بعير عائشة وركبت عائشة على بعير حفصة فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى

نزلوا فافتقدته عائشة فقامت فما زالت جملت تجمل رجليها بين الاذخر وتقول يارب سلط علي عقربا اوحية تلدغني ، رسولك[1] ولا أستطيع أن أقول له شيئا . قال ابو زكريا النواوي في شرح مسلم هذا الذي صدر منه وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله ﷺ وقد سبق ان أمر الغيرة معفو عنه انتهى كلامه . وما قاله لا يوافق مذهب الشافعي ،

وروى احمد عن عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد ابن سلام عن عبدالله ابن زيد بن الازرق عن مقبة مرفوعا «غيرتان إحداهما يحبها الله عز وجل والاخرى يبغضها الله عز وجل: الغيرة في الريبة يحبها الله والغيرة في غيرها يبغضها الله عز وجل» والمخيلة اذا تصدق الرجل يحبها والمخيلة في الكبر يبغضها الله عز وجل . وقال «ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة الوالد ودعوة المسافر» ولابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذكر الغيرة فقط . قيل يحيى لم يسمع من زيد فدل ذلك على أن هذه الغيرة منهي عنها ويوافقه مارواه احمد والبخاري وغيرهما من حديث أبي هريرة انه عليه السلام قال له رجل أوصني قال «لا تغضب» فردد عليه قال «لا تغضب» وروى احمد غير حديث في هذا المعنى وفي بعضها من رواية حميد عن عبدالرحمن عن رجل من الصحابة ان الرجل قال فتفكرت حين قال النبي ﷺ ماقال فاذا الغضب يجمع الشر كله ، وروى أيضا من حديث ابن عباس «علموا ويسروا ولا تعسروا واذا غضب أحدكم فليسكت» ثلاثا .

---

١) أي هو رسولك

وروى عن عبدالله بن عمر أنه سأل النبي ﷺ ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل؟ قال «لا تغضب» فنبه على دخوله تحت الوسع والإلمام به عن المحال، وما كان سببه محرما أو غير محرم تترتب عليه الاحكام مع وجود العقل الا المكره لمعنى يختص به. وظهر من هذا ان هذا السبب لو لم يكن معذورا فيه وزال عقله كان كزواله بنبيذ ونحوه على الخلاف فيه عندنا، والا كان كسكر معذور فيه ونوم ونحوه وقد أتى ابو موسى الاشعري النبي ﷺ يستحمله فوجده غضبان وحلف لا يحملهم وكثر الحديث. وسأله رجل عن ضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه واحمر وجهه ثم قال «مالك ولها دعها» الحديث وهما في الصحيحين

وكان عليه السلام عند بعض نسائه فأهدى بعضهن اليه طعاما فضربت يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع الطعام وقال «غارت أمكم» ثم أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفعها إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرتها. رواه البخاري من حديث أنس والدارقطني فصارت قضية: من كسر شيئا فهو له وعليه مثله. ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أخذتني رعدة من شدة الغيرة فكسرت الاناء ثم ندمت فقلت يارسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال «اناء مثل اناء، وطعام مثل طعام»

وروى أبو داود في باب ترك السلام على أهل الاهواء: حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ثابت البناني عن سبية عن عائشة رضي

الله عنها أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله ﷺ لزينب «أعطيها بعيرك» فقالت أنا أعطي تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر. سمية تفرد عنها ثابت. ولأنه قول ابن عباس وغيره وقد ظهر من ذلك الجواب عما تقدم مع أنه يحتمل أن الانكار اختصره الراوي وأنه كان قد تقدم من النبي (ص) ما كتفى به والحديث الاخير ليس فيه أن النبي (ص) علم بذلك. وظهر أيضا الجواب عما قال البخاري باب اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ثم روى قصة الانصاري لما سمع اليهودي يقول والذي اصطفى موسى على البشر، فغضب فلطمه وأخبر النبي ﷺ بذلك لان الغضب مع وجود العقل لا يباح بسببه في الافعال هذا إن لم يكن جزاء هذا الفعل اختصره الراوي من هذه القصة للعلم به ووضوحه لكنه خلاف الظاهر ولمذاقهم البخاري خلافه والله سبحانه أعلم

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أنه سأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ وذكر القصة، ودخول عمر على النبي ﷺ وقوله لو رأيتنا يارسول الله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فغضبت على امرأتي وما فاذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ماتنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر، أفتأمن

إحداهن أن يغضب الله عز وجل عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول قد دخلت علي حفصة فقلت لايغرنك أن كانت جارتك أوسم منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت أستأنس يارسول الله قال « نعم » فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ماوأيت فيه شيئا يرد البصر الا أهبا ثلاثة فقلت ادع الله يارسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم ، هم لا يعبدون الله عز وجل ، فاستوى جالسا ثم قال « أو في شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا » فقلت استغفر لي يارسول الله ، وكان قد أقسم أن لا يدخل على نسائه شهرا من شدة موجدته عليهن ، حتى عاتبه الله عز وجل على موجدته أي غضبه

وقال في المستوعب في موضع آخر ويكره هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاث إلا أن يكون من أهل الاهواء والبدع والفساق المعلنين على ذلك انتهى كلامه والاولى التحريم كما تقدم . وقال عليه السلام « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام — وفي رواية — فيسلم هذا ويسلم هذا » متفق عليه من حديث أبي أيوب « يسلم » بضم السين يعرض أي يوليه عرضه بضم العين أي جانبه

وروى أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن

معاذة عن هشام بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث فانهما ناكبان عن الحق ماداما على اصرارهما وأولهما فيئا يكون سبقه بالفيء كفارة له فان سلم فلم يقبل وردّ عليه سلامه ردت عليه الملائكة وردّ عليه الشيطان ، وإن ماتا على اصرارهما لم يدخلا الجنة جميعا أبدا » اسناده جيد

وعن أبي هريرة مرفوعا « لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرّ به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة » رواه أبو داود

حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي أن أبا عاصم أخبرهم حدثنا محمد بن هلال ، ثني أبي عن أبي هريرة فذكره وقال اذا كانت الهجرة لله عز وجل فليس هذا في شيء(١) عمر بن عبد العزيز فعلى وجهه من رجل انتهى كلامه . أبو عاصم هو الثقفي عبد الملك بن عمر ، وهلال لم يرو عنه غير ابنه ووثقه ابن حبان وباقيه جيد . ولابي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « من هجر فوق ثلاث فمات دخل النار »

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن خالد حدثنا بيان حدثنا عبد الله بن المسيب أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا فذكره وزاد « فان مرّ به ثلاث مرات فلقيه فسلم عليه فلم يرد عليه باء بإثمه » حديث حسن

---

١) هذا ساقط من النجدية

وروى أبو حفص عن أبي هريرة مرفوعا «السلام يقطع الهجران» وذكر النواوي رحمه الله أن مذهب مالك والشافعي ومن وافقهما يزول الهجر المحرم بالسلام . وقال أحمد وابن القاسم المالكي إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته. انتهى كلامه وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن السلام يقطع الهجران؟ فقال قد يسلم عليه وقد صدّ عنه ثم قال أبو عبد الله النبي ﷺ يقول «يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا» فاذا كان قد عوّده أن يكلمه وأن يصافحه ثم قال الا أنه ما كان من هجران في شيء يخاف عليه فيه الكفر فهو جائز، ثم قال أبو عبد الله: النبي صلى الله عليه قال في قصة كعب بن مالك حين خاف عليهم ولم يدر ما يقول فيهم «لا تكلموهم» قيل لأبي عبد الله : عمر قال في صبيغ لا تجالسوه، قال المجالسة الآن غير الكلام قلت لأبي عبد الله كان لي جار يشرب المسكر أسلم عليه؟ فسكت وقد قال لي في بعض هذا الكلام لا تسلم عليه ولا تجالسه

قال القاضي في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ظاهر كلام احمد انه لا يخرج من الهجرة بمجرد السلام بل يعود الى حاله مع المهجور قبل الهجرة وذكر رواية الاثرم وقول احمد في رواية محمد بن حبيب وقد سئل عن الرجل لا يكلم الرجل أيجزيه السلام من الصرم؟ فقال أتخوف من أجل انهما يصد أحدهما عن صاحبه وقد كانا متؤانسين يلقى أحدهما صاحبه بالبشر الا أن يتخوف منه نفاقا (قال) وانما لم يجعله أحمد خارجا من الهجرة بمجرد السلام حتى يعود الى عادته معه في الاجتماع والمؤانسة لان

الهجرة لا تزول الا بعودها الى عادتها انتهى كلام القاضي وتقدم قول احمد في التي تشتمه ابنة عمه اذا القيها سلم عليها اقطع للصاق متعظاهر ان السلام يقطعها مطلقا وظاهر قول أصحابنا ان الهجر محرم لا يزول بنحو ذلك ونص عليه الشافعي رواه عنه البيهقي وتوجه على قول من جعل من أصحابنا الكتابة والمراسلة كلاما أن يزول الهجر المحرم بها . ثم وجدت ابن عقيل ذكره والشافعي وجماعة قال للشيخ محي الدين النواوي: وأصحها يزول بزوال الوحشة انتهى كلامه

وأنشد بعضهم

لا تلتمس من ساوي الناس ما تجروا • فيكشف الله ستراً من مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا • ولا تعب أحداً منهم بما فيكا
واستغن بالله عن كل الورى ابداً • تغنى لكل وقت بالله يكفيكا

وقال صاحب المختار من الحنفية ولا غيبة لفاسق ولا فاسق ولا تم في السبي به ولا غيبة الا لملوم ولا غيبة لاهل قرية . كذا ذكر القاضي عياض وغيره في غير المعين. وخالف فيه بعضهم ذكره النواوي في حديث أم زرع والاول مأثور عن ابراهيم ولم يذكر أصحابنا هذا والظاهر انهم لا يريدون هذا فظاهر كلام بعضهم ان عرف بعد البحث لم يجز والا جاز فليس هذا ببعيد ، وذكر في المحيط أن النية حرام الا في حال وهو ان يكون رجلا يضر الناس باللسان واليد فلا غيبة في ذكره لقوله عليه

السلام « اذكروا الفاجر بما فيه » وذكر الشيخ تقي الدين ان المظهر للمحرمات تجوز غيبته بلا نزاع بين العلماء . قال وفي حديث آخر « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له » وهذا الخبر من رواية الربيع بن بدر عن أبيه وهما ضعيفان عن أنس مرفوعا

وسئل أيضا عن غيبة تارك الصلاة فقال اذا قيل عنه إنه تارك الصلاة وكان تاركها فهذا جائز وينبغي أن يشاع ذلك عنه ويهجر حتى يصلي وقال الشيخ تقي الدين في المستتر ويذكر أمره لي وجه النصيحة ، وقال أيضا يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى وارتضاء ربه بعرضه على من اغتابه قبل أن يغتابه فاسقاط الحق قبل وجود سببه وحدوث أتي ضمنهم انه كان يتصدق بعرضه اذا أصبح لعل المراد من غمه وقت مع انا لا نسلم صحته

فصل

في الاستعانة بأهل الاهواء وأهل الكتاب في الدولة

قال أبو علي بن الحسين بن احمد بن المفضل البلخي دخلت على أحمد بن حنبل فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الاهواء فقال أحمد لا يستعان بهم ، قال يستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم ، قال النصارى واليهود لا يدعون الى أديانهم وأصحاب الاهواء داعية . عزاه الشيخ تقي الدين الى مناقب البيهقي وابن الجوزي يعني للامام أحمد ، قال لبعض الاستعانة بالداعية لما فيه من الضرر على الامة انتهى كلامه وهو كما ذكر

وفي جامع الخلال عن الامام أحمد ان اصحاب بشر المريسي وأهل البدع والاهواء لا ينبغي ان يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين . فان في ذلك أعظم الضرر على الدين والمسلمين وروى البيهقي في مناقب أحمد عن محمد بن احمد بن منصور المروذي انه استأذن على احمد بن حنبل فاذن فجاء اربعة رسل المتوكل يسألونه فقالوا الجهمية يستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها أولى أم اليهود والنصارى ؟ فقال أحمد : أما الجهمية فلا يستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يستعان بهم في بعض الامور التي لا يسلطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت أيديهم ، قد استعان بهم السلف . قال محمد بن احمد المروذي يستعان باليهود والنصاري وهما مشركان ولا يستعان بالجهمي ؟ قال يابني ينتفع بهم المسلمون وأولئك لا ينتفع بهم المسلمون

فصل

(في حظر حبس أهل البدع لبدعتهم)

قال المروذي سألت أبا عبد الله عن قوم من أهل البدع يترضون ويكفرون ؟ قال لا ترضوا لهم . قلت وأي شيء تكره من أن يحبسوا ؟ قال لهم والدات وأخوات . قلت فانهم قد حبسوا رجلا وظلموه وقد سألوني أن أتكلم في أمره حتى يخرج ، فقال ان كان يحبس منهم احد فلا ، ثم قال ابو عبد الله هذا جارنا حبس ذلك الرجل فمات في السجن وأظن أنه قال غير مرة كيف حكى أبو بكر بن خلاد فقلت له قال كنت عند

ابن عيينة قاعداً فجاء الفضيل فقال لاتجالسوه يعني لابن عيينة تحبس رجلا في السجن ما يؤمنك ان يقع السجن عليه ثم فاخرجه فعجب أبو عبد الله وجعل يستحسنه

فصل

(في إنكار المنكر الخفي والبعيد والماضي)

قال في الرعاية ويحرم التعرض لمنكر فعل خفي على الاشهر أو مستور او ماض أو بعيد وقيل يجهل فاعله وعلله انتهى كلامه وقال أيضا والانكار فيما فات ومضى الا في العقائد والآراء. قال القاضي في الماضي يشترط أن يعلم استمرار الفاعل على فعل المنكر فان علم من حاله تركه الاستمرار على الفعل لم يجز انكار ماوقع على الفعل، كذا قال فان كان مراده انه ندم واقلع وتاب فصحيح لكن هل يجوز في هذه الحال ورفعه الى ولي الامر ليقيم الحد؟ ينبني على سقوطه بالتوبة فان اعتقد الشاهد سقوطه لم يرفعه والا رفعه وبين الحال كما قاله في المغني فيمن شهد برهن الرهن ثانيا على دين اخذه الراهن من المرتهن وجعله الراهن رهناً بهما

وأما إذا كان مُصرا على المحرم لم يثب فهذا يجب إنكار الفعل الماضي وإصراره، وهل يرفعه إلى ولي الامر؟ قد تقدم الكلام في وجوب الستر واستحبابه والتفرقة فيه، ولهذا تقبل الشهادة عندنا بسبب قديم يوجب الحد في المشهور من المذهب فهذا إنكار وإقامة شهادة، وعلل المنع بما روي عن عمر رضي الله عنه: انما شهد لضغن، ولم يعلل بأن الشاهد فعل

ما لا يجوز . وقد روى الامام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « احتج آدم وموسى عليهما السلام فقال موسى يا آدم خيبتنا وأخرجتنا من الجنة » وفي لفظ « تحاج آدم وموسى فقال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة » وفي لفظ « احتج آدم وموسى عند ربهما عز وجل فقال موسى أنت آدم خلقك الله عز وجل بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنته ثم أهبطت الناس بخطيئتك الى الارض » قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه وأعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجيا فبكم وجدت الله عز وجل كتب التوراة قبل أن أخلق ؟ قال موسى بأربعين عاما . قال آدم : فهل وجدت فيها (وعصى آدم ربه فغوى) ؟ قال نعم ، قال أفتلومني على أن عملت عملا كتبه الله عز وجل علي أن أعمله قبل أن أخلق بأربعين سنة ؟ » وفي الالفاظ كلها قال رسول الله ﷺ « فحج آدم موسى » وللبخاري في رواية « فحج آدم موسى » ثلاثا — وللمراد بقوله أتلومني على أمر قدره الله عز وجل علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة بعد ما كتبه في التوراة كتصريح هذه الرواية لان علم الله عز وجل وإرادته قديم . وآدم مرفوع بالاتفاق أي غلب فظهر بالحجة

قال في شرح مسلم : ومعنى كلام آدم انك يا موسى تعلم أن هذا كتب وقدر علي فلا بد من وقوعه فلا تلومني على ذلك لان اللوم على الذنب شرعي

لا عقلي ولا تاب الله عز وجل على آدم وغفر له زال عنه اللوم، فمن لامه كان محجوجا بالشرع . فان قيل : فالعاصي منا لو تاب هذه المعصية قدرها الله عز وجل على لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان صادقا فيما قاله (فالجواب) ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم وغيرهما وفي ذلك زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يمت ، فأما آدم عليه السلام فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر ، ففي القول ايذاء له وتخجيل بلا فائدة انتهى كلامه وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : رحمة الله على موسى قال لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ فلامه على المصيبة التي حصلت بسبب فعله لا لاجل كونها ذنبا ولهذا احتج عليه آدم عليه السلام بالقدر ، وأما كونه لاجل الذنب كما يظنه طوائف من الناس فليس مرادا بالحديث فان آدم عليه السلام كان قد تاب من الذنب والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، ولا يجوز لوم التائب باتفاق الناس، وأيضا فان آدم عليه السلام احتج بالقدر وليس لأحد أن يحتج بالقدر على الذنب باتفاق المسلمين وسائر أهل الملل وسائر العقلاء

وقال أيضا في كتاب الفرقان وهذا الحديث قد ضلت به طائفتان طائفة كذبت به لما ظنوا أنه يقتضي رفع الاثم والعقاب عمن عصى الله عز وجل لاجل القدر ، وطائفة شر من هؤلاء جعلوه حجة لاهل الحقيقة الذين شهدوه أو الذين لا يرون أن لهم فعلا . ومن الناس من قال انما حجه لانه أبوه أو لانه قد تاب أو لان الذنب كان في شريعة واللوم في

أخرى اولا ان هذا يكون في الدنيا دون الآخرة ، وكل هذا باطل ولكن وجه الحديث أن موسى عليه السلام لم يلم أباه الا لأجل المصيبة التي لحقتهم من أجل أكله من الشجرة فقال لماذا أخرجتنا وتفسك من الجنة ثم لم يلمه لمجرد كونه أذنب ذنبا وتاب منه فان موسى يعلم أن التائب من الذنب لا يلام ولو كان آدم يستقد رفع اللام عنه لاجل القدر لم يقل (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) والمؤمن مأمور عند المصائب أن يصبر ويسلم ، وعند الذنوب أن يستغفر ويتوب قال تعالى (فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك) فأمره بالصبر على المصائب والاستغفار من الذنوب انتهى كلامه وهو وكلام غيره يدل على أن الذنب الماضي يلام صاحبه وينكر عليه اذا لم يتب وقد تقدم ذكر الاجماع الذي في شرح مسلم

ونص الامام أحمد رضي الله عنه في رواية عبد الله والمروذي وابن طالب وغيرهم في الطنبور ووعاء الخمر وأشباه ذلك يكون منطقي لا تعرض له ونص في رواية محمد بن ابي حرب ايضا على انه ينكره ويتلفه

وقال أبو الحسين : هل يجب انكار المنطقي على روايتين أصحهما يجب لانا تحققنا المنكر (والثانية) لا يجب كأهل الذمة اذا أظهروا الخمر أنكر عليهم واذا ستروه لم يتعرض لهم وكذا في الترغيب أنه يجب في أصح الروايتين . وفي مستقد ابن عقيل ولا يكشف من المعاصي ما لم يظهر وكذا قال ابن الجوزي من تستر بالمعصية في داره وأغلق بابه لم يجز أن يتجسس

عليه إلا أن يظهر مايعرفه كأصوات المزامير والعيدان فلن سمع ذلك أن يدخل وكسر الملاهي وإن فاحت روائح الخمر فلاظهر جواز الانكار وسيأتي كلام ابن عقيل فيه في فصول اللباس

قال ابن الجوزي : قال المتسرون والتجسس البحث عن عيب المسلمين وعوراتهم فالمعنى لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ليطلع عليه اذا ستره الله عز وجل . وقيل لابن مسعود هذا الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمراً قال انا نهينا عن التجسس فان يظهر لنا شيء نأخذ به انتهى كلامه

وقال عبد الكريم بن الهيثم العاقولي : سمعت أبا عبد الله يسئل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار لا يعرف مكانه فقال وماعليك وماغاب عنك؟ فلا تفتش . وقيل يوسف وغيره وما عليك اذا لم تعرف مكانه؟

وقال محمد بن أبي حرب سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه ؟ قال يأمره فان لم يقبل يجمع عليه الجيران ويهولوا عليه

ونقل جعفر فيمن يسمع صوت الغناء في الطريق قال هذا قد ظهر عليه أن يتنحى(١) ورأى أن ينكر الطبل يعني اذا سمع صوته . قيل له مررنا بقوم قد أشرفوا من علية لهم يغنون فجئنا صاحب الخبر أخبرناه فقال لم تكلموا في الموضع الذي سمعتم؟ فقيل لا ، قال كان يجبني أن تكلموا ثم

(١) الغناء أباحه بعض العلماء وكرهه بعضهم ولا يوجد نص قطعي ولا ظني يدل على تحريمه وقد تقدم المصنف عن شيخ الاسلام تقي الدين أن السلف لم يكونوا يحرمون شيئاً الا بنص قطعي . وتقدم أيضاً أن المسائل المختلف فيها لا إنكار عليها الا اذا كان الخلاف ضعيفاً فيوعظ المخالف فيه بلطف

قال لعل الناس كانوا يجتمعون وكانوا يشهرون. وهذا معنى ماذكره الاصحاب في باب الولية أنه يلزم القادر الحضور والانكار والا لم يحضر وانصرف

وقال القاضي في المجتمد : ولا يجب على العالم والعامي أن يكشف منكراً قد ستر بل محظور عليه كشفه لقوله الله تعالى (ولا تجسسوا)

وقال الشيخ تقي الدين ومن كان قادراً على اراقة الخمر وجب عليه اراقتها ولا ضمان عليه ، وأهل الذمة اذا أظهروا الخمر فانهم يعاقبون عليه أيضا باراقتها وشق ظروفها وكسر دنانها وان كنا لا نتعرض لهم اذا أسروا ذلك بينهم. وهذا ظاهر في انكار المنكر المستور ولم نجد فيه خلافا ومعناه كلام صاحب النظم قال في الرعاية بعد كلامه السابق: وقيل من علم منكراً قريبا منه في دار ونحوها دخلها وأنكره

وقال صاحب النظم المستتر من ذلك بموضع لا يعلم به غالبا ـ اما بعده او نحوه ـ غير من ـ غمره ـ ويكتمه ونحوه من فعله بموضع يعلم به جيرانه ، او في داره فان هذا معان مجاهر غير مستتر

فصل

ينبغي الانكار على الفعل غير مشروع وان كثر فاعلوه

ينبغي أن يعرف ان كثيراً من الامور يفعل فيها كثير من الناس خلاف الامر الشرعي ويشتهر ذلك بينهم ويقتدي كثير من الناس بهم في فعلهم. والذي يتعين على العارف مخالفتهم في ذلك قولا وفعلا ولا يتبطه

عن ذلك وحدته وقلة الرفيق ، وقد قال الشيخ محيي الدين النواوي ولا يغتر الانسان بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذه الآداب وامتثل ما قاله السيد الجليل الفضيل بن عياض : لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها ، ولا تغتر بكثرة الهالكين

وقال أبو الوفاء ابن عقيل في الفنون : من صدر اعتقاده عن برهان لم يبق عنده تلون يراعي به أحوال الرجال (فإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) وكان الصديق رضي الله عنه ممن يثبت على اختلاف الاحوال فلم تتقلب به الاحوال في كل مقام زلت به الاقدام — الى أن قال — وقد يكون الانسان مسلماً الى أن يضيق به عيش ، وانعاد يانامبني على شعث الدنيا وصلاح الآخرة فمن طلب به العاجلة أخطأ

فصل

في تميز الاعمال وانقسام الفعل الواحد بالنوع الى طاعة ومعصية باثنية

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى

﴿ قاعدة نافعة عامة في الاعمال ﴾ وذلك انها تشتبه دائما في الظاهر مع افتراقها في الحقيقة والباطن ، حتى تكون صورة الخير والشر واحدة ، وانما الفرق بينها الباطن فيفضي ذلك الى فعل ما هو شر باعتبار الباطن مع ظن الفاعل أو غيره انه خير ، وإلى ترك ما هو خير مع ظن التارك وغيره انه ترك شرا ، إلا من عصمه الله تعالى بالهداية وحسن النية ، وأكثر ما يبتلى الناس بذلك عند الشهوات والشبهات ، وهذا الاصل هو مذهب أهل

السنة وجماهير المسلمين ان الفعل الواحد بالنوع ينقسم إلى طاعة ومعصية وان اختلفوا في الواحد بالشخص هل تجتمع فيه الجهتان؟ وخالف أبو هاشم في الواحد بالنوع أيضا . واتفق الناس على أن النوع الواحد من الحيوان كالآدمي ينقسم إلى مطيع وعاص . واختلفوا في الشخص الواحد هل يجتمع فيه استحقاق الثواب والعقاب والمدح والذم ؟ فذهب أهل السنة المانعون من تخليد أهل الكبائر لجواز ذلك وأباه المخلدة ، وأنا أذكر لذلك أمثالا يتضح لها اللبيب حتى تحقق النية في العمل فانها هي الفارقة كما قال النبي ﷺ « انما الاعمال بالنيات » فان هذه كلمة جامعة ، عظيمة القدر ،

فمن الأمثلة الظاهرة في الاعمال : الصلاة والصدقة والجهاد والحكم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك الصادر من المرائي الذي يريد العلو في الارض ورياء الناس ، ومن المخلص الذي يريد وجه الله والدار الآخرة . ومن الامثلة في الترك أن التقوى والورع الذي هو ترك المحرمات والشبهات من الكذب والظلم وفروع ذلك في الدماء والاموال والاعراض تشتبه بالجبن والبخل والكبر ، فقد يترك الرجل من شهادة الحق الواجب إظهارها مايظن انه يتركه خوفا من الكذب وانما تركه جبنا عن الحق وترك الجهاد واقامة الحدود ظنا أنه يتركه خوفا من الظلم وانما تركه جبنا وترك فعل المعروف والاحسان الى الناس ظنا انه تركه ورعا من الظلم اذا كان المحسن اليه يخاف منه الظلم ، وانما تركه بخلا اذا لم يكن في نفس ذلك إعانة على الظلم ، وقد يترك قضاء الحقوق الشرعية : من الابتداء

بالسلام وعيادة المريض وشهود الجنائز والتواضع في الاخلاق وتحمل الشهادة وأدائها وغير ذلك ظاهرا انه تركه لئلا يفضي الى مخالطة الظلمة والخونة والكذبة وانما تركه كبرا وترأسا عليهم، كما انه يفعل ذلك ظنا انه فعله لاجل الحقوق الشرعية ومكارم الاخلاق، وانما فعله رغبة اليهم حرصا وطمعا أو رهبة منهم. وقول النبي ﷺ «انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى» ثم قسم الهجرة الواحدة بالنوع الى قسمين من أجل(١) حديث على وجه الارض

فصل

لاينبغي ترك العمل المشروع خوف الرياء

مما نفع للانسان انه اذا أراد فعل طاعة يقوم عنده شيء يحمله على تركها خوف وقوعها على وجه الرياء، والذي ينبغي عدم الالتفات الى ذلك، وللانسان أن يفعل ما أمره الله ورسوله به وندبه فيه، ويستعين بالله تعالى ويتوكل عليه في وقوع الفعل منه على الوجه الشرعي. وقد قال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله: لاينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفا من أن يظن به الرياء بل يذكر بهما جميعا ويقصد به وجه الله عز وجل، وذكر قول الفضيل بن عياض رحمه الله ان ترك العمل لاجل الناس رياء، والعمل لاجل الناس شرك. قال ذو فتح الانسان عليه باب

(١) هكذا والظاهر حذف (من)

ملاحظة الناس والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لا نسد عليه أكثر أبواب الخير . انتهى كلامه

قال أبو الفرج ابن الجوزي فأما ترك الطاعات خوفا من الرياء فان كان الباعث له على الطاعة غير الدين فهذا ينبغي أن يترك لانه معصية ، وان كان الباعث على ذلك الدين وكان ذلك لاجل الله عز وجل مخلصا فلا ينبغي أن يترك العمل لان الباعث الدين ، وكذلك اذا ترك العمل خوفا من أن يقال مراء فلا ينبغي ذلك لانه من مكايد الشيطان . قال ابراهيم النخعي اذا أتاك الشيطان وأنت في صلاة فقال انك مراء فزدها طولا ، وأما ما روي عن بعض السلف انه ترك العبادة خوفا من الرياء فيحمل هذا على انهم أحسوا من نفوسهم بنوع تزين فقطعوا وهو كما قال ومن هذا قول الاعمش كنت عند ابراهيم النخعي وهو يقرأ في المصحف فاستأذن رجل فغطى المصحف وقال لا يظن اني اقرأ فيه كل ساعة ، واذا كان لا يترك العبادة خوف وقوعها على وجه الرياء فأولى أن لا يترك خوف عجب يطرأ بعدها ، وقد تقدم شيء في العجب قبل فصول الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويأتي قبل فصول اللباس في الدخول على السلطان يأمره وينهاه قول داود الطائي أخاف عليه السوط ، قال انه يقوى ، قال أخاف عليه السيف ، قال انه يقوى ، قال أخاف عليه الداء الدفين العجب

فصل

في تفاوت الاجر لمن يشق عليه الحفظ ومن لا يشق

قال الخلال كتب الي يوسف بن عبد الله الاسكاف : حدثنا الحسن بن علي بن الحسن انه سأل أبا عبدالله عن الرجل يشرع له وجه بر فيحمل نفسه على الكراهة ، وآخر يشرع له فيسر بذلك أيهما أفضل ؟ قال ألم تسمع قول النبي ﷺ «من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه ان له أجرين» ؟

وفي الصحيحين عن عائشة مرفوعا «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه له اجران» السفرة الرسل لانهم يسفرون إلى الناس برسالات الله تعالى وقيل الكتبة، والبررة المطيعون. والذي يتتعتع فيه له اجر بالقراءة وأجر بتعبه، قال في شرح مسلم: قال القاضي عياض وغيره من العلماء: والماهر افضل، اكثر اجراً فانه مع السفرة وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلتحق به من لم يتن بكتاب الله عز وجل وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته ودراسته كاعتنائه حتى مهر فيه فظاهر هذا يناقض ماتقدم عن الامام احمد قال الله عز وجل (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) وقد يقال مراد احمد رضي الله عنه اذا اعتنى جهده وهو يشق عليه، ومراد القاضي عياض وغيره اذا حصل منه تقصير والله سبحانه أعلم

فصل

في جواز لعن الكفار والفساق والخلاف في المعين منهما كيزيد بن معاوية

ويجوز لعن الكفار عاما، وهل يجوز لعن كافر معين؟ على روايتين قال الشيخ تقي الدين ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز وأما لعنة المعين فالاولى تركها لانه يمكن أن يتوب وقال في موضع آخر قيل لاحمد بن حنبل أيؤخذ الحديث عن يزيد فقال لا ولا كرامة أو ليس هو فعل بأهل المدينة ما فعل؟ وقيل له ان أقواما يقولون انا نحب يزيد فقال وهل يحب يزيد من يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقيل له أولا تلعنه؟ فقال متى رأيت أباك يلعن احداً ؟

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً في موضع آخر في لعن المعين من الكفار من أهل القبلة وغيرهم ومن الفساق بالاعتقاد أو بالعمل : لاصحابنا فيها أقوال (أحدها) أنه لايجوز بحال وهو قول أبي بكر عبدالعزيز (والثاني) يجوز في الكافر دون الفاسق (والثالث) يجوز مطلقا. قال ابن الجوزي في لعنة يزيد اجاز العلماء الورعون منهم أحمد بن حنبل وانكر ذلك عليه الشيخ عبد المغيث الحربي وأكثر أصحابنا لكن منهم من بنى الامر على أنه لم يثبت فسقه، وكلام عبد المغيث يقتضي ذلك وفيه نوع انتصار ضعيف ومنهم من بنى الامر على أن لا يلعن الفاسق المعين وشنع ابن الجوزي على من أنكر استجازة ذم المذموم ولعن الملعون كيزيد، قال وقد ذكر أحمد في حق يزيد مايزيد على اللعنة وذكر رواية مهنا سالت احمد عن

يزيد فقال هو الذي فعل باهل المدينة مافعل قلت فيذكر عنه الحديث ؟ قال لا يذكر عنه الحديث ولا ينبغي لاحد أن يكتب عنه حديثا، قلت ومن كان معه حين فعل مافعل ؟ قال أهل الشام . قال الشيخ تقي الدين هذا اكثر مايدل على الفسق لا على لعنة المعين

وذكر ابن الجوزي ماذكره القاضي في المعتمد من رواية صالح: ومالي لا ألعن من لعنه الله عز وجل في كتابه ؟ ان صحت الرواية قال وقد صنف القاضي أبو الحسين كتابا في بيان من يستحق اللعن وذكر فيهم يزيد قال وقد جاء في الحديث لعن من فعل مالا يقارب معشار عشر ما فعل يزيد، وذكر القصل العام كلعن الواصلة وامثاله وذكر رواية أبي طالب سألت احمد بن حنبل عمن قال لعن الله يزيد بن معاوية فقال لا تتكلم في هذا ، الامساك احب الي

قال ابن الجوزي هذه الرواية تدل على اشتغال الانسان بنفسه عن لعن غيره. والاولى على جواز اللعنة كما قلنا في تقديم التسبيح على لعنة ابليس، وسلم ابن الجوزي ان ترك اللعن أولى وقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل يارسول الله ادع الله على المشركين قال «اني لم أبعث لعانا وانما بعثت رحمة» قال ابن الجوزي وقد لعن أحمد بن حنبل من يستحق اللعن فقال في رواية مسدد قالت الرافضة الملعونة والمعتزلة الملعونة وقال عبيد الله بن احمد الحنبلي سمعت احمد بن حنبل يقول: على الجهمية لعنة الله. وكان الحسن يلعن الحجاج واحمد يقول الحجاج رجل سوء. قال

الشيخ تقي الدين ليس في هذا عن احمد لكنه مبني لكن قول الحسن قسم

وقال ابن الجوزي قال القاضي لا يجوز ولاية التغلب على الفاضل الا أن يكون هناك مانع إما خوف فتنة أو يكون الفاضل غير عالم بالسياسة لحديث عمر في السقيفة وحديث أبي بكر في تولية عمر رضي الله عنهما، وأجاب من قال كان خارجيا(١) بان الخارجي من خرج على مستحق وانما خرج الحسين رضي الله عنه لدفع الباطل واقامة الحق

وقال ابن الجوزي نقلت من خط ابن عقيل قال: قال رجل كان الحسين رضي الله عنه خارجيا فبلغ ذلك من قلبي فقلت لو عاش ابراهيم صلح أن يكون نبيا فهب ان الحسن والحسين نزلا عن رتبة ابراهيم ﷺ مع كونه سماها ابنيه أو لا يصيب ولد ولده أن يكون اماما بعده؟ فاما تسميته خارجيا واخراجه عن الامامة لاجل صولة بني أمية هذا مالا يقتضيه عقل ولا دين. قال ابن عقيل ومتى حدثتك نفسك بوفاء الناس فلا تصدق، هذا ابن رسول الله ﷺ أكثر الناس حنوا على الخلق الى أن قال (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) فقتلوا أصحابه وأهلكوا أولاده. وقال الشيخ تقي الدين فتجوز ابن الجوزي الخروج على غير العادل وفسر ابن عقيل الآية بالتفسير المرجوح، وفي البخاري

(١) كذا في الاصلين ولعل الاصل: من قال كان الحسين خارجيا إذ لم يسبق في الكلام ما يعلم منه اسم كان ويعلم من الجواب وما بعده أن الكلام في الحسين (ع.م)

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إن أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم » وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد في خلافة أبيه معاوية ، وكان في الجيش ابو أيوب الانصاري . قال الشيخ تقي الدين والجيش عدد معين لا مطلق ، وشمول المغفرة لآحاد هذا الجيش أقوى من شمول اللعنة لكل واحد واحد من الظالمين فان هذا حصر والجيش معينون ويقال ان يزيد انما غزا القسطنطينية لاجل هذا الحديث

وقال القاضي في المعتمد من حكمنا بكفرهم من المتأولين وغيرهم فجائز لتنهم نص عليه ، وذكر انه قال في اللفظية على من جاء بهذا لعنة الله عليه غضب الله ، وذكر انه قال من قوم معينين هتك الله الخبيث وعن قوم : أخزاه الله ، وقال في آخر : ملأ الله قبره نارا . قال الشيخ تقي الدين لم أره نقل لعنة معينة الا لعنة نوع او دعاء على معين بالعذاب او سبابه لكن قال القاضي لم يفرق بين المطلق والمعين وكذلك جدنا ابو البركات ، قال القاضي فاما فساق أهل الملة بالافعال كالزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس ونحو ذلك فهل يجوز لعنهم أم لا ؟ فقد توقف احمد رضي الله عنه عن ذلك في رواية صالح قلت لابي : الرجل يذكر عنده الحجاج او غيره يلعنه ؟ فقال لا يعجبني(١) لو عم فقال ألا لعنة الله على الظالمين

وقال ابو طالب : سألت احمد عن من قال يزيد بن معاوية قال لا تكلم

١) أي لا يعجبني لمن شخصه . وقوله : لو عم الخ جملة أخرى أي أو لو عم الظالمين فيدخل في العموم فلو هذه كقوله تعالى (ودوا ما عنتم) وأمثالها ليست شرطية ويكثر مثلها في كلامه وكلام أهل عصره

في هذا قال النبي ﷺ « لعن المؤمن كقتله » قال فقد توقف عن لعنة الحجاج مع ماعمله ومع قوله الحجاج رجل سوء ، وتوقف عن لعنة يزيد ابن معاوية مع قوله في رواية مهنا وقد سأله عن يزيد بن معاوية فقال هو الذي فعل بالمدينة مافعل قتل بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ ونهبها لاينبغي لاحد أن يكتب حديثه

قال أبو بكر الخلال في كتاب السنة : الذي ذكره ابو عبدالله في التوقف في اللعنة ففيه أحاديث كثيرة (١) لاتخفى على أهل العلم ، ويتبع قول الحسن وابن سيرين فهما الامامان في زمنهما ويقول لعن الله من قتل الحسين بن علي ، لعن الله من قتل عثمان ، لعن الله من قتل عليا، لعن الله من قتل معاوية بن أبي سفيان ، ونقول لعنة الله على الظالمين اذا ذكر لنا رجل من أهل الفتن على ماتقلده أحمد

قال القاضي وقد صرح الخلال باللعنة قال : وقال أبو بكر عبدالعزيز فيما وجدته في تعاليق أبي اسحاق: ليس لنا أن نلعن إلا من لعنه رسول الله ﷺ على طريق الاخبار عنه

قال الشيخ تقي الدين المنصوص عن أحمد الذي قرره الخلال اللعن

---

١) قوله ففيه الخ دخول الفاء على الظرف هنا غير ظاهر فان كان الظرف خبرا لقوله (الذي ذكره أبو عبدالله) فالذي هنا ليس فيه معنى الشرط كقولهم: الذي يأتيني فله درهم . وان كان قوله (في التوقف) هو الخبر وقوله ففيه احاديث عطف عليه فالمناسب ان يعطف بالواو . وقوله : ويتبع قول الحسن الخ الظاهر أن يقال ويتبع فيه والتقييد في هذا النقل كله يرجح ان المصنف نقله بالمعنى لا بلفظ الخلال

المطلق العام لا المعين كما قلنا في نصوص الوعيد والوعد وكما نقول في الشهادة بالجنة والنار، فانا نشهد بأن المؤمنين في الجنة وان الكافرين في النار ونشهد بالجنة والنار لمن شهد له الكتاب والسنة، ولا نشهد بذلك لمعين إلا من شهد له النص أو شهد له الاستفاضة على قول، فالشهادة في الخبر كاللعن في الطلب، والخبر والطلب نوعا الكلام ولهذا قال النبي ﷺ «إن الطعانين واللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة» فالشفاعة ضد اللعن كما أن الشهادة ضد اللعن وكلام الخلال يقتضي أنه لا يلعن المعينين من الكفار فانه ذكر قاتل عمر وكان كافراً، ويقتضي أنه لا يلعن المعين من أهل الاهواء فانه ذكر قاتل علي وكان خارجياً، ثم استدل القاضي للمنع بما جاء من ذم اللعن وأن هؤلاء ترجى لهم المغفرة لا تجوز لعنتهم لان اللعن يقتضي الطرد والابعاد بخلاف من حكم بكفره من المتأولين فانهم مبعدون من الرحمة كغيرهم من الكفار، واستدل على جواز ذلك واطلاقه بالنصوص التي جاءت في اللعن وجميعها مطلقة كالراشي والمرتشي وآكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبيه

قال الشيخ تقي الدين فصار للأصحاب في الفساق ثلاثة أقوال (أحدها) المنع عموماً وتعيينا إلا برواية النص (والثاني) اجازتها (والثالث) التفريق وهو المنصوص، لكن المنع من المعين هل هو منع كراهة أو منع تحريم؟ ثم قال في الرد على الرافضي لا يجوز واحتج بنهيه عليه السلام عن لعنة الرجل الذي دعي حماراً، وقال هنا ظاهر كلامه الكراهة وبذلك فسره

القاضي فيما بعد لما ذكر قول أحمد لا تجيء لعنة الحجاج ونحوه، أي لم تقل ألا لعنة الله على الظالمين

قال القاضي فقد كره أحمد لعن الحجاج، قال ويمكن أن يتأول توقف أحمد عن لعنة الحجاج ونظرائه (أنه) كان من الامراء فامتنع من ذلك من وجوه (أحدها) نهي جاء عن لعنة الولاة خصوصا (الثاني) أن لعن الامراء ربما أفضى إلى الهرج وسفك الدماء والفتن(١) وهذا المعنى معدوم في غيرهم

قال الشيخ تقي الدين والذين اتخذوا أئمة في الدين من أهل الاهواء هم أعظم من الامراء عند أصحابهم وقد يفضي ذلك إلى الفتن . وذكر يعني القاضي ما نقله من خط أبي خضر المكبري أسنده إلى صالح بن أحمد قلت لابي : ان قوما ينسبون إلى تولي يزيد، فقال يابني وهل يتولى يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ قلت ولم لا تلعنه ؟ فقال ومتى رأيتني ألعن شيئا ؟ لم لا تلعن من لعنه الله عز وجل في كتابه ؟ فقلت وأين لعن الله يزيد في كتابه ؟ فقرأ (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم) فهل يكون في قطع الرحم أعظم من القتل . قال القاضي وهذه الرواية إن صحت فهي صريحة في معنى لعن يزيد (٢) قال الشيخ

(١) هذا انما يصح في لعنهم في عهد إمارتهم وقد ماتوا الحجاج قبل سؤال أحمد عنه بسنين كثيرة (٢) لعل هذا وما قبله مأخوذ قول العلامة الكيا الهراسي من فقهاء الشافعية إذ سئل عن لعن يزيد فقال : الشافعي فيه قولان تصرح وتلوح، ولاحمد فيه قولان تصرح وتلوح ، ولنا قول واحد تصرح لا تلوح : لعنة الله عليه

تقي الدين الدلالة مبنية على استلزام المطلق للمعين انتهى كلامه .

وقال في مكان آخر : وقد نقل عن احمد لعنة أقوام معينين من دعاة أهل البدع ولهذا فرق من فرق من الاصحاب بين لعنة الفاسق بالفعل وبين دعاة أهل الضلال اما بناء على تكفيرهم ، واما بناء على أن ضررهم أشد ، ومن جوز لعنة المبتدع المكفر معينا فانه يجوز لعنة الكافر المعين بطريق الاولى ، ومن لم يجوز أن يلعن الا من ثبت لعنه بالنص فانه لايجوز لعنة الكافر المعين فمن لم يجوز الا لعن المنصوص يرى أن لايجوز ذلك لا على وجه الانتصار ولا على وجه الجهاد واقامة الحدود كالهجرة والتعزير والتحذير

وهذا مقتضى حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يدعو لاحد أو على أحد قنت بعد الركوع وقال فيه «اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب» حتى نزلت (ليس لك من الامر شيء) الآية قال وكذلك من لم يلعن المعين من أهل السنة أو من أهل القبلة أو مطلقا ، وأما من جوز لعنة الفاسق المعين على وجه البغض في الله عز وجل والبراءة منه والتعزير فقد يجوز ذلك على وجه الانتصار أيضا ومن يرجح المنع من لعن المعين فقد يجيب عما فعله النبي ﷺ باحد أجوبة ثلاثة إما بأن ذلك منسوخ كلعن من لعن في القنوت على ماقاله ابو هريرة ، واما أن ذلك مما دخل في قوله «اللهم انما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر فأيما مسلم سببته أو لعنته وليس

كذلك فاجعل ذلك له صلاة وزكاة ورحمة تقربه بها اليك يوم القيامة ، لكن قد يقال هذا الحديث لا يدل على تحريم اللعنة وانما يدل على أنه فعلها باجتهاده بالتعزير فجعل هذا الدعاء دافعا عمن ليس لها باهل، وإما ان يقال اللعن من النبي ﷺ ثابت بالنص فقد يكون اطلع على عاقبة الملعون وقد يقال الاصل مشاركته في الفعل ولو كان لا يلعن الا من علم أنه من أهل النار لما قال « انما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر » فأيما مسلم سببته أو شتمته أو لعنته فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة » فهذا يقتضي أنه كان يخاف أن يكون لعنه بما يحتاج أن يستدرك بما يقابله من الحسنات فانه معصوم، والاستدراك لهذا الدعاء يدفع ما يخافه من اصابة دعائه لمن لا يستحقه وإن كان باجتهاد ، إذ هو باجتهاده الشرعي معصوم لاجل التأسي به

وقد يقال نصوص الفعل تدل على الجواز للعالم كما يقتضي ذلك القياس فان اللعنة هي البعد من رحمة الله ومعلوم أنه يجوز ان يدعى عليه من العذاب بما يكون مبعداً عن رحمة الله عز وجل في بعض المواضع كما تقدم فاللعنة أولى أن تجوز والنبي ﷺ انما نهى عن لعن من علم انه يحب الله ورسوله، فمن علم أنه مؤمن في الباطن يحب الله ورسوله لا يلعن لان هذا مرحوم بخلاف من لا يكون كذلك انتهى كلامه

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا السام عليكم ، فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم

السام واللعنة فقال « يا عائشة ان الله تعالى يحب الرفق في الامر » قالت ألم تسمع ماقالوا ؟ قال « قد قلت وعليكم » للبخاري في رواية « ان الله رفيق » وفيهما أيضا أن عائشة قالت بل عليكم السام والذام . فقال « يا عائشة لاتكوني فاحشة » فقلت ما سمعت ماقالوا ؟ فقال « أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا ؟ قلت وعليكم » وفي لفظ « مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش » وأنزل الله عز وجل (واذا جاؤك حيوك) الآية

الذام بالذال المعجمة وتخفيف الميم ثم روي بالدال المهملة ومعناه الدائم. وللبخاري عن عائشة رضي الله عنها ان يهود اتوا النبي ﷺ فقالوا السام عليكم فقالت عائشة عليكم لعنة الله وغضب الله عليكم قال « مهلا يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش » ولمسلم أو لمسلم من حديث جابر « انا نجاب عليهم ولا يجابون علينا » قال في شرح مسلم فيه الانتصار من الظالم وفيه الانتصار لاهل الفضل ممن يؤذيهم انتهى كلامه . والاستدلال بهذا الخبر في جواز لعنة المعين وعدمه محتمل

وللبخاري من حديث عمر رضي الله عنه ان رجلا كان اسمه عبدالله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشراب فاتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم : اللهم العنه ما اكثر مايؤتى به ؟ فقال النبي ﷺ « لاتلعنوه فوالله ماعلمت الا أنه يحب الله ورسوله » خرجه البخاري في باب مايكره من لعن شارب الخمر وانه ليس بخارج عن الملة، فهذا ظاهر الدلالة

ولمسلم من حديث بريدة ان خالد بن الوليد لما رمى المرجومة بحجر فنضح الدم على وجهه فسبها فسمع النبي ﷺ سبه اياها فقال «مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»

قال في النهاية المأمن من الله عز وجل الطرد والابعاد ومن الخلق السب والدعاء انتهى كلامه ، فظاهره جواز السب لو لا التوبة، وقد روى البخاري عن ابي هريرة قال أتي النبي ﷺ بسكران فامر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بثوبه ، ومنا من يضربه بنعله، فلما انصرف قال رجل من القوم : مالله اخزاه الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم» وفي لفظ له قال بعض القوم أخزاك الله قال « لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان » وفي النهاية قاتل الله اليهود أي قتلهم، وقيل لعنهم، وقيل عاداهم وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه بلغه عن سمرة انه باع خمراً فقال قاتله الله. لكن ذكر في النهاية أنه من الدعاء الذي لا يقصد كقوله تربت يداك

وفي الصحيحين في قنوته عليه الصلاة والسلام للنازلة « اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية » قال في شرح مسلم فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم . وفي فتوى ابن عتيل حلف رجل بالطلاق الثلاث أن الحجاج في النار فسأل فقيها فقال اتقيه أمسك زوجتك فان الحجاج إن لم يكن مع أفعاله في النار فلا يضرك ان نا

ويجوز لعن من ورد النص بلعنه ولا إثم عليه في تركه، ويجب انكار البدع المضلة واقامة الحجة على ابطالها سواء قبلها قائلها أوردها، ذكره في الرعاية وقد مرّ، قال ابن عقيل في الفنون لا يصح ابتياع الخمر ليريقها ويصح ابتياع كتب الزندقة ليحرقها ذكره الشيخ تقي الدين في مسودة شرح المحرر ولم يزد عليه ثم وجدته في الفنون قال لان في الكتب مالية الورق انتهى كلامه ويتوجه قول أنه يجوز لأنه استنقاذ كشراء الاسير، وكأن ابن عقيل انما حكى ذلك عن غيره فان لفظه: قيل لحنبلي أيجوز شراء الخمر لاراقته؟ (١) قال لا قلت فكتب الزندقة للتمزيق؟ قال نعم، قيل فما الفرق؟ قال في الكتب مالية الورق

قال حنبلي جيد الفهم هذا باطل بآلة اللهو فان فيها أخشابا ووترا ولا يصح بيعها بما فيها من التأليف الذي أسقط حكم مالية الآلة حتى لو أحرقت لم يضمن فهلا أسقطت حكم مالية الورق كما أسقطت حكم مالية الخشب؟ وقال في الرعاية: ويصح أن يشتري كتب الزندقة ونحوها ليتلفها فقط

فصل

في إنكار بعض العلماء مالا يعقلون من كلام كبار العارفين والحكماء

قال ابن عقيل في الفنون يخطر بقلوب العلماء نوع يقظة فاذا نطقوا بها وبحكمها نفرت منها قلوب غيرهم ولو من العلماء ولا أقول العوام، ومثّل بأشياء منها قول أبي بكر رضي الله عنه: لو كشف الغطاء ما ازددت

(١) كذا في النسختين ولعل أصله الاراقة أو لاراقتها

يقينا. وان رجلا لو صحا فقال كلمة ظاهرها يوجب عند العوام الكفر فقال لست أجد للرقيب والعتيد حشمة ولا هيبة حتى لو استحى عليه جماعة من الفقهاء لقالوا كافر، فظاهر هذا أنه ليس مصدقا بما وهو يهون بحفظة الله تعالى على خلقه وملائكته، فلو كان من المحققين فكشف عن سر واقعة لاستحيا من جهله أو كفره من العلماء فضلا عن العوام، وكشف السر عن ذلك أنه قال غلبت علي هيبة ربي وحشمة من يشهدني فسقط من عيني حشمة من يشهد علي، وكنت أجد الحشمة لهما لغفلة عنهما صحو، وموجب اليقظة والصحو وزوال الغفلة والسهو السمع (أو لم يكف بربك ـ ونحن أقرب اليه منكم) والعقل، فان من شهد الحق كان كمن شهد الملك ومعه أصحاب اخباره فلا يبقى لاصحابه حكم في قلب من شهد الملك والا لكان وهنا في معرفته بحكم الملك وسلطانه. فاحذر من الاقدام على الطعن على العلماء مع عدم بلوغك إلى مقاماتهم واختلاف أحوالهم حتى انهم في حال كشخص وفي حال آخر كشخص آخر، فان العبد عند كشف الحق محوا عن نفسه، والعالم يتلاشى في عينه ولهذا قالت المتصوفة للصغار: يسلم للشائخ الكبار حالهم، وكلامهم سم قاتل لهم أولا تهمهن لا يفهم ما تحت كلامهم، والقاتل قد يكون معذوراً، والمقتول شهيداً، أما المنكر فانه جار على الظاهر. وأما القائل فقال بحكم حال كشفت له خاصة وحجب عنها السامع، ومن هنا «كلموا الناس على قدر عقولهم» فمن علم أن الخلق لا يستوون في المقال ولا في الاحوال لا يعتقد الظنون بباحرة الواقع فيقع ناقصا

فصل

الانكار على النساء الاجانب كشف وجوههن

هل يسوغ الانكار على النساء الاجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق؟ ينبني على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها، أو يجب غض البصر عنها او في المسئلة قولان . قال القاضي عياض في حديث جرير رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري رواه مسلم . قال العلماء رحمهم الله تعالى ، وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الاحوال إلا لغرض صحيح شرعي. ذكره الشيخ محي الدين النواوي ولم يزد عليه ، وقال في المنتقى عقيب انكار عمر رضي الله عنه على الامة التستر وقوله: انما القناع للحرائر . قال ولو كان نظر ذلك محرما لما منع من ستره بل أمر به ، وكذلك احتج هو وغيره على الاصحاب وغيرهم بقول النبي ﷺ « إذا كان لاحدا كن مكاتب فملك مايؤدي فلتحتجب منه »

وقال الشيخ تقي الدين : وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الاجانب غير جائز ، ولمن اختار هذا أن يقول حديث جرير لا حجة فيه لانه انما فيه وقوعه . ولا يلزم منه جوازه، فعلى هذا هل يشرع الانكار؟ ينبني على الانكار في مسائل الخلاف وقد تقدم الكلام فيه . فاما على قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم ان النظر الى الاجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة فلا ينبغي أن يسوغ الانكار

فصل

في الانكار بداعي الرية وظن المنكر والتجسس لذلك

نص أحمد رضي الله عنه فيمن رأى أنه يرى أن فيه مسكراً أنه يدعه، يعني لا يفتش، ترجم عليه الخلال (مايكره أن يفتش اذا استراب به) وقطع القاضي في المعتمد أنه لايجوز انكار المنكر اذا ظن وقوعه، وحكى عن بعضهم أنه يجب، واختار ابن المنذر وغيره من الأئمة أن الميت اذا نيح عليه يعذب اذا لم يوص بتركه وكان من عادة أهله النوح، وهذا معنى اختيار الشيخ فخر الدين في التلخيص. قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية وهو أصح الاقوال لانه متى غلب على ظنه فعلهم له ولم يوص بتركه مع القدرة فقد رضي به فصار كتارك النهي على المنكر مع القدرة، فقد جعل ظن وقوع المنكر بمنزلة المنكر الموجود في وجوب الانكار والمشهور عندنا في هذا الحال أنه لايعذب(١)

١) الاصل في هذه المسألة حديث الصحيحين « أن الميت يعذب ببكاء اهله عليه » وفيه روايات بعضها بلفظ النياحة والعلماء في تأويله بضعة أقوال منها ماذكره المصنف عن ابن المنذر وغيره وهو لايتجه في الحالة التي ذكروها الا اذا تعمد ترك الوصية بذلك مع تذكره عند الموت أو كتابة وصية إن كتبها ومع هذا لا يكون تعذيبه بسبب بكائهم بل تركه نهيهم عن هذا المنكر بشرطه وهو ضيف وافوى منه ماعزاه النووي الى الجمهور والسمرقندي الى عامة أهل العلم وهو أنه خاص بمن أوصى اهله بالنوح عليه كما كانوا يفعلون في الجاهلية. وروى البخاري عن عائشة أنه خاص بالكفار. وذهب ابن جرير الطبري الى أن المراد بالتعذيب فيه أن الميت يشعر بذلك فيتألم في البرزخ بفعل أهله لان الله تعالى يعذبه بفعلهم وهو يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم شيخ الاسلام ابن تيمية كما في فتح الباري وتفصيل البحث فيه.

وذكر القاضي أبو يعلى في الاحكام السلطانية : إن غلب على الظن استسرار قوم بالمعصية لأمارة دلت ، وآثار ظهرت ، فان كان في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها جاز أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف ـ هذا في المحتسب ـ وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة وشهوده ولم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم وان حد القذف عند قصور الشهادة . وان كان دون ذلك في الريبة لم يجز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه . وكذا ذكر الماوردي في الاحكام السلطانية ، وظاهر كلام أحمد في موضع جوازه كما سيأتي في تسويته بين الحالين وعملا بالظن وهو رأي بعض المتأخرين ، ويتوجه أن يقال نص أحمد في هذا الفصل في ظن وقوع منكر مستور ، ونصه في الفصل بعده في ظن وقوع منكر ظاهر فينكر الظاهر لا المستور

وقول القاضي في انتهاك حرمة يفوت استدراكها دليل على أن المنكر المستور اذا زال لا تجوز المجاوزة بدخول الدار والمكان وغير ذلك لحصول المقصود وهو زوال المنكر ، وقد قال المروذي قرأت على أبي عبد الله بن الربيع(١) الصوفي قال دخلت على سفيان بالبصرة فقلت يا أبا عبد الله اني أكون

(١) كذا في النسختين وصوابه : قرأت على ابي عبد الله ان ابا الربيع الخ

مع هؤلاء المحتسبة فتدخل على هؤلاء(١) وتتسلق على الحيطان، فقال: أليس لكم أبواب؟ قلت بلى ولكن ندخل عليهم لئلا يفروا، فأنكره انكاراً شديداً وعاب فعلنا، فقال رجل من أدخل ذا؟ قلت أنا دخلت الى الطبيب لأخبره بدائي، فانتفض سفيان وقال انما اهلكنا أن نحن سقمى ونسمى أطباء (٢) ثم قال لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كن فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى. فاقرار أحد هذا ولم يخالفه دل على القول به، فأما ان لم يزل المنكر الا بذلك فقد تقدم الكلام في إنكار المنكر المستور. والله أعلم

وفي الصحيحين أن عتبان بن مالك عمي فبعث الى النبي ﷺ اني احب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأتخذه مصلى، فجاء رسول الله ﷺ وجاء قومه وتغيب رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم، وهو بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم، وقيل بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير. وورد بالالف واللام في أوله وبدونهما وروي في غير الصحيح بالنون بدل الميم مكبراً ومصغراً، ويقال أيضا الدخشن بكسر الدال والشين وفي الخبر انه عليه السلام دخل وهو يصلي في منزله وأصحابه يتحدثون. بينهم وأنهم ودوا انه دعا عليه فهلك وودوا انه اصابه شيء، فقضى عليه السلام الصلاة وقال «أليس يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله؟» فقالوا

(١) في القوت: على الحنتين (٢) في القوت: انما هلكنا اذ نحن سقمى فسمينا أطباء.

انه يقول ذلك وما هو في قلبه ، قال « لا يشهد احد انه لا اله الا الله وانى رسول الله فيدخل النار او تطعمه » وفي البخاري ان رسول الله ﷺ قال « لا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله عز وجل » قال ابن عبد البر لم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، قال ولا يصح عنه النفاق

قال ابن الجوزي لا ينبغي له أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار، ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر، ولا يمس ما قد ستر بثوب ليعرف شكل المزمار، ولا أن يستخبر جيرانه ليخبر بما جرى، بل لو خبره عدلان ابتداء أن فلانا يشرب الخمر لم له إذ ذاك أن يدخل وينكر انتهى كلامه . وقد قال زيد بن وهب : أتي ابن مسعود فقيل له هذا فلان يعني الوليد تقطر لحيته خمرا، فقال عبد الله إنا قد انتهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به. رواه أبو داود : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن زيد فذكره ، ولم يقل فيه يعني الوليد . الأعمش مدلس والمعروف أن المدلس لا يحتج به إذا لم يصرح بالسماع إلا ما استثني من البخاري ومسلم حملا على السماع وبتقدير صحته، غايته ظن صحابي واعتقاده أن هذا من التجسس على أن قوله أتي ابن مسعود فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرا يحتمل أن يكون مراده الآن ويحتمل أن مراده من شأنه وعادته، ذكره أبو داود في (باب النهي عن التجسس) وروي فيه باسناد الصحيح عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم

وكدت أن تصدمه، فقال أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ تنفعه الله عز وجل بها . حدثنا سعيد بن عمر والحمصي حدثنا اسماعيل بن عياش حدثنا ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير ابن مرة وعمرو بن الأسود والمقداد بن معدي كرب وأبي امامة عن النبي ﷺ قال «ان الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم» ضمضم حمصي مختلف في توثيقه وروى في باب النهية حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الاسود ابن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي برزة الأسلمي قال قال رسول الله ﷺ «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تتتابو المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم يتبع الله عز وجل عورته، ومن يتبع الله عز وجل عورته يفضحه في بيته» سعيد روى عنه اثنان ووثقه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول. ورواه أحمد من حديثه وللترمذي وقال حديث حسن غريب من حديث ابن عمر منا موقفه «لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم» ثم ذكر معنى ما تقدم ولاحمد باسناد حسن من حديث ثوبان «لا تؤذوا عباد الله» وساقه بمعنى ما تقدم

فصل

(الانكار على الرجل والمرأة في موقف الريبة كخلوة ونحوها)

فان رأى رجلا مع امرأة فهل يسوغ الانكار؟ ينظر فان كان ثم قرينة تتعلق بالواقف أو قرينة زمان أو مكان أو غير ذلك ساغ الانكار وإلا فلا وعلى هذا كلام أحمد رضي الله عنه والقاضي، قال محمد بن يحيى الكحال للامام أحمد

رضي الله عنه: الرجل السوء يرى مع المرأة؟ قال صحبه. وقال أيضاً لأبي عبد الله الغلام يركب خلف المرأة؟ قال ينهى ويقال له الا أن يقول إنها له محرم. ترجم عليها الخلال (باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء يراها معه راكبة) وذكر في هذا الباب ان أبا داود قال سمعت أبا عبد الله وقيل له امرأة أرادت أن تسقط عن الدابة يمسكها الرجل؟ قال نعم

قال القاضي: فصل ومن عرف بالفسق منع من الخلوة بامرأة اجنبية لما يحصل فيه من الريبة، وقد قال النبي ﷺ «لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما» ثم ذكر رواية محمد بن يحيى الثانية انتهى كلامه»

قال القاضي: في الاحكام السلطانية فيما يتعلق بالمحتسب وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة في طريق سالك لم نظر منهما امارات الريبة زجرهما عن ذلك، وان كان الوقوف في طريق خال نظر إن كانا يعرفان بالقرابة تركهما ولا يعجل بالتأديب عليهما حذراً من أن تكون ذات رحم وان كانا لا يعرفان بالقرابة فان كانت ذات محرم فصنعها عن الوقوف معه، وان كانت أجنبية فالحظر من خلوة تؤدي الى معصية الله عز وجل، وليكن زجره لهما بحسب الامارات واذا رأى المحتسب من هذه الامارات ما يذكرها فان رخص لهما تواهما الحال ولم يعجل بالانكار قبل الاستبصار، وتقدم كلام القاضي أنه ينكر على من خالف مذهبه وإن جاز أن يخالف اجتهاده كما ينكر على من أكل في رمضان أو طعام غيره وان جاز أن يكون عذر، وتقدم قوله وقول ابن عقيل: من لم يعلم أن الفعل الواقع من أخيه المسلم جائز في الشرع

أم غير جائز ؟ فلا يحل له أن يأمر ، ولا ينهى فهذا يقتضي أنه لا انكار إلا مع العلم ، والذي قاله يقتضي الانكار بالظن إذا ابتنى على أصل ومسئلة النياحة كهذا ، والكلام المتقدم يقتضي الانكار بالامارة وقرينة تفيد الظن فهذه أقوال والله أعلم

وذكر في شرح مسلم أن في قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لانكار موسى ، فأما مجرد الوهم والشك فلا يجوز الاقدام به على الانكار والاقتحام به على النهار ، وقد صح عنه عليه السلام أنه نهى المسافر عن قدومه على أهله ليلا ، وفي صحيح مسلم وغيره « يتخونهم ـ أو يلتمس عثراتهم » والمعنيان صحيحان وهما من حديث جابر رضي الله عنه

فصل

(في نشر السنة بالقول والعمل بغير خصومة ولا عنف)

سأل الامام أحمد رضي الله عنه رجل فقال أكون في المجلس فتذكر فيه السنة لا يعرفها غيري أتكلم بها فقال أخبرك لا تتكلم ولا تخاصم عليها فعاد عليه القول فقال : ما أراك إلا رجلا مخاصما . وقد تقدم كذلك ومثل المعنى قاله مالك رضي الله عنه قال : أمر بالاخبار بالسنة قال فإن لم يقبل منك فاسكت .

وسيق في فصول الكذب ما فيه من المراء والجدال ونحو ذلك . وفي

مسائل صالح بن الامام أحمد عن أبيه قال وسألته عن رجل يبلى بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبونه الى الرفض اذا فعل ذلك هل يجوز له ترك الرفع ؟ قال أبي لا يترك ولكن يداريهم ، وقال أحمد حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يقول ما أغضبت رجلا قط فسمع منك. وقال الشافعي رضي الله عنه من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه . وقال في التنبيه ، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه من وعظ أخاه بالعلانية فقد شانه، ومن وعظه سرا فقد زانه . ولمله عن أم الدرداء . قال الخلال روي عنها أنها قالت : من وعظ أخاه سرا فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه . وفي الصحيحين تأخير عثمان يوم الجمعة وجاؤا عمر على المنبر فقال أية ساعة هذه ؟ قال في شرح مسلم قال له توبيخا وانكارا لتأخيره الى هذا الوقت، ففيه تفقد الامام رعيته وأمرهم بصلاح دينهم، والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر، وفيه جواز الانكار على الكبار في مجمع الناس، وفي قول عثمان شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت ففيه الاعتذار الى ولاة الامور وغيرهم . قال الشيخ عبد القادر: فان فعل ذلك ولم ينفعه أظهر حينئذ ذلك واستعان عليه بأهل الخير ، وان لم ينفع فباصحاب السلطان. وتقدم في حفظ اللسان خبر ابن عباس «كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما»

فصل

في كراهة مداخل السوء

قال أحمد رضي الله عنه أكره المدخل السوء وقال في رواية صالح أكره أن يخرج الى صيحة بالليل لانه لا يدري ما يكون ؟ ترجم عليه الخلال (مايكره أن يخرج الى صيحة بالليل) وروى الخلال عن عبد الرحمن ابن مهدي قال قال عبد الله بن عدي بن الخيار أكره مما شاة المريب كراهة أن أعيب الرجل المسلم ، وذكر بن عبد البر قول عمر بن الخطاب من كتم سره كان الخيار بيده ، ومن عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء الظن به،وقال ابن عقيل في الفنون : قال الحسن من دخل مداخل التهمة لم يكن أجر للغيبة (١) انتهى كلامه . وهذا والله أعلم أنه لما فعل مالا ينبغي فعله سقط حقه وحرمته، وهذا كما قلنا تسقط حرمة الداعي الى وليمة بفعله مالا ينبغي ، وحرمة من سلم في موضع، لا ينبغي وحرمة من من صلى في موضع يمر فيه الناس فلا يرد من بين يديه، ونحو ذلك ويأتي كلامه في الغيبة في لباس الشهرة

فصل

في حق المسلم على المسلم

ومما للمسلم على المسلم أن يستر عورته ، ويغفر زلته، ويرحم عبرته ويقيل عثرته ، ويقبل معذرته ، ويرد غيبته ، ويديم نصيحته ، ويحفظ

(١) هكذا في النسختين

خلته ، ويرعى ذمته ، ويجيب دعوته ، ويقبل هديته ، ويكافيء صلته ، ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويقضي حاجته ، ويشفع مسألته ، ويشمت عطسته ، ويرد ضالته ، ويواليه ، ولا يعاديه ، وينصره على ظالمه ، ويكفه عن ظلمه غيره ، ولا يسلمه ، ولا يخذله ، ويحب له مايحب لنفسه ، ويكره له مايكره لنفسه ، ذكر ذلك في الرعاية

قال حنبل سمعت أبا عبد الله قال : وليس على المسلم نصح الذمي(١) وعليه نصح المسلم قال النبي ﷺ : والنصح لكل مسلم ، ومراده والله أعلم أنها فرض على الكفاية ، وقال المروذي سمعت أبا عبد الله يقول : قال رجل لمسور تحب أن تنصح ؟ قال نعم أما من ناصح فنعم ، وأما من شامت فلا . وذكر ابن عبد البر في بهجة المجالس عن مسور قال رحم الله من أسدى الي عيوبي في سر بيني وبينه ، فإن النصيحة في الملأ تقريع . ولاحمد ومسلم عن تميم الداري مرفوعا « إن الدين النصيحة » قلنا لمن يارسول الله ؟ قال « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وليس في مسلم في أوله « ان » ولابي داود « إن الدين النصيحة » وكرره ثلاثا وذكره ، وللنسائي « انما الدين النصيحة » وذكره . فظاهره أن مدار الدين والاسلام على هذا الخبر ، وقاله بعضهم ، وذكر جماعة أنه أحد الاحاديث الاربعة التي تجمع أمر الاسلام ، وقال الخطابي معنى الحديث قوام الدين وعماده النصيحة

(١) يعني أنه ليس فرضاً عليه لذاته وهذا لا يمنع أن يكون مطلوبا لما يترتب عليه من خير أو دفع شر ، ويختلف حكمه حينئذ بحسب ذلك فيكون واجباً أو مستحبا

كقوله الحج عرفة ، ولاحمد باسناد ضعيف عن أبي امامة مرفوعا «قال الله عز وجل : أحب ما تعبد لي به عبدي النصح لي » وقال جرير بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم رواه أحمد والبخاري ومسلم وزاد بعد قوله : والطاعة . فلقنني «فيما استطعت» ورواه النسائي كاحمد وزاد — وعلى فراق الشرك —

قيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتعراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب ، وقيل من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع ، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط .

وظاهر كلام أحمد والاصحاب وجوب النصح للمسلم وان لم يسأله ذلك كما هو ظاهر الاخبار ولمسلم عن معقل بن يسار مرفوعا « مامن أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح الا لم يدخل الجنة معهم» فقد يقال ظاهره أن وجوب النصح يتوقف على السؤال، وقد يقال لا بل خص الامير هذا لانه أخص . لكن روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا « حق المسلم على المسلم ست — وفيه — فاذا استنصحك فانصح له » وهذا أولى ولانه ليس باقرار على محرم ولا يلزمه قبول قوله بخلاف انكار المنكر ، وقد روى الحاكم في تاريخه عن ابن المبارك أنه قيل له: التاجر يدخل عليه رجل مفلس وأنا أعرفه ولا يعرفه أسكت أم أخبره ؟ قال : لو أن خف صحبك وأنت لا تعرفه وأنا أعرفه أأسكت حتى يقتلك ؟ ومن أنس

مرفوعا «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» متفق عليه ـ وان ظن أنه لا يقبل نصحه أو خاف أذى منه فينبغي أن يقال فيه ماسبق في الامر بالمعروف

وروى أبو داود في باب النصيحة: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا ابن وهب من سليمان يعني ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد ابن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه» كثير حسن الحديث عند الاكثر، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث النعمان بن بشير «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى لسائر الجسد بالسهر والحمى» ولمسلم «المسلمون كرجل واحد اذا اشتكى عينه اشتكى كله، واذا اشتكى رأسه اشتكى كله» وفي الصحيحين من حديث أبي موسى «المؤمن للمؤمن كالبنيان ـ وفي لفظ ـ كالبنيان يشد بعضه بعضا» وشبك بين أصابعه وصح عن أبي هريرة مرفوعا «المستشار مؤتمن» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وللترمذي منله من حديث ام سلمة ولابن ماجه منله من حديث ابن مسعود وله من حديث جابر «واذا أستشار أحدكم أخاه فليشر اليه»

وروى مسلم عن ابن مسعود مرفوعا «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» وذكر أبو بكر عبد العزيز بن جعفر ان أحمد بن حنبل قال لولديه: اكتبا من سلم علينا ممن حج فاذا قدم سلمنا عليه، قال ابن عقيل هذا محمول منه

على صيانة العلم لا دلى الكبر. وقال ابن الصيرفي من أصحابنا في النوادر نقل عنه ولده صالح أنه قال انظروا الى الذين جؤا مسلمين علينا فنمضي بعد نسلم عليهم، قال اتماضي وذلك أنه جعل مضيه اليهم في مقابلة مضيهم اليه ولم يستحب أن يبدأهم بالمضي. وقال عبد الله الحلواني (١) الرجل يخرج الى مكة لايجيء يسلم علي أمضي أسلم عليه؟ قال لا إلا أن يكون ذا علم أو هاشميا أو انسانا يخاف شره. وقال المروذي قال لي محمد بن مقاتل قال لأبي عبد الله: رق على هذا الخلق واجعلهم في حل فقد وجبت نصرتك (٢) فقلت لأبي عبد الله جعل يقول هذا رجل صالح، قال المروذي معنى كلام أبي عبد الله أني لم يستحلني أحد من العلماء غيره.

وفي مسائل هذا الفصل أحاديث مشهورة وروى أبو داود في (باب من رد عن مسلم غيبة) حدثنا علي بن نصر حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا الجريري عن أبي عبد الله الجشمي حدثنا جندب قال جاء اعرابي فأناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ أثار راحلته فأطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا أحدا. فقال رسول الله ﷺ «أتقولون هو أضل أم بعيره؟ ألم تسمعوا الى ماقال الجشمي» تفرد عنه الجريري

(١) الظاهر أنه سقط من هنا كلمة (له) أي للامام أحمد بدليل الجواب

(٢) يعني مسألة المحنة فقد كان الواجب على كل عالم أن ينصر الامام أحمد رحمه الله

وظاهر كلام أصحابنا أن نصر المظلوم واجب وان كان ظالما في شيء آخر وان ظلمه في شيء لايمنع نصره على ظلمه في شيء آخر وهو ظاهر الادلة . وقال الخلال : باب مايكره من معاونة الظالم قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل جحد آخر ميراثا له في يديه ثم عدا عليه رجل آخر وظلمه في شيء آخر غير هذا الميراث وله قرابة فاستغاثهم على ظلمه فقالوا إنا نخاف أن نعينك على ظلامتك هذه فلسنا بفاعلين حتى ترد الى اختك ميراثها فان فعلت أعنالك على هذا الذي ظلمك. قال ما أعرف ماتقول وما لهذه عندي ميراث فقال: لا. مايعجبني أن يعينوه ، اخشى أن يجترىء ، لا، ولكن يدعوه حتى ينكسر فيرد على هذه، قيل له وهم قرابته وقد علموا أن هذا قد ظلمه؟ قال لايعينوه حتى يؤدي الى تلك لعله أن ينتهي بهذا

وقال محمد بن أبي حرب سألت أبا عبد الله عن رجل ظالم ظلمه رجل أعينه عليه ؟ قال لا حتى يرجع عن ظلمه ،وروى الخلال في كتاب العلم أخبرنا أحمد ابن الحسن بن عبد الوهاب حدثنا أبو بكر بن حماد المقري حدثنا أبو ثابت الخطاب قال لقيني أبو عبد الله فقال من أين يا أبا ثابت؟ قلت اشتري دقيقا لابي سليمان الجوزجاني فقال تشتري لابي سليمان دقيقا ؟ قلت وما بأس؟ فقال مايحل لك قال فقلت من أي شيء تقول يا أبا عبد الله؟ قال لايحل، تشتري دقيقا لرجل يرد أحاديث رسول الله ﷺ ؟ وقال ابن حميل في الفصول ويكره لاهل المروآت والفضائل التسرع الى اجابة الطعام والتسامح بحضور الولائم غير الشرعية فانه يورث دناءة واسقاط الهيبة من نفوس الناس ، وسلام

فاهل القسمة المشهور على النبي ﷺ استنبط منه استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم يترتب عليه مفسدة

وقال الشافعي رضي الله عنه: الكيس العاقل عمو القطن المتغافل، وقال بعضهم

وإني لأعفو عن ذنوب كثيرة ... وفي دونها قطع الحبيب الواصل
وأعرض عن ذي الذنب حتى كأنني ... جهلت الذي يأتي ولست بجاهل

وروي عن عبد الملك بن مروان انه قال

صديقك حين تستغني كثير ... ومالك عند فقرك من صديق
وكنت إذا الصديق أرادغيظي ... على حنق وأشرقني بريقي
غفرت ذنوبه وصفحت عنه ... مخافة أن أكون بلا صديق

وقال ابن الجوزي وأنشد في هذا المعنى

ومن لم يغمض عينه عن صديقه ... وعن بعض مافيه يمت وهو عاتب
ومن يتتبع جاهدا كل عثرة ... يجدها ولا يسلم له الدهر صاحب

وقال أبو فراس

لم أواخذك بالجفاء لاني ... واثق منك بالاخاء الصحيح
وجميل العدو غير جميل ... وقبيح الصديق غير قبيح

وقد قيل

لا ترج شيئا خالصا نقه ... فالنيث لا يخلو من الثماء

وقال أبو شعيب صالح بن عمران دعا رجل أحمد بن حنبل فقال ترى ان تصيني بعد الاجابة؟ قال لا. فذهب الرجل فأقعد مع أحمد من لم يشته

أحمد أن يقعد، فقال أحمد عند ذلك رحم الله ابن سيرين فانه قال: لا تكرم أخاك بما يشق عليه، ولكن هذا أخي أكرمني بما يشق علي

وقال ابن الجوزي لا تدعو من تشق عليه الاجابة وإذا حضر تأذى الحاضرون بسبب من الاسباب . وقال إن كان الطعام حراما فليمتنع من الاجابة ، وكذلك اذا كان منكر(١) وكذلك إذا كان الداعي ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو مفاخرا بدعوته . وذكر أيضا في موضع آخر انه اذا كان في الضيافة مبتدع يتكلم ببدعته لم يجز الحضور معه الا لمن يقدم على الرد عليه ، وان لم يتكلم المبتدع جاز الحضور معه مع اظهار الكراهة له والاعراض عنه، وان كان هناك مضحك بالنحش والكذب لم يجز الحضور ويجب الانكار فان كان مع ذلك مزح لا كذب فيه ولا فحش أبيح ما يقل من ذلك فلما اتخذه صناعة وعادة فيمتنع منه

وقال أبو داود (باب في طعام المتباريين) حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أنبأنا أبي حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الحارث سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل . اسناد جيد . قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس . (٢) (وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضا، وحماد ابن زيد لم يذكر ابن عباس) وذكر ابن الاثير ان المتباريين هما المتسارعان

(١) أي اذا وجد منكر فكان هنا تامة (٢) قوله وهارون النحوي الخ هذا ساقط من النجدية هارون هذا تقلي موصلي وما رأينا أحدا وصفه بالنحوي

يصلحها ليعجز أحدهما الآخر بصنيعه . وانه انما كرهه لما فيه من المباهاة والرياء . فهذا يدل لما ذكره ابن الجوزي في المفاخر بدعوته ، وذكر أبو داود لذلك يوافقه ، ثم هل يحرم أكل هذا الطعام أو يكره ؟ يحتمل وجهين نظر الى ظاهر النهي والمعنى

وذكر الشيخ تقي الدين في فتاويه انه لا ينبغي أن يسلم على من لا يصلي ولا يجيب دعوته ، انتهى كلامه ، وقطع بعض أصحابنا انه لا تجب اجابة من يجوز هجره . وقطع جماعة منهم بأنه الذي لا تجب اجابته وحكاه في المغني عن الاصحاب ، وقال انه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة على مقتضى هذا التعليل لا تجب اجابة مسلم في ماله شبهة ولا سيما اذا كثرت ، ولا من لا يتحرز من النجاسة ويلابسها كثيراً ، وقد سئل احمد رضي الله عنه عن الرجل يدعى الى الختان أو النفر وعنده المخنثون فيدعوه بعد ذلك بيوم او ساعة وليس عنده أولئك ؟ فقال ارجو أن لا يأثم ان لم يجب ، وان اجاب فأرجو أن لا يكون آثما

وقال في المغني بعد ذكره لهذا النص : فأسقط الوجوب لاسقاط الداعي حرمة نفسه باتخاذ المنكر ، ولم يمنع من الاجابة لكون المجيب لا يرى منكرا ولا يسمعه ، وقال احمد أيضا انما تجب الاجابة اذا كان المكتسب طيبا ولم ير منكرا ، وهذا يؤيد ما تقدم من مقتضى كلامه في المغني ، وقال في المغني بعد ذكره لهذا النص فعلى هذا لا تجب اجابة من طعامه من مكتسب خبيث ، لان اتخاذه منكر والاكل منه منكر فهو

أولى بالامتناع وان حضر لم يأكل

وقال صالح لابيه ما تقول في رجل شرب الخمر يدعوني الى غدائه وعشائه أجيبه وأجالسه ؟ قال لا آمره وتنهاه فان كان كسبه كسبا طيبا وعصى الله في بعض أمره يدعو لا يجاب(١) وقال المروذي قيل لابي عبدالله وأنا شاهد : الرجل يكون في القرية أو الرستاق وسئل عن الشيء من العلم فأهدي له الفار وربما استضاف بقوم يعلمون في أرضا (٢) فقال ان كان يكافيء والا فلا يقبل ، وقال اسحاق بن ابراهيم : سئل أبو عبدالله عن الرجل يهدى اليه الشيء أفترى أن يقبل ؟ فقال قد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب ،أرى له ان هو قبل أن يثيب

وذكر اسحاق في الادب من مسائله ان انسانا أهدى لأبي عبدالله مرة شيئاً ما يساوي ثلاثة دراهم ، قال فأخذ الي دينارا فقال اذهب فاشتر بعشرة دراهم سكرا وبقية دراهم تمرا وبقيتها اذهب بها الى فلان فقال اذهب به اليه بالليل . ولأحمد وغيره كلام كثير في قبول الهدية وقد ذكرته وبعض الاخبار فيه في موضع آخر . وقال ابن عبد البر نزل لي بن أبي طالب رضي الله عنه نعم لسيده لما تزوج فاطمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ نعم العون المهدية على طلب الحاجة

وقال الهيثم بن عدي — وهو ولد ثور كذا يقول عامة الناس وهو

(١) كذا في النسختين وهو غير جلي (٢) المراد أنه يهدى إليه لاجل فتواه ويستخدم الناس العمل في أرضه لاجل ذلك لا بأجرة ولا بكرامة

علامة قال ـ كان يقال ما ارتضى الغضبان ، ولا استعطف السلطان ، ولا سلت السخائم ، ولا دفعت المغارم ، بمثل التوقي للحذور ، ولا استمال المهجور ، بمثل الهدية والبر . وقال ابن عبد البر وقد ورد عن النبي ﷺ انه قال « تجاوزوا وتزاوروا وتهادوا فان الهدية تثبت المودة وتسل السخيمة » قال الشاعر

هدايا الناس بعضهم لبعض ... تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في الضمير هوى ووداً ... وتلبسهم إذا حضروا جمالا

فصل

الهدية لمن أهديت اليه لا لمن حضر

الهدية لمن أهديت اليه يخص بها من شاء ، ولا يصح الخبر انها لمن حضر ، ومما يستحب شرعاً وعرفاً الهدية أوائل الثمار والزرع ونحو ذلك منها لا سيما ان كثير ذلك وعظم عند ذلك بالبركة ، وان يخصص بذلك أو بعضه بعض من يحضره من الصغار لانه يجمع لذلك ، وقد اعتيد بخلاف الكبار ، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ كان يؤتى أول الثمر فيقول « اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره » وفي حديث آخر في ثمارنا بركة ثم بركة ثم بركة ، ثم يدعو أصغر من يحضره من ولدان

فصل

قبول الهدية اذا لم تكن على عمل البر

قال ابراهيم الحربي سئل أبو عبد الله عن الرجل يسأله الرجل الحاجة فيسعى معه فيها فيكافئه على ذلك بطعام يهديه له ترى له أن يقبله ؟ قال ان كان شيء

من البر وطلب الثواب كرهت له ذلك ، فهذا النص انما فيه الكراهة لمن طلب البر والثواب، وظاهره يجوز لغيره ، ونظيره قول أصحابنا في المعلم ان أعطي شيئا بلا شرط جاز ، وانه ظاهر كلام أحمد ، وكرهه بعض العلماء لحديث القوسين ، قال في المغني : يحتمل انه قصد القربة فكرهه له أو غير ذلك ، وقال صالح ولدي مولود فأهدى إلي صديق لي شيئا ، فمكثت على ذلك أشهرا، وأراد الخروج الى البصرة فقال لي كلم لي أبا عبد الله يكتب لي إلى المشايخ بالبصرة فكلمته، فقال لولا انه أهدى اليك كنت له ما كنت أكتب له ، وقال صالح قلت لأبي: رجل أودع رجلا وديعة فسلمها الى الذي أودعه فأهدى اليه شيئا يقبله أم لا ؟ فقال أبي اذا علم انه انما أهدى اليه لاداء أمانته فلا يقبل الهدية الا أن يكافيء بمثلها ، وهذا موافق لرواية أبي الحارث السابقة

وقال يعقوب. قال أبو عبد الله لا ينبغي للخاطب اذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية. وظاهر هذه الرواية التحريم مطلقا او الكراهة، واختار التحريم الشيخ تقي الدين بن تيمية في كل شفاعة فيها اعانة على فعل واجب أو ترك محرم وفي شفاعة عند ولي أمر ليوليه ولاية أو يستخدمه في المقاتلة وهو مستحق لذلك أو ليعطيه من الموقوف على الفقراء او الفراء والفقهاء او غيرهم وهو من أهل الاستحقاق ونحو ذلك، وقال هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الكبار، وقد رخص بعض الفقهاء المتأخرين في ذلك وجعل هذا من باب الهدية ينبغي من الشفاعة قبل . وهذا مع مخالفته للسنة وأقوال

الصحابة والائمة فهو غلط لان مثل هذا من المصالح العامة التي القيام بها فرض عين أو كفاية، فيلزم من أخذ الجعل فيه ترك الاحق، والمنفعة ليست للباذل بل للناس، وطلب الولاية منعي عنه فكيف بالعوض ؟ فهذا من باب الفساد . انتهى كلامه.

وهذا المعنى الذي احتج به خاص، ويتوجه لاجله قول ثالث وهو معنى كلام ابن الجوزي الآتي ، وأما الخبر الذي احتج به فقال أبو داود في سننه (باب الهدية للحاجة) ثم روي عن أبي امامة مرفوعا «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » من رواية القاسم بن عبد الرحمن وقد وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسوي والترمذي ، وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال الجوزجاني كان خيراً فاضلا وتكلم فيه أحمد وابن حبان ، وقال ابن(١) حراش ضعيف جداً ، وقال ابن الجوزي ضعيف بمرة واحدة ، ورواه أحمد من رواية ابن لهيعة وضعفه مشهور، وفي صحته نظر، وكيف يكون هـذا باباً عظيما من الربا ثم يحمل على شفاعة متعينة لاسيما في ولاية أو على قصد القربة ولهذا رتب الهدية على الشفاعة. ورأيت تعليقا على خلاف القاضي على النسخة العتيقة لابن تيمية وعليها خط جماعة من أصحابنا منهم الحسن بن أحمد ابن البنا نسخه سنة سبع وعشرين وأربعمائة رأيت على المجلدة الاخيرة :

(١) في المصرية جراش بالجيم

لايجوز أخذ العوض في مقابلة الدفع عن المظلوم. ثم ذكر رواية أبي الحارث السابقة وقال فاذا كره ذلك فيما لايجب عليه فعله فأولى أن يكره فيما يجب عليه من دفع المظالم ثم ذكر أن ابن بطة وصاحبه أبا حفص رويا خبر أبي امامة ونحو ذلك

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال ـ وباسناده عن زاذان أنه سمع عمر يقول لمسروق بن الاجدع ـ «اياك والهدية في سبب الشفاعة فان ذلك من السحت» ثم ذكر رواية يعقوب السابقة ثم قال وذكر ابن حفص في في كتاب الهبات (باب كراهة الهدية على تعليم القرآن) قال الاثرم لابي عبدالله الرجل يعطى عند المفصل ؟ قال لايعجبني انتهى كلامه

وتكلم أبو مسعود لرجل في حاجة فأهدى له هدية فأدرياخرا جها وقال آخذ أجر شفاعتي في الدنيا رواه صالح عن أبيه عن اسماعيل عن ابن عوف عن محمد عنه

وعن عبد الله بن جعفر في هذه المسئلة أنه ردها وقال انا أهل بيت لانأخذ على معروفنا ثمنا. رواه صالح عن أبيه عن علي بن عاصم وقد ضعفه جماعة عن خالد الحذاء وهشام بن حسان عن محمد عنه . وقد كان ابراهيم بن السري بن سهل ابو اسحاق الزجاج ـ صاحب التصانيف الحسان ومن أهل الفضل والعلم مع حسن الاعتقاد ـ أدب القاسم بن عبيدالله ثم تولى القاسم الوزارة كان وظيفة أبي اسحاق عنده أنه يعرض عليه القصص ويمضي عنده الاشغال ويشارط على ذلك ويأخذ ماأمكنه وقصته مشهورة

وقال ابو الفرج بن الجوزي في المنتظم بعد أن ترجم أبا اسحاق بهذه الترجمة وذكر قصته قال رأيت كثيراً من أصحاب الحديث والعلم يقرءون هذه الحكاية ويتعجبون مستحسنين لهذا الفعل غافلين عما تحته من القبيح وذلك لأنه يجب على الولاة إيصال قصص المظلومين وأهل الحوائج فاقامة من يأخذ الاجعال على هذا القبيح حرام وهذا مما يهي به الزجاج وهياعظيما ولا يرتفع لانه إن كان لا يعلم ما في باطن ماقد حكاه عن نفسه فهذا جهل بمعرفة حكم الشرع، وإن كان يعرف فحكايته في غاية القبح فنعوذ بالله من قلة الفقه انتهى كلامه . ولنا خلاف مشهور في أخذ الاجرة والجعالة على تحمل الشهادة وادائها والتفرقة فغاية الشفاعة كذلك

ونص أحمد رضي الله عنه على أنه لو قال اقترض لي مائة ولك عشرة انه يصح قال أصحابنا لانه جعالة على فعل مباح، وقالوا يجوز للامام أن يبذل جعلا لمن يدل على مافيه مصلحة للمسلمين، وأن المجعول له يستحق الجعل مسلما كان أو كافرا، وقاسوه على أجرة الدليل

وأما مايروى عن ابن مسعود وسئل عن السحت فقال إن تشفع لأخيك شفاعة فيهدي لك هدية فتقبلها، قيل له أرأيت إن كان هدية في باطل؟ فقال ذلك كفر (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) ففي صحته نظر والمعروف عنه وانما السحت أن يستعينك على مظلمة فيهدي لك فلا تقبل ثم يجاب عنه بما سبق والله سبحانه أعلم

فصل

حمل ماجاء عن الاخوان على أحسن المحامل

قال اسحاق بن ابراهيم انه سأل أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء «اذا بلغك شيء عن أخيك فاحمله على أحسنه حتى لا تجد له محملا» ما ينبغي به؟ قال أبو عبد الله يقول تعذره تقول لعله كذا لعله كذا، وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله ان أبا موسى هارون بن عبد الله قد جاء الى رجل شتمه لعله يعتذر اليه فلم يخرج اليه وشق الباب في وجهه فعجب وقال سبحان الله: أما انه قد بغى عليه سينصر عليه، ثم قال: رجل ثقل قدمه ويجيء اليه يعتذر لا يخرج؟

وروى ابن ماجه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن مينا عن جودان قال: قال رسول الله ﷺ «من اعتذر الى أخيه بمعذرة لم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس» ورواه أيضا عن محمد بن اسماعيل بن سمرة عن وكيع، وقال العباس بن عبد الرحمن ابن مينا، ورواه أبو داود في المراسيل عن سهيل بن صالح عن وكيع وقال عن ابن جودان: وهو مختلف في صحبته، واسناده جيد ولم أر في العباس ضعفا. ومراد هذا الخبر والله أعلم ما لم يعلم كذبه ولهذا ذكر ابن عبد البر أنه روي عن النبي ﷺ قال «من اعتذر اليه أخوه المسلم فليقبل عذره ما لم يعلم كذبه» وقال عمر رضي الله عنه: لا تلم أخاك على أن يكون العذر في مثله، وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما لو أن رجلا شتمني في

أذني هذه واعتذر الي في أذني الاخرى لقبلت عذره. ومن النظم في معناه

قيل لي قد أساء اليك فلان ... وتمود الفتى على الضيم عار
قلت قد جاءنا فأحدث عذرا ... دية الذنب عندنا الاعتذار

وقال الاحنف اذا اعتذر اليك معتذر تلقه بالبشر وقال الشاعر

يلومني الناس فيما لو أخبرهم ... بالعذر مني فيه لم يلوموني

وقال آخر

اقبل معاذير من يأتيك معتذرا ... ان بر عندك فيما قال أو فجرا
فقد أطاعك من يرضيك ظاهره ... وقد أجلك من يعصيك مستترا

وكان يقال من وفق لحسن الاعتذار خرج من الذنب، وكان يقال اعتذار من يمنع خير من وعد ممطول . والشافعي رضي الله عنه

يا لهف نفسي على مال أفرقه ... على المقلين من أهل المروءات
ان اعتذاري الى من جاء يسألني ... ماليس عندي من احدى المصيبات

وقال آخر

هي المقادير فلني أو فذر ... ان كنت أخطأت فما أخطأ القدر

وقال آخر

لذا عيروا قالوا مقادير قدرت ... وما العار إلا ما تجر المقادر

وقال الاحنف اياك وما تستذر منه فانه فما اعتذر احد فيسلم من الكذب

وقال أيضا أسرع الناس في الفتنة أقلهم حياء من الفرار قال الشاعر

العبد يذنب والمولى يقومه ... والعبد يجهل والمولى يعلمه

اني ندمت على ما كان من زللي وزلة المرء يمحوها تندمه

وقد قيل

عجبت لمن يبكي على فقد غيره زمانا ولا يبكي على فقده دما

واعجب من فا ان يرى عيب غيره عظيما وفي عينيه عن عيبه عمى

وقيل أيضا

عجبت من الدنيا سلامة ظالم ومعدة ذي بخل وذل كريم

وأعجب من هذا كريم أصابه قضاء قاضي تحت حكم لئيم

وذكر ابن عبد البر أن (من) كلام أبي الدرداء : معاتبة الاخ أهون من فقده، ومن لك بأخيك كله، فأعط أخاك وهب له، ولا تطع فيه كاشحا فتكون مثله

وقال موسى بن جعفر من لك بأخيك كله؟ لا تستقص عليه فتبقى بلا أخ ، وقال عمر رضي الله عنه اعقل الناس أعذرهم لهم قال الاصمعي قال أعرابي : عاتب من ترجو رجوعه، وقال بعض الحكماء العتاب . الوفاء وسلاح الاكفاء ، وحاصل الجفاء ، وقال العتابي ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد، وصرفة الناصح خير من تحية الشانىء . وقال بعض الحكماء من كثر حقده قل عتابه . وقال محمد بن داود من لم يعاتب على الزلة ، فليس بحافظ للخلة . وقال اسماء بن خارجة : الاكثار من العتاب داعية الى الملال. وسبق قريبا قول الشافعي الكيس العاقل ، هو الفطن المتغافل. وقال عبيد الله بن عبد الله بن طاهر

اعاتب من يحلو بقلبي عتابه وأترك من لا أشتهي أن أعاتبه (١)
وليس عتاب المرء للمرء نافعا اذا لم يكن للمرء لب يعاتبه

وقال نصر بن أحمد

ان كان لفظي كريها فاصبرا فلى كره العلاج يصح الله أبدانا
لولا العوارض ما طاب الشباب كذا لولا قصارتنا الثوب ما لانا
اني أعاتب اخواني وهم ثقتي طورا وقد يصقل السيف أحيانا (٢)
هي الذنوب اذا ما كشفت درست من القلوب والا صرن أضغانا

وقال آخر

خذ من صديقك ما صفا لك لا تكن جم المعائب
ان الكثير عتابُه الا خوانَ ليس لهم بصاحب

وقال آخر

ان الظنين من الاخوان يبرمه طول العتاب وتنبيه المعاذير
وذو الصفاء اذا مسته مسذرة كانت له عظة فيها وتذكير

وقال آخر

ولست مما تبا خلا لأني رأيت العتب يغرى بالعقول

وقال آخر

ولو أني أوقف لي صديقا على ذنب بقيت بلا صديق

(١) لعله قال : لا اعاتبه بالرفع حتى لا يخالف اعراب قافية البيت الثاني
(٢) البيت كما ترى مختل الوزن لتحريف النساخ له

وقال آخر

اني ليهجرني الصديق تجنبا فأريه أني لهجره أسبابا
وأخاف ان عاتبته أغريته فأرى له ترك العتاب عتابا

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا «ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم» ويل لأقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون» رواه احمد وغيره أقماع القول هم الذين يسمعون القول ولا يعونه ولا يفهمونه وفي الصحيحين وغيرهما من حديث جرير من «لا يرحم الناس لا يرحمه الله» وهو لاحمد من حديث ابي سعيد. وروى احمد، حدثنا اسمعيل بن ابراهيم انبأنا زياد بن مخراق ثنا معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلا قال يارسول الله اني لاذبح الشاة وأنا أرحمها او قال اني ارحم الشاة ان اذبحها قال «والشاة ان رحمتها رحمك الله» اسناد جيد ولأحمد وابي داود والترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة «لا تنزع الرحمة الا من شقي» وللترمذي وحسنه من حديث ابي سعيد واسناده ضعيف «لا حليم الا ذو عثرة، ولا حكيم الا ذو تجربة» وله وقال حسن غريب عن حذيفة وابن مسعود مرفوعا «لا تكونوا إمّعة تقولون ان احسن الناس احسنا، وان ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس ان تحسنوا، وان أساؤا فلا تظلموا» الامعة بكسر الهمزة وتشديد الميم التي لا يثبت مع احد ولا على رأي لضعف رأيه، والهاء فيه للمبالغة ويقال فيه امع أيضا ولا يقال للمرأة امّعة وهمزته اصلية لانه لا يكون افعل وصفا، قال في النهاية هو الذي يقول لكل أحد أنا

معك. قال ومنه حديث ابن مسعود «لا يكون أحدكم إمعة» قيل وما الإمعة؟ قال الذي يقول وأنا مع الناس» وقال الجوهري قال ابو بكر السراج هو فعل لانه لا يكون افعل وصفا . وقول من قال: امرأة امعة غلط لا يقال للنساء ذلك وقد حكي ذلك عن أبي عبيد وفي الخبر الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ اذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل مابال فلان يقول ولكن يقول « مابال اقوام يقولون كذا وكذا » وروى أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سلم العلوي وهو ضعيف عن انس ان رجلا دخل على النبي ﷺ وعليه اثر صفرة وكان رسول الله ﷺ قلما يواجه رجلا بشيء يكرهه ، فلما خرج قال « لو امرتم هذا ان يغسل ذراعيه» ورووا أيضا من رواية بشر بن رافع وهو ضعيف عن أبي هريرة مرفوعا « المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم » قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ورواه أبو داود من هذا الوجه ورواه أبو داود من رواية حجاج بن قريعة عن رجل عن أبي سلمة وعن أبي هريرة مرفوعا « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » رواه احمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ويروى بضم النون وكسرها فالضم على وجه الخبر معناه أن المؤمن هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من جهة الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ولا يغبن. والمراد في أمر الدين، وأما الكسر فعلى وجه النهي يقول لا يخدعن المؤمن ولا يغبن من ناحية

النفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر، وليكن فطنا حذرا . وهذا التأويل يصلح أن يكون لامر الدين والدنيا ذكره الخطابي وقال الميموني ان ابا عبد الله ذكر ابليس وقال انما امر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين فالاستكبار كفر

وعن حارثة بن وهب مرفوعا « الا اخبركم باهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف ، الا أخبركم باهل النار؟ كل عُتُلّ جوّاظ مستكبر » اسناده صحيح رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ، وعنه مرفوعا «لايدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري » اسناده صحيح ورواه ابوداود. والعتلة عمود حديد يهدم بها الحيطان ومنه اشتق العتل وهو الشديد الجافي والفظ الغليظ من الناس . والجواظ الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته، وقيل القصير البطين، وفي سنن ابي داود هو الغليظ الفظ والجعظرى الفظ الغليظ المتكبر، وقيل الذى يتنفج بما ليس عنده وفي خبر آخر في أهل النار «الجعظ» وهو المظيم في نفسه ، وقيل السيء الخلق الذى يتسخط عند الطعام

فصل

في احترام الجليس واكرام الصديق والمكافأة على المعروف

وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن ابن عباس قال أعز الناس علي جليسي الذي يتخطى الناس إلي ، أما والله ان الذباب يقع عليه فيشق علي. وسئل ابن عباس من اكرم الناس عليك ؟ قال جليسي حتى يفارقني. وروى

الطبراني باسناده في مكارم الاخلاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ثلاثة لا أقدر على مكافأتهم ، ورابع لا يكافئه عني الا الله تعالى، فأما الذين لا أقدر على مكافأتهم فرجل اوسع لي في مجلسه، ورجل سقاني على ظمأ ، ورجل اخبرت عدماء في الاختلاف إلي بابي ، وأما الرابع الذي لا يكافئه عني إلا الله عز وجل فرجل عرضت له حاجة فظل مسامرا متفكرا بمن ينزل حاجته وأصبح فرآني موضعا لحاجته ، فهذا لا يكافئه عني إلا الله عز وجل ، وإني لأستحي من الرجل أن يطأ بساطي ثلاثا لا يرى عليه أثر من أثري

فصل

اجابة الدعوة وهل يمنع وجوبها الاستار ذات التصاوير؟

قال المروذي قلت لأبي عبد الله فالرجل يدعى فيرى سترا عليه تصاوير ؟ قال لا تنظر ، اليه قلت قد نظرت اليه كيف أصنع؟ أهتكه ؟ قال تخرق شيء الناس؟ ولكن ان أمكنك خلعه خلته. وروى المروذي باسناده عن يوسف بن اسباط قال قلت لسفيان من أجيب ومن لا اجيب ؟ قال لا تدخل على رجل اذا دخلت عليه أفسد عليك . قد كان يكره الدخول على اهل البسطة - يعني الاغنياء

فصل

في الهدية الى القريب في الوليمة

قال المروذي ان أبا عبد الله قال له وجل أليس قد رُوي « تهادوا تحابوا » ؟ قال نعم . وقال سليمان التيمي : قلت لأحمد بن حنبل رضي الله عنه أي شيء تقول في رجل ليس عنده شيء وله قرابة لهم وليمة ترى أن يستقرض ويهدي لهم ؟ قال نعم

فصل

ما صح من الاحاديث في اتقاء النار باصطناع المعروف والصدقة ولو بشق تمرة

قد ذكرت ماصح عنه عليه السلام « اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة » وقوله عليه السلام « ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق » وقوله عليه السلام « لكل معروف صدقة » قال ابن عباس مارأيت رجلا أوليته معروفا إلا أضاء ما بينه وبيني ، ولا رأيت رجلا فرط اليه مني شيء إلا أظلم مابيني وبينه . وقال ابن عباس أيضا : المعروف أمير زرع ، وأفضل كنز ، ولا يتم إلا بثلاث خصال : بتعجيله وتصغيره وستره ، فاذا عجل فقد هنأ ، وإذا صغر فقد عظم ، واذا ستر فقد تمم

وقال زيد بن علي بن حسين ماشيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ، ولا كل من قدر عليه يؤذن له فيه ، فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن تمت السعادة للطالب والمطلوب منه .

وقال الشاعر وهو زهير

ومن يجعل المعروف من دون عرضه يقيه ، ومن لا يتق الشتم يشتم

وقال بعضهم لا يزهدنك في المعروف كفر من كفره فانه يشكرك عليه من لا تصنعه اليه. وكان يقال في كل شيء سرف الا في المعروف. وكان يقال لا يزهدنك في اصطناع المعروف حسامة من تسديه اليه، ولا من ينبو بصرك عنه، فان حاجتك في شكره ووفائه لا في منظره. وكان يقال اصنع المعروف الى كل احد فان كان من أهله فقد وضعته في موضعه ، وان لم يكن من أهله كنت أنت من أهله، قال الشاعر

ولم أر كالمعروف أما مذاقه حلو وأما وجهه فجميل

كان يقال من أسلف المعروف كان ربحه الحمد ، وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه في كل شيء سرف إلا في اتيان مكرمة أو اصطناع معروف أو اظهار مروءة ، وقد قيل أيضا كان يقال كما يتوخى للوديعة أهل الامانة والثقة كذلك ينبغي أن يتوخى بالمعروف أهل الوفاء والشكر ، وكان يقال اعطاء الفاجر يقويه على فجوره، ومسئلة اللئيم إهانة للعرض ، وتعليم الجاهل زيادة في الجهل ، والصنيعة عند الكفور اضاعة للنعمة ، فاذا همست بشيء من هذا فارتد الموضع قبل الاقدام عليه أو على الفعل

وذكر ابن عبد البر عن رسول الله ﷺ أن الصنيعة لا تكون إلا في ذي حسب أو دين كما أن الرياضة لا تكون الا في نجيب

وذكر ابن عبد البر في مكان آخر خمسة أشياء أضيع شيء في الدنيا:

سراج يوقد في الشمس ، ومطر وابل في أرض سبخة ، وامرأة حسناء تزف الى عنين ، وطعام يستجاد ثم يقدم إلى سكران أو شبعان ، ومعروف تصنعه عند من لا يشكرك . وفي التوراة مكتوب افعل الى امرىء السوء يجزيك شرا ، وكان يقال صاحب المعروف لا يقع فاذا وقع أصاب متكئا

وكتب ارسطوطاليس الى الاسكندر: املك الرعية بالاحسان اليها تظفر بالمحبة منها ، وطلبك ذلك منها باحسانك ، أدوم بقاء منه باعتسافك ، واعلم أنك انما تملك الابدان فتخطاها الى القلوب بالمعروف ، واعلم أن الرعية اذا قدرت على أن تقول قدرت على أن تفعل ، فاجتهد أن لا تقول ، تسلم من أن تفعل

وقال معاوية رضي الله عنه ليزيد ابنه يا بني اتخذ المعروف مالا عند ذوي الاحساب تستمل به مودتهم وتعظم في أعينهم ، واياك والمنع فانه ضد المعروف فانه يقال حصاد من يزرع المعروف في الدنيا اغتباطا في الآخرة . ذم اعرابي رجلا فقال كان سيىء المال مهزول المعروف . وقال الزهري أوالزبيري من زرع معروفا حصد خيرا ، ومن زرع شرا حصد ندامة . قال الشاعر :

من يزرع الخير يحصد ما يسر به ... وزارع الشر منكوس على الراس

وقال ابن المبارك :

يا معروف غنم حيث كانت ... تحملها شكور أو كفور

فني شكر الشكور لها جزاء ... وعند الله ما كفر الكفور

وقال الاصمعي سمعت اعرابيا يقول أسرع الذنوب عقوبة كفر

المعروف. ولابن دريد وقيل انه أنشدها

وما هذه الايام الا معارة فما اسطعت من معروفها فتزود
فانك لاتدرى بأية بلدة تموت ولا مايحدث الله في غد

وقال بزرجمهر خير أيام المرء ما أغاث فيه الملهوف، وارتهن فيه الشكر، واسترق فيه الحر

جمع كسرى مرازبته وعيون أصحابه فقال لهم على أي شيء أنتم أشد ندامة ؟ فقالوا على وضع المعروف في غير أهله ، وطلب الشكر ممن لاشكر له . قال الشاعر

وزهدني في كل خير صنعته الى الناس ماجربت من قلة الشكر

وقال

ومن يحمل المعروف مع غير أهله يلاقي الذى لاقى مجير ام عامر

وقال المهلب عجبت لمن يشترى المماليك بماله ولا يشترى الاحرار بمعروفه ، وقال ليس للاحرار ثمن الا الاكرام فأكرم حرا تملكه .

وقال المتنبي

اذا أنت أكرمت الكريم ملكته وان أنت أكرمت اللئيم تمردا

وقال عبد مناف. دواء من لا يصلحه الاكرام الهوان. قال الشاعر

من لم يؤدبه الجميـ ـل فقي عقوبته صلاحه

وقال بن عقيل في الفنون فعل الخير مع الاشرار تقوية لهم على الأخيار ، كما لا ينبغي أن يحرم الخير أهله، لاينبغي أن يحرم الخير حقه ،

فان وضع الخير في غير محله ظلم للخير كما قيل : لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ، ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها، كذلك البر والانعام مفسد لقوم حسب ما يفسد الحرمان قوما قال فهو كالنار كلما أطيب لها ما كلا سطت فأفسدت قال فرقد قال المتنبي

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا مضر كوضع السيف في موضع الندى

فالسياسة الكلية افتقاد محال الانعام قبل الانعام ، وقال علي رضي الله عنه: كن من خمسة على حذر : من لئيم اذا اكرمته، وكريم اذا أهنته ، وعاقل اذا أحرجته، وأحمق اذا مازجته، وفاجر اذا مازحته. انتهى كلامه ويأتي في آخر كراسة في الكتاب ما يتعلق بهذا

فصل

شكر الناس شكر لله ومن لم يشكر الناس لا يشكر الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يشكر الله من لا يشكر الناس ، اسناد صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي قال في النهاية معناه ان الله تعالى لا يقبل شكرا لعبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر أمرهم، لاتصال أحد الامرين بالآخر ، وقيل معناه أن من كان عادته وطبعه كفران نعمة الناس وترك شكره لهم كان من عادته كفر نعمة الله عز وجل وترك الشكر له ، وقيل معناه ان من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله عز وجل وان شكره ، كما تقول لا يحبني من لا

يحبك أي ان محبتك مقرونة بمحبتي فمن أحبني يحبك، ومن لا يحبك فكأنه لم يحبني. وهذه الاقوال مبنية على رفع اسم الله عز وجل ونصبه »
وروى أحمد من حديث الاشعث بن قيس مرفوعا مثل حديث أبي هريرة ورواه أيضا بلفظ آخر « ان اشكر الناس لله تعالى اشكرهم للناس » وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا « من أتى اليه معروف فليكافىء به فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره » رواه أحمد وفي حديث آخر الامر بالمكافأة « فان لم يستطع فليدع له » رواه أبو داود وغيره أظنه من حديث ابن عمر ، وعن أسامة مرفوعا « من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء » رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب قال وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله

وقال أبو داود حدثنا عبد الله بن الجراح حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من ابلي بلاء فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره » ورواه أيضا بمعناه من طريق آخر وهو حديث حسن وهو للترمذي وقال غريب ولفظه « من أعطي عطاء فيجزه ان وجد وان لم يجد فليثن به فان من أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور » ام تي يزور وهو الذي يزور على الناس يتزيا بزي أهل الزهد رياء أو يظهر ان عليه ثوبين وليس عليه الا ثوب واحد

وعن النعمان مرفوعاً « من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل ، والتحدث بنعمة الله عز وجل شكر وتركها كفر ، والجماعة رحمة ، والفرقة عذاب » رواه أحمد وضعفه ابن الجوزي بعد ذكره الجراح بن مليح والد وكيع وأكثرهم قواه فهو حديث حسن . وعن أبي سعيد مرفوعاً « من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل » رواه أحمد والترمذي وحسنه

وعن أنس قال : إن المهاجرين قالوا يارسول الله ذهبت الأنصار بالأجر كله ، قال « لا مادعوتم الله عز وجل لهم وأثنيتم عليهم » رواه أبو داود والترمذي . قال مثنى بن جامع إنه سمع أبا عبد الله أحمد بن حنبل يذكر عن وهب بن منبه ترك المكافأة من التطفيف وكذا قال غير وهب من السلف . قال أحمد في رواية حنبل في رجل له على رجل معروف وأيادي ماأحسن أن يخبر بفعاله به ليشكره الناس ويدعو له . قال النبي ﷺ « من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل » والله تبارك وتعالى يحب أن يشكر ويحمد ، والنبي ﷺ أحب الشكر

وفي الصحيحين أنه عليه السلام قال « يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار » فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا أكثر أهل النار ؟ قال « تكثرن اللعن وتكفرن العشير » جزلة بفتح الجيم وسكون الزاي أي ذات عقل ورأي ، والجزالة العقل ، والوقار فقد توعد عليه السلام على كفران العشير — وهو في الأصل المعاشر وأراد هنا

الزوج ، توعد على كفران العشير والاحسان بالنار فدل على أنه كبيرة على نص أحمد رحمه الله ، بخلاف اللعن فانه قال « تكثرن اللعن » والصغيرة تصير كبيرة بالكثرة . ولأحمد رضي الله عنه من حديث أبي هريرة « ما أنعم الله عز وجل على عبد نعمة إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه » وله أيضاً باسناد ضعيف من حديث معاذ بن أنس « إن الله تعالى عبادا لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم — قيل من أولئك ؟ قال — متبرٍّ من والديه راغب عنهما متبر من ولده ، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم »

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ « أنشديني شعر ابن العريض اليهودي حيث قال إن الكريم » فأنشدت :

إن الكريم اذا أراد وصالنا ... لم يلف حبلا واهيا رثّ القوى
أرعى أمانته وأحفظ غيبه ... جهدي فيأتي بعد ذلك ما أتى
أجزيه أو أثني عليه فان من ... أثنى عليك بما فعلت فقد جزى

قال ابن عبد البر هذا الشعر ما يصح فيه إلا ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها للعريض اليهودي وهو العريض ابن السموأل بن حاديا اليهودي من ولد الكاهن بن هارون شاعر ابن شاعر وأما أهل الاخبار فاختلفوا في قائله ، قيل لورقة بن نوفل وقيل لزهير ابن خباب الكلبي ، وقيل لمعمر بن المجنون ، وقيل لزيد بن عمرو بن نفيل ، ومنهم من قال انها لزيد بن عمرو ، ولورقة بن نوفل البيتان ولم

أذكرها أنا هنا . قال ابن عبد البر والصحيح فيهما وفي الابيات غيرهما أنهما للمعربض اليسوعي والله أعلم

وقال ابن أبي ليلى أنشدني الحسين بن عبد الرحمن

لو كنت أعرف فوق الشكر منزلة أعلى من الشكر عند الله في الثمن
اذا منحتكها مني مهذبة حذوا على حذو ما أوليت من حسن

ومما أنشده الرياشي

شكري كفاك فانظر في عواقبه تعرف بفضلك ما عندي من الشكر

وقيل لسعيد بن جبير رضي الله عنه: المجوسي يوليني خيرا فأشكره؟ قال نعم . وقال بعضهم

اني أثني بما أوليتني لم يضع حسن بلاء من شكر
اني والله لا أكفركم أبدا ماصاح عصفور الشجر

وقال آخر :

فلو كان يستغني عن الشكر ماجد لعزة ملك أو علو مكان
لما ندب الله العباد لشكره فقال اشكروني أيها الثقلان

وقال عمر بن عبد العزيز: ذكر النعم شكر . وقال جعفر بن محمد: من لم يشكر الجفوة (١) لم يشكر النعمة . كذا ذكره ابن عبد البر عنه فان صح

(١) لعل الاصل : من لم يشك الجفوة ـ من الشكوى فحرفها النساخ . والالم يصح الكلام كما أشار اليه المصنف . والمعنى المراد للامام جعفر وهو الصادق (رض) ان من لم يعط الاسادة حقها لا يعطي الاحسان حقه ، فاذا لم يشك من جفوتك له لا يشكر نعمتك عليه ، إما لأن نعمته لا قيمة لها عنده ، وإما لانك لا نعمة لك عنده .

فيه نظر . قال الشاعر :

وما تحتى الصنيعة حيث كانت ولا الشكر الصحيح من السقيم

وقال سليمان التيمي إن الله عز وجل أنعم على عباده بقدر طاعتهم وكلفهم من الشكر بقدر طاقتهم، فقالوا كل شكر وان قل، ثمن لكل نوال وإن جل . وقال رجل من قريش لاشعب الطمع يا أشعب أحسنت اليك فلم تشكر، فقال إن معروفك خرج من غير محتسب الى غير شاكر . وقالوا لاتثق بشكر من تعطيه حتى تمنه .

وقال جعفر بن محمد رحمه الله ما من شيء أسر الي من يد أتبعها أخرى، لان منع الاواخر، يقطع لسان شكر الاوائل . وذكر غير ابن عبد البر قول ابن شبرمة ما أعرفني بجيد الشعر

أولئك قوم ان بنوا أحسنوا البنا وان عاهدوا أوفوا وان عقدوا شدوا
وان كانت النعماء فيهم جزوا بها وان أنعموا لاكدروها ولا كدوا
وان قال مولاهم على حمل حادث من الامر: ردوا فضل أحلامكم ردوا

وسأل حماد بن سلمة الاصمعي كيف تنشد هذا البيت يعني البيت الاول فأنشده . وقال البناء بكسر الباء فرد عليه البنا بضم الباء وقال ان القوم انما بنوا المكارم لا اللبن والطين . وذكر غير واحد كسر الباء وضمها فالكسر جمع بنية نحو كسرة وكسر، والضم جمع بنية نحو ظلمة وظلم، قالوا وكان حماد بن سلمة رأى الضم لئلا يشتبه بالبناء بمعنى المبارة باللبن والطين والله سبحانه أعلم

وقال ابن هبيرة الوزير الحنبلي رحمه الله تعالى: إنما يبالغ في التوسل الى البخيل لا الى الكريم كما قال ابن الرومي

واذا امرؤ مدح امرءا لنواله ... وأطال فيه فقد أساء هجاءه
لو لم يقدر فيه بعد المنتهى ... عند الورود لما أطال رشاءه

فصل

في تحريم المن على العطاء وهو من الكبائر عند أحمد

ويحرم المن بما أعطى بل هو كبيرة على نص أحمد رضي الله عنه فقد روى هو ومسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنهم « ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل(١) والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » ولابي داود في رواية « والمنان الذي لا يعطي شيئا الا منه »

ولاحمد والنسائي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « لا يدخل الجنة منان » وهو لاحمد من حديث أبي سعيد . ولهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما « ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان بما أعطى »

فصل

قال صالح بن الامام احمد رضي الله عنهما في مسائله عن ابيه قلت حديث يحدث به عبد الله بن داود ان الهدية لا تحل لاحد بعد النبي

(١) أي الذي يسبل ثوبه فيجره على الارض كبرا وخيلاء

ﷺ ولا لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هل تعرفه؟ قال لا أعرفه، وانكره وقال انما روي عن الضحاك (لا تمن تستكثر) قال الضحاك انما هذه (١) للنبي ﷺ خاصة لا يهدي اليه أكثر من ذلك وأما سائر المسلمين فليس به بأس

فصل

في الشماتة واستعاذته ﷺ من شماتة الاعداء ومن أمور أخرى

عن مكحول عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله عز وجل ويبتليك» رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب عن عمر بن اسميل عن مجالد وهو واه عن حفص عن غياث وعن سلمة بن شبيب عن امية بن القاسم عن حفص عن برد بن سنان عن مكحول. امية تفرد عن سلمة وبرد حديثه حسن. الشماتة الفرح ببلية العدو يقال شمت به بالكسر يشمت شماتة، وأشمته غيره، وبات فلان بليلة الشوامت اي شمت الشوامت.

وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «تعوذوا بالله من جهد البلاء، ودرك الشقا، وسوء القضاء، وشماتة الاعداء» جهد بفتح الجيم وضمها. لغة درك بفتح الراء الاسم وبسكونها المصدر فليس في الصحيحين انه عليه السلام امر بالتعوذ من شيء سوى هذا الحديث وحديث أبي هريرة «اذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان

(١) أي انما روي عن الضحاك أنه قال في هذه الآية كذا وكذا يعني انها خاصة بالنبي ﷺ لعلو منزلته

الرجيم فانه رأى شيطانا » وحديث أبي هريرة « يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول من خلق ربك؟ فاذا بلغه فليستعذ ولينته » وحديث أبي قتادة ويأتي في الرؤيا ولا في أحدهما سوى حديث أبي هريرة « اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع ، يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » وحديث زيد بن ثابت قال بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به ، كادت تلقيه واذا اقبر ستة أو خمسة أو اربعة فقال « من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟ فقال رجل انا . فقال « متى مات هؤلاء » قال ماتوا في الاشراك ، فقال « ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله عز وجل ان يسمعكم عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه ﷺ فقال ـ تعوذوا بالله من عذاب القبر ـ قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال ـ تعوذوا بالله من عذاب النار ـ قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال ـ تعوذوا بالله من الفتن ماظهر منها ومابطن ـ قالوا نعوذ بالله من الفتن ماظهر منها وما بطن قال ـ تعوذوا بالله من فتنة الدجال » قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال ويأتي حديث جابر في الرؤيا

وعن عثمان بن أبي العاص انه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبس علي ، فقال رسول الله ﷺ « ذاك شيطان يقال له خنزب ، فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه

واقتل عن يسارك ثلاثا » قال فقتلت ذلك فأذهبه الله عز وجل عني . رواه مسلم. خنزب بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة ، ويقال أيضا بفتح الخاء والزاي ، وبقال بضم الخاء وفتح الزاي وكان عليه الصلاة والسلام يدعو « اللهم لا تشمت بي عدوا حاسدا » رواه الحاكم من حديث ابن مسعود ، وابن حبان من حديث ابن عمر . وقد حكى الله عز وجل عن موسى عليه السلام انه قال (فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين) وقيل لأيوب عليه السلام أي شيء من بلائك كان أشد عليك ؟ قال شماتة الاعداء (١) وقال الكلبي لما مات رسول الله ﷺ شمت به نساء كندة وحضرموت وخضبن أيديهن وأظهرن السرور لموته ﷺ وضربن بالدف ، فقال الشاعر

أبلغ أبا بكر اذا ما جئته ... ان البنايا رمن كل مرام

أظهرن من موت النبي شماتة ... وخضبن أيديهن بالاسلم

فاقطع هديت أكفهن صوارم ... كالبرق أو مض في متون غمام

قال ابن عبد البر قال محمد بن عبدالله بن الحكم سمعت أشهب بن عبدالعزيز يسأل محمد بن ادريس الشافعي بالموت . أظنه قال في سجوده فذكرت ذلك للشافعي رضي الله عنه فتمثل بقول

تمنى رجال ان أموت وان أمت ... فتلك سبيل لست فيها بأوحد

(١) قوله قال الكلبي الخ ساقط من النسخة المصرية

فقل للذي يبني خلاف الذي مضى تبيأ لأخرى مثلها فكأن قد

قال محمد بن عبدالله فمات الشافعي رضي الله عنه واشتريت أشهب من تركته مملوكا، ثم مات أشهب بعده بنحو من شهر - أو قال - خمسة عشر او ثمانية عشر يوما، واشتريت أنا ذلك المملوك من تركة أشهب رحمه الله. البيت الاول لطرفة، ذكره ابن الجوزي في قوله تبارك وتعالى (لا يصلاها الا الاشقى) قال أبو عبيد: الاشقى بمعنى الشقي، والعرب تضع أفعل في موضع فاعل. قال طرفة فذكره. وأما البيت الثاني ففي ترجمة خالد بن الوليد رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قال قاتل الله اخا بني تميم ما أشعره حيث يقول. فذكره وذكر بعده بيتا آخر وهو

فتعايش من قد عاش بعدي بنافعي ولا موت من قدمات قبلي بمخلدي

وقال العلاء بن قرظة

إذا ما الدهر جر على أناس حوادثه أناخ بآخرينا

فقل للشامتين بنا أفيقوا سيلقي الشامتون كما لقينا

ولعبد الله بن أبي عتبة

كل المصائب قد تمر على الفتى فتهون غير شماتة الاعداء

وللمبارك بن الطبري

لولا شماتة أعداء ذوي حسد أو اغتمام صديق كان يرجوني

لما طلبت من الدنيا مراتبها ولا بذلت لها عرضي ولا ديني

ولعدي بن زيد

فهل من خلد إنا هلكنا وهل بالموت يا للناس عار

وعن خالد بن معدان عن معاذ قال قال رسول الله ﷺ « من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله » قال احمد بن منيع قالوا من ذنب قد تاب منه في إسناده محمد بن الحسين بن أبي يزيد الهمداني وهو ضعيف . رواه الترمذي وقال حديث غريب وليس إسناده بمتصل ، خالد لم يدرك معاذا .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا « إذا زنت أمة أحدكم فليجدها الحد ولا يثرب عليها » قال صاحب المنتقى من أصحابنا قال الخطابي معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب وهو التعيير والتوبيخ واللوم والتقريع . وقال في النهاية أي لا يوبخها بالزنا بعد الضرب . قال وقيل لا يمنع في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فان زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروها ولا منكراً فأمرهم بحد الاماء كما أمرهم بحد الحرائر

نظر بعض العباد شخصا مستحسنا فقال لشيخه ستجدغبه ففني القرآن بعد أربعين سنة . وقال آخر عبت شخصا قد ذهب بعض أسنانه فذهبت أسناني ، ونظرت الى امرأة لأتحل لي فنظر زوجتي من لا أريد . وقال ابن سيرين عيرت رجلا بالافلاس فأفلست . قال ابن الجوزي ومثل هذا كثير ، وما زلت بي آفة ولا غم ولا ضيق صدر الا بزلل أعرفه حتى يمكنني أن أقول هذا بالشيء الفلاني ، وربما تأولت تأويلا فيه بُعد فأرى العقوبة . فينبغي للانسان أن يترقب جزاء الذنب فلعلّ أن يسلم منه ، وليجتهد في التوبة . وقال محمود الوراق

وأيت صلاح المرء يصلح أهله ... ويفسد داء الفساد إذا فسد
ويشرف في الدنيا بفضل صلاحه ... ويخفض بالموت في الاهل والولد

كذا قال ومراده كثرة ذلك لا أنه معارد على ما لا يخفى

فصل

في صيغة الدعاء بالمغفرة وغيرها بعد الجواب بلا الثانية

عن عائذ بن عمرو ان أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما أخذت سيوف الله عز وجل من عنق عدو الله مأخذها، فقال أبو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال « يا أبا بكر لعلك أغضبتهم؟ لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك عز وجل» فأتاهم أبو بكر فقال يا اخوتاه أغضبتكم؟ قالوا لا. يغفر الله لك يا أخي. رواه مسلم. قال القاضي عياض: روي عن أبي بكر رضي الله عنه انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد، لا تقل قبل الدعاء: لا. فتصير صورته صورة نفي. وقال بعضهم قل لا، ويغفر الله لك

فصل

(في التزام المشورة في الامور كلها ومعنى قوله تعالى (وشاورهم في الامر)

قال المروذي كان أبو عبد الله لا يدع المشورة اذا كان في أمر حتى إن كان ليشاور من هو دونه، وكان إذا أشار عليه من يثق به أو أشار عليه من لا يتهمه من أهل النسك من غير أن يشاوره قبل مشورته. وكان إذا

شاوره الرجل اجتهد له رأيه وأشار عليه بما يرى من صلاح ، وظاهر هذا انه يشاور في كل ما يهم به، ويأتي بالقرب من نصف الكتاب ـ بعد ذكر حسن الخلق والحياء و غير ذلك قبل ذكر الزهد ـ الكلام على قول أحمد رضي الله عنه: كل شيء من الخير يبادر به ، وقول الخلال في الادب كراهة الفجلة ونحو ذلك ، وسبق من نحو نصف كراسة الكلام في النصح ، قال في قوله تعالى (وشاورهم في الامر) معناه استخرج آراءهم واعلم ما عندهم وقال انه من شار العسل وأنشدوا

وقاسمها بالله حتما لأنتم ألذ من السلوى إذا ما نشورها

قال الزجاج يقال شاورت الرجل مشاورة وشوارا وما يكون عن ذلك اسم المشورة . وبعضهم يقول المشورة (١) ويقال فلان حسن الصورة والمشورة أي حسن الهيئة واللباس ، ومعنى قولهم شاورت فلانا أظهرت ما عندي وما عنده . وشرت الدابة اذا امتحنتها فعرفت هيئتها في سيرها، وشرت العسل اذا أخذته من مواضع النحل ، وعسل مشار

وقال الاعشى

كأن القرنفل والزنجبيـ ـل باتا بفيها وأريا مشارا

والاري العسل قال الجوهري في الصحاح أشار اليه باليد أومى وأشار عليه بالرأي ، وشرت العسل واشترتها اجتنيتها (٢) وشرت لنا ، وأنكرها

(١) هذا تكرار لما قبله الا أن تكون المشورة مبتدأ سقط خبره من الناسخ وهو الهيئة الحسنة (٢) أنث ضمير العسل وهو لغة والفصحى تذكيره قال تعالى « عسل مصفى »

الاصمعي وشرت الدابة شورا عرضتها على البيع أقبلت بها وأدبرت » والمكان الذي يعرض فيه الدواب مشوار يقال اياك والخطب فانها مشوار كثير العثار. وأشارت الابل اذا سمنت بعض السمن يقال جادت الابل شيارا ، أي سمانا حسانا. وقد أشار الفرس أي سمن وحسن والمشورة الشورى وكذلك المشورة بضم الشين تقول منه شاورته في الامر واستشرته بمعنى والمستشير السمين وقد استشار البعير مثل اشتشار أي سمن. والشوار فرج المرأة والرجل، ومنه قيل شوربه أي كأنه أبدى عورته ويقال أبدى الله شواره أي عورته. والشوار والشارة اللباس والهيئة. وشورت الرجل فتشور أي خجلته فخجل. وشور اليه بيده أي أشار، من ابن السكيت. وهو رجل حسن الصورة والشورة، وانه لصير شير، أي حسن الصورة والشارة وهي الهيئة عن الفراء . وفلان خير شير أي يصلح للمشاورة . قال الجوهري الاري هو العسل وعمل النحل أري أيضا، وقد أرت النحل تأري أريا عملت العسل والله سبحانه أعلم

قال ابن الجوزي اختلف العلماء رضي الله عنهم لاي معنى أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه رضي الله عنهم مع كمال رأيه وتدبيره فقيل ليستن به من بعده قاله الحسن وسفيان بن عيينة (١) وقيل لتطييب قلوبهم

(١) أي هو تشريع لبيان أن كل مالا نص فيه من مصالح الأمة وسياستها يجب على الأمة والامراء أن يستشيروا فيه الامة أي أهل الرأي منها وليس لهم أن يستبدوا به واذا كان الله تعالى أمر رسوله الاكمل باستشارة المسلمين في أمور الحرب وغيرها حتى كان يعمل برأيهم وأن خالف رأيه كخروجه من المدينة يوم

قاله قتادة والربيع وابن اسحاق ومقاتل، وقال الشافعي رضي الله عنه نظير هذا قوله ﷺ « البكر تستأمر في نفسها » انما أراد استطابة نفسها فانها لو كرهت كان للاب أن يزوجها، وكذلك مشاورة ابراهيم عليه السلام لابنه حين أمر بذبحه وقيل للاعلام بتركه المشاوره قاله الضحاك، قال ابن الجوزي ومن فوائد المشاورة أن المشاور اذا لم ينجح امره علم أن امتناع النجاح بعض قدر فلم يلم نفسه ومنها أنه قد يعزم على امر يتبين له الصواب في قول غيره فيعلم عجز نفسه عن الاحاطة بفنون المصالح، قال علي رضي الله عنه الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه والتدبير قبل العمل، يؤمنك من الندم. وقال بعض الحكماء ما استنبط الصواب بمثل المشاورة، ولا حصنت النعم بمثل المواساة. ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر.

واعلم أنه انما أمر النبي ﷺ بمشاورة أصحابه فيما لم يأته به وحي وعمهم بالذكر والمقصود ارباب الفضل والتجارب منهم وفي الذي أمر بمشاورتهم فيه قولان حكاهما القاضي أبو يعلى (احدهما) امر الدنيا خاصة (والثاني) امر الدنيا والدين وهو اصح

أحد فن دونه أولى ولا سيما وقد وصف الله المؤمنين بقوله (وأمرهم شورى بينهم) وقد عمل الصحابة بالشورى في مسألة الخلافة، وبيعة عمر الصديق (رض) كانت بعد شروعهم في الشورى وانما سماها فلتة كما في الصحيح عنه لأنها كانت قبل انتهاء المشاورة وانما حمله عليها خوف انقضاء الخلاف الى وقوع الفتنة بين المهاجرين والانصار (رض) فنفذ رأيه بالفعل للضرورة باجتهاده ثم صرح بان ذلك لايجوز شرعا ولو لم يوافقه الجمهور الاعظم عليه لما نفذ

وقرأ ابن مسعود (وشاورهم في بعض الامر) قال تعالى (فاذا عزمت فتوكل على الله) أي لا على المشاورة (١) والعزم عقد القلب على الشيء يريد أن يفعله، وذكر أبو البقاء ان ابن عباس قرأ (في بعض الامر) وأن الامر هنا جنس وهو عام يراد به الخاص (٢) وقرأ جماعة (عزمت) بضم التاء أي اذا أمرتك بفعل شيء فتوكل، فوضع الظاهر موضع المضمر وذكر ابن عبد البر الخبر المروي عن رسول الله ﷺ انه قال «ما تشاور قوم الا هداهم الله عز وجل لارشد أمورهم» والمروي عنه أيضاً «ان بهلك امرؤ عن مشورة» والخبر المشهور «المستشار مؤتمن» رواه الترمذي من حديث ام سلمة وفي اسناده اضطراب قال الترمذي غريب من حديث أم سلمة ورواه الترمذي أيضا من حديث أبي هريرة في قصة أبي الهيثم ابن التيهان في الضيافة ورواه أيضا من حديثه احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وهو حديث جيد الاسناد ورواه ابن ماجه من حديث أبي مسعود من رواية شريك عن الاعمش عن أبي عمرو الشيباني عنه عن شريك، حدثه

---

(١) المشاورة لا يتوكل عليها في النجاح وانما هي من الاسباب المشروعة كاعداد المستطاع من القوة من الاسباب المادية، وانما يتوكل على الله وحده بعد استيفاء الاسباب الممكنة لأن النصر بيده (ينصر من يشاء) (٢) الراجح أن مثل هذه القراءة يراد بها التفسير كما نبه له شيخ الاسلام ابن تيمية (رح) والامر الخاص الذي قاله ما يتعلق بمصلحة المسلمين دينية كانت أو دنيوية عالما نص عليه في الوحي. واما الدين الذي لا رأي لاحد فيه فهو العقائد وأحكام العبادات والحلال والحرام فلا يعترض على ما صححه المصنف من القولين اللذين نقلهما عن أبي يعلى وهو الثاني فان المراد به مصالح الدين والدنيا

حسن قال الحسن ان الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه حاجة منه الى رأيهم ولكن أراد ان يعرفهم مافي المشورة من البركة(١) وعن النبي ﷺ قال من ندم بما نزل به امرء فشاور فيه من هو دونه تواضعا عزم له على الرشد

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : شاور في أمرك من يخاف الله عز وجل. قيل لرجل من بس ما أكثر صوابكم ؟ قال نحن ألف وفينا واحد حازم ونحن نشاوره ونطيعه فصرنا ألف حازم. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : رأي الشيخ خير من مشهد الغلام ، وقال بزرجمهر حسب ذي الرأي ومن لا رأي له أن يستشير عالما ويطيعه .

مر حارثة بن زيد بالاحنف بن قيس فقال: لولا أنك عجلان لشاورتك في بعض الامر . قال يا حارثة أجل كانوا لا يشاوروز الجائع حتى يشبع ، والعطشان حتى يتنعم ، والاسير حتى يطلق ، والمضل حتى يجد ، والراغب حتى يمنح . وكان يقال استشر عدوك العاقل . ولا تستشر صديقك الاحمق ، فان العاقل يتقي على رأيه الزلل كما يتقي الورع على دينه الحرج ، وكان يقال لا تدخل

(١) قوله السابق الذي وافقه فيه سفيان هو الظاهر الذي لا معدل عنه ولا شك في أنه ﷺ كان اعلى من جميع اصحابه ومن جميع البشر عقلا ورأيا ولكنه بشر يحتاج الى كل ما يحتاج اليه البشر مما لم يؤيده الله تعالى فيه بالوحي والعصمة. وكان أصحابه يسألونه عن بعض مايراد أو يأمر به من التدبير في الحرب والسياسة اهو عن وحي من الله تعالى أم من الرأي؟ فاذا قال إنه من الرأي ذكروا رأيهم فاذا ظهر له صوابه عمل به كما تراه في غزوة بدر من رأي الحباب بن المنذر (رض) وقد عمل به ﷺ كما عمل برأي أم سلمة (رض) في الحديبية

في رأيك بخيلا فيقصر فعلك ، ولا جبانا فيخوفك مالا يخاف ، ولا حريصا فيبعدك عما لا يرجى وقال سليمان بن داود عليهما السلام لابنه: يابني لا تقطع أمرا حتى تشاور مرشدا ، فانك إذا فعلت ذلك لم تندم ، وقال عمرو بن العاص ما نزلت بي قط عظيمة فأبرمتها حتى أشاور عشرة من قريش ، فان أصبت كان الحظ لي دونهم ، وان أخطأت لم أرجع على نفسي بلائمة ، وقال بزرجمهر أفره الدواب لا غنى به عن السوط ، وأعقل الرجال لا غنى به عن المشورة ، وقال عبد الملك بن مروان: لأن أخطىء وقد استشرت أحب إليّ من أن أصيب من غير مشورة ، وقال قتيبة بن مسلم الخطأ مع الجماعة أحب إلي من الصواب مع الفرقة وإن كانت الجماعة لا تخطىء والفرقة لا تصيب . كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير في الامر حتى ان كان ربما استشار المرأة فأبصر في رأيها فضلا ، وكان يقال من طلب الرخصة من الاخوان عند المشورة ، ومن الفقهاء عند الشبهة ، ومن الاطباء عند المرض ، أخطأ الرأي ، وحمل الوزر ، وازداد مرضا (١) قال الشاعر

ان اللبيب اذا تعرق أمره فتق الامور مناظرا ومشاورا
وأخو الجهالة يستد برأيه فتراه يقتسف الامور مخاطرا

(١) لفظ الرخصة هنا فيه غموض ولكن معنى الجملة واضح وفيها اللف والنشر . والمعنى أن من لم يستعن برأي الاخوان عند المشورة اخطأ الرأي ومن لم يستفت الفقهاء في موضع الشبهة التي ليس فيها نص صريح من الشارع حمل الوزر ومن لم يأخذ باختيار الاطباء في المرض ازداد مرضا .

وقال ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا اذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه» رواه ابن ماجه. وابن أبي ليلى ضعفه الاكثر، وقال العجلي هو جائز الحديث ومراد المختير اذا ظهر وجه المصلحة، وأتى استشارة المشركين في فصول الطب بالقرب من نصف الكتاب وقبل ذلك ما يتعلق بالاستخارة بعد ما يتعلق بمكارم الاخلاق قبل ذكر الزهد

فصل

(في عدم المبالاة بالقول)

روى الخلال عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال كان يقال من لم يبال ما قال ولا ما قيل له فهو ولد شيطان، وعن محمد بن الحجاج الصفر مثله إلا أنه قال فهو لغير رشدة. قال الخلال سألت ثعلبا النحوي عن السفلة فقال الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له، قال الجوهري السفل والسفل والسفول والسفال بالضم نقيض العلو والعلو والعُلُو والعلاء والعلاوة، والسافل نقيض العالي، والسفلة بالفتح النذالة، وقد سفل بالضم، والسفلة بكسر الفاء الساقط من الناس يقال هو من السفلة ولا يقال هو من سفلة لانه جمع، والعامة تقول رجل سَفِلة من قوم سِفل، قال ابن السكيت وبعض العرب يخفف فيقول فلان من سفلة الناس. قال الخلال وروى الحاكم في تاريخه عن ملك قال لي ربيعة الرأي يامالك من السفلة؟ قال قلت من اكل بدينه، فقال لي ومن سفل السفلة؟ قلت من أصلح دنيا غيره بفساد دينه فصدقني، وروي أيضا عن ابن المبارك وسئل ما حد السفلة؟ قال هم الذين يتطيلسون ويأتون أبواب القضاة ويطلبون الشهادات

وقال ابن الصيرفي الحنبلي رحمه الله عليه قال ابراهيم بن (١) أحد الصوفية: السفلة من يمن بما يعطيه، وقال أيضا من لا يخاف الله عز وجل وقال أيضا من يعصي الله عز وجل، وقال الخلال أيضا سألت ثعلبا قلت القليل الحياء والسفيق الوجه قال ما أقربهما من القرل. وسألت ابراهيم الحربي قلت القليل الحياء والسفيق الوجه واحد؟ قال نعم، وروى الخلال عن أبي موسى مرفوعا « لا يبنى على الناس إلا ولد بني أو فيه عرق منه » وروي أيضا عن سفيان الثوري أنه قال لعطاء أبي مسلم بإعطاء احذر الناس واحذرني

فصل

في الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة وأنها فرض كفاية

تسن الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة بقول « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد »(٢) ويتأكد ذلك إذا ذكر ﷺ وهي فرض كفاية وتجوز الصلاة على غيره تبعا له وقيل مطلقا لقوله ﷺ « اللهم صل على آل أبي أوفى » من الرعاية الكبرى. وهذا الحديث متفق عليه

وقال بعض أصحابنا: المنصوص عن أحمد رضي الله عنه في رواية أبي داود انه يصلى على غيره منفرداً. واحتج بأن عليا قال لعمر: صلى الله

(١) بياض بالنسختين (٢) أي بمثل هذه الجملة وليس المراد أنها هي المسنونة وحدها، فالصلاة المشروعة في التشهد أفضل منها بالاتفاق، وقوله في غير الصلاة لا مفهوم له فإنها فيها فرض عين

عليك. وذكر في شرح الهداية انه لا يصلى على غيره منفرداً، وحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه سعيد واللالكائي عنه وهو قول مالك والشافعي، والشافعية خلاف هل يقال هو مكروه أو أدب؟ قال بعض الشافعية: والسلام على النبي بضمير الغائب مثل فلان عليه السلام كالصلاة في ذلك.

وقال الشيخ وجيه الدين: الصلاة على غير الرسول جائزة تبعاً لا مقصوداً لان الله تعالى خص الرسول ﷺ بذلك فلا يشارك غيره فيه، ثم الرسول له فعل ذلك. وقال في الزكاة يستحب للوالي يعني إذا أخذ الزكاة أن يقول - يعني الدعاء المشهور، ولو قال اللهم صل عليه فلا بأس لانه ظاهر نص الكتاب والسنة. وقال أبو الخطاب من أصحابنا في قصيدته عن العباس وبنيه

صلى الاله عليه ماهبت صبا ... وعلى بنيه نراكمين السجد

ورأيت بخط ابن الجوزي انه قال عن العباس صلوات الله عليه وعن الخليفة الناصر الصلاة عليه. واختار الشيخ تقي الدين منصوص أحمد قال وذكره القاضي وابن عقيل والشيخ عبد القادر، قال واذا جازت أحياناً على كل احد من المؤمنين، فأما أن يتخذ شعاراً لذكر بعض الناس أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة دون بعض فهذا لا يجوز، وهو معنى قول ابن عباس قال والسلام على غيره باسمه جائز من غير تردد

فصل

في السلام وتحقيق القول في أحكامه على المنفرد والجماعة

السلام سنة عين من المنفرد، وسنة على الكفاية من الجماعة، والافضل السلام من جميعهم ولا يجب إجماعا، نقله ابن عبد البر وغيره. وظاهر ما نقل عن الظاهرية وجوبه. وذكر الشيخ تقي الدين ان ابتداء السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره. ويكره في الحمام صمته في الرعاية ولم يذكر في التلخيص غيره وهو قول ابن عقيل، وفيه قول لا يكره. ذكر في الشرح انه الاولى للسموم وصمته أبو البركات وبه قال أبو حنيفة. وعن أحمد التوقف. ويكره على من يأكل أو يقاتل لاشتغالهما وفيمن يأكل نظر فظاهر التخصيص انه لا يكره على غيرهما، ومقتضى التعليل خلافه وهو ظاهر كلامه في الفصول في السلام على المصلي وصرح بالنجم والمشتغل بمعاش أو حساب، وياتي قريبا كلام أبي المعالي، وعلى امرأة أجنبية غير عجوز وبرزة، فلو سلمت شابة على رجل رده عليها كذا قال في الرعاية ولعله في النسخة غلط وينوجه لا، وهو مذهب الشافعي، وإن سلم عليها لم ترده عليه، وقال ابن الجوزي إذا خرجت المرأة لم تسلم على الرجل أصلا، انتهى كلامه، وعلى هذا لا يرد عليها، وينوجه احتمال مثله عكسه مع عدم محرم وهو مذهب الكوفيين

وفي الصحيحين عن أم هانيء بنت أبي طالب قالت ذهبت الى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوبه

قالت فسلمت عليه فقال « من هذه ؟ » قلت أم هانيء بنت أبي طالب » قال « مرحبا بأم هانيء » فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانز ركعات الحديث

قال في شرح مسلم فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه ، وأنه لا بأس أن يكني الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنية ، وأنه لا بأس بالكلام في الغسل والوضوء ولا بالسلام عليه ، وجواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه اذا كان مستور العورة عنها وجواز تستيرها اياه بثوب ونحوه ، ومعنى مرحبا صادفت رحبا أي سعة

وروى ابن الجوزي من الحلية عن الزبيدي عن عطاء الخراساني يرفع الحديث قال : «ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام» وهذا منه يدل على أنها لا تسلم على الرجل ولا يسلم عليها مطلقا

قال ابن منصور لابي عبد الله التسليم على النساء ؟ قال اذا كانت عجوزا فلا بأس به . وقال حرب لاحمد الرجل يسلم على النساء ؟ قال إذ كن عجائز فلا بأس . وقال صالح سألت أبي : يسلم على المرأة ؟ قال أما الكبيرة فلا بأس ، وأما الشابة فلا تستنطق . فظهر مما سبق أن كلام أحمد الفرق بين العجوز وغيرها

وجزم صاحب النظم في تسليمهن والتسليم عليهن وأن التشبيت منهن ولهن كذلك ، وقيل لا تسلم امرأة على رجل ولا يسلم عليها ، وقيل الشابة البرزة كعجوز ، ويتوجه تخريج رواية من تشبيتها . وعلى ما يأتي في الرعاية في التشبيت لا تسلم وإن قلنا يسلم الرجل عليها ، وارسال السلام إلى

الاجنبية وارسالها اليه لم يذكره أصحابنا وقد يقال لا بأس به للمصلحة وعدم المحظور وإن كلام أحمد المذكور يدل عليه وقد قال النبي ﷺ لعائشة «إن جبريل عليه السلام يقرأ عليك السلام» قال في شرح مسلم: فيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة. وسيأتي زيارة الاجنبية الصالحة الاجنبي الصالح ولا محذور. ومنه ماروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنهما انطلق بنا الى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها

قال في شرح مسلم فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن دونه، وزيارة الانسان لمن كان صديقه يزوره ولاهل ود صديقه، وزيارة رجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها، والبكاء حزنا على فراق الصالحين والاصحاب

فصل

﴿في حكم السلام على المصلي المتوضىء والمؤذن والآكل والمتخلي﴾

وهل يكره أن يسلم على المصلي وأن يرد اشارة؟ على روايتين (احداهما) يكره وهو الذي قدمه في الرعاية (والثانية) لا يكره للعموم ولأن النبي ﷺ لم ينكر على أصحابه حين سلموا عليه وذلك في البخاري ومسلم ولان النبي ﷺ رد اشارة على ابن عمر وصهيب روى ذلك جماعة منهم أحمد وأبو داود والترمذي وصححها، وعنه لا يكره ذلك في النفل فقط وقيل

إن علم المصلي كيفية الرد جاز والا كره ، وعنه يجب رده اشارة

وقال في المحرر له رد السلام اشارة ، وقال في الشرح يرد السلام اشارة، وهو قول مالك والشافعي، وان رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن لان ذلك جاء في حديث ابن مسعود. فان رد في صلاته لفظا بطلت وبه قال الثلاثة، لان النبي ﷺ لم يرد على ابن مسعود ، قال ابن مسعود فسألته فقال « ان الله عز وجل يحدث ما يشاء وانه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وقال رواه جماعة من الائمة عن عاصم ابن ابي النجود وتداوله الفقهاء بينهم وكان الحسن وابن المسيب وقتادة لا يرون به باسا، وعن أبي هريرة أنه أمر بذلك ، وقال اسحاق ان فعله متأولا جازت صلاته ، وروى النسائي عن عمار أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه

ويكره على المتوضىء كذا ذكره ابن تميم عن الشيخ أبي الفرج وذكره أيضا في الرعاية وزاد ورده منه

وروى المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال « انه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة » اسناده جيد رواه جماعة منهم أحمد وابن ماجه وأبو حاتم في صحيحه وقال أراد به الفضل لان الذكر على الطهارة أفضل لا أنه مكروه غير جائز

ويكره السلام على من يقضي حاجته ورده منه نص عليه أحمد لان النبي ﷺ لم يرد على الذي سلم عليه وهو يبول رواه مسلم وغيره وقدم في الرعاية الكبرى ان الرد لا يكره لان النبي ﷺ رد كذا رواه الشافعي من رواية ابراهيم بن أبي يحيى . وابراهيم ضعيف عند الاكثرين.

قال الشيخ وجيه الدين يكره السلام على من هو في شغل يقضيه كالمصلي والآكل والمتنوط وان لقي طائفة خص بعضهم السلام كره انتهى كلامه وظاهره كراهة السلام على المؤذن، وقد قال أحمد في رواية علي بن سعيد وقد سأله عن المؤذن يتكلم في الاذان فقال لا، قيل له يرد السلام؟ قال السلام كلام . وجعل القاضي هذا النص مستند رواية كراهة الكلام في الاذان فانه حكى في كراهة الكلام روايتين وأنه يكره في الاقامة فدل ذلك على أنه لا يكره على الرواية الاخرى، وأن عليها تخرج كراهة السلام عليه . واذا وجب رد المصلي اشارة واستحب بعد الفراغ فهنا أولى

فصل

﴿ في أحكام رد السلام المسنون ﴾

ورد السلام المسنون فرض كفاية ، وهو مذهب أهل الحجاز، وهذا من أصحابنا يدل على أنه لا يجب رد السلام ولا يسن وله غير مراد لانهم أطلقوا وجوب رد السلام لا سيما وسيأتي كلام صاحب النظم أول الفصل الخامس ويأتي كلام الشيخ وجيه الدين فيما اذا بدأ بصيغة الجواب أنه لا يستحق جوابا لكونه بدأ بالجواب فدل أنه اذا أتى بصيغة الابتداء لزم الرد، اللهم

إلا أن يكون الابتداء مكروها، والظاهر أنه مراد لا صحاب بقولهم المستون. وقد عرف من المسائل السابقة في الفصل قبله أن حكم الرد حكم الابتداء ولا يخالف هذا إلا كلامه في الرعاية: يكره على المتخلي لا رده، وقال أبو حفص في الادب له قال أبو عبدالله محمد بن حمدان الطارسئل أبو عبدالله احمد بن حنبل رضي الله عنه عن رجل مر بجماعة فسلم عليهم فلم يردوا عليه السلام فقال يسرع في خطاه لا تلحقه اللعنة مع القوم. وقيل بل سنة. وذكر ابن حزم وابن عبد البر والشيخ تقي الدين الاجماع على وجوب الرد وذكر ابن عبدالبر أن أهل العراق جعلوه فرضا متعينا على كل واحد من الجماعة المسلم عليهم وحكاه غيره عن أبي يوسف، وحكاه صاحب المحرر من أصحابنا عن الحنفية ذكره في تسليم الخطيب في الجمعة

وقال الحنفية ولا يجب رد سلام السائل على باب الدار لانه يسلم لشعار سؤاله لا للتحية. ويجزي سلام واحد من جماعة ورد أحدهم وقد تقدم ويشترط أن يكونوا مجتمعين فاما الواحد المنقطع فلا يجزي سلامه عن سلام آخر منقطع، كذا ذكره ابن عقيل وظاهر كلام غيره خلافه، قال علي رضي الله عنه مرفوعا «يجزي عن الجماعة اذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد أحدهم» رواه أبو داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعي ضعفه أبو زرعة. وقال البخاري فيه نظر. وفي موطأ مالك عن زيد بن أسلم مرسلا «واذا سلم من القوم واحد اجزأ عن الجماعة» قال صاحب المحرر ورد السلام سلام حقيقة لانه يجوز بلفظ سلام

عليكم فيدخل في السموم ولانه قد رد عليه مثل تحيته فلا تجب زيادة كزيادة القدر قال وانما يسقط برد غير المسلم عليهم لأنهم ليسوا من أهل هذا الفرض كما لايسقط الاذان عن أهل بلدة باذان أهل بلدة أخرى

ويجوز السلام على الصبيان تأديبا لهم وهـذا معنى كلام ابن عقيل وذكر القاضي في المجرد وصاحب عيون المسائل فيها والشيخ عبدالقادر أنه يستحب وذكره في شرح مسلم اجماعا ، قال الشيخ تقي الدين فاما الحدث الوضيء فلم يستثنوه فيه نظر وهو كما قال ، وهذه المسئلة تشبه مسئلة النظر اليه وهي مشهورة . وقال أنس رضي الله عنه اتانا النبي ﷺ ونحن صبيان فسلم علينا . والصبيان بكسر الصاد وضمها لغة . وعن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت مر علينا رسول الله ﷺ ونحن في نسوة فسلم علينا رواها ابن ماجه وغيره . وعن أنس رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم عليهم . قال وكان رسول الله ﷺ يفعله ، متفق عليه وروى حديث شهر عن أسماء احمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، ولفظهم : قالت مر رسول الله ﷺ في المسجد يوما ونحن عصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم . وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لاتشبهوا باليهود ولا بالنصارى » فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالكف » اسناده ضعيف رواه الترمذي وقال اسناد ضعيف ، ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة فلم يرفعه انتهى كلامه ، وان صح فمحمول على الاكتفاء به بدل السلام

وتزادلوا في رد السلام وذكر الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية أنه واجب وهو قول بعض الشافعية والاول أشهر وأصح لان في الصحيحين « إن آدم عليه السلام قال للملائكة السلام عليكم فقالوا له عليك السلام ورحمة الله » وسيأتي ذلك ولانه دليل على الوجوب . واحتج في شرح مسلم على عدم وجوبها بقوله سبحانه وتعالى (قالوا سلاما قال سلام) انتهى ماذكره قيل هو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي قولي سلام أو جوابي أو أمري، وقيل هو مبتدأ والخبر محذوف أي سلام عليكم. وأما النصب فقيل مفعول به محمول على المعنى كأنه قال ذكروا سلاما ، وقيل هو مصدر أي سلموا سلاما

ولا يقال سلم الله عليكم ولا سلم الله عليك، وكأن سببه أنه اخبار من الله عزوجل بالتسليم وهو كذب، وفيه نظر بل هو انشاء كقولك صلى الله عليه. ولعل مراد من ذكر المسئلة أن الاولى ترك قول ذلك، والا فيأتي بالسلام على الوجه المعروف المشهور لا أن قول ذلك يكره أو لا يجوز . ويأتي في الفصل الخامس ان أحمد رضي الله عنه قاله رد السلام غائب نظرا الى معنى السلام ولعل هذا أولى مع أنه خلاف الاولى

وآخره ورحمة الله وبركاته ابتداء واداء ولا تستحب الزيادة على ذلك قاله ابن عقيل قال أحمد في رواية حنبل بن سندي وسئل عن تمام السلام فقال وبركاته . وفي الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن السلام انتهى الى البركة

قال القاضي ويجوز أن يزيد الابتداء على لفظ الرد والرد على لفظ

الابتداء الا أن الانتهاء في ذلك الى البركات وهو ظاهر كلام غيره وتوجيهه وهو ظاهر كلام بعضهم أنه يجب مساواة الرد للجواب أو أزيد لظاهر الآية، ولعله ظاهر كلام أبي البركات السابق في أول الفصل

وروى أبو داود من حديث معاذ بن أنس أن رجلا جاء فسلم على النبي ﷺ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته قال «أربعون» وقال هكذا تكون الفضائل » (١) وهو خبر ضعيف وخلاف الامر المشهور ويسن أن يتركها المبتدي بالسلام ليقوله الراد عليه ذكره ابن عقيل وابن تميم وابن حمدان. وقال أبو زكريا النواوي . يستحب أن يقول المبتدي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وقد روى أبو داود والترمذي وحسنه عن عمران قال جاء رجل

---

(١) وضع ابو داود حديث عمران ابن الحصين الآتي في أول ﴿ باب كيف السلام ﴾ ووضع حديث معاذ بن أنس هذا بعده فجعله متما له اذ قال : عن سهل ابن معاذ بن أنس عن أبيه بمعناه زاد ثم اتى آخر فقال السلام عليكم الخ فصارا لمعنى أن رجلا سلم على النبي ﷺ بقوله السلام عليكم فقال ﷺ «عشر» أي له عشر حسنات ثم جاء ثان وثالث وراجع كل منهم يزيد في السلام فيزيد النبي ﷺ في العدد أي عدد حسناته فكان الراجع (أربعون) والمصنف أخر المقدم في سنن أبي داود وقدم المؤخر واسقط منه كلة (بمعناه زاد) كذا فصار غير مفهوم . وهذا أغرب ما وجدنا في تأليفه من السقطة . . .

الى النبي ﷺ فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي ﷺ عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال «ثلاثون» قال أبو داود (باب كيف السلام) ثم روى هذا الحديث بإسناد جيد والذي قبله بإسناد ضعيف وهـذا أظهر أن يأتي به المبتدي كاملا وهذا مقتضى كلام أبي داود

وكذا قال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا أكمله ذكر الرحمة والبركة ابتداء وكذا الجواب ، وأقله السلام عليك وأوسطه ذكر الرحمة ـ أو عليكم ان كانوا جماعة، فان كان واحدا فنوى ملائكته قال سلام عليكم

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج النبي (ص) الى ابي ابن كعب وهو يصلي فقال «يا أبي» فالتفت ثم لم يجبه ثم صلى أبي فخفف ثم انصرف الى النبي (ص) فقال السلام عليك يارسول الله قال «وعليك ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك» وذكر الحديث، قال ابن عبد القوي رحمه الله في كتابه جمع البحرين: وفيه دليل على جواز قول الراد للسلام وعليك بحذف المبتدا انتهى كلامه ، وكذا رد النبي (ص) على أبي فر وهو في الصحيحين في فضائله ، وهذا أحد الوجهين للشافعية قالوا وهذا فيما إذا أتى بالواو ،فأما إن قال عليك أو عليكم لم يجزئه ،وأصحابنا تصريحا وتعريضا على انه لا يجوز ، وقال الشيخ تقي الدين فان اقتصر الراد على لفظ وعليك كما رد النبي (ص) على الاعرابي وهو مقتضى الكتاب فان المضمر كالمظهر

إلا أن يقال اذا وصله بكلام فله الاقتصار بخلاف ما اذا سكت ولولا ان الرد الواجب يحصل به لما أجزأ الاقتصار عليه في الرد على الذمي، ومقتضى كلام ابن أبي موسى وابن عقيل لا يجوز، وكذلك قال الشيخ عبدالقادر انتهى كلامه، ومقتضى أخذه من الرد على الذمي أن يجزىء ولو حذف الواو، وقال الشيخ عبدالقادر فان قال سلام لم يجبه ويعرف انه ليس بتحية الاسلام لانه ليس بكلام تام وقد تقدم معناه، ويتوجه من الاكتفاء برد وعليك انه يحتمل أن يرده

وقال ابن الاثير في النهاية يقال السلام عليكم وسلام عليكم وسلام بحذف عليكم، قال وكانوا يستحبون تنكير الابتداء وتعريف الجواب، ويكون الالف واللام للعهد يعني السلام الاول، وقال ابن حزم اتفقوا على أن المار من المسلمين على الجالس أو الجلوس منهم أن يقول السلام عليك او السلام عليكم، واتفقوا على ايجاب الرد بمثل ذلك

فصل

في حديث حذف السلام سنة

قال اسحاق بن ابراهيم ان أبا عبد الله سئل عن حديث النبي (ص) «حذف السلام سنة» قال أبو عبدالله هذا ان مجيء الرجل الى القوم فيقول السلام عليكم، ومد بها أبو عبد الله صوته شديداً، ولكن ليقل السلام عليكم، وخفف أبو عبد الله صوته، قال يترل كذا قال المروذي

ورأيت أبا عبد الله إذا خرج علينا سلم واذا أراد أن يقوم سلم ، وفي الخبر الصحيح المشهور من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « اذا انتهى أحدكم الى المجلس فليسلم ، فاذا أراد أن يقوم فليسلم ، وليست الاولى بأحق من الآخرة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه

فصل

في رد جواب الكتاب وأسلوب السلف في المكاتبة كالسلام

روى أبو جعفر عن ابن عباس مرفوعا: اني لأرى لرد جواب الكتاب علي حقا كما أرى رد جواب السلام قال الشيخ تقي الدين وهو المحفوظ عن ابن عباس يعني موقوفا انتهى كلامه وهو كما قال ، وقول صحابي لا يصح خلافه عن صحابي معمول به ، ويتوجه القول به استحبابا ويتوجه في الوجوب ما في المكافأة على الهدية ورد جواب كلمة طيبة ونحو ذلك ، أما إن أفضى ترك ذلك الى سوء ظن وايقاع عداوة ونحو ذلك توجه الوجوب ولا بد من رد جواب ما تضمنه الكتاب والا كان الرد كعدمه شرعا وعرفا

وقال الخطابي في قوله عليه السلام « اني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد » رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع « اني لا أنقض العهد ولا أفسده » . أصله من خاس الشيء في الوعاء اذا فسد ، قال وقوله « لا أحبس البرد » يشبه أن المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جوابا والجواب لا يصل الى

المرسل الا على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كأنه قد عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه انتهى كلامه ، واذا أبطأ الجواب فينبغي التلطف ليزول له ماحصل بسبب ذلك . قال ابن عبد البر قال الزبير بن أبي بكر كتب الي المغيرة يستبطيء كتبي فكتبت اليه

ماغير التأي ودا كنت تعهده ولا تبدلت بعد الذكر نسيانا
ولا حمدت إخاء من أخي ثقة الا جعلتك فوق الحمد عنوانا

وأظن أن الزبير بن أبي بكر هو الزبير بن بكار المشهور الاخباري صاحب كتاب النسب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما جد جد أبيه ولم أجد من اسمه الزبير بن أبي بكر غيره ونظير هذين البيتين مايأتي في آخر الكتاب من قول أبي تمام الطائي في التأخر عن عيادة المريض

وان جفوتك في العيادة إنني لبقاء جسمك في الدعاء لجاهد
ولربما ترك العيادة مشفق وطوى على غل الضمير العائد

قال أبو جعفر الدارمي لاحمد بن سعيد: كتب الي أبو عبد الله احمد ابن حنبل: لابني جعفر أكرمه الله من احمد بن حنبل ، وقال حرب قلت لاحمد كيف نكتب على عنوان الكتاب؟ قال نكتب: الى أبي فلان ، ولا يُكتب لأبي فلان، قال ليس له معنى إذا كتب لابي فلان . وقال المروذي كان أبو عبدالله يكتب عنوان الكتاب: الى أبي فلان، وقال هو أصوب من أن يكتب لابي فلان . وقال سعيد بن يعقوب كتب إلي أحمد بن حنبل: بسم الله الرحمن الرحيم . من أحمد بن محمد الى سعيد بن يعقوب، أما بعد فان

الدنيا داء، والسلطان دواء، والعالم طبيب، فاذا رأيت الطبيب يجر الداء الى نفسه فاحذره، والسلام عليك

وقال حنبل كانت كتب أبي عبد الله احمد بن حنبل التي يكتب بها: من فلان الى فلان، فسألته عن ذلك فقال: رسول الله ﷺ كتب الى كسرى وقيصر وكتب كل ما كتب على ذلك، وأصحاب النبي ﷺ وعمرو كتب الى عتبة بن فرقد، وهذا الذي يكتب اليوم لفلان محدث لا أعرفه قلت فالرجل يبدأ بنفسه؟ قال أما الاب فلا أحب الا أن يقدمه باسمه ولا يبدأ ولد باسمه على والده، والكبير السن كذلك يوقره به وغير ذلك لا بأس، وفي معنى كبر السن العلم والشرف ونحوهما وهو مراد الامام أحمد رحمه الله ان شاء الله والا فلا وجه لمراعاة شيخ لا علم عنده وترك عالم صغير السن، ولم أجد عن أحمد رحمه الله ما يخالف هذا النص صريحا، ولعل ظاهر حاله اتباع طريق من مضى في بداءة الانسان بنفسه مطلقا فيكون عنه روايتان في ذلك، وهي تشبه مسئلة القيام أو نظيرها وسياتي بعد نحو ستة كراريس ما يتعلق بالكتاب والكتاب

(فصل) وذكر ابن الانباري عن ثعلب بن الاعرابي قال الرسول والرسل والرسالة سواء، قال وينشد هذا البيت على وجهين

لقد كذب الواشون ما بحت عندهم بسر ولا أرسلتهم برسول، وبرسيل

وذكر ابن عبد البر عن رسول الله (ص) قال « إذا أردتم الي بريدا أو بعثتم الي رسولا فليكن حسن الوجه حسن الاسم، واذا

سألتم الحوائج فاسألوها حسان الوجوه » وقال ﷺ « الرجل الصالح يجيء بالخبر الصالح ، والرجل السوء يأتي بالخبر السوء » قالوا الرسول قطعة من الرسل . وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه ثلاثة دالة على صاحبها : الرسول على المرسل ، والهدية على المهدي ، والكتاب على الكاتب . قال صالح بن عبد القدوس

إذا كنت في حاجة مرسلا فأرسل حكيما ولا توصه

فسمع الخليل رجلا ينشد هذا البيت فقال هو الدرهم

وقال آخر

ما أرسل الاقوام في حاجة أمضى ولا أنفع من درهم

يأتيك عفواً بالذي تشتهي نعم الرسول للرجل المسلم (!)

وقال آخر

ما مرسل أنجح فيما نسلم من طبق يهدى وهذا الدرهم

وقال منصور

أرسلت في حاجة رسولا يكفي أبا درهم فتمّتْ

ولو سواه بعثت فيها لم تحظ نفسي بما تمنت

وقال أبو جعفر النحاس عن محمد بن الوليد الصواب ، الى أبي فلان لأن الكتاب اليه لانه الاعلى مجاز بعيد ، قال أبو جعفر والصواب ما قاله وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين عليه كما روي عن ابن عمر قال يكتب الرجل : من خلان إلى فلان ، ولا يكتب لفلان . وروى ابن عون عن محمد قال كتب رجل

عند ابن عمر بسم الله الرحمن الرحيم لفلان من فلان فقال ما ان اسم الله هو له إذاً ، وعن منيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون أن يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم لفلان من فلان وكانوا يكرهونه في العنوان ولا أحفظ عن أحد من المتقدمين انه رخص في أن يكتب لابي فلان في عنوان ولا غيره قاله أبو جعفر

وقال فأما ابتداء الانسان بنفسه وكتبه من فلان الى فلان ففيه اختلاف بين العلماء في العنوان وصدر الكتاب فأكثرهم يرى أن يبتدىء بنفسه لان ذلك عنده هو السنة كما روى محمد بن سيرين ان العلاء بن الحضرمي كتب إلى رسول الله ﷺ فبدأ بنفسه انتهى كلامه وهذا الخبر رواه شعبة عن منصور عن زاذان عن ابن سيرين رواه أحمد في المسند عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال أحمد قال مرة يعني هشيما عن بعض ولد العلاء ان العلاء كان عامل النبي (ص) على البحرين فكان إذا كتب اليه بدأ بنفسه ورواه أبو داود عن أحمد وابن سيرين لم يدرك العلاء وابن العلاء تفرد عنه ابن سيرين

قال أبو جعفر وعن نافع أن ابن عمر كان يقول لغلمانه وولده إذا كتبتم إلي فلا تبدأوا بي ، وكان اذا كتب الى الامراء بدأ بنفسه . وذكر أبو جعفر أيضا انه كتب الى معاوية وعبد الملك فبدأ بهما قال أبو جعفر وروي عن النبي ﷺ « اذا كتب أحدكم فليبدأ بنفسه الا الى والد أو والده ، وامام يخاف عتوبته » وقيل لسفيان الثوري اكتب الى المهدي قال ان كتبت اليه

بدأت بنفسي قيل فلا تكتب اليه اذاً

وقال الربيع بن أنس ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله ﷺ كان أصحابه يكتبون اليه فيبدؤن بانفسهم، وروي أن زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية. وعن محمد بن الحنفية لا بأس أن يبدأ بالرجل اذا كتب اليه وكتب بكر بن عبد الله الى عامل في حاجة فبدأ باسمه فقيل له ابدأت باسمه؟ فقال لي اليه حاجة. وعن ابن شوذب قلت لأيوب السختياني لي إلى عبد الرحمن بن القاسم حاجة وقد أردت أن أكتب اليه قال فابدأ به. ذكر ذلك أبو جعفر وذكر أيضاً أن لابي فلان ان اللام بمعنى الى، وقد قال قوم في معنى قول الله عز وجل (بان ربك أوحى لها) معناه أوحى اليها، فان أعدت الكينة خفضت على البدل ويجوز الرفع على اضمار مبتدأ والنصب بمعنى أعني وفي اعادة الكنية معنى التعظيم والتبجيل وأنشد سيبويه

لا أرى الموت يسبق الموت شيء نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

وترتيب الكتاب محمود عند العلماء قاله أبو جعفر وستأتي فيه الاخبار يقال أتربت الكتاب وتربته بمعنى ويقال ترب الرجل اذا افتقر واشتقاقه أنه صار إلى التراب، وأترب استغنى، معناه كثر ماله حتى صار كالتراب وأكثر الاستعمال اتربت الكتاب، فوافق لفظه لفظ أترب الرجل اذا استغنى، ويقال أول من ختم الكتاب سليمان عليه السلام وذلك معنى قوله تعالى (انى ألقي إلي كتاب كريم) أي مختوم، يقال فض الكتاب اذا كسر خاتمه

ومعنى الفض في اللغة التفريق والكسر ومنه انفض القوم ومنه لا يفضض الله فاك وان شئت لا يفض الله بالكسر والفتح والضم(١) وذكر بعض النحويين أن معنى لا يفضض الله فاك قال لا يجعله فضاء لا اسنان فيه لأن الفضاء المكان الواسع وهذا غلط في الاشتقاق لأن لام الفعل من الفضاء ليست ضادا ولام الفعل من فض ضاد وفي عنوان الكتاب لغات افصحها عنوان بكسر العين(٢) وجمعها عنوين وعلوان وجمعها علاوين وعنيّان ، تقول عنوت الكتاب اعنونه عنونة وعلونته وعنيت تعنيا وعنيت تعنية وعنوت الكتاب اعنوه عنوا وتقول منه ياعان أعن كتابك مثل دعايدعو(٣) والعنوان الاثر فالعنوان أثر الكتاب ممن هو وانى من هو، وقيل العنوان ماخوذ من قول العرب عنت الارض تعنو إذا أخرجت النبات وأعناها المطر اذا أخرج نباتها ، فعنوان على هذا فعلان ينصرف في النكرة دون المعرفة وقيل مشتق من عن يعن اذا عرض وبدا فعلى هذا ينصرف نكرة ومعرفة لانه فعلان ومن قال علوان أبدل من النون لاما مثل صيدلاني وصيدناني والاشتقاق واحد . وقيل مشتق

(١) أي بالادغام (٢) في اللسان والقاموس أنه بضم العين فيها والكسر لغة أي غير المشهورة وعن الليث العلوان لغة في العنوان غير جيدة والعنوان بالضم هي اللغة الفصيحة (٣) يظهر أن في الفعلتين تحريفاً في هذا المقام فلا تتصرف فيه بالتصحيح وانما نقل عبارة اللسان فيصرف منها الصحيح قال : وعنت الكتاب وأعنته لكذا عرضته له وصرفته اليه . وعن الكتاب ينه عنا وعنته كنونه . وعنونه وعلونته بمعنى واحد مشتق من المعنى . وقال اللحياني عنت الكتاب تعنيا وعنيته تعنية اذا عنونته . ابدلوا من احدى النونات ياء . وسمي عنوانا لانه يعن الكتاب من ناحيته وأصله عنان فلما كثرت النونات قلبت احداها واوا . ومن قال علوان الكتاب جعل النون لاما لانه اخف من النون واظهر اه المراد منه

من العلانية لانه خط مظهر على الكتاب. واستحسن جماعة أن يصغروا اسماءهم على عنوانات الكتب ورأوا أن ذلك تواضع. وينبغي أن يحسن اسم الله اذا كتبه. قال أبو جعفر وكانوا يكرهون الدعاء على العنوان وينكرونه، كذا قال مع أنه ذكر الدعاء عليه وقول الفضل بن سهل لايحسن بالعنوان كثرة الدعاء) قال أبو جعفر (باب ترتيبات اصطلحوا عليها) فمن ذلك اصطلاحهم على أن أطال الله بقاء سيدنا لاجل الدعاء، وليه اطال الله بقاء سيدي. واستقبحوا الخلاف في فصول الكتابة وذلك أن يكتب أطال الله بقاء سيدنا أو سيدي ثم يقول في الكتاب يلتمك الله أملك فان رأيت فهذا خلاف في الدعاء. أو يقول أيد الله سيدي ثم يقول أكرم الله سيدي. واستقبحوا أيضا أن تكون الادعية متفقة وذلك أن يقول أعزك الله ويكتب في الفصل الذي يليه مثله. واصطلحوا على مكاتبة النظير نظيره فان رأيت أن تفعل كذا وكذا فعلت. ولا يكتبون اليه فرأيك، فان كان دونك قليلا فرأيك، وكتبوا فأحب أن تفعل فان كان دونه أكثر من ذلك كتب فينبغي أن تفعل كذا وكذا، فان كان دون ذلك كتب فافعل كذا وكذا

قال أبو جعفر سمعت علي بن سليمان يتعجب من قول بعض الكتاب الذين يتحلون العلم وقد فرق بين فرأيك وبين ان رأيت وجعل فرأيك لايكتب بها إلا جليل له أمر، فقال، ماأعجب هذا، أترا ملا يعلم أن الانسان يخاطب الرجل الجليل فيقول انظر في أمري فيكون لفظه لفظ الامر

ومعناه السؤال والطلب . قال أبو جعفر وجعلوا أعزك الله أجل من أكرمك الله وهو من الاصطلاح المحدث . قال ومن المستقيم عندهم أيضا أن يدعوله ويشتمه في كتاب واحد

ثم ذكر اصطلاحات في المكاتبات والادعية إلى أن قال إنه يستحسن مع الرؤساء الايجاز والاختصار لان الاكثار يضجرهم حتى ربما يصيرهم الى استقباح الحسن مما يكاتبون به والردعما يسألون ، وإنه قد يكتب بعضهم الى بعض الخلفاء يعزيه أما بعد فان أحق من عرف حق الله عليه فيما أخذ منه من عظم حق الله عليه فيما أبقاه ، واعلم أن أجر الصابرين فيما يصابون به أعظم من النعمة عليهم فيما يفوزون فيه . وعن المأمون سمعت الرشيد يقول البلاغة التباعد عن الاطالة والتقرب من معنى البغية والدلالة بالقليل من اللفظ على المعنى ، وكتب الحسن بن وهب الى مالك بن طوق في ابن أبي الشيص الشاعر : كتابي اليك كتاب خطلته يميني ، وفرغت له ذهني ، فما ظنك بحاجة هذا موقعها مني ؟ أتراني أقبل العذر فيها أو أقصر الشكر عليها . وعن جعفر بن يحيى قال ان استطعتم أن يكون كلامكم مثل التوقيع فافعلوا ،

وذكر أبو جعفر أن من مجانسة الالفاظ التي تدل على البلاغة قول ثابت البناني كثيرا : الحمد لله واستغفر الله . فسئل عن ذلك فقال أما بين نعمة وذنب فاحمد الله على النعمة وأستغفره من الذنب . واعتذر رجل الى سليمان بن وهب فأكثر فقال له سليمان حسبك فان لولي لا يحاسب والمدح لا يحتسب له .

وقال بعض البلغاء لا يرى الجاهل إلا مفرطا أو مفرطا ، وقال ابن السماك : اللهم ارزقني حمدا وعبدا ، فانه لا حمد إلا بفعال ولا عبد إلا بمال ، اللهم انه لا يسعني القليل ولا أسعه ، وقال عند وفاته اللهم انك تعلم أني كنت إذ كنت أعصيك أحب أن أكون ممن يطيعك وكان بعضهم يقول: اللهم اني أستغفرك مما أملك واستحلك لما لا أملك وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول اللهم أنت أرضى للرضى، وأسخط للسخط ، وأقدر أن تغير ما كرهت واعلم بما تقدر ، ومن دعاء علي بن الحسين رضي الله عنهما اللهم ارزقني خوف الوعيد وسرور رجاء الموعود، حتى لا أرجو إلا ما رجيت، ولا أخاف إلا ما خوفت. وكان جعفر بن محمد يقول استعلف الله لكل عسير، فان تيسير العسير على الله يسير، بل ثناؤه وتقدست أسماؤه. وكان يقول اللهم يا أنت له أهل من العفو، أولى مني بما أنا له أهل من العقوبة ، اللهم اني أعوذ بك من الفقر إلا اليك ، ومن الذل إلا لك ، وحكي في مكان آخر هذه الدعوة عن محمد بن علي بن الحسين اللهم اعني على الدنيا بالغنى، وعلى الآخرة بالتقوى ، وذكر دعاء آخر من المأثور قال وقال غيره اللهم انا نعوذ بك من فتنة القول كما نعوذ بك من فتنة العمل ، ونعوذ بك من التكلف لما لا يحسن ، كما نعوذ بك من العجب مما يحسن ونعوذ بك من السلاطة والهذر ، كما نعوذ بك من العجز والعي والحصر .

وقال الاقوه

فينا معاشر لم يبنوا لقومهم وان بنى قومهم ما أفسدوا عادوا

ومنها

لا يصلح الله قوما لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا
وان تولى سراة القوم امرهم نما لذلك أمر القوم فازدادوا
تهدى الامور باهل الرأي ما صلحت فان تولت فبالاشرار تنقاد

وبلغ هشام كلام عن رجل فأتى به فاحتج فقال له هشام أتكلم أيضا فقال ان الله تعالى يقول (يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها) فيجادل عنه جل ثناؤه ولا تكلم أنت فقال تكلم بما أحببت . وقدم الى الحجاج اسرى ليقتلوا فقدم رجل ليضرب عنقه فقال والله لئن كنا أسأنا في الذنب لقد أحسنت في التوبة . فقال الحجاج أف لهذه الجيف اما كان فيها أحد يحسن مثل هذا ؟ وأمسك عن القتل . واتي الهادي برجل من الحبس فجعل يقرره بذنوبه فقال الرجل : اعتذاري يردعليك، واقراري يوجب لي ذنبا ولكني أقول

اذا كنت ترجو في العقوبة راحة فلا تزهدن عند المخافة في الاجر

خفيا عنه . ودخل رجل على المنصور فقال له تكلم بحجتك فقال لو كان لي ذنب تكلمت بعذري وعفوك أحب إلي من براءتي . واعتذر رجل الى الحسن بن سهل من ذنب كان له فقال له الحسن قدمت لك طاعة وحدثت لك توبة، وكانت بينهما منك نبوة، ولن تغلب سيئة حسنتين

وقال ابراهيم بن المهدي

عفوت عمن لم يكن عن مثله عفو ولم يشفع اليك بشافع

إلا العفو عن العقوبة بعد ما ظهرت يداك بمستكين خاضع
ورحمت أطفالا كأفراخ القطا وحنين والهة كقوس النازع

وقال عبد الرحمن بن المبارك اليزيدي وكان معلما حذلعذار أبي العلاء وقيل له اليزيدي لأنه كان يؤدب ولد يزيد بن منصور الحميري — قال في أبيات

أنا المذنب الخطاء والعفو واسع ولو لم يكن ذنب لما عرف العفو

قال ذلك يعتذر إلى المأمون لانه امتن عليه بتأديبه اياه . ووقف أعرابي على حلقة الحسن فقال رحم الله من تصدق من فضل او واسى من كفاف، او آثر من قوت. فقال الحسن ما ترك احداً إلا وقد سأله

وقال أعرابي آخر لعبد الملك : قد جهد الناس وأحاطت بهم السنون جاءت سنة فذهبت بالمال، ثم ردفتها سنة برت اللحم، ثم رد فتها سنة كسرت العظم، وعندك أموال فان تكن لله فافسمها بين عباده، وإن تكن لهم فلا تخزنها دونهم، فان الله عز وجل بالمرصاد، وإن تكن لك فتصدق فان الله يجزي المتصدقين. وسئل بعض الحكماء عن أعدل الناس وأجود الناس وأكيس الناس وأحمق الناس وأسعد الناس فقال أعدل الناس من انصف من نفسه وأجور الناس من رأى جوره عدلا، وأكيس الناس من أخذ أهبة الامر قبل نزوله، وأحمق الناس من باع آخرته بدنيا غيره، وأسعد الناس من ختم له في عاقبة أمره بخير وقيل للنابي فلان بعيد الهمة، فقال اذا لا يكون له غاية دون الجنة. وقال بعض الاعراب ان الله عز وجل

وفع درجة اللسان فانطقه بتوحيده من بين الجوارح. وضحك المعتصم من عبد العزيز المكي وكان مفرط القبح فقال المكي للمأمون مما يضحك هذا ؟ والله ما اصطفى يوسف لجماله، وإنما اصطفاه لبيانه، قال عز وجل (فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين امين) فبيانى أحسن من وجه هذا فضحك المأمون وأعجبه كلامه وقال بعضهم الكلام الجزل ، اغنى المعانى عن اللطيفة من المعانى اللطيفة عن الكلام الجزل فاذا اجتمعا فذاك البلاغة . وقال بعض الحكماء البلاغة أن يظهر المعنى صريحا والكلام صحيحا. وقال غيره أفضل اللفظ بديهة أمرئ وردت في مكان خوف

قال أبو جعفر النحاس يستحسن الكتاب أن تكون الالفاظ غير ناقصة عن المعانى في المقدار والكثرة فاذا كتبوا حسن عندهم ان تكون الالفاظ غير ناقصة عن المعانى ولا زائدة عليها الا في موضع يحتاج فيه الى الاسهاب ويستحسن في هذا ماقاله جعفر بن يحيى اذا كان الاكثار ابلغ كان الايجاز تقصيرا، واذا كان الايجاز كافيا كان الاكثار عيا. ودخل عمر بن سعد على معاوية بعد موت أبيه فقال له يا عمر الى من أوصى بك أبوك ؟ فقال أوصى الي ولم يوص بي. وقيل لعيسى بن عاصم ما البلاغة قال الايجاز. وقيل للاصمعي ما حد الاختصار ؟ قال حذف الفضول وتقريب البعيد. وسئل رجل عن البلاغة فقال سهولة اللفظ وحسن البديهة. وقال آخر أحسن القول أوجزه. وأهنأ المعروف اوحاه (١) وقال معن بن زائدة لرجل من بني شيبان ما هذه

١) أي اعجله واسرعه

الغنية للنساء قال ابقى الله الامير في نعم زائدة وكرامة دائمة، فطاب نفسه الامير عن العين من ذكره القاب، ومازال شوقي الى الامير شديدا، وهو دون مايجب لعلي، وذكري له كثير وهو دون قدره عندي، ولكن بحفوة الحجاب، وقلة بشر الغلمان، يمنعاني من الاتيان. فامر بتسهيل أمره وأحسن مثواه. وقال أعرابي لعمر بن عبد العزيز ساقتني اليك الحاجة واتيت في النباية وانه مسائلك عن معاني هذا. فبكى عمر وقال ماسمعت كلاما ابلغ من هذا ولا وعظا أوجع منه.

قال أبو جعفر النحاس البلاغة في المعاني الطف من البلاغة في الالفاظ، فيستحسن منها صحة التقسيم من ذلك قول النبي ﷺ «يقول ابن آدم مالي وانما لك من مالك ما أكلت فأفنيت أو لبست فابليت أو أعطيت فامضيت» وعن النبي ﷺ «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى» ومن حسن البلاغة في المعاني صحة المقال يؤتى في الموافق بموافقة، وفي المضاد بمضاد، كقول بعض الكتاب: قال أهل الرأي والنصح لايساويهم ذوو الافن والنش وليس من جمع مع الكفاية الامانة، كمن أضاف الى العجز الخيانة. قال بعض الكتاب اذا تأملت هذه المقالة وجدت غاية المعادلة لانه جعل بازاء الرأي الافن، والافن سوء الرأي، وبازاء النصح النش، وقابل العجز بالكفاية والامانة بالخيانة قال الجوهري في الصحاح: الافن بالتحريك ضعف الرأي وقد أفن الرجل بالكسر وأفن فهو مأفون وآفن، وانه لله يأفنه أفنا فهو مأفون. قال جعفر ومن

هذا مادعت به هند بنت النعمان وقد أحسن اليها فقالت شكرتك يد نالتها خصاصة بمدرّوة ، وأغناك الله عن يد نالت ثروة بمدقاقة.

وعن عمر أنه قال لابن عباس رضي الله عنهم وقد ذكر أمر الخلافة : ومن يصلح لها ؟ فقال يصلح لها من كان فيه لين في غير مهانة وشدة في غير عنف. وكتب الى أبي موسى إن أسعد الولاة من سعدت به رعيته ، وأشقاهم من شقيت به رعيته . وعن داود أنه قال للنعمان عليها السلام بعد ما كبرت سنه : مابقي من عقلك ؟ قال لا أنطق فيما لا يعنيني ، ولا أتكلف ما كفيته. وكان الاحنف رجلا دميما أعور قصيراً أحنف الرجلين فقال له رجل بأي شيء بلغت ما بلغت ؟ فوالله ما أنت بأشرف قومك ولا أشجعهم ولا أجودهم ، فقال يا ابن أخي بخلاف ما أنت فيه ، فقال وما خلاف ما أنا فيه ؟ قال تركي من أمرك مالا يعنيني ، كما عناك من أمري مالا يعنيك

قال أبو جعفر صحة التقسيم في البلاغة أن تضع معاني ثم تشرح فلا تزيد عليها ولا تنقص ، قال : ولبعضهم من صنف كتابا فقد استشرف للمدح والذم ، لأنه إن أحسن فقد استهدف للحسد ، وإن أساء فقد تعرض للشتم.

وذكر أبو جعفر من التكاؤف في البلاغة وهي المبالغة ما قيل لبعض القراء إن أخا لك قد ولي ولاية فلم لا تهنئه قال ما سرتني له فأهنيه ، ولا ساءته فأعزيه. وقال رجل لرجل قد كثرت طيبا المؤذن فقال ما أحدقه عليه نسمة ، إلا والماء عليه مؤنة ، فإن ضجرهم تعرض لزوالها. وذكر لمالك بن أنس رجل شريف لا يفيق من الشراب فقال العجب لمن فقد عقله مرة كيف

لا يشغله الاهتمام بما فقد عن معاودة مثله

وذكر أبو جعفر من الاستعارة من اللغة قولهم «الطم والرم» اذا أرادوا المبالغة في كثرة ماله ، وهذا من الاستعارة البينة لان الطم البحر والرم الثرى ، هذا لا يعلمه الا الله ، وليس هو كذلك لانه قد عرف معناه ، وقال وعضوظ عن مالك بن أنس أنه سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إن كان هذا القطار يسكت ، فقال لا يحنث لان معناه التكثير

ومنه «ماله سبد ولا لبد» أي ماله شيء ، والسبد الشعر واللبد الصوف .

ومنه «ما يعرف قيله من ديره» فالقبيل ما أقبلت به المرأة من ولدها حين تضعه ، والدبير ما أدبرت به ، وذهب الاصمعي الى أنه استعارة من الاقبالة والادبارة وهو شق في الاذن يفعل ، فاذا أقبل به فهو الاقبالة وإذا ادبر فهو الادبارة . وذكر الجوهري في الصحاح قال يعقوب القبيل ما أقبلت به الى صدرك ، والدبير ما أدبرت به عن صدرك ، يقال فلان ما يعرف قبيلا من دبير والجلدة المعلقة من الاذن هي الاقبالة والادبارة كأنها زنمة

قال أبو جعفر ويستحسن من هذا ما كتب به عبد الله بن المنيرة يصف القلم : يخدم الارادة ولا يمل الاستزادة ، ويسكت واقفا ، وينطق سائرا ، على أرض بياضها مظلم ، وسوادها مضيء .

ومن الكتاب من يستحسن السجع ومنهم من كرهه لقول حمل بن مالك يارسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق

ولا استهل ، ومثل ذلك يطل (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما هو من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع » قال في شرح مسلم قال العلماء انما ذم سجعه لانه عارض به حكم الشرع فان لم يتكلفه فحسن ، ولهذا قال في الرواية الاخرى « أسجع كسجع الاعراب » واختار أبو جعفر النحاس حسن اذا خلا من ذلك لقوله (٢) عليه السلام « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم » وقوله الحسن والحسين « أعيذكما من السامة والهامة ومن كل عين لامة » وعن بعض الامراء وهو ابن زياد وقال لأصحابه من أنعم الناس عيشا؟ قالوا الامير وأصحابه ، قال كلا أنعم الناس عيشا رجل في دار لا يجري عليه كراء ، له زوجة قد قنع بها وقنعت به ، لا يعرفنا ولا نعرفه ، إنا إن عرفناه أفسدنا عليه دينه ودنياه ، وأنصبنا ليله ونهاره ، قال عبيدالله بن الحسن العنبري : هذا والله كلام من ذهب فمن أحب أن يسمع كلاما من ذهب فليسمع هذا

وعن بعض الحكماء بقدر السمو في الرفعة ، تكون وحية الوقعة وقال الاحنف بن الحارث بن معاوية المزني كتب لا تحقر صغيرا ولا تحسد شريفا . وعن بعض الحكماء من عرف الناس دارام ، ومن جهلهم مارام . وقال رجل لأبيه ما المروءة ؟ قال إذا أنعم عليك شكرت ، وإذا

(١) وفي صحيح مسلم فقال هذا يطل اه أي يهدر دمه (٢) كذا في النسختين ولعل أصله ما خلا من ذلك كقوله الخ

ابتليت صبرت، واذا قدرت غفرت . ووصف رجل رجلا فقال ظاهره مروّة، وباطنه فتوّة، وعن علي رضي الله عنه قيمة كل امرئ ما يحسن قال أبو جعفر النحاس هذا اذا تدبر كان فيه أعظم الحكمة لان الفرق بين الانسان والبهيمة ما يحسن . وعنه أيضا الفرص تمر مثل السحاب

وعاتب عثمان عليا رضي الله عنهما فقال عثمان مالك لا تقول ؟ فقال ان قلت لم أقل الا ما تكره، وليس لك عندي الا ما تحب ، وعنه أيضا من لامك كلته، وجبت محبته، ورأى بعض أصحابه جزعا فقال عليك بالصبر فبه يأخذ الحازم ، واليه يرجع الجزع، وقيل له صف لنا الدنيا فقال أولها عناء، وآخرها فناء ، حلالها حساب، وحرامها عذاب، من صح فيها زين، ومن مرض فيها ندم، ومن استغنى فيها فتن ومن افتقر فيها حزن، من ساعاها فاتته ، ومن قعد عنها أتته ، ومن نظر اليها أعمته ، ومن تهاون بها بصرته

وعنه: الدنيا دار ممر، لا دار مقر ، الناس فيها رجلان رجل باع نفسه فأوبقها، ورجل باع نفسه فأعتقها . وعنه : مثل الدنيا كمثل الحية لين لمسها وفي جوفها السم الناقع، يهوي اليها الصبي الجاهل ويحذرها ذو اللب الحاذر . وعنه اذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه

فصل

في طائفة أخرى من نوادر الكلم ، ونوادر الحكم وكتب البلغاء

قال أبو جعفر النحاس عن الكتاب قال وهم يسمون تكرير الالفاظ وليس ذلك عند كثير من أهل اللغة كما يذهبون اليه ، وقد تقدم من ذلك

التوكيد وغيره . قال بشر بن النعمان اياك والتوعر فانه يسلمك الى التعقد، والتعقد هو الذي يستهلك معانيك، ويمنعك مراميك

وممن كان يستعمل حوشي الكلام أبو علقمة النحوي وهذا مستثقل من كل متعمد ، فأما من لا يتعمده من الفصحاء والمتقدمين فان ذلك مستحسن منهم، وأنشد عمرو بن بحر

حمار في الكتابة يدعيها كدعوى آل حرب من زياد
فدع عنك الكتابة لست منها ولو غرقت ثوبك بالمداد

وروى عن علي رضي الله عنه أنه كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما : أما بعد فان المرء يسره درك مالم يكن ليفوته ، ويسوؤه فوت مالم يكن ليدركه فما نلت من دنياك فلا تكن به فرحا ، وما فاتك فلا تأس عليه حزنا ، وليكن سرورك فيما قدمت ، وأسفك على ما أخرت، وهمك لما بعد الموت

وكتب سالم الى بعض الولاة : أما أنا فمعترف بالتقصير في شكرك عند ذكرك، ليس ذلك لتركي إياه في مواضعه ، ولكن لزيادة حقك على مايبلغه جهدي . وأهدى بعضهم طيبا وكتب: الثقة بك سهلت السبيل اليك، فأهديت هدية من لا يحتشم، الى من لا يغتنم .

وأهدى بعضهم إلى المأمون قارورة فيها دهن أترج ، وكتب اليه اذا كانت الهدية من الصغير الى الكبير فكلما لطفت كانت أبلغ وأوصل ، فاذا كانت من الكبير الى الصغير فكلما عظمت كان أجزل لها وأخطر

وكتب الحسن بن سهل الى أخ له يعزيه مد الله في عمرك موفورا غير منتقص، وممتوعا غير ممتحن، ومعطى غير مستلب. وعزى أبو التاهية الفضل بن الربيع بابنه فقال الحمد لله الذي جعلنا نعزيك عنه ولا نعزيه عنك. فدعا بالطعام وقد كان امتنع منه

وكتب بعضهم أطال الله في دولم العز والكرامة بقاءك، وأسبغ النعمة مدتك، وأحاط الدين والمروءة بحفظه دولتك، وجعل الى خير عواقب الامور عاقبة أمرك، وعلى الرشد والتوفيق واقع قولك وفعلك، ولا أخلى من السلطان مكانك، ومن الرفعة منزلتك

وكتب أيضا وانا اسأل الله الذي يعلم السر وأخفى، راغبا اليه بسريرة يعلم صحتها، وبية يشهد على صدقها، ان يشفع احسانه الي، وجميل بلائه لدي، بطول بقائك، وامتناعي بما وهب لي من ربك على الاستحقاق دون الهوى، وتمام شروط الود دون التجاوز والاغضاء. وكتب أيضا أراك الله في وليك مايسرك به، وفي عدوك مايسوءك عليه

قال ابو جعفر ومن المتقدمين في البلاغة محمد بن مهران الكاتب ولقد كان علي بن سليمان يقول ان رسائله تطربني كما يطربني الغناء، فمن مستحسن موصوله ورسائله حصل له يعزيه: ومن صدق نفسه هانت عليه المصائب، ولم أر الباقي تم للفاني، حتى يرث الله عز وجل الارض ومن عليها وهو خير الوارثين، وله لي أبي نجدة الشاعر: أما الشعر فلسنا نساعد [illegible] نهما هو أوكثر منا، الى أن قال لانا نرى

الاعتراف للبرز فضيلة ،وغموض حقه نقيصة، وله أيضا قد انقضت أيام أهل الادب وأفلت نجومهم،حتى صاروا غرباء في أوطانهم ،منقطعي الوصل والوسائل ، ترتد عنهم الابصار ، وتنبو عنهم القلوب ، واذا شاموا مخيلة مثلك ممن يحسن تألفهم ووفدهم،ويرعى وسائلهم، ثلجت صدورهم،وانبسطت آمالهم ، وامسك ذلك بحشاشات قد نهكها سوء بلاء الزمان، فزادك الله من فضله وزاد بك. وله أيضا وأنا منتظر من نصر الله عز وجل على هذا الباغي وانتقامه من الظالم ماليس ببعيد وان كان قوم مستدرجين بالامهال فان وعد الله عز وجل ناجز ، وهو من وراء كل ظالم

وكتب بعض من ينتسب الى القول وحسن النظم والبلاغة في السجع الى بعضهم: كتابي اليك ليس باستبطاء ، وامساكي عنك ليس باستغناء، لكنه تذكرة لك،وامساكي ثقة بك ، وكتب هذا الرجل الى المأمون انك ممن اذا اسس بنى ، واذ غرس سقى،ليستتم بناء اسه ، ويجتني ثمار غرسه ، وأسك في بري قد وهى وقلوب الدروس ، وغرسك في حفظي قد عطش وشارف اليبوس ، فتدارك ماأسست، واسق ماغرست . فأمر له بمائة الف درهم

قال يحيى بن خالد رسائل المرء في كتبه ادل على مقدار عقله،وأصدق شاهداً على غيبه لك وسناه فيك.من أضاف ذ ك على المشافهة والمواجهة. كتب رجل الى أخ له قد كنت أحب ان لا أقتتح مكاتبتك بذكر حاجة الا ان المودة اذا خلصت سقطت الحشمة،واستسلت الدالة. ولآخر إن من

صغر الهمة، الحسد للصديق على النعمة . كتب آخر كفاك من القطيعة لي سوء ظنك بي .

وكتب آخر قد سبق جميل وعدك اياي ما أنت أهله وتأخر الامر تأخراً دلني على زهدك في الصنيعة عندي ، ولولا ان النفس اللجوج تعالبني يبلوغ آخر الامر، لتنصرف عن الطمع بواضح النذر، لكان فيما بانت من التقصير أدل دليل على ضعف العناية ، ولقد حمدت الله إذ لم أخيب بمسألتي وضمانك احداً فأكون في وقتي هذا اما كاذبا فيما حكيته، واما شاكيا، بعد ان عرفت لك شاكراً، ولست انتقل من شكر الى ذم ، ولا أرغب من خلق علي الى خلق دني ، فيسر حسود ، ويساء ودود ، ولكني أركب طريقا بين شكرك على ما يسره المقدار على يدك، وبين عذرك ، على ما عسره عليك ، غير مختلف ولا معجف . ـ ولنيره فان الله بحمده نزه الاسلام على كل قبيحة، وأكرمه عن كل رذيلة ورفعه عن كل دنيئة ، وشرفه بكل فضيلة، وجعل سيما أهله الوقار والسكينة

وكتب آخر قد أغنى الله عز وجل بكرمك عن ذريعة اليك ، وما تنازعني نفسي الى استعانة عليك ، الا أبى ذلك حسن الظن لك، وتأميل نجح الرغبة اليك دون الشفعاء عندك ـ ولنيره حتى اذا نزل الجمان تبرأ الشيطان من حزبه، وارهق الله باطلهم بحقه، وجعل الفتح والظفر لأولى الحزبين به ، وبذلك جرت سنة الله عز وجل في الماضين من خلقه، وبذلك وعد من تمسك بأمره وطاعته ـ ولنيره اما بعد فان أولى نعمة تشكر، سلامة

شملت ،عز فيها الحق فوتم مواقعه ، وذل الباطل فقمع اشياعه ، وتقلب في سربها وأمنها خاصة وعامة ، وانبسط في تأميل فضلها وعاقدتها رغبة حاضرة وقاصية

وكتب آخر : كتبت وأنا ذو صبابة توهي قوي الصبر إلى لقائك واستراحة ليس إلا إلى طيب اخبارك منتهاها . وكتب آخر كتبت عن سلامة ووحشة لفراقك ، وبعد البلد الذي يجمع السادة والاخوان ، والاهل والجيران ، على حسب الامر كان بمكاني فيه ،والسرور به ،ولكن المقدار يجري فينصرف معه ،وقع ذلك بالهوى أو خالفه ،ولئن كانت هذه حالي في الوحشة ان أكثر ذلك واوفره لفراقك ،ومابعدنا عنه من الانس بك ،فاسأل الله أن يهب لنا اجتماعا عاجلا في سلامة من الابدان والاديان ، وغبطة من الحال ، وغنى عن المطالب برحمته . ـ وله كتابي والله عز وجل يعلم وحشتي ولا أوحشك الله من نعمه ، ولا فرق بينك وبين عافيته ،وكان مما زاد في الوحشة لنهاجا وزت الامل المتمكن في الانس بقرب الدار ،وتداني المزار ، نحمد الله على نعمه ،ونستديمه لنا فيك أجمل بلائه ،ونسأله أن لا يخلينا وإياك من شكره ومزيده ، ولو كتبت في كل يوم كتابا ، بل لو شخصت نحوك قاصدا ، لكان ذلك دون الحق لك ،ولكني علق بماتسلمه من العمل ،وأكره أن أتابع كتبي وأسألك سبيلا من الثقل فانا واقف بمنزلة متوسطة أرجو أن اسلم من الجفاء والابرام ، وأنا وان ابقيته عليك من الزيادة في شغلك ،فلست بممتنع من سؤالك التطول بتعريفي جملة من خبرك ،اسكن

اليها ، وأعتد بالنعمة فيها ، واحمد الله عليها .

وكتب آخر أما بعد فان من قضى الحاجات لاخوانه واستوجب الشكر عليهم ، فلنفسه عمل لالهم ، لان المعروف اذا وضع عند من شكره فهو زرع لابد لزارعه من حصاده ، أو لعقبه من بعده . وكتب آخر لاتتركني معلقا بحاجتي فالصبر الجميل خير من المطل الطويل

(تعزية) اذا استوى للعزي والمعزى في النائبة ، استغني عن الاكثار في الوصف لموضع الرزية ، وكان ظهوره يغني عن التنبيه عليه ، وانا لله وإنا اليه راجعون ، اقرارا بالملك له ، واعترافا بالمرجع اليه ، وتسليما لقضائه ، ورضا بمواقع اقداره ، وأسأل الله أن يصلي على محمد صلوات متصلة بركاتها ، وان يوفق لما يرضيه عنك قولا وفعلا ، حتى يكمل لك ثواب الصابرين المحتسبين ، وأجر المطيع المنتحن للوعد ، فرحم الله فلانا وأنزله منازل أوليائه الذين يرضى سعيهم ، ويطول بفضله عليهم ، انه ولي قدير . كتب آخر ان الله عز وجل يتنكينه اياك في النعمة ، واعلائه يدك بالقدرة ، وصل بك آمال المؤملين ، وحض بجميل الحظ منك أهل المروءة والدين ، وقد حللنا بفنائك ، وأملنا حسن عائدتك ، ورجونا أن تودعنا من معروفك ما نجد عندنا شكره ، والوفاء بما تسدي الينا منه ، وأنت بين صنيعة مشكورة ، وهبة مذخورة ، فان رأيت أن تصغي الينا بكرمك ، وتخلنا بعددك ، وتجعل لنا من لحظات برك ، بحيث يشملنا فضلك ، ويسعنا طولك ، فعلت ان شاء الله انتهى ماذكره أبو جعفر النحاس

فصل يتعلق بالمكاتبة

وينبغي في المكاتبة تحري طريق السلف وما قاربها، فأما ما أحدثه الكتاب من تقبيل اليد أو الكف أو الندم أو الباسطة أو الباسط ونحو ذلك فان ذلك غير محرم لاسيما إن كان في أمر ديني أو ترتب على تركه مفسدة أعظم منه. فأما تقبيل الارض فتتطف في تركها مطلقا حسب الامكان، وان أتى بها فينبغي أن يقرن بذلك نية وتأويلا، كما في لفظ الانيان بالعبد أو العبد الاصغر أو العبد الرق أو المملوك أو الخادم ونحو ذلك

وقد رأيت بخط الشيخ أبي الفرج ابن الجوزي (كتاب سيرة الخلفاء) كأنه صنعه لبعض الخلفاء أو لبعض الاكابر وقال في آخره: فرغ من تصنيفه في خمسة أيام وهو يقبل الارض بسمعه وبصره، وبوجهه ويده. ونحو ذلك

فأما الكتابة بمثل هذا الى الكفار فينبغي الجزم بانه لايجوز، وقد رأيت من فعله من المسلمين معهم، لكن ليس هو ممن يقتدى به في علم ولا عمل، ورأيت من حال من يقتدى به من أصحابنا العلماء الاخيار انه ينظر الى مفسدة هذا وما يشبهه وما يترتب عليه من حصول المصلحة أو دفع المفسدة لان الشارع ينظر في درء أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، وهذا فيه تسهيل، وقد يحتاج اليه في مثل هذه الازمان، والاحتياط الكف عن ذلك والتلطف بالقول والعمل إلى سلوك طريق الشرع وما قاربها والله تعالى أعلم

وذكر أبو جعفر أنهم كرهوا أن يقال عبدك ويامولاي . ومنهم من كره أن يقال ياسيدي وأجاز هذا بعضهم ، قال أبو جعفر والقول في هذا انه لا يجوز أن يقال لمنافق ولا كافر ولا فاسق ياسيدي ، و قال لنيرم ، واحتج بأخبار تأتي في المدح في الوجه قبل فصول اللباس . قال : وينبغي أن لا يرضى أحد أن يخاطب ياسيدي وأن ينكر ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « السيد الله » انتهى كلامه ، وعن الحسن سمعت أبا بكرة يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول « ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » رواه البخاري ، وعن أبي هريرة مرفوعا « لا يقولن أحدكم عبدي . أمتي فكلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل غلامي وجاريتي ، وفتاي وفتاتي » وفي رواية « ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي » ، في رواية « لا يقل العبد لسيده مولاي ، فان مولاكم الله عز وجل » وعنه أيضا مرفوعا « لا يقولن أحدكم اسق ربك واطعم ربك وضيء ربك ، وليقل سيدي ومولاي ، ولا يقل أحدكم : عبدي ، أمتي ، وليقل فتاي فتاتي وغلامي » روى ذلك مسلم ، وروى البخاري الخبر الاخير

وفي الصحاح في أشراط الساعة قول النبي ﷺ « أن تلد الامة ربتها أو ربها » فقيل هذا يدل على ان النهي للتنزيه ، وقيل النهي عن كثرة استعمالها لا في النادر ، والنهي عن لفظ الامة والعبد للكراهة جزم به في شرح مسلم

وجزم أيضا بأنه لا بأس بسيدي وذكر ما في الصحاح من قوله عليه السلام للانصار «قوموا إلى سيدكم» يعني سعد بن معاذ، وقوله «اسمعوا ما يقول سيدكم» يعني سعد بن عبادة

ونقل القاضي عن مالك أنه كره دعاء الله بسيدي ويأتي في استعمال ذلك في كراهة المدح، وقال أبو جعفر النحاس أيضا لا نعلم بين العلماء خلافا أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين مولاي ولا يقول عبدك ولا عبدي وإن كان مملوكا، وقد حظر ذلك رسول الله ﷺ على المملوكين فكيف الاحرار؟ كذا قال، وجزم في شرح مسلم وغيره بأنه لا بأس بمولاي، وأن النهي من رواية الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، واختلف الرواة عن الاعمش وحذفها اصح انتهى كلامه، ثم هي لترك الاولى جمعا بينه وبين الاذن في استعمالها، وفي الصحيحين «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» عبد أدى حق الله وحق مواليه، ومن انتمى الى غير مواليه بغير اذنهم فعليه لعنة الله» ويأتي في الاستئذان: هل يكني الرجل نفسه؟ قال أبو جعفر النحاس: ويكتب من أخيه ان كانت الحال بينهما توجب ذلك ودونه من وليه قال ومحظور أن يكتب من عبده وان كان الكاتب غلامه،

والمستعمل في أول الكتاب سلام لانه لم يتقدمه معرفة وفي آخر الكتاب والسلام عليك لانه مشار به الى الاولى. وما ذكره متجه، وكذا كان يكتب عمر وغيره أول الكتاب سلام عليك

فصل

مذهب عامة العلماء الا يبدأ أهل الذمة بالسلام

ولا يجوز بداءة أهل الذمة بالسلام هذا هو الذي عليه عامة العلماء سلفا وخلفا لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بدائتهم بالسلام وذلك في الصحيحين وغيرهما، قال أحمد في رواية أبي داود وسئل ممن يبتدىء الذمي بالسلام اذا كانت حاجة اليه قال لا يعجبني، وقال في رواية أبي الحارث وسأله قال مررت بقوم مجوس وفيهم نصراني أسلم عليهم؟ قال سلم عليهم ولا تنوه، وروى أحمد والبخاري ومسلم والترمذي من حديث أسامة ابن زيد أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من اليهود فسلم عليهم وقال أحمد بن الحسين سئل أبو عبد الله عن رجل له قرابة ذمي أيسلم عليه، قال لا يبدأه بالسلام يقول: ابدرائم ولا يبدأ بالسلام، وكذا نقل اسماعيل بن اسحاق قال سئل أحمد بن حنبل عن رجل له قرابات مجوس من أهل الذمة يدخل عليهم أيسلم عليهم؟ قال لا فقيل له كيف يقول؟ قال يقول ابدرائم ولا يبدأ بالسلام

قال الشيخ تقي الدين فقد نهى عن الابتداء مطلقا ورخص عند قدوم المسلم أن يحيي مثل ابدرائم، وذهب بعض العلماء الى أنه لا يحرم وهو وجه لبعض الشافعية، وذهب بعض العلماء الى جوازه للحاجة، وذكر بعض أصحابنا المتأخرين احتمالا رأيته بخط القاضي تقي الدين الزيداني

البنداجي، وسبق قول أحمد لا يعجبني، ولاصحابنا وجهان في هذا اللفظ هل يحمل على التحريم أو الكراهة ؛ قال ابن عبدالبر قيل لمحمد بن كعب القرظي ان عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة بالسلام قال يرد عليهم ولا يبدؤهم بالسلام، فقال له لم ؟ فقال لقوله عز وجل (فأعرض عنهم وقل سلام) كذا قال وهو غريب . قال السدي قل خيراً بدلا من شرهم ، وقال مقاتل أردد عليهم معروفا ، وقال بعضهم قل ما تسلم به من شرهم

وتأول ابن عبد البر النهي عن بدائتهم على أن معناه ليس عليكم أن تبدءوهم قال بدليل ماروى الوليد بن مسلم عن عروة بن رويم قال : رأيت أبا امامة الباهلي يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي ويقول هي تحية لأهل ملتنا واسم من أسماء الله تقشيه بيننا. قال وعجال أن يخالف ابو امامة السنة في ذلك كذا قال وابو امامة ان صح ذلك عنه فقد خالفه غيره بلا شك والنهي ظاهر في التحريم والاصل عدم الاضمار . وفي تتمة الخبر « واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقها » وهذا السياق يقتضي النهي وقد خالف ابن عبد البر مالكا في هذه المسئلة والله أعلم . ولان في ذلك وداً ولطفا وقد أمر الله بمجاهدتهم والغلظة عليهم (١) وكذلك نهى الله تعالى عن موالاتهم ومودتهم كما يأتي الكلام عليه في آخر الكتاب ومن ذلك موا كلتهم

(١) هذا الأمر في الاعداء الحربيين لا أهل الذمة وكذلك النهي الذي بعده كما في سورة الممتحنة وقد قال تعالى بعد النهي عن موالاتهم ومودتهم (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم) الخ

قال ابن عبد البر وروى ابن المبارك عن شريك عن أبي اسحاق كان يقال من الجفاء ان تواكل غير أهل دينك، فأما ان خاف من ذلك على نفس أو مال فانه يجوز او يستحب او يجب نظراً الى ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع اعلاها، فأما الحاجة اليه يسهل تركها بلا مشقة مثل كثير من حوائج الدنيا المعتادة فهذا والله أعلم الذي اراد احمد في رواية ابي داود وكلامه فيه متردد بين التحريم والكراهة وظاهر كلام الاصحاب التحريم والمسئلة فيه محتملة . فأما الحاجة بالمعنى الاول فتبعد ارادته كما يبعد المنع منه والله تعالى أعلم

فان سلم أحدهم وجب الرد عليه عند أصحابنا وعند عامة العلماء لصحة الاحاديث عنه عليه السلام بالامر بالرد ، وذهب بعضهم الى أنه لايجب ، ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك . وصفة الرد عليكم أو وعليكم بحذف الواو واثباتها. صحت هذه الالفاظ عن النبي ﷺ واختار أصحابنا الواو وذكر ابن ابي موسى في الارشاد حذفها قطع به

قال القاضي عياض: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا تقتضي التشريك ، وقال غيره باثباتها كما هو في أكثر الروايات وقال الخطابي عامة المحدثين يروونه وعليكم بالواو ، وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب، لانه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم ، فادخال الواو يوجب الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو للعطف والجمع بين الشيئين، وقال غيره الواو

أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو لينا وعليهم ، وقيل الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك ، وقوله ولكم ما يستحقونه من الذم ولا يجوز الزيادة على ذلك بعض عليه ولكن فعله وجه يجوز أن يقال وعليكم السلام . وقال بعض العلماء يقول عليكم السلاء بكسر السين وهي الحجارة ، وذكر في آخر الرعاية أنه اذا كسر سين السلام فهي حجارة رد عليه مثله وذكره ابن ابي موسى والاول أولى لصحة الحديث الواردة فيه .

وقال الشيخ تقي الدين اذا سلم الذمي على المسلم فانه يرد عليه مثل ما قاله . فان قال أهلا وسهلا فلا بأس كذا قال ، وجزم في مواضع أخر بمثل قول الاصحاب . وسلم أحمد على ذمي ولم يعلم انه ذمي ، وذكر بعض أصحابنا انه يقول له ردعليّ سلامي ، فعله ابن عمر

فصل

(السلام والدعاء لاهل الذمة ومكالمتهم)

قيل للامام أحمد رضي الله عنه نعامل اليهود والنصارى ونأتيهم في منازلهم وعندهم قوم مسلمون أسلم عليهم ؟ قال نعم تنوي السلام على المسلمين فيؤخذ منه وجوب النية لذلك ، وسبق في الفصل قبله يسلم عليهم ولا ينويه فيؤخذ منه ان هذه النية لا تجب لكن لا ينوي السلام عليه . وهاتان الروايتان هما نظير الروايتين فيمن حلف لا يسلم على رجل فسلم على قوم

هو فيهم هل يحنث ان لم ينو اخراجه أو يحنث ان قصده فقط ، وسئل أحمد عن مصافحة أهل الذمة فكرهه. وروى أبو حفص حديث أبي هريرة في النهي عن مصافحتهم وابتدائهم بالسلام . وقال له أبو داود يكره أن يقول الرجل للذمي كيف اصبحت ؟ أو كيف أنت ؟ أو كيف حالك ؟ قال أكرهه هذا عندي أكبر من السلام، وقال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في شرح الهداية: أهل الذمة لا يبدأهم بالسلام، ويجوز أن يحييهم: هداك الله ، وأطال الله بقاءك ، ونحوه . وكذا قال بعض الشافعية ، واختار بعضهم أنه يقول ذلك للحاجة فقط

ولم يصرح أصحابنا بخلاف قول الشيخ تقي الدين لكن ذكروا قول أحمد رحمه الله في كيف أصبحت ونحوه واقتصروا عليه ، فيحتمل أن يؤخذ منه منع غيره كالسلام ويحتمل جوازه منع لدعا بالبقاء ونحوه الا بذمة الجزية (١) أو الاسلام ، أو الاخبار بالواقع . وهذا قد يقال هو نظير نص أحمد في اكرمك الله ونحوه الاسلام فيكون هو مذهبه فيهما ويحتمل مع الحاجة فقط ، وما لدعا بالهداية ونحوها فهذا جوازه واضح

وقال الشيخ تقي الدين ارخا به بكلام غير السلام مما يؤنسه به فلا بأس بذلك وقال صاحب الهداية من الحنفية ان نوى تعليه أن الله يطيل بقاءه لله بسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار فلا بأس به لانه دعا له بالسلامة في الاول وفي الثاني معناه انه ان لم يسلم شتا لا يجوز قال

(١) ينظر ما معنى المراد بالجزية الكلام في الذمي وحال منه فيما يأتي فالظاهر ان بعض هذه الآراء عن الفقهاء ليست في الكلام العربي ولما ذكروها في الكلام على الذمي قصدوه بكونه ذميا

ولو قال لذمي أرشدك الله أو هداك الله حسن، وقال ابراهيم الحربي سئل احمد بن حنبل عن الرجل المسلم يقول للرجل النصراني اكرمك الله قال نعم يقول أكرمك الله يعني بالاسلام ويتوجه فيه ماسبق من الدعاء بالبقاء وأنه كالدعاء بالهداية ويشبه هذا أعزك الله وذكر أبو جعفر النحاس عن الشافعي أنه قاله لنصراني وانه عوتب فقال اخذته من عز الشيء اذا غلا، قال أحمد بن القاسم الطوسي: كان أحمد بن حنبل اذا نظر الى نصراني غمض عينيه فقيل له في ذلك، فقال لا اقدر أنظر الى من افترى على الله وكذب عليه، وقال ابن هبيرة في الحديث الرابع من حديث أبي موسى وروي عن أحمد بن حنبل انه كان اذا رأى يهوديا او نصرانيا غمض عنه ويقول: لا أخذ واعني هذا فاني لم أجده عن أحد ممن تقدم ولكني لا أستطيع أن أرى من كذب على الله وكى أحمد نصرانيا واحتج بفعل النبي ﷺ وفعل عمر رضي الله عنه(١)

١) أي ومن المعلوم ان التكنية في عرف العرب تعظيم وتكريم وقد علم مما تقدم ان من العلماء المشددين في بر أهل الذمة وتكريمهم مع ان الله تعالى أباح بر المشركين غير المقاتلين للمسلمين في الدين، ومنهم المتدينون كشيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية على شدته في دينه. ومنهم من كان يتكلم أحيانا عن شعور خاص به كالامام أحمد وقد نهى عن أخذ ذلك عنه، ومنهم من تكلم عن الشعور العام في أحوال الحروب والفتح وهو ما يسمى اليوم بالسياسة العسكرية، ومنهم من تكلم بنظر المصلحة العامة التي تختلف باختلاف الاوقات والاحوال الاجتماعية فمثل ذلك مما تأتي فيه الاحكام الخمسة كما تقدم في صفحة ٤١٣ ومما لا ريب فيه ان حسن الأدب والمجاملة ولطف المعاشرة تعد من اقوى الدلائل العملية على فضل الاسلام وكماله عند جميع الأمم في جميع الازمنة والأمكنة الا في أحوال شاذة. واما الفظاظة والغلظة فهي منفرة عن الاسلام والمسلمين

فصل

من يبدأ بالسلام وتبليغه بالكتاب وحكم الجواب

يسن أن يسلم الصغير على الكبير، والماشي على الجالس، ويسلم الراكب عليهما، لخبر أبي هريرة رضي الله عنه وفي ذلك هو متفق عليه خلا ذكر الصغير على الكبير فانه انفرد به البخاري. وذكر صاحب النظم ذلك كما ذكره الاصحاب ثم قال وان سلم المأمور بالرد منهم فقد حصل المسنون اذ هو مبتدىء، وظاهر هذا أو صريحه أنه اذا بدأ بالسلام من قلنا يبدأ غيره انه تحصل السنة بسلامه ويكون مبتدئا، وهذا خلاف ظاهر كلامه السابق وكلام الاصحاب والاخبار، ويكون فهم من كلام الاصحاب والاخبار ان ذلك كمال السنة وأفضلها، وهذا يقتضي ان غيره سنة مفضولة بالنسبة لاشتراكهما في الامر بافشاء السلام وامتيار لحدهما وهذا محتمل، وقد قال في شرح مسلم عما جاء في الاخبار للاستحباب، قال ولو تركوا جاز وكان خلاف الافضل، قال وقد يكون مراده انه يأتي بالجواب بصيغة الابتداء كما تأتي المسئلة، لكن فكيف يقول حصل المسنون وانما حصل المفروض؟ ويقول إذ هو مبتدىء وانما يكون مجيبا او افتاعلم

قال ابن هبيرة: من سلم على رجل فقد امنه، فالفارس اقوى من الراجل فأمر عليه السلام بسلام الاقوى على الاضعف، وسلام القليل على الكثير، لقل حرجا ولو سلم الغائب من البين من وراء جدار او ستر: السلام عليك

يا فلان او سلم النائب عن البلد برسالته او كتابه وجبت الاجابة عند البلاغ عندنا وعند الشافعية لان تحية النائب كذلك . ويستحب ان يسلم على الرسول قيل لاحمد ان فلانا يقرئك السلام، قال عليك وعليه السلام . وقال في موضع آخر وعليك وعليه السلام . وقال وكذلك روي عن النبي ﷺ قال له رجل ابي يقرئك السلام قال (١) «عليك وعلى أبيك السلام» وقال الخلال أخبرني يوسف بن أبي موسى قيل لابي عبد الله ان فلانا يقرئك السلام قال : سلم الله عليك وعليه . وهو معنى ما سبق عندنا ولهذا يجب رد السلام . وقال ابن عبد البر قال رجل لابي ذر: فلان يقرئك السلام، فقال هدية حسنة وتحفة خفيف

قال الشافعية : ويستحب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه » وهذا ينبغي أن يجب إذا تحمله لانه مأمور بأداء الامانة والا فلا يجب ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « ياعائش هذا جبريل يقرأ عليك السلام » فقالت وعليه السلام ورحمة الله زاد البخاري في رواية : وبركاته . زاد احمد : جزاه الله خيراً من صاحب ودخيل فنعم الصاحب ونعم الدخيل . فيه دليل على انه لايجب الرد على مبلغ السلام وهو الرسول . وفيه ترخيم المنادى ويجوز فتح آخره وهو الشين هنا وضمه . ومعنى «يقرأ عليك السلام » يسلم عليك. قال في شرح مسلم وفيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة

(١) هذا ساقط من النسخة النجدية

وعن أبي هريرة قال أتى جبريل عليه السلام الى النبي ﷺ « فقال يارسول الله هذه خديجة معها اناء فيه ادام أو طعام أو شراب ، فاذا هي اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها وبشرها ببيت في الجنة من قصب، لاصخب فيه ولا نصب » متفق عليه ، ولأحمد ومسلم فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وليس في الحديث سوى هذا وكأنه اختصر إبلاغه لها ذلك وردها الجواب مع اني لم أجد من صرح بوجوب رد سلام الملك ووجوب الرد منه ، وليس رد سلام الله تعالى كرد سلام جبريل عليه السلام ، ولهذا لما كانوا يقولون في الصلاة قبل الامر بالتشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال «لاتقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله » الحديث ، رواه احمد وابو داود وابن ماجه والدار قطني من حديث ابن مسعود فنهى عليه السلام عن السلام على الله لان الله هو السلام ولم ينه عن السلام على غيره . وأظن أن في غريب ما روي ان خديجة رضي الله عنها لما قيل لها قالت : الله السلام ومنه السلام ، وهذا كما في الخبر الصحيح المشهور أنه عليه السلام كان يقول «اللهم أنت السلام ومنك السلام »

وقال ابن الاثير في قرأوفيه « ان الرب عز وجل يقرئك السلام » يقال اقرىء فلانا السلام واقرأ عليه السلام ، كانه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده . هذا لفظ النهاية في فصل القاف مع الراء

واذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول أقرأني فلان أي حملني على أن اقرأ عليه ،وقد تكرر في الحديث انتهى كلامه

وعن ابن عباس قال : اراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله ﷺ فقال ما عندى ما احجك عليه،فقالت احجني على جملك فلان، قال ذلك حبيس في سبيل الله فاتى رسول الله ﷺ فقال ان امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وانها سألتني الحج معك فقالت احجني مع رسول الله ﷺ فقلت عندى ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان فقلت ذلك حبيس في سبيل الله فقال « اما انك لو حججتها عليه كان في سبيل الله » وانما امرتني ما تعدل حجة معك ؟ قال رسول الله ﷺ « أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته واخبرها انها تعدل حجة ـ يعنى عمرة ـ في رمضان» رواه ابوداود

ويسلم من انصرف بحضرة أحد أو أتى أهله أو غيرهم أو دخل بيتا مسكونا له أو لغيره أو خرج منه او لقي صبيا او رجلا وإن لم يعرفه . وقد سبق بعض ذلك. للاخبار في ذلك ، منها ما رواه البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم من حديث عبدالله ابن عمرو ان رجلا سال رسول الله ﷺ اي الاسلام خير ؟ قال « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » وكان ابن عمر يدخل إلى السوق فلا يمر باحد إلا سلم عليه . فقال له الطفيل بن ابي بن كعب ما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق ؟ فقال يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن

إنما نندو من اجل السلام نسلم على من لقينا رواه مالك في الموطأ، ويأتي بالقرب من نصف الكتاب قول ابن مسعود ان من التواضع ان تسلم على من لقيت ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا «والذي نفسي بيده لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم؟ افشوا السلام بينكم» ولعل المراد من السلام على من عرفه ومن لم يعرف انه يكثر منه ويفشيه ويشيعه، لا انه يسلم على كل من رآه، فان هذا في السوق ونحوه يستهجن عادة وعرفا. ولو كان النبي ﷺ واصحابه رضي الله عنهم بمثل هذه المحافظة والمواظبة عليه لشاع وتواتر ونقله الجم الغفير خلفا عن سلف والله اعلم. روى ابن ماجه عن عائشة مرفوعا «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتامين» وقال الشاعر

قد يمكث الناس دهرا ليس بينهم ود فيزرعه التسليم واللطف

وعن انس قال: قال رسول الله ﷺ «يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم عليهم تكن بركة عليك وعلى اهل بيتك» رواه الترمذي وقال حسن غريب. وقال ابن حمدان: إن سلم بالغ على بالغ وصبي رده البالغ ولم يكف رد الصبي، وكذا في شرح الهداية لابي المعالي بناء على أن فرض الكفاية لايحصل به، ويتوجه(١) يخرج من الاكتفاء باذانه وصلاته على الجنازة قال أبو المعالي والسلام على الصبي لايستحق جوابا لعدم أهليته للجواب والامر به، كذا قال ويتوجه أن يستحق الجواب، ويرده الصبي لكنه لايجب

(١) كذا بالاصل.

عليه ، وسبق كلامهم أنه يسلم عليه ، وكيف يشرع السلام على من لا يرده ؟ وكيف يجب رد سلام من ليس أهلا لرده ؟ ولعل مراد ابي المعالي لا يستحق جوابا على طريق الوجوب لانه ليس من أهله

وقد قال ابو المعالي فان سلم صبي على بالغين فوجهان في وجوب الرد مخرجان من صحة اسلامه ، وعلى هذا المراد من قولهم يسلم على الصبي اي المميز ، والا فلا يسلم على من لا عقل له ولا تمييز كالمجنون لانه اذا لم يشرع السلام على من لا يشرع منه الرد لمارض فهنا مثله وأولى ، ويتوجه على كلام أبي المعالي يشرع ويرد عليه المجنون وقد يلتزمه لانه دعاء ، ومن سلم على جماعة في دخوله اعاده في خروجه ، وهو قول الشافعية ، وقطع به ابن عقيل ، وهو معنى كلام القاضي والشيخ عبد القادر وغيرهما وقد تقدم نص احمد ، قال ابن عقيل والدخول آكد استحبابا

وقد روى ابو داود عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا واسناده جيد « اذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه » وكلامه في الرعاية في هذه المسئلة فيه نظر وحاصله انه تقدم انه لا يعيد السلام ثانيا وقيل بلى ، ومن دخل بيتا خاليا سلم على نفسه وعلى الملائكة ، ورد هو السلام على نفسه ، ولم يذكر غيره موافيا بهذه المسئلة أن المسلَّم هو يرد السلام . ويتوجه منه تخريج فيمن عطس وليس بحضرته أحد انه يرد على نفسه كما يأتي ، وظاهر كلام بعضهم انه اذا دخل بيتا مسكونا يسلم لا خاليا ، واختاره ابن العربي المالكي

وروى سعيد باسناد جيد عن نافع عن ابن عمر كان اذا دخل بيته ليس فيه أحد قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولم يرد ابن عمر السلام على نفسه . وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية : اذا دخل بيتا خاليا او مسجداً خاليا فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لقوله تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) كذا قال ، وقال ابن الجوزي في الآية أقوال، قيل بيوت أنفسكم فسلموا على أهاليكم وعيالكم ، وقيل المساجد فسلموا على من فيها ، وقيل المعنى اذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم. وقال كقول الشيخ وجيه الدين من قال من المالكية والشافعية ، وذكر القرطبي في تفسير الآية عن ابن عباس وجابر وعطاء

وان دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاما ثانيا ذكره ابن تميم وابن حمدان وظاهر كلام بعضهم خلافه وتوجه بما ذكر القريب والصالح ونحوهما .

ويجوز تعريف السلام بالالف واللام وتنكيره على الاحياء والاموات نص عليه وقدمه في الرعاية وغيرها وقيل تنكيره أفضل . وقال ابن البنا سلام التحية منكر وسلام الوداع معرف ، وقال ابن عقيل سلام الاحياء منكر وسلام الاموات معرف ، كذلك روي عن عائشة رضي الله عنها، وقيل عكسه ، أما سلام الرد فمعرف وجعله صاحب النظم أصلا في المسئلة فدل أن تعريفه للاستحباب وهو واضح

وعن أبي جري الهجيمي قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت عليك

السلام يا رسول الله قال « لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى » اسناده جيد رواه ابو داود وترجم عليه باب كراهية أن يقول عليك السلام ورواه الترمذي وقال حسن صحيح ، وقال بعض الشافعية يكره أن يبتدىء بهذا ، قال بعضهم ويجب الرد لانه سلام

وقد روى ابو داود في الخبر المذكور واذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة الله » ثم رد على النبي ﷺ قال « وعليك ورحمة الله » فهذا من كلام أبي داود وهو من أصحابنا يدل على كراهة الابتداء به ، ويجاب لكن لا على الوجوب لعدم دليله لانها ليست بتحية شرعية ، وردها النبي ﷺ ليبين انه لا يكره الرد ، أو استحبابا لكن في حق من لا يعرف لا مطلقا ، وسيأتي في الفصل بعده كلام أبي المعالي ، قال ابو البركات انما قال ذلك اشارة منه الى ماجرت به عادة العرب بينهم في تحية الاموات أنهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور كثير في أشعارهم كقول الشاعر

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ماشاء أن يترحما

قال في النهاية وانما فعلوا ذلك لان المسلم على القوم يتوقع الجواب واذ يقال له عليك السلام ، فلما كان الميت لا يتوقع منه جواب جعلوا السلام عليه كالجواب . وقيل اراد بالموتى كفار الجاهلية قال وهذا في الدعاء بالخير والمدح فاما في الشر والذم فيقدم الضمير كقوله تعالى (وان عليك لعنتي) وقوله (عليهم دائرة السوء) وفي الصحيح ان عبد الله بن عمر مر

بعبدالله بن الزبير وهو بعقبة بمكة وهو مقتول فقال السلام عليك أباخبيب وكرره ثلاثا، قال في شرح مسلم فيه استحباب السلام على الميت في قبره ثلاثا كما كرره ابن عمر انتهى كلامه ولم يذكر أصحابنا هذا السلام في حق الميت ، بل ذكروا كما في الاخبار ولاشك أنها أولى، ولم يذكروا أيضا تكراره ولعل هذا رأي لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مع أنه قد ورد تكراره في المهاجرين، وقد تقدم.

وللبخاري عن جابر أن النبي ﷺ بعثه في حاجة قال فأتيته فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله أعلم به فقلت في نفسي لعله وجد علي أن أبطأت عليه ، ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي اشد من المرة الاولى ، ثم سلمت عليه فرد علي وقال « انما منعني أن أرد ليك اني كنت صلي » وكان على راحلته متوجها إلى غير القبلة ، ولمسلم انه أومأ بيده ، وفي هذا الخبر وغيره انه يستحب لمن منعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر المانع له ، وكذا نظائره

وروى سعيد: حدثنا أبو شهاب عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال «ان السلام اسم من أسماء الله وضع في الارض فافشوه بينكم فان العبد اذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة انه ذكرهم السلام، وان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب .

وقال أبو داود (باب في فضل من بدأ بالسلام) حدثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا أبو عاصم عن أبي خالد وهب عن أبي سفيان الحمصي عن

أبي امامة قال قال رسول الله (ص) « ان أولى الناس من بدأهم بالسلام » حديث جيد ، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ، وأبو خالد وهب بن خالد وأبو سفيان محمد بن زياد الالهاني ، ورواه الترمذي من طرق ضعيفة وحسنه ورواه احمد

فصل

فروع في السلام ورده باللفظ وبالاشارة

اذا التقيا فكل واحد منهما بدأ صاحبه بالسلام فعلى كل واحد منهما الاجابة ذكره الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية وهو قول بعض الشافعية ، وقال الشافعي منهم اذا كان احدهما بعد الآخر كان جوابا . قال النواوي وهذا هو الصواب ، وما قاله صحيح وهو ظاهر كلام جماعة من الاصحاب كما هو ظاهر الآية ، وقد سبق كلام صاحب المحرر وصاحب النظم . قال وجيه الدين وبعض الشافعية ولو قال كل واحد منهما لصاحبه وعليكم السلام ـ ابتداء لا جوابا ـ لم يستحق الجواب لان هذه صيغة جواب فلا يستحق جوابا . ولو سلم على اصم جمع بين اللفظ والاشارة ، فان لم يجمع لم يجب الجواب ، فان سلم عليه اصم جمع بين اللفظ والاشارة في الرد والجواب ، فأما الاخرس فسلامه بالاشارة وكذلك جواب الاخرس . ويؤخذ من المسئلة قبلها أن من سلم على أخرس أو رد سلامه جمع بين اللفظ والاشارة وهو متوجه والواجب منه رفع الصوت به قدر الابلاغ وقد ورد ما يدل على خلاف هذا

قال قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما : زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال « السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد رداً خفيا ، فقلت ألا تأذن لرسول الله ﷺ ؟ قال ذره ثم ذكر كلمة معناها يكثر علينا من السلام ، فقال رسول الله (ص) « السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله (ص) « السلام عليكم ورحمة الله » فرجع رسول الله (ص) فأتبعه سعد فقال يا رسول الله اني كنت اسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفيا لتكثر علينا من السلام ، وذكر تمام الحديث ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، فوجه منه انه اكتفى ﷺ برد سعد هذا حيث لم يأمره برد يسمعه ولم ينكر عليه هذا الرد ، وينبغي في هذا أن ينظر الى الحال فان اقتضى الرد على هذه الصفة مفسدة تعين ما قال الاصحاب (١)

وقد روى أحمد عن حارثة بن النعمان قال مررت على رسول الله (ص) ومعه جبريل جالس في المقاعد فسلمت عليه ثم أجزت فلما رجعت وأبصرت النبي (ص) قال « هل رأيت الذي كان معي ؟ » قلت نعم قال « فانه جبريل وقد رد عليك السلام »

وينبغي أن لا يرفع صوته بالسلام بلا فائدة وربما آذى . وقد روى مسلم من حديث المقداد أن النبي ﷺ كان يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان

(١) ما قالوه هو الصواب مطلقاً أو الاصل وما فعله سعد (رض) من شدة الظمأ يعذر اجتهادي ومقبل ﷺ عذره رحمة منه وتواضعا ولا نعلم حسن نية وصدق محبة

وقال المروذي ان أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس فيدخلون عليه أفواجا أفواجا فيسلمون عليه فيرد عليهم بيده ، واختلف في معنى السلام فقال بعضهم هو اسم من أسماء الله تعالى وهو نص أحمد في رواية أبي داود وسيأتي ، فقوله السلام عليك أي اسم السلام عليك ، ومعناه اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال الله يصحبك والله معك ، وقال بعضهم السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك

فصل

في قول كيف أمسيت كيف أصبحت بدلا من السلام

قال الامام أحمد رضي الله عنه لصدقة وهم في جنازة يا أبا محمد كيف أمسيت ؟ فقال له مساك الله بالخير ، وقال أيضا المروذي وقت السحر كيف أصبحت يا أبا بكر ؟ وقال ان أهل مكة يقولون إذا مضى من الليل يريد بعد النوم كيف أصبحت ؟ فقال له المروذي صبحك الله بخير يا أبا عبد الله . وظاهر هذا انه اكتفى به بدلا من السلام وترجم عليه الخلال (قوله في السلام كيف أصبحت) وروى عبد الله بن أحمد عن الحسن مرسلا ان رسول الله (ص) قال لأصحاب الصفة « كيف أصبحتم » وروى ابن ماجه باسناد لين من حديث أبي الساعدي أنه عليه السلام دخل على العباس فقال « السلام عليكم قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال « كيف أصبحتم ؟ » قالوا بخير نحمد الله ، كيف أصبحت بأبينا وأمنا انت يا رسول الله ؟ قال « أصبحت بخير أحمد الله »

وروى أيضا عن جابر قلت كيف أصبحت يارسول الله قال «بخير من رجل لم يصبح صائما ولم يمد سقاء» وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف وفي حواشي تعليق القاضي الكبير عند كتاب النذور: روى أبو بكر البرقاني باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لو لقيت رجلا فقال بلوك الله فيك، لقلت وفيك. فقد ظهر من ذلك الاكتفاء بنحو كيف أصبحت وكيف أمسيت بدلا من السلام، وانه يرد على المبتدي بذلك، وان كان السلام وجوابه أفضل وأكمل.

وقد استحب ابن الجوزي القيام لمن يصلح القيام له لما صار ترك القيام كالاهوان بالشخص، واستحب ابن عقيل وغيره الدعاء للتجشي إذا حمد الله وقال إنه لا سنة فيه بل هو عادة موضوعة، ومعلوم أن مسلتنا لو لم يكن فيها سنة كانت كذلك أو أولى لشهرة الاستعمال هنا من غير نكير، فامامع السنة السابقة واللاحقة والاستعمال المتقدم فالأمر واضح، ثم هل يجب رد ذلك؟ يتوجه أن يقال ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم من اتباع الائمة الأربعة أنه لا يجب فانهم خصوا الوجوب برد السلام لأن الامر برد السلام وافشائه يخصه فلا يتعداه

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة «ان الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام قال له اذهب الى أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع مايحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك، فذهب فقال السلام عليكم، فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله» فظاهر هذا الخبر الصحيح أن الاقتصار على ماسوى هذا ليس بتحية شرعية، ويتوجه أن يقال ظاهر تسوية الامام

أحمد رحمه الله بين ذلك وبين السلام على الذمي في المنع أنه يجب رده لأنه في معناه من التحية والاكرام أو أولى كما سبق كلام الامام أحمد في ذلك وهذا أخص من مأخذ عدم الوجوب مما سبق وقد ذكره الاصحاب وعملوا به فكان أولى وقد قال تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ومثل هذا تحية لوروده في كلام الشارع وحملة الشرع مولا أن العرف جاو بذلك والاصل التقرير وعدم التغيير على ماذكر العلماء ، الا أن يظهر خلافه. وقد قال بعض المفسرين المراد بالآية السلام والدعاء ، وقد قال تعالى (ويل للمطففين) قال مقاتل وعمر بن مرة ترك المكافأة من التطفيف ورواه أحمد عن عمرو بن مرة ، ولم ينص أحمد رحمه الله على مايخالفه وقد قال عليه السلام «من أسدى إليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا فادعوا له» وإخراج مسألتنا من ظواهر هذه الاوامر دعوى تفتقر الى دليل والأصل عدمه لأن في ترك الرد لاسيما مع التكرار عداوة وأشنآنا ووحشة ونفرة على مالا يخفى فيجب الرد لذلك ، والله سبحانه قد أمر بالمحبة والائتلاف ، ونهى عن التفريق والاختلاف ،

فان قيل يزول ماذكر من المحذور باعلام قائل ذلك أن ماقاله ليس بتحية شرعية وانه بدعة محدثة ليتوطن المكلمون على فعل السنن واجتناب البدع ، قيل فهذا الاعلام واجب ؟ فان لم يجب جاز تركه وبقي المحذور ، وان وجب فمن أوجبه من العلماء وما دليله شرعاً ؟ ثم ماالدليل على انه ليس بتحية شرعية وانه بدعة ولو صح هذا لكان ضلالة لقوله عليه

السلام « وكل بدعة ضلالة » فيكون محرما ولم يقل هذا أحد فدل على بطلانه

ثم قد سبق الدليل على انه تحية شرعية لا بدعية(١) وانه من المعلوم أنه من الكلام الطيب والمعروف وكلاهما صدقة بنص رسول الله ﷺ ومن الاحسان، والشرع قد أمر بمجازاتك ومكافأته والامر للوجوب الا بدليل شرعي على خلافه والاصل عدمه ، ويؤيد ماسبق ان الشارع لم ينه عنه مع وقوعه ولهذا لما تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة قالوا له : بالرفاء والبنين . فقال لاتقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ « اللهم بارك لهم وبارك عليهم» رواه النسائي وابن ماجه ولاحمد معناه ، وله في رواية لاتقولوا ذلك فان النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك، قولوا بارك الله لهما وبارك لك فيها. قال في النهاية الرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والنماء ومنه قولهم رفأت الثوب رفأ ورفوته رفوا وإنما نهي عنه كراهية لأنه كان من عادتهم ولهذا سن فيه غيره انتهى كلامه مع ان في هذا الخبر كلاما وبعضه في حواشي الاحكام وقد قال عبد الله بن وهب دعوت يونس بن زيد في عرسي فسمعته يقول سمعت ابن شهاب يقول في عرس لصاحبه بالجد الاسعد ، والطائر الايمن . قال وهذه تهنئة أهل الحجاز

---

(١) له الحق في رد كون هذا بدعة شرعية فانها خاصة بأرالدين من عاداته وشعائره دون السادات والآداب المتروكة لعرف لعدم تحديد الشرع لشيء فيها أو لاطلاقه الشأن فيها كالادعية الصالحة بما هو غير محظور فيه فلا يقول أحد انا لاندعو لانفسنا ولا خواننا الا بالادعية المأثورة . وانما قول الدعاء المأثور والتحية المأثورة افضل فنحافظ عليها ونزيد عليها ماقتح الله به علينا مما يحبه ديناوشعاراً

ولان الشارع نهى عن الابتداء (١) بقول عليكم السلام ومع هذا رده أبو داود وقد قال في شرح مسلم فيه يستحق الجواب على الصحيح المشهور واوجب بعض الشافعية رده مع انه منهي عنه، ولم يجر به عرف لا عنه ولا عن حملة الشرع فنحن فيه أولى وهذا القول بالوجوب ظاهر كلام الشيخ تقي الدين فانه قال يجب العدل على كل أحد في كل شيء، ويجب لكل أحد في كل شيء، قال ولشمول العدل لكل قال تعالى (هل جزاء الاحسان إلا الاحسان) قال بعض السلف أعلنه محمد ابن الحنفية هي البر والفاجر يعني ان المحسن يستحق أن يجزى بالاحسان وان كان ما جرا لانه من العدل والعدل واجب ولهذا قال تعالى (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) فرد مثلها عدل والعدل واجب، والتحية بأحسن منها (٢) فضل والفضل مستحب

وقد قال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله في « عليكم السلام » ماسبق، وقال في مسئلتنا لا يستحق الجواب مع اعترافه بصحة النهي في عليكم السلام ولا نهي في مسئلتنا وان كان فللتأديب ليتعلم السلام المشهور ولهذا لا يقال بالكراهة في مسئلتنا بل قد يقال ترك الاولى

فقد ظهر أن المسألة على قولين مأخوذين من كلام الامام والاصحاب رحمهم الله وأنها محتملة لوجهين من جهة الدليل والله أعلم

١) هذا معطوف على ماسبق من التعليل والاستدلال على اصل المسألة

٢) قوله فرد مثلها عدل . الى هنا ساقط من النسخة النجدية

فصل

في النهي عن تحية الجاهلية وما هي ؟

قال أبو داود في الادب من سننه حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن قتادة أو غيره عن عمران بن حصين قال كنا نقول في الجاهلية : أنعم الله بك عينا ، وانعم صاحبا . فلما كان الاسلام نهينا عن ذلك ، قال عبد الرزاق : قال معمر يكره أن يقول الرجل أنعم الله بك عينا ، ولا بأس أن يقول أنعم الله عينيك. فهذه من أبي داود تدل على اختياره لذلك وهو من أصحاب امامنا أحمد فاختياره يعد من مذهبه كاختيار غيره ولم أر أحدا من أصحابنا ذكر هذا غيره ، فان كان ذكر قتادة محفوظا فهو لم يسمع من عمران وغير قتادة مجهول

وقد قال ابن الاثير في النهاية في حديث مطرف : ولا تقل نعم الله بك عينا فان فقه لا ينعم بأحد عينا ولكن قل أنعم الله بك عينا. قال الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح فيصح في كلامهم ، وعينا نصب على التمييز من الكف والباء للتعدية والمعنى نسمك الله عينا أي نعم عينك واقرها. وقد يحذف من الحار ويوصلون الفعل فيقولون نسمك الله عينا (١) وأما أنعم الله بك عينا فالباء فيه زائدة لان الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عينا وأنعمه الله عينا ويجوز أن يكون من أنعم اذا دخل في النعيم فيعدى بالباء (قال) ولعل مطرفا خيل اليه أن انتصاب المميز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه كما يقولون

(١) قوله « أقرها » الى هنا ساقط من النسخة الجديدة

نسته بهذا الامر عينا والباء للتعدية ، فحسب ان الامر في نعم الله بك عينا كذلك انتهى كلامه. وقال الجوهري أنعم الله صباحك من النعومة وأنعم الله بك عينا أي أقر الله عينك بمن تحبه ، وكذلك نعم الله بك عينا نعسة مثل علم علة ونزه نزهة ونعسك عينا مثلها . انتهى كلامه

ويتوجه أن النهي في حديث عمران اما لانه كلام جاهلي فينبغي هجره وتركه ، واما انهم رجوا بما جاءوه عوضا وبدلا من تحية الاسلام (السلام) لاعتيادهم له وإلفهم اياه ، فنهوا عن ذلك والله أعلم

فصل

(يكره قول أبقاك الله في السلام)

قال الخلال في الادب : كراهية قوله في السلام أبقاك الله . أنبأنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال رأيت أبي اذا دعي له بالبقاء يكرهه ويقول هذا شيء قد فرغ منه ، وقال اسحاق جئت أبا عبد الله بكتاب من خراسان فاذا عنوانه لابي عبد الله أبقاه الله فأنكره ، وقال ايش هذا ؟ وذكر الشيخ تقي الدين أنه يكره ذلك وأنه نص عليه أحمد وغيره من الائمة ، واحتج الشيخ تقي الدين وغيره في هذا بحديث أم حبيبة لما سألت أن يتمتعها الله بزوجها رسول الله ﷺ وبأبيها أبي سفيان وبأخيها معاوية فقال لها رسول الله ﷺ « إنك سألت الله لآجال مضروبة ، وآثار موطوءة ، وأرزاق مقسومة ، لا يعجل منها شيء قبل حله ، ولا يؤخر منها شيء بعد حله ، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيرا لك »

رواه مسلم في كتاب القدر من حديث ابن مسعود ، وله في رواية «وأيام معدودة» في رواية لغيره «وآثار مبلوغة» حله بفتح الحاء وكسرها

وعن ثوبان مرفوعا «ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وإنه لا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر» رواه أحمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن أبي الجعد عن ثوبان ، ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع ، كلهم ثقات وعبد الله ابن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وروى الترمذي عن محمد بن حميد الرازي وسعيد بن يعقوب الطالقاني عن يحيى بن الضريس عن أبي مودود عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ قال «لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر» باسناد جيد قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى ، وأبو مودود هذا اسمه فضة

قال أبو جعفر النحاس فيما يحتاج اليه الكتاب: ومن الاصطلاح المحدث كتبهم أطال الله بقاءكم يا سيدنا، قال علي ابن سليمان لا أدري ممن أخذوها وزعموا أنه أجل الدعاء ونحن ندعو رب العالمين على غير هذا، ومع هذه فيه انقلاب للمعنى. قال أبو جعفر إني لم أر أحدا من النحويين اعرف بهذه الاشياء منه - يعني من علي بن سليمان - قال لانه من أهل الكتابة

وقال أبو جعفر أيضا ومن الاصطلاح المحدث كتبهم أطال الله بقاءك، وقد حكى اسماعيل بن اسحاق أنه دعاء محدث، واستدل على هذا بأن الكتب المتقدمة

كلها لا يوجد فيها هذا الدعاء ، غير أنه ذكر أن أول من أحدثه الزنادقة ،

وقال أبو جعفر أيضا : رأيت علي بن سليمان ينكر كتبهم أطال الله بقاء سيدي ، وقال هذا دعاء النائب وهو جبل باللغة ، ونحن ندعو الله عز وجل بالمخاطبة . قال أبو جعفر منهم من قال أطال الله بقاءك أجل الدعاء لان العز وما بعده انما ينتفع به مع طول البقاء ، وقال بعضهم هو أفخم الدعاء فلذلك قدموه واتبعوه ، وأدام عزك لانه اذا دام عزه كان محوطا مصونا غالبا لعدوه آمنا غنيا فاتبعوه ، و« تأييدك » لان معناه وزادك تأييدا دعوت لك به ، واصله من أيده أي قواه ، و« سعادتك » أصله من المساعدة أي أن يساعد على ما يريده . وهذا كله اجل من « واكرمك » لانه قد يكرم ولا يساعد وقد قيل انه كان أعزك جليلا ثم حدث وتأييدك

وقال أبو جعفر أيضا : منهم من كره أن يكتب اطال الله بقاءك ، واحتج بحديث أم حبيبة يعني المذكور ، ومنهم من رخص في ذلك واحتج بقول النبي ﷺ لابي اليسر كعب بن عمرو « اللهم امتعنا به » ومات سنة خمس وخمسين وهو آخر أهل بدر وفاة . وبحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقول « اللهم أمتعني بسمعي وبصري » كذا قال في حديث عائشة ولا يحضرني الآن الا من حديث أبي هريرة رواه الترمذي وفيه « واجعله الوارث مني » ومن حديث ابن عمر « اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا » وذكر الحديث رواه الترمذي وحسنه

ومن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول « اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث مني » رواه الترمذي وقال غريب وسمعت محمدا (١) يقول حبيب ابن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا . وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه « اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري وقوني في سبيلك » رواه مالك في الموطأ مرسلا

قال أبو جعفر : فاما ما أشكل من هذا لان العمر قد فرغ منه فالجواب ان الدعاء معلق بما فيه الصلاح بمشيئة الله عز وجل وكذا نسأل الله في أجلك ونسأ الله لجلك . قال وقيل الدعاء بهذا معناه التوسعة والغنى وروي عن حماد بن سلمة ان مكاتبة المسلمين « كانت من فلان الى فلان ، سلام عليك ، أما بعد فاني أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله . ثم ان الزنادقة احدثوا هذه المكاتبات أولها اطال الله بقاءك . وقال غيره كان يدعى للخلفاء الغابرين أما بعد حفظ الله أمير المؤمنين وامتع به ، وأما بعد أبقى الله أمير المؤمنين ورضي عنه ، وأما بعد أكرم الله أمير المؤمنين وحفظه وزعم أن أول من رسم الدعاء معاوية كتب إلى أمير المؤمنين : عافانا الله وإياك من السوء . ثم زاد الناس .

فما يكاتب به ما ذكرناه فمن يستحسن ان يكاتب بطول البقاء فانه لا يأتي بذلك مطلقا ولكن يضمنه بشيء آخر فيكتب أطال الله بقاءك

(١) [illegible]

في طاعته وسلامته وكفايته، واعلى جدك وصان قدرك وكان سمك ولك حيث لا تكون لنفسك . وكذا يكتب أطال الله بقاءك في اسر عيش وانعم بال، وخصك منه بالتوفيق بما تحب وترضى وحياك برشده، وقطع بينك وبين معاصيه بلطفه . ومنه أطال الله بقاءك بما أطال به بقاء المطيعين وأعطاك من العطاء بما أعطى المصطفين ،

ومنهم من لا يضمنه بشيء الا أنه يدعو بغير دعاء الكتاب فيقول أطال الله بقاءك وأكرم مثواك، ومنهم من لا يستجيز الدعاء بطول البقاء ويكتب أكرمك الله بطاعته ، وتولاك بحفظه وحسن كلاءته ، وأسعدك بمقربته ، وأيدك بنصره، وجمع لك خير الدنيا والآخرة برحمته ، وفي مثله : تولاك الله من يمسك السماء أن تقطع على الارض الا باذنه، وكان لك من هو بالمؤمنين رؤف رحيم . ومثله : اكرمك الله وأكرم عن النار وجهك، وزين بالتقوى عملك ومثله أكرمك الله كرامة تكون لك في الدنيا عزا ، وفي الآخرة من النار حرزا

وسئل أبو اسحاق عن معنى « أما بعد » فذكر قول سيبويه : مهما يكن من شيء . قال أبو اسحاق اذا كان الرجل في حديث وأراد ان يأتي بغيره قال أما بعد وعلى هذا النحويون ولهذا لم يجيزوا في أول الكلام اما بعد، وقيل أما بعد فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام وانه أول من تكلم به ، وقيل بل هو علم القضاء ، وقيل أول من تكلم به كعب بن لؤي وهو أول من سمى يوم الجمعة يوم الجمعة وكان يقال له العروبة ،

وأجاز الفراء اما بعد بالنصب والتنوين، واما بعد بالرفع والتنوين، واجاز هشام اما بعد بفتح الدال، ويقول اما بعد اطال الله بقاءك فاني نظرت في كذا. واجود منه، اما بعد فاني نظرت اطال الله بقاءك. ولك أن تقول أما بعد فأطال الله بقاءك اني، وفاني، واني، وثم اني، واما بعد اطال الله بقاءك فاني، واما بعد ثم اطال الله بقاءك ثم اني(١) وبقاءك مصدر من بقي، وان أخذته من أبقى قلت أبقاك الله فان ثنيت بقاء أو جمعته قلت بقاءكما وبقاءكم وبقاءكن لانه مصدر وان جعلت بقاء مخالفا لبقاء قلت بقاءكما وأبقيتم(٢)

ويكتب في الدعاء الآخر وأطال الله بقاءك بالواو، والفائدة في المجيء بالواو الاعلام بانك لم تضرب عن الاول، ولو حذفتها جاز أن يتوهم أنك قد أضربت عن الاول، وهذا من جنس قول النحويين في الفائدة في المجيء بواو العطف مع الجمل، وان حذفها أيضا جائز لانه قد عرف المعنى. وكذا وحسبي الله، وان شئت حذفت الواو، فأما حسبنا الله فانما يكتب به الجليل من الناس. والاحسن أن يكتب حسبي الله تواضعا لله عز وجل. ويستعمل ابن عقيل في فنونه معنى هذا فيقول حضرت بمجلس الاجل قاضي القضاة حرس الله نعمه وأطال عمره

وروى القاضي أبو يعلي وغيره باسنادهم عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال جلس الي عمر وعلي والزبير وسعد في نفر من أصحاب النبي ﷺ

(١) قوله: إني وفاني .. إلى هنا ساقط من النسخة الجديدة والمراد منه ان كل ذلك جائز (٢) كذا في النسختين وهو كما ترى

فتذاكروا العزل فقالوا لا بأس به فقال رجل إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى، فقال علي لا يكون موءودة حتى تمر عليه التارات السبع حتى يكون من سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر، فقال عمر صدقت أطال الله بقاءك. قال بعض متأخري أصحابنا وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء

فصل

في كراهية قول أمتع الله بك في الدعاء

قال الخلال (كراهية قوله في الدعاء أمتع الله بك) قال اسحاق بن منصور لابي عبد الله سمعت سفيان يكره أن يقول أمتع الله بك؟ قال أحمد لا أدري ما هذا؟ قال اسحاق بن منصور: قال اسحاق بن راهويه كما قال

فصل

(قولهم في السلام والكتاب جعلت فداءك وفداك أمي وأبي ونحوه)

قال الخلال (كراهية قوله في السلام جعلت فداءك) قال بشر بن موسى سأل رجل وأنا أسمع لابي عبد الله فقال جعلت فداءك فقال: لا تقل هكذا فان هذا مكروه، وقال أبو جعفر النحاس منهم من كرهه وهو قول مالك بن أنس واحتج بحديث يروى عن الزبير أنه قال هذا لابي ﷺ فقال أبو جعفر وأجاز بعضهم ذلك واحتج بان هذا الحديث ولي

منه لصحة ، غيره ثم رواه بسنده عن عبدالله بن عمرو أنه قال للنبي ﷺ جعلني الله فداءك ، وذكره أيضا عن غيره قال وقد قال حسان

فان أبي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

انتهى كلامه . وفي الصحيحين عن أبي ذر أنه قال للنبي ﷺ في ليلة جعلني الله فداءك مرتين في الخبر الذي فيه أن جبريل عليه السلام قال له «بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ـ قلت يا جبريل وان سرق وان زنى؟ قال نعم» قال أبو ذر قلت يا رسول الله وان سرق وان زنى؟ ـ قال « نعم» قلت وان سرق وان زنى؟ قال« نعم » وان شرب الخمر » ،

وقال الخلال (قوله في السلام فداك أبي وأمي) قال ابن منصور لابي عبد الله : يكره أن يقول الرجل للرجل فداك أبي وأمي ؟ قال أكره أن يقول جعلني الله فداك، ولا بأس أن يقول فداك أبي وأمي. وذلك لان في الصحيحين ان النبي ﷺ قال للزبير وسعد « فداك أبي وأمي» وهذا قول جمهور العلماء لانه ليس بفداء حقيقة وانما هو بر واسلام بحسبه ومنزلته عنده، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن، قال في شرح مسلم. وكرهه بعضهم في التفدية من المسلم بابويه

وقال أبو داود: (باب في الرجل يقول جعلني الله فداك) ثم روى عن موسى بن اسماعيل عن حماد وعن مسلم عن هشام جميعا عن حماد بن أبي سليمان عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال قال النبي ﷺ « أبو ذر» فقلت لبيك وسعديك يا رسول الله وأنا فداؤك، اسناد جيد ونادى النبي ﷺ

بلالا وقال لبيك وسعديك وأنا فداؤك رواه أحمد وأبو داود من رواية أبي هام عبد الله بن يسار تفرد عنه يحيى بن عطاء ووثقه ابن حبان عن أبي عبد الرحمن الفهري قال شهدت مع رسول الله ﷺ حنينا الحديث وصح ان أبا قتادة لزم النبي ﷺ فقال حفظك الله بما حفظت به نبيه وقد صح ان بعض الصحابة رأى النبي ﷺ يضحك فقال أضحك الله سنك. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عباس بن مرداس

فصل

في سنة الاستئذان في الدخول على الناس

يسن أن يستأذن في الدخول على غيره ثلاثا فقط تقدم في الرعاية(١) ويجوز ثلاثا وهو ظاهر كلام جماعة وقيل يجب ذلك وهو الذي ذكره ابن أبي موسى والسامري وابن تميم ولا وجه لحكاية الخلاف فيجب في الجملة على غير زوجة وأمة ثم قال الاصحاب على القريب والبعيد. وقد روى سعيد حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن أبي قلابة عن أبي موسى الاشعري قال اذا دخل أحدكم على والدته فليستأذن، ثم روى عن ابن عباس وابن مسعود نحو ذلك، وروى عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا سأل النبي ﷺ أستأذن على أمي؟ قال «نعم» فامر أن يستأذن عليها، مرسل جيد وهو في الموطأ، وصح عن ابن عباس قال لم يؤمر بها أكثر الناس (آية الاذن) واني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي. وصح عنه

١) كذا في الاصل

أيضا وقيل كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد؟ (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ـ الى ـ عليم حكيم) قال ان الله حكيم رءوف بالمؤمنين يحب التستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل أو الرجل على أهله فأمر الله تعالى بالاستئذان في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد . الحجال جمع حجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر الثياب وله أزوار كبار

قال ابن الجوزي أكثر المفسرين على ان هذه الآية محكمة وانه أصح من قول من قال هي منسوخة بقوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) لان البالغ يستأذن في كل وقت ، والطفل والمملوك يستأذن في العورات الثلاث . وذكر ابن الجوزي أيضاً ان البيوت الخالية هل دخلت في آية الامر بالاستئذان ثم نسخ بقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة) ام لم تدخل لان الاذن لا يتصور من غير آذن ، فاذا بطل الاستئذان لم تكن البيوت الخالية داخلة في الاولى ؟ على قولين وان الثاني أصح

وقال ابن الجوزي أيضا لا يجوز أن تدخل بيت غيرك الا بالاستئذان لهذه الآية يعني (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) (ومعنى تستأنسوا) تستأذنوا وفي الآية تقديم وتأخير

ولا يواجه الباب في استئذانه لان رجلا استأذن على النبي ﷺ فقام

مستقبل الباب فقال له عليه السلام « هكذا عنك وهكذا فانما الاستئذان من النظر » وفي حديث أبي هريرة « اذا دخل البصر فلا اذن » حديثان حسنان رواهما أبو داود وغيره . فان سمع أحد صوته والا زاد حتى يعلم أو يظن أنه سمع ، فان أذن له والا رجع . قال ابن الجوزي وغيره فلا يقف على الباب ويلازمه للآية

وفي الصحيحين عن أبي سعيد مرفوعا « اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع » وقيل لا يزيد على ثلاث مطلقا قاله بعض العلماء عملا بظاهر الحديث وهو ظاهر كلام بعض الاصحاب، وقد قال علي بن سعيد سألت أبا عبد الله عن الاستئذان فقال اذا استأذن ثلاثا فرجع والاستئذان السلام، فظاهره كهذا القول ومن قال بالاول حمل الحديث على من لم يظن.

وحجب معاوية أبا الدرداء رضي الله عنهما يوما وأجلسه عند بابه فقيل يا أبا الدرداء فعل هذا بك وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال من يأتي ابواب السلطان يقم ويقعد. واستاذن ابو سفيان على عثمان رضي الله عنهما فأبطأ اذنه فقيل حجبك امير المؤمنين، فقال لا عدمت من قومي من اذا شاء حجب ، وقال مروان لابنه عبد العزيز حين ولاه مصر : يا بني مر حاجبك يخبرك من حضر بابك كل يوم فتكون أنت تأذن وتحجب، وآنس من دخل اليك بالحديث فينبسط اليك، ولا تعجل بالعقوبة إذا اشكل عليك الامر فانك على العقوبة أقدر منك على ارتجاعها.

وأقام رجل على باب كسرى فلم يؤذن له فقال للحاجب اكتب كتابا

وخفته أو سهلك فقال لا أزيد على أربعة أسعار فكتب في السعر الاول الضرورة والامل أقدماني على الملك، وفي السعر الثاني ليس لي صبر على الطلب ، وفي السعر الثالث الرجوع بلا افادة شماتة الاعداء ، وفي السعر الرابع إما «نعم» مشرقة وإما «لا» مؤسة . فوضع كسرى تحت كل سعر «ذ» فانصرف بستة عشر الف درهم . قال الشاعر :

يزدحم الناس على بابه والمشرب العذب كثير الزحام

وقال آخر

واني لأرثي للكريم اذا غدا على طمع عند اللئيم يطالبه
وأرثي له من وقفة عند بابه كرثيتي للطرف والطيرُ راكبه

كتب رجل الى أبي عبد الله بن طاهر

اذا كان الجواد له حجاب فما فضل الجواد على البخيل

فأجابه عبد الله بن طاهر

اذا كان الجواد قليل مال ولم يسأل تعذر بالحجاب

وقيل لحاجب

سأترك بابا أنت تملك اذنه وان كنت أعمى من جميع المسالك
فلو كنت بواب الجنان تركتها وحولت رجلي مسرعا نحو مالك

وقال محمود الوراق :

سأترك هذا الباب ما دام اذنه كمهدي به حتى يلين قليلا
وما خاب من لم يأته متعمدا ولا فاز من قد نال منه وصولا

وما جعلت أرزاقنا يد امرىء ... حمى بابه من أن ينال دخولا
اذا لم أجد فيه الى الاذن سلما ... وجدت الى ترك المجيء سبيلا

قال ابن عبد البر قال ﷺ « من رفع حاجة ضعيف الى ذي سلطان لا يستطيع رفعها ثبت الله قدميه على الصراط يوم القيامة » وقال ﷺ « ان لله عباداً خلقهم لحوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة » وقال ﷺ « اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » كذا يذكر ابن عبد البر رحمه الله مثل هذه الاخبار وأحسن أحوالها ان تكون ضعيفة اذ لم تكن موضوعة لكن لو اعتقد ابن عبد البر أنها موضوعة لم يذكرها في الترغيب والفضائل

واعلم أن في الكتاب والسنة الصحيحة مغنية كفاية في ذلك كقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وكقوله تعالى (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) وقوله تعالى (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) وغير ذلك من الآيات

وفي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله (ص) « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة »

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص) « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »

وعن أبي مسعود الانصاري أن رجلا قال يارسول الله احملني، قال «ولا أجد ما أحملك عليه ولكن ائت فلانا فلعله أن يحملك» فأتاه فحمله فأتى رسول الله (ص) فقال «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» رواه مسلم والخبر الاول ذكره ابن عبد البر في حديث صفة النبي (ص) الذي رواه الترمذي في الشمائل وكان يقول «أبلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من بلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه يوم القيامة»

وسبق في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الانكار على ولاة الامور ما يتعلق بهذا، ويأتي في الشفاعة بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا. والدعاء إلى الوليمة اذن في الدخول وفي الأكل ذكره في المغني وغيره وظاهر كلام أكثرهم يستأذن للدخول والمعنى يقتضيه

وروى أبو داود وغيره وذكره البخاري تعليقا جاز ما به عن قتادة عن أبي رافع ولم يسمع منه

قال أبو داود وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «اذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذلك اذن له» وروى قبله الحديث الصحيح المشهور عن أبي هريرة مرفوعا «رسول الرجل الى الرجل اذنه» وترجم بهما في الاستئذان (باب في الرجل يدعى أيكون ذلك اذنه؟) وقد دعا النبي (ص) أهل الصفة فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا رواه ابو داود وغيره، وإن دخل سلم مرة ثانية وصفة الاستئذان سلام عليكم أأدخل؟ زاد في الرعاية الكبرى والشيخ عبد القادر: أأدخل؟ وهو الذي ذكره ابن الجوزي عن المفسرين لان رجلا من

بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال ألج ؟ فقال النبي (ص) لخادمه « اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان » فقال له قل السلام عليكم أأدخل ؟ فسمعه فقال السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبي (ص) فدخل. اسناده جيد رواه أحمد وأبو داود وغيرهما » .

وقد ظهر من هذا تقديم السلام على الاستئذان خلافا لبعضهم وادعى في شرح مسلم أن استحباب الجمع بينهما صرح به القرآن ولم يذكره غيره ، وقد تقدم قول أحمد: الاستئذان السلام

قال أبو داود حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين حدثنا بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بشر قال كان رسول الله (ص) إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن أو الايسر ويقول « السلام عليكم » وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور. بقية حديثه حسن اذا صرح بالسماع ولم يدلس ، ورواه أحمد: حدثنا الحكم ابن موسى ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي ، فذكره ، ومحمد ثقة. وقد روى الامام أحمد: حدثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن صفوان أخبره أن كلدة بن الجنيد اخبره أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلبأ وجداية وضغابيس والنبي (ص) بأعلى الوادي قال فدخلت عليه ولم أسلم ولم استأذن فقال النبي (ص) « ارجع فقل السلام عليكم أأدخل ؟ » وذلك بعد ما أسلم صفوان. حديث جيد وعمرو بن صفوان

هو عبد الله بن صفوان. ورواه ابو داود وفي لفظه بابن ولم يقل ولم استاذن ولم يزد «أدخل؟» ورواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج، والجداية من اولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر او سبعة بمنزلة الجدي في اولاد المعز، والضنابيس صغار القثاء واحدتها ضنبوس، وقيل هو ثبت يلبث في اصل النبات يساق بالخل والزيت ويؤكل

قال المروذي: قال أبو عبد الله ما أكثر ما يلقى من الناس ايدقون الباب فيقولون انا انا، الا تقول أنا فلان! وفي الصحيحين أن النبي ﷺ جعل يقول للمستأذن عليه وهو جابر «انا انا» كانه كرهها ولم يزل اللبس فذكر ما يميزه من كنية او غيرها كقول أم هانئ: ام هانئ، وقول أبي قتادة: ابو قتادة للنبي صلى الله عليه وسلم. وقال عبد الله طرق ابي الباب فقيل من هذا؟ قال ابو عبد الله، وسأل اسحاق بن ابراهيم الامام احمد عن شيء فذكره وقال له تقول قال لي أبو عبد الله. وهذا والله أعلم اذا لم ينسب الانسان الى ما لا يليق والا فلا يبعد ما قال ابو جعفر النحاس ولا يتكنى الرجل على كنيته الا أن تكون كنيته أشهر من اسمه فيكنى على نظيره ويتسمى لمن فوقه ثم يلحق المعروف ابا فلان او أبي فلان ولا يدق الباب بعنف لنسبة فاعله عرفا الى قلة الادب. وسبق قول احمد في اوائل الكتاب في سعة الكلام: ذادق الشرط وفي معناه الصياح العالي ونحو ذلك. فان قيل للمستأذن ادخل يسلام فهل يدخل؟ كان طلحة بن مصرف اذا قيل له ذلك قال ان شاء الله، وكان ابن عمر اذا قيل له ذلك لم يدخل حكاه الامام احمد وعلله ابن عمر

بأنه اشترط شرطا لم يدر بني به أم لا وقال انما انا بشر

ويستحب ان يحرك نعله (١) في استئذانه عند دخوله حتى الى بيته قال أحمد اذا دخل على أهله يتنحنح وقال مهنا سألت أحمد عن الرجل يدخل الى منزله ينبغي له أن يستأذن ؟ قال يحرك نعله اذا دخل، وقال الميموني انه سأل ابا عبد الله يستأذن الرجل على أهله - أعني زوجته - ؟ قال ما أكره ذلك ان استأذن ما يضره، قلت زوجته وهو يراها في جميع حالاتها فسكت عني. فهذه نصوص احمد رضي الله عنه لم يستحب فيها الاستئذان على زوجته بالسلام أو قوله أأدخل؟ لانه بيته ومنزله واستحب اذا دخل التنحنحة أو تحريك النعل لئلا يراها على حالة لا يحبها ولا تحبه، وقوله مأورد في دخوله . قال ابن أبي موسى ويستحب لمن دخل منزله ان يقول (ماشاء الله لا قوة الا بالله) ويسلم على أهل بيته اذا دخل يكثر خيره. عن أنس مرفوعا «يا بني اذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك» رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب

وصح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» والبخاري عن أبي موسى مرفوعا «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره مثل الحي والميت» ولمسلم «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت» ولاحمد عن أبي سعيد

(١) يعني ان يحركها بحيث تسمع زوجه صوت الحركة فتعلم بمجيئه فالغرض اشعارها به وأن لا يهجم على غفلة منها

وظواهر الحال، فان لم يكن له عرف وعادة في ذلك فالعرف والعادة في ذلك الجلوس بلا اذن خاص فيه لحصوله بالاذن في الدخول ثم ان شاء جلس أدنى المجلس من محل الجلوس لتحقق جوازه مع سلوك الادب، ولعل هذا أولى، ولعل هذا مراد صاحب القول الذي ذكره في الرعاية، والمراد مما لم يعد جلوسه هناك مستهجنا عادة وعرفا بالنسبة الى مرتبته، أو يحصل لصاحب المنزل بذلك خجل واستحياء، فانه يجيبه خلاف ذلك، وربما ظن شيئا لا يليق ونحو ذلك، وان شاء عمل بالظن في جلوسه فيما يأذن فيه صاحب المنزل وهو أقرب الى عوائد الناس وأبعد من التهمة وأقل للكلام في ذلك والله أعلم وسيأتي ما يشبه هذا بعد آداب الصباح والمساء والنوم في فصل المشي مع غيره

ويسن بعلامة كرفع ستر او ارخائه في الاذن وعدمه لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه « اذنك علي أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادي حتى أنهاك » قال في شرح مسلم السواد بكسر السين وبالدال اي السرار وهو السر والمسارّة يقال ساودت الرجل مساردة اذا ساررته وهو مأخوذ من سواده عند المسارة أي شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص انتهى كلامه والمراد بذلك انه يسن بذلك اذا علم ان صاحب المنزل قد علم به وكذلك إن ظن انه علم به والاولى الثاني احتياطا، وان لم يظن تأكد التثبت والتأني وينبغي لصاحب المنزل أن لا يأذن بالعلامة من غير أن يتحقق المستأذن فقد يكون المستأذن غير من ظنه فيترتب على ذلك مالا يليق ويحصل به شر ومحذور ومن أذن له في الدخول فان شاء دخل

في الحال ، ويثبت إن اقتضى الحال توقعه

ولهذا في مسلم او في الصحيحين عن أبي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وما بعد ما صلينا النداة فسلمنا بالباب فأذن لنا فمكثنا بالباب هنية قال فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون؟ فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم؟ فقلنا لا إلا انا ظننا ان بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بآل ام عبد غفلة. قال ثم أقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت قال يا جارية انظري هل طلعت؟ فنظرت فاذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي أمانا يومنا هذا . قال مهدي بن ميمون أحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا . فقال رجل من القوم قرأت البارحة المفصل كله فقال عبد الله هذا كهذ الشعر؟ وذكر الحديث فقيه التثبت عن الدخول بعد الاذن لاحتمال عذر وعرض الدخول ثانيا والسؤال عن سبب التثبت عن الدخول وذكر سبب ذلك ولم ينكر عبد الله التوقف للعذر، لكن ذكر ان مثل هذا السبب لا يظن بآله فقيه المؤاخذة بالسبب وفي التهمة والنقص عن الانسان وعن أهله، وفي معنى ذلك من يعاشره ويلازمه وربما قيل وعمن يبعد منه وقوع مثل ذلك وفيه ان مثل هذا الوقت لا يغفل عنه، وان النوم إذن يكره، وان من استأذن عليه وهو في عمل طاعة يمكنه تركها لا يتركها لئلا يكون ذلك وسيلة في ترك الطاعات ويتخذه الشيطان سببا يصده عنها، وإن خاف رياء واعجابا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وحاسب نفسه، وإن قوى الخوف من ذلك وربما قوى الخوف جدا في وقت دون وقت فحينئذ يتركه ظاهرا ويأتي به خفية

إن امكن وإلا قضاه ولا يفوته دفعا للمفسدة وتحصيلا للمصلحة ، وفيه الاخبار بالطاعة لكن المصلحة والا فلا وجه لذلك والرد على فاعلها بما تقتضيه المصلحة

قال في شرح مسلم عن قولهم فقولنا: لا. معناه لا مانع لنا إلا أنا وهمنا أن بعض أهل البيت نائم فنزعجه ، ومعنى قولهم « ظننا » وهمنا وجوزنا ، لأنهم أرادوا الظن المعروف وهو رجحان الاعتقاد. قال وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته في أمور دينهم والله أعلم

وروى أبو داود في (باب ماجاء في المزاح) ثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن بشر بن عبيد الله عن أبي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي قال : أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فسلمت فرد وقال « ادخل » فقلت أكلي يارسول الله ؟ قال « كلك » فدخلت. ورواه ابن ماجه عن دحيم عن أبيه عن الوليد ، ورواه الطبراني عن ابراهيم بن دحيم عن أبيه عن الوليد عن عبد الله عن زيد بن واقد عن بشر وهو حديث صحيح . قال أبو داود ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا عثمان بن أبي العاتكة قال انما قال « أدخل كلي » من صغر القبة ويأتي قريبا في آداب السفر قدوم المسافر ليلا

فصل

في الجلوس في وسط الحلقة والتفرقة بين الرجلين

قال الخلال (كراهية الجلوس في وسط الحلقة) أنبأنا ابو داود قال رأيت احمد بن حنبل رضي الله عنه اذا كان في الحلقة فجاء رجل فتمدخلقه يتأخر يعني يكره أن يكون وسط الحلقة لما جاء عن النبي ﷺ انتهى كلامه

ويتوجه تحريم ذلك ولعله مراد الخلال فانه عليه السلام لعن من جلس وسط الحلقة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وغيرهم من رواية أبي مجلد عن حذيفة ولم يسمع منه

قال في النهاية اذا جلس في وسطها استدبر بعضهم بظهره فيؤذيهم بذلك ويسبونه ويلعنونه ومنه الحديث أنه عليه السلام قال « لا حمى الا في ثلاث » وذكر منها حلقة القوم أي لهم أن يحموها حتى لا يتخطاهم أحد ولا يجلس وسطها، ويستحب أن يجلس حيث انتهى به المجلس للاخبار فان قام له أحد عن مجلسه ففي كراهة ايثاره خلاف مشهور فان كره ففي كراهة القبول خلاف بين الاصحاب ويتوجه احتمال تحريم لان النبي ﷺ نهى عنه في حديث ابن عمر وبن أبي بكرة رواهما أحمد وأبو داود في خبر ابن عمر زياد بن عبد الرحمن تفرد عنه عقيل بن طلحة ، وفي حديث أبي بكرة أبو عبد الله مولى لآل أبي بردة تفرد عنه عبد ربه بن سعيد

ولا يفرق بين اثنين بغير إذنهما . وروى عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « لا يجلس بين رجلين الا باذنهما » وروى أسامة ابن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبدالله بن عمرو مرفوعا « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين الا باذنهما » رواهما أبو داود وهما حديثان حسنان وروى الترمذي الثاني وحسنه

فصل

في القيام للقادم وأدب السنة ومراعاة العادة فيه

ويكره القيام لغير سلطان وعالم وولد ذكره السامري وقيل سلطان عادل وزاد في الرعاية الكبرى ولغير ذي دين وورع وكريم قومه وسيّ في الاسلام، وقال ابن تميم : لا يستحب القيام إلا للامام العادل وأبوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب وهو معنى كلامه في المجرد والفصول، وكذا ذكر الشيخ عبدالقادر وقاسه على الهداية لهم، وقيل ويكره لاهل المعاصي والفجور وهذا كله معنى كلام أبي بكر ، وزاد والذي يقام اليه ينبغي له أن لا يستكبر نفسه اليه ولا يطلبه، والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال فاذا لم يسر بالقيام اليه وقاموا له فغير ممنوع منه ولمن قام اليه لاعظامه الرجل الكبير على ما رسمناه ، وكذا قال بعض أصحابنا وغيرهم في النهي عن ذلك: انما هو تحذير من الفتنة والعجب والخيلاء قالوا مع أن ابن قتيبة قد قال انما معناه ما يفعله الاعاجم والامراء في زماننا هذا أنه يجلس

والناس قيام بين يديه تكبرا وصيانة، قال صاحب النظم: وكذا قال ابن مسعود وغيره فيمن يمشي الناس خلفه اكراما انها ذلة للتابع فتنة للمتبوع وياً في ذلك بعد فصول آداب الطعام وكلام أبي المعالي في فصول المصافحة.

قال الشيخ تقي الدين: أبو بكر والقاضي ومن تبعهما فرقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم فاستحبوه لطائفة وكرهوه لأخرى، والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر، قال وأما أحمد فمنع منه مطلقا لغير الوالدين فان النبي ﷺ سيد الأئمة ولم يكونوا يقومون له فاستحباب ذلك للامام العادل مطلقا خطأ وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك وما أراد أبو عبدالله والله أعلم الا لغير القادم من سفر فانه قد نص على أن القادم من السفر إذا أتاه اخوانه فقام اليهم وعانقهم فلا بأس به، وحديث سعد يخرج على هذا وسائر الاحاديث فان القادم يتلقى لكن هذا قام فعانقهم، والمعانقة لا تكون إلا بالقيام، وأما الحاضر في المصر الذي قد طالت غيبته والذي ليس من عادته المجيء اليه فمحل نظر. فأما الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الايام كامام المسجد، أو السلطان في مجلسه، او العالم في مقعده فاستحباب القيام له خطأ بل المنصوص عن أبي عبد الله هو الصواب، هذا كلامه

وقال أيضا لا يجوز أن يكون قاعداً وهم قيام قال النبي ﷺ «من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار»

وفي الصحيح أنهم لما قاموا خلفه في الصلاة قال «لا تفعلوا كما

يعظم الاعاجم بعضهم بعضا » انتهى كلامه . وأما القيام لمصلحة وفائدة كقيام معقل بن يسار يرفع غصنا من شجرة عن رأس رسول الله ﷺ وقت الهبرة رواه مسلم وقيام ابي بكر يظله من الشمس فمستحب

وذكر ابن هبيرة يجوز ولا يكره ، وقال عن الانبار والاعاجم القيام على رءوسهم شديد الكراهية قال فأما وقوف من يذهب في شغل ويعود كقيام الحجاب والمستخدمين فان الفرق بين من يتقدم في الاشغال ويتردد فيها وبين من ليس كذلك معنى ظاهر وستأتي نصوص الامام احمد بعضها يؤخذ منه موافقة الاصحاب وبعضها يدل على الكراهة إلا للوالدين ، وبعضها يكره إلا لقادم من سفر، وقال اسحاق بن ابراهيم خرج ابو عبدالله على قوم في المسجد فقاموا له فقال لاتقوموا لأحد فانه مكروه فهذه ثلاث روايات

وقال ابن الجوزي : وقد كان النبي ﷺ اذا خرج لا يقومون له لما يعرفون من كراهته لذلك . وهذا كان شعار السلف ثم صار ترك القيام كالاهوان بالشخص فينبغي أن يقام لمن يصلح ، وكذا قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية: ينبغي ترك القيام في اللقاء المتكرر المتعاد ونحوه لكن اذا اعتاد الناس القيام وقدم من لا يرى كراهته إلا به فلا بأس به ، فالقيام دفعا للعداوة والفساد خير من تركه المفضي إلى الفساد وينبغي مع هذا أن يسعى في الاصطلاح على متابعة السنة

وروى ابن القاسم في المدونة : قيل لمالك فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه ؟ قال أكره ذلك . وصح عنه عليه السلام قال « ليس منا

من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا » ولفظ الترمذي «شرف كبيرنا» وللترمذي هذا المعنى من حديث ابن عباس ومن حديث أنس

وعن عبادة مرفوعا « ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه » رواه احمد : حدثنا هارون بن وهب حدثني مالك بن الخير الزبادي عن أبي قبيل المعافري عن عبادة . حديث حسن (الزبادي) بفتح الزاء والباء الموحدة تحت وروى عن جماعة ولم يتكلم فيه أحد ، قال بعضهم وهذا كاف عند الجمهور وقال ابن القطان لم تثبت عدالته ، ولأبي داود بإسناد جيد من حديث أبي موسى ان من اجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه ، واكرام ذي السلطان المقسط ، وسيأتي في أهل القرآن . ولا يلزم من هذا القيام له وانما فيه إكرامه واحترامه وتوقيره فقال ابن حزم اتفقوا على توقير أهل القرآن والاسلام والنبي ﷺ ، وكذلك الخليفة والفاضل والعالم

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة أرسل اليه فجاء راكبا على حمار وكان مجروحا فقال «قوموا إلى سيدكم» وفي البخاري فقال للانصار «قوموا إلى سيدكم» واعترض على هذا بأنه عليه السلام لم يأمر بالقيام له بل اليه لتلقيه لضعفه وجراحته

وفي الصحيحين لما تاب الله على كعب بن مالك رضي الله عنه وان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك تذهب الناس يبشروننا وركض رجل الي

فرسا وسمى سامع قبلي فأوفى على الجبل فكان الصوت أسرع من الفرس. فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبيّ فكسوتهما اياه والله ما أملك غيرهما يومئذ يعني من الثياب وستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت الى رسول الله ﷺ فجعل يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة ويقولون ليهنك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني، والله ما قام رجل من المهاجرين غيره. فكان كعب لا ينساها لطلحة

وذكر الحديث وفيه فوائد وآداب كثيرة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «البركة مع أكابركم» اسناده جيد رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن سلم عن عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن عبد الله ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ورواه أبو يعلى الموصلي عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم الانطاكي ثنا ابن المبارك فذكره ولفظه كان رسول الله (ص) اذا سقى قال «ابدأوا بالكبراء أو بالاكابر» وذكرها في المختارة، وقال ابن حبان انما حدث به ابن المبارك بدرب الروم فسمع منه أهل الشام، وليس هذا الحديث في كتب ابن المبارك مرفوعا، وقال الحسن بن محمد بن الحارث انه سأل ابا عبد الله عن القيام في السلام فكأنه كرهه اذا لم يقدم من سفر أن يقوم كذا الى الرجل فيعانقه، قلت لابي عبد الله اذا قام بني الرجل حتى يجلله لكبره فأقول له إما أن تقعد وإما ان أقوم؟ فقال اذا كان لكبره أو لكذا وأما الحديث

« الذي يحب أن يتمثل له الناس قياما » قال اسحاق بن ابراهيم قلت لابي عبدالله ما معنى الحديث « لا يقوم احد لاحد » قال اذا كان على جهة الدنيا مثل ما روى معاوية فلا يعجبني، من الادب للخلال ثم روى الخلال حديث معاوية مرفوعا « من سره ان يتمثل له بنو آدم قياما فليتبوء مقعده من النار » وقال حنبل قلت لعمي ترى للرجل أن يقوم للرجل اذا رآه ؟ قال لا يقوم أحد لاحد الا الولد لوالده أو لأمه ، فأما لغير الوالدين فلا ، نهى النبي (ص) عن ذلك وقال النبي (ص) « لا تقوموا حتى ترونني » احتملت في الصلاة لحرمة الصلاة اذا قام النبي (ص) قاموا للصلاة وقال النبي (ص) من احب ان يتمثل له الرجل قياما فليتبوء مقعده من النار ، وقال مشى إنسان أبا عبدالله ما تقول في المعانقة ؟ وهل يقوم احد لاحد في السلام اذا رآه ؟ قال لا يقوم احد لاحد ، وأما إذا قدم من سفر فلا أعلم به بأسا اذا كان على التدين يحبه في الله أرجو ، لحديث جعفر أن النبي ﷺ اعتنقه وقبل جلدة بين عينيه

ونقل غيره أن أبا ابراهيم الزهري بن أحمد بن سعد جاء الى أحمد يسلم عليه فلما رآه وثب اليه وقام اليه قائما وأكرمه ، فلما ان مشى قال له ابنه عبدالله يا أبت أبو ابراهيم شاب وتسل به هذا وتقوم اليه اقبال له يا بني لا تمارضني في مثل هذا ألا أقوم الى ابن عبدالرحمن بن عوف ؟ ذكره ابن الاخضر فيمن روى عن أحمد

وقال أبو داود (باب ما جاء في القيام) ثم روى حديث أبي سعيد وقوله عليه السلام للانصار « قوموا الى سيدكم » وهذا اللفظ في

الصحيح ، ثم قال حدثنا الحسن بن علي وابن يسار قالا حدثنا عثمان بن عمر أنبأنا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : ما رأيت أحداً كان أشبه سمتا وهديا ودلا ـ وقال الحسن سمتا وكلاما (ولم يذكر الحسن السمت والهدي والدل) برسول الله ﷺ من فاطمة كانت إذا دخلت عليه قام اليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه (١) وكان اذا دخل عليها قامت اليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها اسناد صحيح رواه النسائي والترمذي وقال صحيح غريب من هذا الوجه ، وقال (باب في قبلة ما بين العينين) ثم روى من رواية أجلح وهو مختلف عن الشعبي ان النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه

وقال أيضا (٢) (باب في قيام الرجل للرجل) ثنا موسى (٣) بن اسماعيل ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار» اسناد جيد ، رواه أحمد والترمذي ، وحمله الخطابي على ما اذا أمرهم بذلك والزمهم ، على طريق الكبر قال أبو

(١) سقط من النسخة النجدية تتمة الحديث : وكان اذا دخل عليها الخ (٢) يعني ابا داود . وعبارة السنن (باب الرجل يقوم للرجل يعظم بذلك) فذكره المصنف بالمعنى ويحتمل ان يكون رواية (٣) وفي النسخة النجدية مؤمل بن اسماعيل واعتمدنا النسخة المصرية لانها الموافقة لما في السنن

داود حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن مسعر عن أبي العنبس عن أبي العدبس عن أبي مرزوق عن أبي غالب عن أبي امامة قال خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال « لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا » أبو العَدبس بفتح العين والدال المهملتين و فتح الباء الموحدة وتشديدها وبالسين المهملة تفرد عنه أبو العنبس، وأبو غالب مختلف فيه، وحديثه حسن ، ورواه أحمد وابن ماجه. ومنع ابن هبيرة القيام وأنه لا يحل

وعن أنس قال : لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك . رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح غريب ، وعن عبادة قال خرج علينا رسول الله (ص) فقال أبو بكر : قوموا بنا نستثيث برسول الله (ص) من هذا المنافق فقال رسول الله (ص) « لا يقام لي انما يقام لله عز وجل » رواه أحمد، حدثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي ابن رباح أن رجلا سمع عبادة فذكره الرجل مجهول وابن لهيعة ضعيف وروى ابن عساكر من طريق البيهقي بسنده الى محمد بن يوسف الفريابي عن مجاهد أبي الاسود عن واثلة بن الخطاب ـ وهو صحابي سكن دمشق ـ قال دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فتحرك له النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل إن في المكان سعة فقال « للمؤمن ـ او ـ للمسلم حق » حديث غريب رواه البيهقي

نبأنا ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف الدرياني ثنا مجاهد فذكره ولم يتكلم عليه ، وقال ابن عبد البر جائز الرجل أن يكرم القاصد اليه اذا كان كريم قوم أو عالمهم أو من يستحق البر منهم بالقيام اليه ، وغير جائز للرئيس وغيره أن يكلف الناس القيام اليه أو يرضى بذلك منهم

وروى ابو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا ابو عامر ثنا محمد بن هلال سمع أباه يحدث قال : قال ابو هريرة وهو يحدثنا : كان النبي ﷺ يجلس معنا في المجلس فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه فحدثنا يوما فقمنا حين قام فنظرنا إلى اعرابي قد أدركه فجبذه برداءه فخر رقبته قال ابو هريرة وكان رداء خشنا فالتفت فقال له الاعرابي احمل لي على بعيري هذين فانك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك فقال النبي ﷺ « لا وأستغفر الله ، لا وأستغفر الله ، لا وأستغفر الله - لا أحمل لك حتى تقيدني من جبذك الذي جبذتني » فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا أقيدكها فذكر الحديث ، قال ثم دعا رجلا فقال له « احمل له على بعيريه هذين ، على بعير شعيرا وعلى الآخر تمرا » ثم التفت الينا فقال « انصرفوا على بركة الله تعالى » ورواه النسائي بنحوه عن محمد بن علي بن ميمون عن القعنبي عن محمد بن هلال تفرد عنه ابنه محمد ووثقه ابن حبان وقال ابو حاتم ليس بمشهور ، ورواه احمد عن زيد بن الحباب أخبرني محمد بن هلال عن أبيه أنه سمع أبا هريرة فذكر بعضه وفيه فهموا به فقال « دعوه » وكانت يمينه اذ يقول « لا وأستغفر الله »

وقال البيهقي (باب القيام لأهل العلم على وجه الاكرام) ثم ذكر قيام طلحة إلى كعب . وقوله عليه السلام لما جاء سعد «قوموا إلى سيدكم» وقال مسلم لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثا أصح من هذا

وقال ابو زكريا النواوى بعد أن ذكره محتجا به : وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث ، وممن احتج به ابو داود في سننه مترجما له (باب ماجاء في القيام) واحتج به بشر بن الحارث الحافي الزاهد ومسلم وابو زرعة وأبو بكر بن أبي عاصم والخطابي والبيهقي والخطيب وأبو محمد البغوي والحافظ أبو موسى المديني وآخرون لا يحصون.

وروى أبو داود من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن السائب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قدم عليه أبو من الرضاعة فأجلسه على بعض ثوبه ، ثم أقبلت أمه فوضع شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ وأجلسه بين يديه . مرسل جيد

وروى البيهقي من طريق الواقدي بسنده أن رسول الله ﷺ لما دخل عليه عكرمة بن أبي جهل مسلما مهاجرا قام اليه فرحا بقدومه ، ورواه مالك عن الزهري مرسلا وعن جرير أنه قدم على رسول الله (ص) فألقى له كساءه ثم أقبل على أصحابه فقال «اذا جاءكم كريم قوم فأكرموه» رواه البيهقي من رواية حسين بن عمر الاحمسي وهو ضعيف عندهم قال البيهقي وقد روي هذا من أوجه أخر كلها ضعيفة وروي مرسلا عن الشعبي بإسناد صحيح اليه

وقال أبو هشام الرفاعي قام وكيع لسفيان الثوري فأنكر عليه قيامه له فقال له وكيع أنت حدثتني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله (ص) قال « إن من اجلال الله اجلال ذي الشيبة المسلم » فأخذ سفيان بيده فأجلسه إلى جانبه . وقال الخليلي الحافظ أخبرني عثمان بن اسماعيل ثنا أبو نعيم بن عدي قال كان أبو زرعة لا يقوم لأحد ولا يجلس أحداً في مكانه الا ابن داره فاني رأيته يفعل ذلك

وروى الترمذي وقال حديث حسن عن عائشة قالت : دخل زيد ابن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله . ويأتي في المعالجة

وقال الخطابي في (باب الضرير يولى) من كتاب الامارة أن النبي (ص) كان يقوم لابن أم مكتوم كلما أقبل ويقول « مرحبا بمن عاتبني فيه ربي عز وجل » ذكر جماعة غير الخطابي ذلك سوى القيام ، وذكر بعضهم أنه كان يقول له « هل لك حاجة ؟ »

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما صلى جالسا وصلى من صلى وراءه قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال « كدتم والذي نفسي بيده تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وأمرائهم »

فصل

في استحباب الفخر والخيلاء في الحرب

قال صاحب المحرر من أصحابنا في أحكامه الملتقى عن قيام المغيرة ابن شعبة على رأس النبي ﷺ بالسيف في صلح الحديبية : فيه استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لارهاب العدو وأنه ليس بداخل في ذمه لمن أحب أن يتمثل له الناس قياما ، وكذا قال غيره ، وقال الخطابي فيه دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام المخوف ومواطن الحروب جائز ، وأن قوله صلى الله عليه وسلم « من أراد أن يتمثل له الرجال صفوفا فليتبوأ مقعده من النار » انما هو فيمن قصد به الكبر وهو مذهب النحوية والجبرية انتهى كلامه ولعل المراد أن من فعل ذلك لمقصود شرعي لا بأس به والله أعلم

فصل

في اكرام كريم القوم كالشرفاء وانزال الناس منازلهم

قال المروذي سئل أبو عبد الله عن قول النبي ﷺ « اذا جاءكم كريم قوم فأكرموه » قال نعم هكذا يروى ، قلت يا أبا عبد الله الرجل السوء والرجل الصالح في هذا واحد ؟ قال لا ، قلت فان كان رجل سوء يكرمه ؟ قال لا ، ورأيت أبا عبد الله وقد حضر غلام من بني هاشم ومعه ابراهيم سيلان فرأيته قدم الغلام ، ورأيت رجلا من ولد الزبير في المسجد فرأيت أبا عبد الله قد قدمه في الخروج من المسجد وكان حديث السن لفضل الفتى

يمتنع، وجعل أبو عبد الله يأتي حتى قدمه. والخبر المذكور رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه سعد بن مسلمة وهو ضعيف عندهم، وقال ابن عدي أرجو أنه لا يترك، وسبق في الفصل قبله من حديث جرير

وقال عبد الله: رأيت أبي إذا جاء الشيخ والحدث من قريش أو غيرهم من الاشراف لم يخرج من باب المسجد حتى يخرجهم فيكونوا هم يتقدمونه ثم يخرج من بعدهم، وقال المروذي: رأيته جاء اليه مولى ابن المبارك فألقى له مخدة وأكرمه. وكان اذا دخل داره من يكرم عليه يأخذ المخدة من تحته فيلقيها له. قال المروذي وكان أبو عبد الله من أشد الناس اعظاما لاخوانه ومن هو أسن منه، لقد جاءه أبو همام راكبا على حمار فأخذ له أبو عبد الله بالركاب ورأيته فعل هذا بمن هو أسن منه من الشيوخ

وقال أبو داود (باب في تنزيل الناس منازلهم) ثنا يحيى بن اسماعيل وأبي ابن خلف أن يحيى بن يمان أخبرهم عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة رضي الله عنها مر بها سائل فأعطته كسرة ومر عليها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله ﷺ «أنزلوا الناس منازلهم» قال أبو داود ميمون لم يدرك عائشة وحديث يحيى مختصر. ورواه الحاكم في المستدرك. ويحيى بن يمان مختلف فيه وحديثه حسن ان شاء الله تعالى وقد ذكر في الفصل قبله الخبر الصحيح «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا» قال القاضي أبو يعلى في الخلاف في قوله «من لم يعظم منا» قال المراد

به ليس من خيارنا كما قال « من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا » كذا قال ، وسبق قوله « ليس من أمتي » وكلام ابن حزم وسبق في صحة توبة غير الساعي كلام ابن عقيل يوافق معنى ما ذكره القاضي وفيه اعتراف بأن مقتضاها التحريم وكذا ذكر الاصحاب ان مقتضى هذه الصيغة وهو قول الشارع عليه الصلاة والسلام « ليس منا من قال أو فعل كذا » مقتضاه التحريم ومنهم من جعله كبيرة ومعلوم أن الخروج عن مقتضى الدليل دعوى تفتقر الى دليل والاصل عدمه فقوله « ويوقر كبيرنا » رواه الترمذي من غير وجه ورواه غيره

فصل

عن سلمان مرفوعا « ما من مسلم يدخل على أخيه فيلقي له وسادته اكراما له إلا غفر الله له » وعن ابن عمر مرفوعا « ثلاثة لا ترد : الطيب والوسادة والابن » رواها الطبراني وقد جاء النبي ﷺ الى عبدالله بن عمرو فألقى له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض وصارت الوسادة بينه وبينه. متفق عليه

فصل

في الاستئذان في القيام من المجلس

قال الخلال : الرجل يستأذن اذا أراد أن يقوم عن المجلس. قال ابن منصور لابي عبدالله اذا جلس رجل الى قوم يستأذنهم اذا أراد أن يقوم؟

قال قد فعل ذلك قوم ما احسنه قال اسحاق بن راهويه كما قال . وينبغي للعالم إذا جلسوا اليه فاراد القيام استئذانهم قال المروذي كنا عند أبي عبد الله اذا أراد أن يقوم كان يضع يده على فخذه مرتين أو ثلاثة فكنت ربما غمزت بعض أصحابنا فأقول قم فانه يريد أن يقوم ، وقال أبو داود رأيت أبا عبد الله وكنا نقعد اليه كثيرا فيقوم ولا يستأذننا ، وقال البخاري (باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستاذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس) وذكر وليمة النبي ﷺ على زينب وجلوسهم يتحدثون ، وقال (باب من اتكأ بين يدي أصحابه) وذكر فعل النبي (ص)

وروى أبو داود من رواية تمام بن نجيح ـ ضعفه الاكثر ـ عن كعب الاياديـ تفرد عنه تمام ـ قال كنت اختلف الى أبي الدرداء فقال أبو الدرداء كان رسول الله (ص) اذا جلس وجلسنا حوله فقام فاراد الرجوع نزع نعله أو بعض ما يكون عليه فعرف ذلك أصحابه فيثبتون

فصل

﴿في تعلم الادب وحسن السمت والسيرة والمعاشرة والاقتصاد﴾

ويسن أن يتعلم الادب والسمت والفضل والحياء وحسن السيرة شرعا وعرفا. قال أحمد: ثنا حسن ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه عن ابن عباس عن رسول الله (ص) قال « ان الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة » قابوس مختلف فيه ، ورواه أبو داود عن النفيلي عن زهير. قال في النهاية «الهدي

السيرة والهيئة والطريقة ومعنى الحديث أن هذه الخلال من شمائل الانبياء ومن جملة خصالهم وانها جزء معلوم من أجزاء أفعالهم . وليس المعنى أن النبوة تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالاسباب وانما هي كرامة من الله تعالى ويجوز أن يكون أراد بالنبوة ما جاءت به النبوة ودعت اليه وتخصيص هذا العدد مما يستأثر النبي (ص) بمعرفته

وهذا الخبر في الموطأ ولفظه « القصد والتؤدة وحسن السمت » وذكره ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن سرجس باسناد جيد وقال حسن غريب وفيه « جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة » وترجم أبو داود على الحديثين الصحيحين المشهورين قول أنس كان النبي ﷺ اذا مشى كانه يتوكأ ، وقول أبي الطفيل كان اذا مشا كأنما يهوي في صبوب (باب في هدي الرجل) يروى صبوب بالفتح وهو اسم لما يصب على الانسان من ماء وغيره كالطهور والغسول، وبالضم جمع صبب أي في موضع منحدر وقيل الصب والصبوب تصوب نهر أو طريق .

وعن ابراهيم النخعي قال كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا الى سمته وإلى صلاته وإلى حاله ثم يأخذون عنه وقد روي هذا المعنى عن جماعة وان يحسن خلقه وصحبة والديه وغيرهما وان يقول ماورد إذا ركب دابة أو غيرها أو سافر او ودع مسافرا ويقول للسائل رزقنا الله، وإياك وروي عن أحمد انه كان

يقول للسائل ذلك وروى اللفظ الأول عنه بصفر والثاني الفضل بن زياد وروى الخلال عن عائشة انها كانت تقول لا تقولوا للسائل بورك فيك فانه قد يسأل الكافر والمسلم ولكن قولوا رزقنا الله وإياك .

وعن أبي ابن كعب ان رسول الله ﷺ كان اذا ذكر أحدا عنده فدعا له بدأ بنفسه. اسناده جيد رواه أبو داود والنسائي والترمذي واللفظ له وقد قال النبي ﷺ « ابدأ بنفسك » وظاهره يقتضي أمر الدنيا والآخرة وقال أبو داود في باب الادب كتب أحمد معي كتابا إلى رجل فامرني الرجل فقرأته فكان فيه وكما نا وإياك كل مهم من أمر الدنيا والآخرة. وذكر في شرح مسلم قوله « رحمة الله علينا وعلى موسى » انه يستحب تقديم نفسه فيما يتعلق بأمر الآخرة وان في أمر الدنيا المستحب تقديم غيره وإيثاره

وقد قال تعالى (وأما السائل فلا تنهر) قيل طالب العلم (١) وجمهور المفسرين المراد به سائل البر والمعنى لا تنهره إساءة بل تعطيه وأما أن ترده رداً ليناً. قال ابن الجوزي والبغوي يقال نهره ينتهره اذا استقبله بكلام يزجره انتهى كلامهما فهذا المراد والله أعلم أما لو رده بلين فلم يقبل والحال كذلك بعض السؤال سقط

(١) رجح هذا أهل بساق السورة وما فيها من بلاغة المقابلة بطريقة اللف والنشر — فقوله تعالى « فاما اليتيم فلا تقهر » مقابل لقوله تعالى قبله « ألم يجدك يتيما فآوى » وقوله « واما السائل فلا تنهر » مقابل لقوله « ووجدك ضالا فهدى » والمراد بهذا الضلال قوله تعالى « ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء) الآية — فهذا وجه ترجيح قول السؤال هنا عن العلم . وقوله « وأما بنعمة ربك فحدث » مقابل لقوله تعالى « ووجدك عائلا فاغنى »

احترامه ويؤدب بلطف بحسب ما يقتضيه الحال والمصلحة ثم قد يقال هو أولى من تركه والصبر عليه ، لاسيما ان قال أو فعل مالا ينبغي لما فيه من زجره وتهذيبه وتقويمه فهو احسان اليه مع اقامة الشرع في عقوبة المعتدي وقد يقال الصبر عليه أولى والله أعلم وقد قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى) ان ابن دريد قصد بعض الوزراء في حاجة لم يقضها فظهر منه ضجر فانشده

لايدخلنك ضجرة من سائل ... فلخير دهرك أن ترى مسئولا
لاتجبهن بالرد وجه مؤمل ... فبقاء عزك ان ترى مأمولا
تلقى الكريم فيستقبلك بشره ... وترى العبوس على اللئيم دليلا
واعلم بانك عن قليل صائر ... خبرا فكن خبرا يروق جميلا

ويقول للمسافر سفراً مباحا : استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك وزودك الله التقوى . وقال صالح لأبيه لما أراد المرأة تقول لأبيها : الله خليفتي عليك ؟ قال لو استودعته الله كان أحب إليّ . فأما خليفتي فما أدري ايجي كلامه . وفي حديث الدجال أن النبي ﷺ قال « والله خليفتي على كل مسلم » . في حواشي تعليق القاضي أبي يعلى قال عيسى بن جعفر ودعت احمد بن حنبل حين أردت الخروج إلى بابل فقال : لاجعله الله آخر العهد منا ومنك . وروى أبو داود والترمذي عن عمر رضي الله عنه قال استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال « لاتنسنا ياأخي من دعائك » فقال كلمة مايسرني ان لي بها الدنيا — وفي رواية — قال « أشركنا ياأخي في دعائك »

ومن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة مرفوعاً ثلاث دعوات مستجابات، دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد رواه أبو داود والترمذي وحسنه وزاد «على ولده» وكذا رواه أحمد ولفظ ابن ماجه لولده، وأبو جعفر تفرد عنه يحيى. وعن أبي هريرة مرفوعاً ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وعنده: قلت يارسول الله مما خلق الله الخلق، قال «من الماء»

وروى أحمد ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قلت يارسول الله اني اذا رأيتك طابت نفسي، وقرت عيني، فأنبئني عن كل شيء، قال «كل شيء خلق من ماء» اسناد جيد

وعن ابن عمر انه كان يقول للرجل أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول «استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح معناه من حديث عبدالله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه. والمراد بالامانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله، وجرى ذكر الدين مع الودائع لان السفر قد يكون سبباً لاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيها. ذكر ذلك الخطابي وغيره. وجاء رجل إلى النبي (ص) فقال يارسول الله إني أريد سفرا فزودني، قال «زودك الله التقوى» قال زدني قال «وغفر ذنبك» قال زدني قال «ويسر لك الخير

حيث ما كنت» رواه الترمذي وحسنه من حديث أنس

وقال ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس اذا خرج أحدكم إلى سفر فليودع اخوانه فان الله جاعل في دعائهم بركة . قال : وقال الشعبي السنة اذا قدم رجل من سفر أن يأتيه اخوانه فيسلمون عليه ، واذا خرج الى سفر أن يأتيهم فيودعهم ويختم دعاءهم . وقد قيل

فراقك مثل فراق الحياة وفقدك مثل افتقاد الديم

وقيل

عليك السلام فكم من وفا أفارق منك وكم من كرم

وقيل

لم أنس يوم الرحيل موقفها وطرفها في دموعها غرق
وقولها والركاب واقفة تتركني هكذا وتنطلق

وقيل

ليس شيء من الفراق وإن كا ن أخو الوجد والهوى كلفا
أحرق من وقفة المشيع للقا ئب يريد الرجوع منصرفا

وقيل

أقول له حين ودعته وكل بصيرته مفلس
لئن رجعت عنك أجسامنا لقد سافرت سك الانفس

وقيل

يا راحل العيس عرّج بي أودعهم يا راحل العيس في ترحالك الاجل

اني على العهد لم أنقض مودتهم ياليت شعري لطول العهد مافعلوا
صاح الغراب بوشك البين فارتحلوا وقربوا اليس قبل الصبح واحتملوا
وغادروا القلب ما تهدا لواعجه كأنه بضرام النار يشتعل
وفي الجوانح نار الحب تقدحها أيدي النوى يزناد الشوق اذ رحلوا

وقيل

أهدى اليك سفر جلا فتطيرا منه وظل مفكرا مستبرا
خوف الفراق لان شطر جماته سفر وحق له بان يتطيرا

ودّع اعرابي رجلا فقال كبت الله لك كل عدو إلا نفسك، وجعل خير عمرك ماولي أجلك . قال الشاعر :

وكل مصيبات الزمان وجدتها سوى فرقة الاحباب هينة الخطب

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان اذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وانا إلى ربنا لمنقلبون) اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ماتحب وترضى، واللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الاهل، اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والاهل، واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون لربنا حامدون » رواه مسلم . معنى مقرنين (مطيقين)

واحتج أبو داود وغيره على كراهة أول الليل بحديث جابر الآتي فيما يتعلق بالصباح والمساء «لا ترسلوا مواشيكم اذا غابت الشمس حتى

تذهب غفلة الشاء، وقال (باب في أي يوم يستحب السفر ؟) وذكر حديث كعب بن مالك وقال قلما كان رسول الله (ص) يخرج في سفر إلا يوم الخميس، ولاحمد والبخاري ومسلم ان النبي (ص) خرج يوم الخميس الى غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس ، وقال (باب في الابتكار في السفر) وذكر حديث صخر الغامدي عن النبي (ص) قال « اللهم بارك لامتي في بكورها » وعن أبي سعيد مرفوعا « اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » وعن أبي هريرة مرفوعا مثله رواهما أبو داود واسنادهما جيد، وفيهما ابن عجلان وحديثه حسن ، وعن عبدالله بن عمرو مرفوعا « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض إلا أمروا عليهم أحدهم » رواه أحمد قال صاحب المحرر في أحكامه (باب وجوب نصبه ولاية القضاء والامارة وغيرهما) وذكر هذه الاخبار

وقال حفيد الشيخ تقي الدين فاوجب (ص) تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع انتهى كلامه

ووجوب هذا يخرج على ولاية القضاء وفيه روايتان (أشهرهما) يجب ، وقال أبو داود (باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا) وذكر خبر ابن عباس المشهور «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة »

قال الخلال أخبرني محمد بن موسى أن أبا عبد الله سئل عن حديث النبي (ص) «لا تأتوا النساء طروقا» قال نعم يؤذنهم، قيل بكتاب قال نعم وهذا الخبر

في الصحيحين من حديث جابر وفي آخره كي تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة، وفي مسلم يتخونهم بأو يطلب عثراتهم وفي الصحيحين عن جابر قال نهى النبي (ص) اذا أطال الرجل الغيبة أن يجيء أهله طروقا وهو بضم الطاء أي ليلا يقال لكل من أتاك ليلا طارق ، ومنه قوله تعالى (والسماء والطارق) أي النجم لانه يطرق بطلوعه ليلا، وقوله تستحد أي تصلح من شأن نفسها والاستحداد مشتق من الحديد ومعناه الاحتلاق بالموسى، يقال استحد الرجل اذا احتلق بالحديد، واستحد معناه ذا احتلق عانته . ويتوجه ان من يعمله طلبا للعثرات جرم لانه من التجسس ، والاكره . وانما خص عليه السلام الليل بذلك لانه الغالب لا لاختصاص الحكم وقول أحمد يؤذنهم بكتاب يقتضي ذلك والا فالنهار يدخل نهاراً والمعنى يقتضي ذلك والله أعلم. قال المروذي ذكرت لأبي عبد الله رجلا من المحدثين، فقال انما أنكرت عليه أن ليس زيه زي النساك

فصل

(فيما يستحب في السفر والمؤدمنه من ذكر وعمل)

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال كان الناس اذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية فقال رسول الله (ص) ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان ، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم إلى بعض إسناده جيد رواه أبو داود وغيره والراد بحيث

لايضيق بعضهم على بعض، وترجم عليه أبو داود (باب مايؤمر من انضمام العسكر) ثم روى بعد هذا الخبر: ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل ابن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله (ص) مناديا ينادي في الناس « أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له » اسماعيل حديثه حسن عن الشاميين، وأسيد من الرملة، وسهل روى عنه أئمة وهو في ثقات ابن حبان وضعفه ابن معين. والمراد لاجهاد له كامل لفعله المحرم وعن أنس مرفوعا « الارض تطوى بالليل » حديث حسن رواه أبو داود وعن جابر مرفوعا « اذا سرتم في الخصب فامكنوا الركاب اسنانها ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرتم في الجدب فاستجدوا وعليكم بالدلج فان الارض تطوى بالليل، واذا تغول لكم الغيلان فنادوا بالأذان وإياكم والصلاة على جواد الطرق والنزول عليها فانها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة فانها الملاعن » رواه أحمد، وعن أنس (رض) قال كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي (ص) وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا، وعن أنس (رض) قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال . اسنادهما جيد رواهما أبو داود وغيره.

وقد ورد التكبير والتسبيح عند التعجب وقال البخاري (باب التكبير

والتسبيح عند التعجب) وذكر قول عمر قلت للنبي (ص) اطلقت نساءك ؟ قال «لا» قلت الله أكبر وقول ام سلمة استيقظ رسول الله (ص) فقال « سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن » وقول النبي (ص) للانصاريين «انها صفية بنت حيي» قالا سبحان الله ! وعن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله (ص) اذا قدم من سفر تلقي بالصبيان من أهل بيته قال وانه قدم مرة من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة إما حسن وإما حسين فاردفه خلفه. قال فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة . رواه مسلم وغيره وترجم عليه أبو داود (باب في ركوب ثلاثة على دابة) وفي البخاري عن أنس أن النبي (ص) حج على رحل وكانت زاملته وفيه أيضا عن ابن عباس قال لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله اغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه

وقد روى أبو داود في المراسيل عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن أبي العنبس عن زاذان قال رأى علي ثلاثة على بغل فقال: لينزل أحدكم فان رسول الله ﷺ لعن الثالث . اسناد جيد وهو محمول على أن الدابة لم تطق الثلاث ؛ وقال النبي (ص) « من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله » رواه مسلم من حديث خولة رضي الله عنها ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (ص) قال « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله » متفق عليه ، نهمته مقصوده

فصل

ما يحرم من سفر المرأة مع غير ذي رحم محرم منها

قال في المستوعب لا يجوز للمرأة أن تسافر مع غير ذي رحم محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر، وقيل ثلاثة أيام فأكثر لا في حج فريضة ولا نافلة ولا غير ذلك إلا عند ضرورة وخوف على نفسها، وقال في التلخيص: وفي اعتبار المحرم في السفر القصير روايتان وقدم في المستوعب والرعاية اعتبار المحرم في السفر القصير

ومعلوم أن السفر القصير عندنا ما دون اليومين، وعن أحمد لا يعتبر المحرم في سفر الحج الواجب، والمذهب اعتباره، وهل له أن يردفها على الدابة مع الامن وعدم سوء الظن؟ يتوجه خلاف بناء على أن ارادته عليه السلام أن يردف اسماء يختص به، واختار أبو زكريا النواوي الجواز واختار القاضي عياض المنع والله أعلم

فصل

(في كراهة سفر الرجل وبيته وحده)

قال الخلال (ما يكره أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده) أنبأنا عبد الله سمعت أبي يقول لا يسافر الرجل وحده ولا يبيت الرجل في بيت وحده، وقال جعفر سألت أحمد عن الرجل يبيت وحده؟ قال أحب إلي أن يتوقى ذلك، قال وسألت أحمد عن الرجل يسافر وحده؟ قال لا يعجبني.

وقال في رواية الحسن بن علي بن الحسن: ما أحب ذلك مع مني في المسلمين إلا أن يضطر مضطر ، وقال في رواية صالح في الرجل يسير وحده : مع الجماعة أحب إلي . وقال قال القاسم بن محمد بعث رسول الله (ص) يزيد الى رجل ، وقال أبو داود (باب في الرجل يسافر وحده) ثنا القعنبي عن مالك بن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله (ص) « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » حديث حسن ، ورواه النسائي والترمذي وحسنه من حديث مالك ورواه أحمد

فصل

(فيما يقول من انفلتت دابته أو ضل الطريق)

وروى ابن السني في كتابه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليقل يا عباد الله احبسوا فان لله في الارض حاضرا سيحبسه » قال عبد الله ابن امامنا أحمد سمعت أبي يقول حججت خمس حجج منها اثنتين راكبا وثلاثا ماشيا أو ثلاثا راكبا واثنتين ماشيا فضللت الطريق في حجة وكنت ماشيا فجعلت أقول يا عباد الله دلونا على الطريق فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت على الطريق ، أو كما قال أبي

فصل

فيما يقال عند أخذ الرجل شيئا من لحية الرجل (١)

قال الخلال في الادب (الرجل يأخذ الشيء من لحية الرجل) قال أبو حامد الخفاف أخذ أبو عبد الله من لحية رجل شيئا فقال ياأباعبدالله ايش أحسن شيء في هذا (٢) فقال فيه شيء عن ابن عمر : لا علمت نافعا: قال الخلال وأخبرني العباس المديني قال سمعت عباس بن صالح يقول وقد اخذ رجل من لحيته شيئا فقال له عباس لا علمت نافعا. قال يعني كل شيء نفعه لاعدمه انتهى كلامه

وذكر ابن عبد البر في كتاب (بهجة المجالس وأنس المجالس له) عن الحسن قال لو أن انسانا أخذ من رأسي شيئا قلت صرف الله عنك السوء ، وعن عمر قال اذا أخذ أحد عنك شيئا فقل أخذت بيدك خيرا ، وقد روي عن النبي ﷺ انه قال لابي أيوب الانصاري وقد أخذ عنه أذى « نزع الله عنك ما تكره يا أبا أيوب » وفي الادب لابي حفص الكبري (ما يستحب اذا أخذ من لحية الرجل شيئا أن يريه اياه) ثم روى ان رجلا أخذ من لحية عمر رضي الله عنه شيئا وكان لا يزال يفعل ذلك فأخذ عمر يده ذات يوم فلم يجد فيها شيئا فقال أما اتقيت الله؟ أما علمت ان الملق كذب ؟ وروي أيضا عن الحسن عن عمر قال اذا أخذ أحدكم من رأس أخيه شيئا فليرده إياه ، قال الحسن : نهى أمير المؤمنين عن الملق

(١) يعني مما يؤخذ من اللحية ماعسى أن يقع عليها من القمل أو من الهواء

(٢) يعني ما أحسن شيء مورد عن السلف فيما يقال لمن فعل ذلك من دعاء أو ثناء ؟

فصل

في كراهة السياحة الى غير مكان معلوم ولا غرض مشروع(١)

قال ابن الجوزي : السياحة في الارض لا لمقصود ولا إلى مكان معروف منهي عنه، فقد روينا أن النبي (ص) قال « لا رهبانية في الاسلام ولا تبتل ولا سياحة في الاسلام» وقال الامام أحمد ما السياحة من الاسلام في شيء ، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين ، ولان السفر يشتت القلب فلا ينبغي للمريد أن يسافر الا في طلب علم أو مشاهدة شيخ يقتدي به ، انتهى كلامه، وفي الحديث عنه عليه السلام أنه قال « سياحة أمتي الصوم» ورهبانيتهم الجهاد » وفي حديث آخر عنه أيضا قال «سياحة أمتي الجهاد ورهبانيتهم الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة» فأما الحديث في أن السياحة الصوم فرواه ابن جرير في تفسيره باسناده عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا قال بعضهم والموقوف أصح، ورواه ابن جرير أيضا باسناده عن عبيد بن عمير عن النبي (ص) مرسلا واسناده جيد. وأما الحديث في أن السياحة الجهاد فرواه أبو داود باسناده عن النبي (ص) أحسبه من حديث عائشة ، وروى ابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «رهبانية أمتي الجهاد» وعن عكرمة في قوله تعالى (السائحون) قال هم طلبة الحديث ، وقال محمد بن

(١) ان المراد بهذا الباب كراهة ما يفعله بعض المتصوفة الذين يسيحون في الارض تعبدا غير مشروع وأما السياحة والسير في الارض للاعتبار بسنة الله في الامم أو غير ذلك من الفوائد العلمية والعملية فهي مما أرشد الله اليه في كتابه العزيز

موسى الخياط : سألت احمد بن حنبل ما تقول في السياحة ؟ قال لا ، التزويج ولزوم المسجد ، ذكره ابن الاخضر فيمن روى عنه احمد

فصل

(في بر الوالدين وطاعتهما وولي الامر والزوج والسيد وسعي الخير في غير معصية)

قال في المستوعب : ومن الواجب بر الوالدين وان كانا فاسقين وطاعتهما في غير معصية الله تعالى ، فان كانا كافرين فليصاحبهما في الدنيا معروفا ، ولا يطعهما في كفر ولا في معصية الله ، وعلى الوالدين أن يعلما ولدهما الكتابة وما يتقن به دينه من فرائضه وسننه والسباحة والرمي وان يورثه طيبا ، وعلى المؤمن أن يستغفر الله لوالديه المؤمنين وأن يصل رحمه ، وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم ، وفرض عليه النصيحة لامامه وطاعته في غير معصية الله والذب عنه والجهاد بين يديه إذا كان فيه فضل لذلك ، واعتقاد إمامته وان بات ليلة لا يعتقد فيها امامته فمات على ذلك كانت ميتة جاهلية ، انتهى كلامه

قال أحمد في رواية هارون بن عبدالله في غلام يصوم وأبواه ينهيانه عن الصوم تطوع : ما يعجبني أن يصوم اذا نهياه لا أحب أن ينهاه ينهي عن التطوع ، وقال في رواية أبي الحارث في رجل يصوم التطوع فسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر قال يروى عن الحسن أنه قال يفطر وله أجر البر وأجر الصوم إذا أفطر ، وقال في رواية(١) يوسف بن موسى : اذا أمره أبواه أن لا يصلي الا

(١) من قوله أبي الحارث الى هنا ساقط من النسخة النجدية

المكتوبة ؟ قال يداريهما ويصلي. قال الشيخ تقي الدين تقي الصوم كره الابتداء فيه اذا نهاه واستحب الخروج منه ، وأما الصلاة فقال يداريهما ويصلي انتهى كلامه وقد نص أحمد على خروجه من صلاة النفل اذا سأله أحد والديه ، ذكره غير واحد . وقال في رواية علي بن الحسين البصري وسأله عن رجل يكون له والد يكون جالسا في بيت مفروش بالديباج يدعوه ليدخل عليه ؟ قال لا يدخل عليه ، قلت يا أبا عبد الله والده إلا أن يدخل (١) قال يلف البساط من تحت رجليه ويدخله .

وقال في رواية أبي بكر بن حماد للقري في الرجل يأمره والده بأن يؤخر الصلاة ليصلي به ؟ قال يؤخرها . قال القاضي في الجامع الكبير : فلو كان تأخيرها لا يجوز لم تجب طاعته لانه قد قال في رواية أبي طالب في الرجل ينهاه أبوه عن الصلاة في جماعة ، قال ليس له طاعته في الفرض

وقال القاضي في التعليق في بحث مسألة فصول القربات عقيب رواية أبي بكر بن حماد فقد أمر بطاعة أبيه في تأخير الصلاة وتركه فضيلة أول الوقت ، والوجه فيه أنه قد تدب إلى طاعة أبيه في ترك صوم النفل وصلاة النفل وإن كان ذلك قربة وطاعة ثم ذكر رواية هارون المذكورة

وقال أحمد في رواية صالح وأبي داود : ان كان له أبوان يأمرانه بالتزويج أمرته أن يتزوج ، او كان شابا يخاف على نفسه العنت أمرته أن يتزوج وقال الشيخ موفق الدين في حج التطوع إن الوالد منع الولد من

(١) كذا بالاصل

للخروج اليه لان له منعه من التزوج وهو من فروض الكفايات والتطوع أولى . وقال في مسئلة (لا يجاهد من أبواه مسلمان الا بإذنهما يعني تطوعا) إذ ذلك يروى عن عمر وعثمان وإنه قول مالك والشافعي وسائر أهل العلم واحتج بالاحاديث المشهورة في ذلك قال : ولان بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم ، فان تعين عليه الجهاد سقط اذنهما ، وكذلك كل فرائض الاعيان ، وكذلك كل ما وجب كالحج وصلاة الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب لانها فرض عين فلم يعتبر اذن الابوين فيها كالصلاة . وظاهر هذا التعليل أن التطوع يعتبر فيه اذن الوالدين كما يقوله في الجهاد وهو غريب والمعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكم . والمراد والله أعلم أنه لا يسافر لمستحب الا بإذنه كسفر الجهاد . وأما ما يفعله في الحضر كالصلاة النافلة ونحو ذلك فلا يعتبر فيه اذنه ولا أظن أحدا يعتبر ولا وجه له والعمل على خلافه والله أعلم

ويتوجه أن يراد بالسفر ما فيه خوف كالجهاد مع أن الجهاد يراد به الشهادة ، ومثله الدخول فيما يخاف فيه في الحضر كاطفاء حريق ونحو ذلك ولهذا ذكره بعض أصحابنا في المتدين يدخل في ذلك بغير اذن الغريم والله أعلم . قال أحمد في رواية أبي الحارث في الرجل يغزو وله والدة قال اذا أذنت له وتئن له من قوم بأسرها . وقال في رواية أبي داود يظهر سرورها قال هي تأذن لي ، قال ان أذنت لك من قلبها[1] والا فلا

(١) كذا وقد سقط منه الفاعل ولعله : حرج أو كراهة

تغزو. وقال المَيموني قلت لأبي عبد الله كان الشافعي يقول بر الوالدين فرض ؟ قال لا أدري ، قلت فمالك ؟ قال ولا أدري ، قلت فتعلم أن أحدا قال فرض ؟ قال لا أعلمه. قلت ما تقول أنت فرض ؟ قال فرض هكذا ولكن أقول واجب مالم يكن معصية . ثم قال أبو عبد الله : قال الله تبارك وتعالى (ولا تقل لهما أف) وقال (أن اشكر لي ولوالديك) قال المَيموني : قال لي حديث ابن مسعود سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال « الصلاة لأول وقتها ، وبرُّ الوالدين » ويقول في الجهاد « ارزمها فان الجنة عند رجليها » ويقول « ارجع فأضحكهما من حيث أبكيتهما » قلت فيه تغليظ من كتاب وسنة ؟ قال نعم

وقال ابن حزم في كتاب الاجماع قبل السبق والرمي : اتفقوا على أن بر الوالدين فرض ، واتفقوا على ان بر الجد فرض ، كذا قال ، ومراده والله أعلم واجب . ونقل الاجماع في الجد فيه نظر ، ولهذا عندنا يجاهد الولد ولا يستأذن الجد وان سخط . وقال في رواية المروذي بر الوالدين كفارة الكبائر . وكذا ذكر ابن عبد البر عن مكحول ، وذكر القاضي في المجرد وغيره أيضا ان بر الوالدين واجب

وقال أبو بكر في زاد المسافر من أغضب والديه وأبكاهما يرجع فيضحكهما وقال في رواية أبي عبد الله روى عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه فقال جئت لأبايعك على الجهاد وتركت أبوي يبكيان ، قال « ارجع اليهما فاضحكهما كما أبكيتهما » وقال

الشيخ تقي الدين بعد قول أبي بكر هذا مقتضى قوله أن يُبرا في جميع المباحات فما أمراه انتهى وما نهياه انتهى ، وهذا فيما كان منفعة لهما ولا ضرر عليه فيه ظاهر مثل ترك السفر وترك البيت عنهما خالية. والذي ينتفعان به ولا يستضر هو بطاعتهما فيه قسمان: قسم يضرهما تركه فهذا لا يستراب في وجوب طاعتهما فيه، بل عندنا هذا يجب للجار. وقسم ينتفعان به ولا يضرهما أيضا تجب طاعتهما فيه على مقتضى كلامه ، فأما ما كان يضره طاعتهما فيه لم تجب طاعتهما فيه لكن ان شق عليه ولم يضره وجب، وانما لم يقيده أبو عبدالله لان فرائض الله من الطهارة واركان الصلاة والصوم تسقط بالضرر فبر الوالدين لا يتعدى ذلك ، وعلى هذا بنينا أمر المملك فانا جوزنا له أخذ ماله مالم يضره، فأخذ منافعه كأخذ ماله، وهو معنى قوله «أنت ومالك لأبيك» فلا يكون الولد بأكثر من العبد . ثم ذكر الشيخ تقي الدين نصوص أحمد تدل على انه لا طاعة لهما في ترك الفرض وهي صريحة في عدم ترك الجماعة وعدم تأخير الحج

وقال في رواية الحارث في رجل تسأله أمه أن يشتري لها ملحفة للخروج ، قال ان كان خروجها في باب من أبواب البر كعيادة مريض او جار أو قرابة لامر واجب لا بأس ، وان كان غير ذلك فلا يعينها على الخروج ، وقال في رواية جعفر بن محمد وقيل له ان امرني ابي بإتيان السطان أله، لي طاعته ؟ قال لا . وذكر أبو البركات ان الوالد لا يجوز له منع ولده من السنن الراتبة ، وكذا المكري والزوج والسيد وقد تقدم

نص احمد ، والاول اقيس ، ومقتضى كلام صاحب النظم هذا ان كل ما تأكد شرعا لا يجوز له منع ولده فلا يطيعه فيه ، وكذا ذكر صاحب النظم لا يطيعهما في ترك نفل مؤكد كطلب علم لا ضرر بهما به وتطليق زوجة برأي مجرد قال لقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » وطلاق زوجته لمجرد هوى ضرر بها وبه

وظاهر ماسبق وجوب طاعة الوالد وان كان كافرا وجزم به صاحب النظم وظاهر كلامه في المستوعب السابق في قوله وان كانا فاسقين ان الكافرين لا تجب طاعتهما ويوافقه ما ذكره الاصحاب انه لا إذن لهما في الجهاد تعين عليه أم لا ، وبما علمتها ما ذكره الاصحاب اتباعا لما ذكره الله تعالى

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها جاءتني أمي مشركة فسألت النبي ﷺ أصلها ؟ قال « نعم » متفق عليه ، وروى الامام أحمد في رواية مصعب بن ثابت وقد ضعفه الاكثرون عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه نزل فيها (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) الى آخر الآية فأمرها النبي ﷺ أن تصل هديتها وان تدخلها بيتها ، قال ابن الجوزي : قال المفسرون وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم وان كانت الموالاة منقطعة ، وذكر عن بعضهم نسخها والتي بعدها بآية السيف ، قال : وقال ابن جرير لا وجه له لان براءة منبئة المحاربين قرابة كانوا أو غير قرابة لا يحرم اذا لم يكن فيه تقوية على الحرب بكراع أو سلاح أو دلالة على عورة أهل الاسلام لحديث اسماء

ولنا قول لا تصح الوصية لحربي وهو مذهب أبي حنيفة ، واحتج في المغني عليهم بإهداء عمر الحلة الحرير الى أخيه المشرك وبحديث أسماء قال وهذا فيما صالحنا أهل الحرب وبرهم قال في شرح مسلم في حديث أسماء وفيه جواز صلة القريب المشرك وهذه العبارات تدل على أنه لا تجب طاعة الكافر كالمسلم لا سيما في ترك النوافل والطاعات وهذا أمر ظاهر لكن يعامل بما ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز والله أعلم ، وقد قال الخطابي لا سبيل للوالدين الكافرين الى منعه من الجهاد فرضا كان أو نفلا وطاعتهما حينئذ معصية لله سبحانه للكفار وانما عليه أن يبرهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية ، كذا قال ولعل مراده بقوله وانما عليه على سبيل الاستحباب وقد قال جماعة من الاصحاب ان للزوج الاستمتاع بزوجته ما لم يشغلها عن الفرائض اذا لم يضر بها

وقال حنبل سمعت أبا عبد الله وسئل عن المرأة تصوم فينهاها زوجها ترى لها ان تصوم ، قال لا تصوم ولا تحدث في نفسها من صلاة ولا صيام الا ان يأذن لها إلا الواجب الفرض ، فأما غير ذلك فلا تصوم إلا باذنه وتطيعه ، ونقل حنبل معنى ذلك أيضا قال وتطيعه في كل ما أمرها به من الطاعة ، وقال أحمد في رواية اسحاق بن ابراهيم في العبد يرسله مولاه في حاجة فحضر الصلاة قال اذا علم انه اذا قضى حاجة مولاه أصاب مسجدا يصلي فيه قبل ان يرجع مولاه ، فان لم أنه لا يجد مسجدا يصلي فيه صلى قبل ان يرجع مولاه ، وقال في رواية صالح ان وجد مسجدا يصلي

فيه قضى حاجة مواليه وان صلى فلا بأس

وذكر ابن عقيل أنه كما يجب الاعضاء عن زلات الوالدين يجب الاغضاء عن زلات القرون الثلاثة الذين قال النبي ﷺ «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وادا شبهناهم بالوالدين يجب توقيرهم واحترامهم كما في الوالدين

وما ذكره في المستوعب من أن طاعة الامام فرض في المعصية ذكره القاضي عياض والآخرون بالاجماع. لعل رد صحابة ما نقل ما يرجع الى السياسة والتدبير. وقطع بعض اصحابنا بتحريم طاعته في الطاعة، وتحرم في المعصية، وتسن في المشتبه، وتكره في المكروه، ولا نزاع انه يجب على العبد طاعة سيده فلو قام الى صلاة الجمعة واجبة عليه لم تلزمه وان أذن له السيد أو أجبره عليها، لان ما لا يجب بالشرع لا يملك السيد اجباره عليه على وجه التعبد كالنوافل، ذكره ابن عقيل

وذكر ابن عقيل وأبو المعالي ابن المنجا أن الامام لو نذر الاستسقاء من الجدب انعقد نذره وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه لان نذره انعقد في حق نفسه دونهم. وحكى ابن حزم عن علي رضي الله عنه أنه كان يأمر الشهود اذا شهدوا على السارق أن يلوا قطع يده. ثم قال وليس هذا بواجب بل طاعة الامام أو الامير في هذا واجبة لانه أمر بمشروع. وقال أبو زكريا النواوي في قول مروان لعبد الرحمن بن الحارث عزمت عليك الا ماذهبت الى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول يعني من

أصبح جنبا فلا صوم» فقال أني أمرتك أمراً جازما عزيمة مجتمعة ، وأمر ولاة الامور تجب طاعته في غير معصية . وقال في قول عمار لما حدث بتيمم الجنب وقال له عمر اتق الله يا عمار، قال ان شئت لم أحدث : معنى قول عمر ثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، ومعنى قول عمار ان رأيت المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة، مصلحة تحدثي أمسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية. وأصل تبليغ هذه السنة والعلم قد حصل . ويحتمل أنه أراد ان شئت لم أحدث به تحديثا شائعا انتهى كلامه

وعن ابن عمر مرفوعا السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة . وعن علي رضي الله عنه مرفوعا « انما الطاعة في المعروف » مختصر . متفق عليهما ، وان أخذ القول الاول على ظاهره توجه أن تخرج مسئلة مما لو أمر بالصيام لاجل الاستسقاء هل يجب؟ على قولين، وقد قال الشيخ تقي الدين رحمه الله اذا وجب العشر على فلاح أو غيره وأمر ولي الامر بصرفه إلى من يستحق الزكاة وجبت طاعته في ذلك ولم يكن لاحد أن يمتنع من ذلك انتهى كلامه

وينبغي احترام العالم والتواضع له وكلام العلماء في ذلك معروف وبأدب ذلك بعد نحو كراس في الفصول المتعلقة بفضائل احمد وبعد ذلك في الكلام في العلم والعالم وبعد فصول آداب الانسان فيمن مشى مع انسان ونحو ذلك

وقد قال ابن حزم قبل السبق والرمي في الاجماع اتفقوا على إيجاب توقير أهل القرآن والاسلام والنبي (ص) وكذلك الخليفة والفاضل والعالم

وذكر بعض الشافعية في كتابه فاتحة العلم أن حقه آكد من حق الوالد لانه سبب لتحصيل الحياة الابدية، والوالد سبب لحصول الحياة الفانية، وعلى هذا تجب طاعته وتحرم مخالفته، وأظنه صرح بذلك وينبغي أن يكون فيما يتعلق بأمر العلم لا مطلقا والله أعلم

فصل

(في الحلال والحرام والمشتبه فيه وحكم الكثير والقليل من الحرام)

هل تجب طاعة الوالدين في تناول المشتبه وهو ما بعضه حلال وبعضه حرام؟ ينبني على مسألة تحريم تناوله وفيها أقوال في المذهب (أحدها) التحريم مطلقا قطع به شرف الاسلام عبد الوهاب في كتابه المنتخب ذكره قبيل باب الصيد. وعلل القاضي وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب عليه هناك لاختلاط الاموال لاخذه من غير جهته ووضعه في غير حقه. قال الازجي في نهايته هو قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الاواني الطاهرة بالنجسة، وقدمه أبو الخطاب في الانتصار في مسئلة اشتباه الاواني. وقد قال احمد لا يعجبني ان يأكل منه. وقال المروذي سألت أبا عبد الله عن الذي يتعامل بالربا يؤكل عنده؟ قال لا قد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف عند الشبهة. وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات

وقع في الحرام» وفي البخاري عن أنس بن مالك قال إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه. وعن الحسن بن علي مرفوعا «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه

(والثاني) ان زاد الحرام على الثلث حرم الاكل والا فلا، قدمه في الرعاية لان الثلث ضابط في مواضع (والثالث) ان كان الاكثر الحرام حرم والا فلا اقامة للاكثر مقام الكل، لان القليل تابع. قطع به ابن الجوزي في المنهاج وذكر الشيخ تقي الدين أنه أحد الوجهين . وقد نقل الاثرم وغير واحد عن الامام أحمد فيمن ورث مالا ينبغي إن عرف شيئا بعينه ان يرده واذا كان الغالب في ماله الفساد تنزه عنه أو نحو هذا ، ونقل عنه حرب في الرجل يخلف مالا ان كان غالبه ربا أو ربا ينبغي لوارثه ان يتنزه عنه الا أن يكون يسيرا لا يعرف ، ونقل عنه أيضا هل للرجل أن يطلب من ورثة انسان مالا مضاربة ينفعهم وينتفع ؟ قال ان كان غالبه الحرام فلا

(والرابع) عدم التحريم مطلقا قل الحرام أو كثر وهو ظاهر ما قطع به وقدمه غير واحد لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. قدمه الازجي وغيره وجزم به في المنتي وعن أبي هريرة مرفوعا «إذا دخل احدكم على أخيه المسلم فاطعمه طعاما فلا يأكل من طعامه ولا يسأله عنه وان سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه» رواه أحمد وروى جماعة من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن ابن مسعود ان رجلا سأله فقال لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني

فقال مهنأة لك واثمه عليه . قال الثوري ان عرفته بعينه فلا تأكله ومراد ابن مسعود وكلامه لايخالف هذا . وروى جماعة من حديث معمر أيضا عن أبي اسحق عن الزبير بن الحارث(١) عن سلمان قال إذا كان لك صديق عامل فدعاك الى طعامه فاقبله فانما مهنأة لك واثمه عليه. قال معمر وكان عدي ابن ارطاة عامل البصرة يبعث الى الحسن كل يوم بجفان ثريد فيأكل منها ويطعم أصحابه . وبعث عدي إلى الشعبي وابن سيرين والحسن فقبل الحسن والشعبي وردا بن سيرين. قال وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال قد اخبركم الله عن اليهود والنصارى انهم كانوا يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم. وقال منصور قلت لابراهيم النخعي عريف لنا يصيب من الظلم ويدعوني فلا أجيبه ، فقال ابراهيم الشيطان غرض بهذا ليوسع عداوة، قد كان العمال يعطون ويصيبون، ثم يدعون فيجابون، قلت ترى لعاملي قبلني وأجازني، قال اقبل، قلت فصاحبوا قال اقبل ما لم تره سحته

قال الجوهري : الهبط الظلم والخبط يقال هبط الناس فلان يهبطهم حقهم، والهبط أيضا الاخذ بغير تقدير، ولان الاصل الاباحة وكما لو لم يتيقن محرما فانه لا يحرم بالاحتمال وان كان تركه أولى ، وقد احتج لهذا بحديث أنس ان النبي ﷺ رأى تمرة في الطريق فقال «لولا أني أخشى ان تكون من تمر الصدقة لأكلتها» متفق عليه ، وفي هذا الاحتجاج بهذا نظر، لكن ان قوي سبب التحريم فظنه فينبغي ان يكون حكم المسئلة

(١) في النسخة المصرية الحرث

كآية اهل الكتاب وثيابهم ، وينبني على هذا الخلاف حكم معاملته وقبول ضيافته وهديته ونحو ذلك

قال ابن الجوزي بناء على ما ذكره إنه يحرم الاكثر ويجب السؤال وان لم يكن أكثر فالورع التفتيش ولا يجب، فان كان هو المسئول وعلمت أن له غرضا في حضورك وقبول هديته فلا تثق بقوله وينبغي أن تسأل غيره . انتهى كلامه وقد يكون ذلك عذرا في ترك الاجابة الى الدعوة ولو قلنا بالكراهة كما صرح الشيخ موفق الدين ان ستر الحيطان بستور لا صور فيها أو فيها غير صور الحيوان ان تكون عذرا في ترك الاجابة على رواية الكراهة ، وسبق هذا المعنى بعد فصول الامر بالمعروف فيما للمسلم على المسلم، وقد ذكره معاملة الجندي واجابة دعوته ، وقد قال المروذي قلت لابي عبد الله هل للوالدين طاعة في الشبهة ؟ فقال في مثل الاكل؟ قلت نعم، قال ما أحب ان يقيم معهما عليها، وما أحب ان يصيبها، يداريهما ولا ينبغي للرجل ان يقيم على الشبهة مع والديه

وذكر المروذي له قول الفضيل : كل مالم يعلم انه حرام بينه، فقال أبو عبد الله وما يدريه أيهما الحرام ؟ وذكر له المروذي قول بشر بن الحارث وسئل هل للوالدين طاعة في الشبهة ؟ فقال لا، قال أبو عبد الله هذا شديد. قلت لابي عبد الله فلوالدين طاعة في الشبهة ؟ قال ان للوالدين حقا، قلت فلهما طاعة فيها؟ قال أحب ان تعفيني، اخاف ان يكون الذي يدخل عليه أشد مما آتي. قلت لابي عبد الله اني سألت محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال

لي: بر والديك. فقال ابو عبد الله هذا محمد بن مقاتل قد رأيت ما قال، وهذا بشر بن الحارث قد قال ما قال، ثم قال ابو عبد الله ما أحسن أن يداريهم، وروى المروذي عن علي بن عاصم انه سئل عن الشبهة فقال أطع والديك، وسئل عنها بشر بن الحارث فقال لا تدخلني بينك وبين والديك. وذكر الشيخ تقي الدين رواية المروذي ثم قال وقال في رواية ابن ابراهيم فيما هو شبهة فتعرض عليه امه ان يأكل فقال اذا علم أنه حرام بعينه فلا يأكل. قال الشيخ تقي الدين مفهوم هذه الرواية انهما قد يطاعان إذا لم يعلم انه حرام، ورواية المروذي فيها أنهما لا يطاعان في الشبهة، وكلامه يدل على أنه لولا الشبهة لوجب الاكل لانه لا ضرر عليه فيه وهو يطيب نفسها انتهى كلامه

وان أراد من معه حلال وحرام ان يخرج من اتم الحرام فنقل الجماعة عن أحمد التحريم إلا ان يكثر الحلال واحتج بخبر عدي بن حاتم في الصيد وعن أحمد أيضا انما قلته في درهم حرام مع آخر وعنه أيضا في عشرة فأقل لا تجحف به، وقال المروذي سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون معه ثلاثة دراهم منها درهم حرام لا يعرفه فقال لا يأكل منها شيئا حتى يعرفه واحتج أبو عبد الله بحديث عدي بن حاتم انه سأل النبي ﷺ فقال اني ارسل كلابي فاجد معه كلبا آخر فقال « لا تأكل حتى تعلم أن كلبك قتله » قلت له فان كانت دراهم كثيرة فقال ثلاثين أو نحوها فيها درهم حرام أخرج الدرهم. قلت ان بشرا قال تخرج درهما من الثلاثة. فقال بشر بن الوليد؟ قلت لا، بشر بن الحارث

قل ماظننته الا قول بشر بن الوليد. هذا قول أصحاب الرأي. وقال القاضي في الخلاف في مسئلة اشتباه الاواني الطاهرة بالنجسة: ظاهر مقالة اصحابنا يعني أبا بكر وأبا علي النجاد وأبا اسحق يجري في عشرة طاهرة فيها اناء نجس لانه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهم حرام، فان كانت عشرة اخرج قدر الحرام منها، وان كانت أقل امتنع منها، وان كانت أقل امتنع من جميعها قال ويجب أن لا يكون هذا حدا، إنما الاعتبار بما كثر عادة واختيار القاضي في موضع آخر والاصحاب والشيخ وغيرهم أن كلام أحمد ليس على سبيل التحديد وأن الواجب اخراج قدر الحرام(١) لانه لم يحرم لعينه وإنما حرم لتعلق حق غيره به فاذا اخرج عوضه زال التحريم عنه كما لو كان صاحبه حاضرا فرضي بعوضه فظاهر هذا ولو علم صاحبه أو استهلك فيه كزيت اختلط بزيت وقيل للقاضي في الخلاف في مسئلة الاواني قد قلت اذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل قدر الحرام ويتصرف في الباقي فقال اذا كان للدراهم مالك معين لم يجز أن يتصرف في شيء منها منفردا والاعزل قدر الحرام وتصرف في الباقي وكان الفرق بينهما إذا كان معروفا فهو شريك معه فهو يتوصل إلى مقاسمته وإذا لم يكن معروفا فاكثر مافيه أنه مال للفقراء فيجوز له أن يتصدق به. وذكر ابن عقيل وابن الصيرفي في النوادر أنه اذا اختلط زيت حرام بمباح تصدق به هذا مستهلك والنقد يجري قاله احمد

١) من قوله اخرج قدر الحرام الى هنا ساقط من النسخة النجدية

وذكر الخلال عن أبي طالب انه نقل عن احمد في الزيت اعجب اليّ أن يتصدق به هذا غير الدراهم. وذكر الاصحاب في النقد أن الورع تركه الجميع وذكر الشيخ تقي الدين أنه لم يتبين له أن ذلك من الورع ومتى جهل قدر الحرام تصدق بما يراه حراما قاله أحمد فدل هذا أنه يكتفي بالظن وقاله ابن الجوزي. قال أحمد لا يبحث عن شيء مالم يعلم فهو خير، ويأكل الحلال قطمئن القلوب وتلين. وذلك مذكور في الفقه اول كتاب الشركة ومآل بيت المال في آخر كتاب الزكاة والله أعلم

فصل

ليس للوالدين الزام الولد بنكاح من لا يريد

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله إنه ليس لاحد الابوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وانه اذا امتنع لا يكون عاقا، واذا لم يكن لاحد أن يلزمه بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى، فان أكل المكروه مرارة ساعة وعشرة المكروه من الزوجين على طول تؤذي صاحبه ولا يمكنه فراقه انتهى كلامه

وقال أحمد في رواية أبي داود اذا قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ثلاثا إن فعل لم آمره ان يفارقها، وان كان له والدان يأمرانه بالتزويج آمرته أن يتزوج، وان كان شابا يخاف المنت أمرته أن يتزوج(١) اذا قال فلانة فانه يمكنه أن يتزوج غيرها. وهذا معنى ما نقله الفضل بن زياد

(١) اذا قال له والدا ه أو أحدهما تزوج فلانة الخ

وقال الشيخ تقي الدين في مسائل له في النفود كان يأمر بالورع احتياطا فإن لا بأس في الشبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، الا إذا أمره الشارع بالتزوج إما لحاجته أو لامر أبويه فهنا ان ترك ذلك كان عاصيا فلا تترك الشبهة بركوب معصية، وهذا كما أن رجلا سأله إن أبي مات وعليه دين وله مال فيه شبهة وأنا أكره ان أستوفيه، قال أتدع ذمة أبيك مرتهنة بمني؟ أن قضاء الدين واجب فلا تتقي شبهة بترك واجب

فصل

لا تجب طاعة الوالدين بطلاق امرأته

فان أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب ذكره اكثر الاصحاب قال مسندي سأل رجل لابي عبد الله فقال ان أبي يأمرني أن أطلق امرأتي قال لا تطلقها، قال أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته، قال حتى يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه(١) واختار أبو بكر من أصحابنا أنه يجب لامر النبي ﷺ لابن عمر ونص أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه اذا امرته أمه بالطلاق لا يجبني أن يطلق لان حديث ابن عمر في الأب ونص أحمد أيضا في رواية محمد بن موسى أنه لا يطلق لامر أمه فان امره الاب بالطلاق طلق اذا كان عدلا وقول أحمد رضي الله عنه لا يجبني كذا هل يقتضي التحريم أو الكراهة فيه خلاف بين أصحابه وقد قال الشيخ تقي الدين فيمن تأمره امه بطلاق امرأته قال لا يحل له ان يطلقها، بل عليه أن يبرها وليس تطليق امرأته من برها انتهى كلامه

(١) يعني لا تطلقها بأمره حتى يصير مثل عمر في تحري الحق والعدل وعدم اتباع هواه في مثل هذا الامر

فصل

حكم أمر الوالدين الولد بالزواج أو بيع سريته

قال أحمد في رواية أبي داود إذا خاف السنت أمره أن يتزوج، وإذا أمره والده أمره أن يتزوج (١) وقال في رواية جعفر والذي يحلف بالطلاق أنه لا يتزوج أبداً قال إن أمره أبوه تزوج، قال الشيخ تقي الدين كأنه أراد الطلاق المضاف إلى النكاح، كذا قال، أو أنه كان مزوجاً فحلف أن لا يتزوج إبداً سوى امرأته

وقال في رواية المروذي إن كان الرجل يخاف على نفسه ووالداه يمنعانه من التزوج فليس لهم ذلك، وقال له رجل لي جارية وأبي تسألني أن أبيعها؟ قال تخوف أن تقبعها نفسك؟ قل نعم، قال لا تبعها، قال إنها تقول لا أرضى عنك أو تبيعها؟ قال إن خفت على نفسك فليس لها ذلك

قال الشيخ تقي الدين لأنه إذا خاف على نفسه بقي امساكها واجباً أو لأن عليه في ذلك ضرراً. ومفهوم كلامه أنه إذا لم يخف على نفسه يطيعها في ترك التزوج وفي بيع الأمة لأن الفعل حينئذ لا ضرر عليه فيه لا دينا ولا دنيا. وقال أيضاً قيد أمره ببيع السرية إذا خاف على نفسه لأن بيع السرية ليس بمكروه ولا ضرر عليه فيه فإنه يأخذ الثمن بخلاف الطلاق فإنه مضر في الدين والدنيا وأيضاً فإنها منهية في الطلاق، لا تتهم في بيع السرية

(١) الأمر هنا بمعنى الفتوى بالوجوب

فصل

(في أمر الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر)

قال احمد في رواية يوسف بن موسى يأمر أبويه بالمعروف وينهاهما عن المنكر، وقال في رواية حنبل اذا رأى أباه على أمر يكرهه يكلمه بغير عنف ولا اساءة ولا يغلظ له في الكلام والا تركه وليس الاب كالاجنبي، وقال في رواية يعقوب بن يوسف اذا كان أبواه يبيعان الخمر لم يأكل من طعامهم وخرج عنهم

وقال في رواية ابراهيم بن هانيء اذا كان له أبوان ولهما كرم يعصران عنبه ويجعلانه خمرا يسقونه يأمرهم وينهاهم فان لم يقبلوا خرج من عندهم ولا يأوي معهم. ذكره أبو بكر في زاد المسافر. وذكر المروذي أن رجلا من أهل حمص سأل أبا عبد الله أن أباه له كروم يريد أن يعاونه على بيعها قال إن علمت أنه يبيعها ممن يعصرها خمرا فلا تعاونه

فصل

في استئذان الام للخروج من مكان المنكر

قال المروذي لابي عبد الله فان كان يرى المنكر ولا يقدر أن يغيره؟ قال يستأذنها فان أذنت له خرج

فصل

في انتفاء غضب الام اذا ساعد قريبه

قال المروذي سألت أبا عبد الله عن قريب لي أكره ناحيته يسألني أن أشتري له ثوبا أو أسلم له فزلا، فقال لا تسأله ولا تشتره له الا بأمر والدتك فان أمرتك فهو أسهل لها أن تغضب

فصل

فيما يجوز من ضرب الاولاد بشرطه

قال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد عما يجوز فيه ضرب الولد؟ قال الولد يضرب على الادب، قال وسألت احمد هل يضرب الصبي على الصلاة؟ قال اذا بلغ عشرا، وقال حنبل إن أبا عبد الله قال اليتيم يؤدب ويضرب ضربا خفيفا

وقال الاثرم سئل أبو عبد الله عن ضرب المعلم الصبيان فقال على قدر ذنوبهم وعلى قدر ما يحتمل بجهده الضرب وإن كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه(١) وقال الخلال أخبرني محمد بن يزيد الواسطي عن أيوب قال سألت أبا عاصم عن الغلام يسلمه أبوه الى الكتاب فيبيته المعلم في غير الكتابة فمات في ذلك العمل؟ قال هو ضامن انتهى كلامه وهذا يتوجه على أصل مسألتنا كما ذكره الامام احمد فيمن استقضى غلام الغير في حاجة أنه يضمن

١) أي ان الضرب لما جاز لضرورة الادب لا شفاء لغيظ الوالدين اشترط أن يعقل المراد منه

فصل

في صلة الرحم وحد ما يحرم قطعه منها

قد تقدم أن عليه صلة رحمه . قال المروذي أدخلت على أبي عبدالله رجلا قدم من الثغر فقال لي قرابة بالمراغة فترى لي أن أرجع الى الثغر أو ترى أن أذهب فأسلم على قرابتي واتماجئت قاصدا لأسألك فقال له أبو عبدالله قد روي « صلوا أرحامكم ولو بالسلام » استخر الله واذهب فسلم عليهم ، وقال متى قلت لابي عبدالله الرجل يكون له القرابة من النساء فلا يقومون بين يديه فايش يجب عليه من برهم وفي كم ينبغي أن يأتيهم ؟ قال اللطف والسلام

وقد ذكر أبو الخطاب وغيره في مسئلة المتق بالملك : قد توعد الله سبحانه بقطع الارحام باللعن واحباط العمل ، ومعلوم أن الشرع لم يرد صلة كل ذي رحم وقرابة إذ لو كان ذلك لوجب صلة جميع بني آدم فلم يكن بد من ضبط ذلك بقرابة تجب صلتها واكرامها ويحرم قطعها وتلك قرابة الرحم المحرم . وقد نص عليه بقوله ﷺ « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا على بنت أخيها وأختها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » وهذا الذي ذكره من أنه لا يجب الا صلة الرحم المحرم اختاره بعض العلماء ونص احمد الاول أنه تجب صلة الرحم محرما كان أو لا ، وقد عرف من كلام أبي الخطاب أنه لا يكفي في صلة الرحم مجرد السلام وكلام أحمد محتمل . قال الفضل بن عبد الصمد لابي عبدالله الرجل له اخوة وأخوات بأرض غصب ترى أن يزورهم ، قال نعم يزورهم ويراودهم على الخروج منها فان أجابوا الى ذلك والا لم يقم معهم ، ولا يدع زيارتهم

فصل

(بعض النصوص في بر الوالدين والاحسان الى البنات وتربية الاولاد وتعليمهم)

قد سبق الكلام في بر الوالدين وقد قال تعالى (وبالوالدين احسانا) وقال تعالى (أن اشكر لي ولوالديك) والام أولى بالبر وفي ذلك وصلة الرحم أحاديث كثيرة وفيها شهرة ومن صحيحها «ان من أتم البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد مايولي»

وذكر ابن عبد البر الخبر عن النبي ﷺ «من أراد ان يصل أباه بعد موته فليصل اخوان أبيه» وقوله ﷺ «الود يتوارث والبغض يتوارث» وقوله عليه السلام «ثلاث يطفئن نور العبد أن يقطع ودأهل ابيه ويبدل سنة صالحة ويرى بيصره في الحجرات» ومكتوب في بعض كتب الله تعالى: لا تقطع من كان أبوك يصله فيطفأ نورك. وقال محمد ابن المكدر بت أغمز(١) رجلي أمي وبات عمي يصلي ليلته فما سرني ليلته بليلتي، وعن ابن عباس قال انما رد الله عتوبة سليمان عن الهدهد لبره بامه، ورأى ابو هريرة رجلا يمشي خلف رجل فقال من هذا؟ قال أبي قال لا تدعه باسمه ولا تجلس قبله ولا تمش أمامه وقد قال الشاعر في ابنه:

يود الردى لي من سفاهة رأيه ... ولو مت بانت للعدو مقاتله
اذا ما رآني مقبلا غض طرفه ... كان شعاع الشمس دوني يقابله

وسبق قريبا تاديب الولد

ويجب الصبر على البنات والاحسان اليهن وان لا يفضل عليهن الذكور بغير سبب شرعي، وفي ذلك اخبار كثيرة في الصحاح وغيرها، وقد

(١) المراد بالغمز ما يسمى الآن بالتكبيس

دخل عمرو بن العاص على معاوية وعنده بنت له فقال له ابعدها الله عنك يا أمير المؤمنين فوالله ما علمتهن يلدن الاعدوا ، وقرن البعداء ، و يورثن الضغائن ، فقال معاوية لا تقل هذا يا عمرو فوالله ما مرّض المرضى ولا ندب الموتى ولا اعون على الاحزان منهن ، ولرب ابن اخت قد ينتفع خاله

وقال محمد بن سليمان البنون نعم ، والبنات حسنات ، والله عز وجل يحاسب على النعم ويجازي على الحسنات ، وقال منصور الفقيه

أحب البنات وحب البنا ت فرض على كل نفس كريمه
لان شعيبا من اجل البنا ت أخدمه الله موسى كليمه

قال قتادة رضي الله عنه رب جارية خير من غلام قد هلك اهله على يديه ،

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عجلوا بكنى اولادكم لا تسرع اليهم الالقاب السوء ، وكتب عمر بن الخطاب الى امراء الامصار : علموا أولادكم العوم والفروسية ، وما سار من المثل ، وما حسن من الشعر ، وكان يقال من تمام ما يجب للابناء على الآباء تعليم الكتابة والحساب والسباحة قال الحجاج لمعلم ولده : علم ولدي السباحة ، قبل ان تعلمهم الكتابة ، فانهم يجدون من يكتب عنهم ولا يجدون من يسبح عنهم ، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن الدعاء عليهم وكاز يقال الدعاء على الولد والاهل بالموت يورث الفقر

وفي صحيح مسلم ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة أصلهم ويقطعوني ، وأحسن اليهم ويسيئون الي ، وأحلم عنهم ويجهلون علي . فقال « ان كنت كما تقول فكأنما تسفهم الملّ ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم

ما دمت على ذلك » وصح عنه عليه السلام « ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل من اذا قطعت رحمه وصلها » قال ابن عبد البر روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على الولد » قال الشاعر

وجدت قريب الود خيرا وان نأى ... من الابعد الود القريب المناسب
ورب أخ لم يدنه منك والد ... ابر من ابن الام عند النوائب
ورب بعيد حاضر لك قصه ... ورب قريب شاهد مثل غائب

وقال منصور الفقيه

ولا خير في قرب لتبرك قصها ... ولا في صديق لاتزل تعاتبه
يخونك ذو القربى مرارا واعما ... وفى لك عند الجهد من لا تناسبه

وقال الفضل بن العباس في بني أمية

لا تطلبوا ان تبينونا ونكرمكم ... وان نكف الاذى عنكم وتؤذونا
مهلا بني عمنا مهلا موالينا ... لا تنشروا بيننا ما كان مدفونا

انتهى المجلد الاول من الآداب الشرعية والمنح المرعية
بحسب تجزئة النسخة النجدية
ويليه المجلد الثاني ان شاء الله تعالى وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

خاتمة طبع

﴿ الجزء الاول من كتاب الآداب الشرعية ﴾

يقول محمد رشيد رضا صاحب مطبعة المنار بمصر

بعون الله وبحمده قد تم طبع الجزء الاول من هذا الكتاب ، الذي جمع فيه مصنفه اللباب من محاسن الآداب ، ومسائلها المهمة في جميع الابواب ، المستنبطة من حكمة الكتاب الالهي ، والهدي النبوي المحمدي ، وسيرة سلف الامة ، وفتاوي أعلام الائمة ، ولا سيما امام السنة الاعظم في عصره ، ومفتي الملة المحمدية في عهده ، والجدير بالاخذ عنه لكل من جاء من بعده ، أبي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه

أمر بطبعه الامام العادل ، والملك الصالح ، عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك الحجاز ونجد ، وحامي السنة بجد العرب في هذا العصر ، أثابه الله تعالى وقد أرسل الينا نسخة منه مؤلفة من جزئين من خزانة الكتب السعودية في الرياض لا تخلو من الغلط والتحريف ، ولا يتم بها هذا الكتاب النافع ، ونحمد الله أن وجدنا في دار الكتب المصرية العامة نسخة أخرى أقدم وأصح وأكمل من النسخة النجدية ، إلا أنها ويا للأسف ناقصة من أولها وآخرها ، وقد استفدنا بتصحيح الطبع عليها ، وذكرنا في الحواشي المهم من الاختلاف بين النسختين ، كما اننا كنا نراجع جميع المواضع المشتبه في صحتها في النسختين معاً في مواضعها من كتب السنة وأسماء الرجال . وقد علقنا في الحواشي كثيراً من الفوائد التي رأيناها ضرورية لزيادة البيان أو التصحيح . ووضعنا عناوين للفصول كما يراها القارىء في حاشية الصفحة ٣ وسنضع ترجمة للمؤلف نبين فيها فوائد هذا الكتاب ومزاياه نسخه التي وقفنا والتي يرجى أن تقع لنا لاتمامه ، ولهذا أخرنا وضع الترجمة في هذا الجزء

وقد تم طبع هذا الجزء في آخر ذي القعدة الحرام سنة ١٣٤٨ من هجرة خاتم النبيين والمرسلين ، صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين